

المستشار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

موسوعة هرجه الجنائية

التعليق على

قانون العقوبات

من المادة ٧٧ حتى المادة ٢٠١

المجلد الثانى



موسوعة هرجه الجنائية

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة استئناف

التعليق على
قانون العقوبات

المعدل بالقوانين:

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

ملحق التعديلات الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة (٢٠١١ ـ ٢٠١٢)

المجلد الثاني

من المادة ٧٧ حتى المادة ٢٠١

دار محمود
٩ شارع سامي البارودي – باب الخلق – القاهرة
١٩ شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ – ٢٣٩٥٣٣٠١ – ٢٣٦٣٩٥٥٦
www.darmahmoud.com

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة

من جهة الخارج

مادة (٧٧)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ ، والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر " د ".

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المادة ٧٧ عقوبات أنه لوحظ فى إطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التى يقع بها الفعل المذكور .

لم يشترط النص أن يكون الجانى مصريا. ومن ثم ينطبق على المصرى والأجنبى على حد سواء .

ويتكون الركن المادى لهذه الجريمة من كل فعل يرتكبه الجانى عمدا، ويؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ولم يحصر المشرع الصور التى يتحقق بها الركن المادى للجريمة ، وذلك لعلة وحكمة مؤداها أن تلك الأفعال التى تؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها لايمكن حصرها وتحديدها مقدما نظرا لتغيرها بتغير الزمن وتطوره. ومن ثم فإن كل فعل أيا كان يؤدى إلى المساس

باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها يعاقب مرتكبه بالنص محل التعليق إذا كان قد ارتكبه عمدا. ومن هنا نأتى إلى القصد الجنائى ، وهو أنه يتعين أن يكون الجانى قاصدا توجيه إرادته لأحداث النتيجة المقصودة بالنص وأعمالا لنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات فإن عقوبة الفعل هى الإعدام ، وليس هناك ما يمنع المحكمة من تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، وذلك بتبديل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا رأت من أحوال الجريمة أنها تقتضى ذلك. كما يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فضلا عن العقوبة المقررة بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه ، عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات. ويتبع فى شأن الغرامة نص المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .



مادة (٧٧) (أ)

يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر " د") .

أركان الجريمة :

من صيغة المادة ٧٧ (أ) نتبين أن لجريمة الالتحاق بقوات العدو أركانا ثلاثة :

١) الجانب المفترض ويتكون فى هذه الجريمة من شرطين (أ) صفة الجانى، وذلك بأن يكون مرتكب الفعل "مصريا" (ب)، وإن تكون مصر فى " حالة حرب" مع دولة أخرى .

٢) الفعل المادى وهو التحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة التى تقوم بينها وبين وطنه حالة حرب، أما بوصفه مقاتلا فى صفوف العدو، وأما بقيامة بالأعمال الإضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة .

٣) القصد الجنائى وهو علم الشخص بأنه مصرى أثناء التحاقه بإرادته فى قوات العدو، وعلمه بأن الدولة التى يعمل فى جيشها فى حالة حرب مع وطنه ونيته المستفادة من ذلك وهى "غاية الأضرار" بقوات الوطن وإعانة عدوه (١)..

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابقة عام ١٩٧٧ ص ٣٠ وما بعدها .

ويكفى أن يكون الجانى قد التحق بجيش أجنبى يعمل ضد الحكومة المصرية، ولو كان القسم التابع هو له يشترك اشتراكا فعليا فى القتال وليس ضروريامن باب أولى أن يكون الجانىقد استعمل ماديا سلاحه(١).

العقوبة هى الإعدام ويجوز أعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات الحكم فضلا عن ذلك بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه يتبع فى شأنها حكم المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١ - معنى الحرب فى القانون الدولى :

أنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل، وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨)

٢- ما هى الهدنة وأثرها :

الهدنة لاتجئ إلافىأثناءحرب قائمة فعلا، وهى اتفاق بين متحاربين على موقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب، ولاتتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين المحايدين، أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا. وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة "بريطانيا"

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٩٠ .

التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣)

٣- حق محكمة الموضوع فى تحديد بدء حالة الحرب :

للمحكمة الجنائية فى تحديد بدء حالة الحرب، وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف إليه وهو حماية الصالح العام للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣)

٤- أثر قيام حالة الحرب :

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠)



مـادة (٧٧) (ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معهـا أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

تعليقات

هذا النص معدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر "د").

مدلول السعى والتخابر :

أولاً : السعى :

يراد بالسعى كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به إلى الدولـة الأجنبية لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر إلا أن القانون ساوى بين الاثنين نظر ي الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه إلى الدو.- الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع .

ثانياً : التخابر:

أما التخابر فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بـين الجـانى نفسه. وبين الدولة الأجنبية سواء كان صريحا أو ضمنيا. وسواء تـم عـن طريق سعى الجانى نفسه إلى الدولة الأجنبية أو طريق سعى هذه الدولة إليه. فإذا قبل الجانى العرض المقدم إليه من دولة أجنبية للحصول علـى أسـرار الدفاع وقعت منه جريمة تخابر تامة لا مجرد اشتراك فى انتهـاك أسـرار الدفاع. ومن هنا فإن التخابر يفترض توافر الاتفاق الجنائى. فالتفاهم والاتفـاق من واد واحد. وهو تبادل الإرادتين ويفترض هذا التخابر قيام صـلة بـين

المتهم والدولة الأجنبية فى نوع من الاتصال الواضح سواء كان ذلك مباشرة أو بمن يعمل لمصلحتها[1].

ثالثا : أركان الجريمة :

تتكون الجريمة محل نص المادة ٧٧ (أ) عقوبات من فعل مادى هو "الاتصال" بدولة أجنبية أو بأى شخص يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد مصر. وهذا الاتصال يكون إما بالسعى أو التخابر. أما الجانب المعنوى فإن السعى أو التخابر جريمة عمدية. فلا يصح أن تسند معنويا إلى مقارف الفعل المادى إلا إذا توفر قصده الجنائى. والمستفاد من عبارة المادة ٧٧(ب) عقوبات هو أنه فضلا عن علم الجانى بجانب الواقع يجب أن تكون لديه "غاية" معينة هى دفع الدولة التى حصل الاتصال بها إلى القيام بأى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر. ولكن لا أهمية بعد ذلك للبواعث المحركة إلى الفعل فسيان أن يكون الباعث على السعى أو التخابر هو الحنق على الجمهورية أو أن يكون الطمع لدى غيرها فى مال أو منفعة[2].

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها فيجوز أن ترتكب الجريمة فى وقت السلم ولايهم أن تكون الدولة الأجنبية حليفة لمصر أو صديقة لها .

والمستفاد من نص المادة هو معاقبة الفاعل حتى ولو لم ينشأ عن فعله أعمال عدائية ضد مصر بالفعل .

العقوبة هى الإعدام ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات يتبع فى شأنها حكم المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها .

مــادة ٧٧ (جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معاديـــة أو تخـــابر معها أومع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

تعليقات

لا يكفى لأعمال هذا النص مجرد السعى أو التخابر مع دولة أجنبيـــة أو أحد ممن يعملون فى مصلحتها أيا كانت هذه الدولة بل يجب أن تكون دولـــة معادية. والركن المادى هو السعى أو التخابر معها أما الركن المعنوى ففضلا عن استلزام القصد الجنائى العام والمراد به هو أن يعلم الجانى بأنه يســـعى ويتخابر مع دولة معادية أو مع أحد يعمل لمصلحتها فإن المشرع قد اســـتلزم توافر قصد جنائى خاص هو اتجاه نية الجانى لأحد غرضين (الأول) معاونة الدولة المعادية فى عملياتها التى لايشترط أن تكون قد شنت بالفعـــل وإنمـــا يكفى أن تكون الدولة المعادية قد اعتزمت القيام بهذه العمليات ولو لم تكن قد قامت بتنفيذها وقت السعى أو التخابر (الثانى) الإضرار بالعمليات الحربيـــة المصرية بل يكفى مجرد تحقيق النية ولو لم يعقبها التنفيذ ومن صـــور هـــذا القصد أن يسعى الجانى إلى تثبيط همم الجنود وحثهم على الاستســـلام أو أن يسعى إلى امتناع موظفى السكة الحديد عن تسير القطارات التى تحمل الجنود والمؤن إلى القتال[1].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٥ وما بعدها .

- العقوبة :

العقوبةهى الإعدام ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك أعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات. وهذه الغرامة عند الحكم بها واجب على الجانى شخصيا فإذا أعدمقبل أدائها فلا يجوز التنفيذ بها على ورثته وإنما تنفيذ فى تركته وفقا لأحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية .

هل يتصور الشروع فى جريمة السعى أو التخابر ؟

ذهب رأى إلى أنه وإن كان القانون قد يعاقب على مجرد السعى كجريمة تامة إلا أنه يتصور الشروع فى هذا الفعل بكل ما من شأنه أن يقرب الجانى إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها إذا أوقف فعله أو خاب لسبب لادخل لارادته فيه. أما التخابر فلا يتصور الشروع فيه إلا إذا كانت الدولة هى البادئة فى السعى أما إذا بدر السعى من الجانى فإنه يعتبر بذاته جريمة تامة[١]. ولكن هذا الرأى مردود بأنه لايتصور الشروع فى جريمتى السعى والتخابر للأسباب التالية :

١) أن المشرع جرم السعى أو التخابر وقرر لهما عقوبة واحدة وهى الإعدام فالجريمة فى كل منهما تقع تامة بمجرد السعى أو التخابر بصرف النظر عما إذا كان مرتكب هذا النشاط الإجرامى المتهم أو الدولة الأجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها حتى إذا أوقف فعله أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادته فيه .

٢) لو فرضنا جدلا أن الأفعال التى من شأنها أن تقرب المتهم إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتهاهى مجرد عزم على ارتكاب الجريمة

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨ .

أو أعمال تحضيرية فهى لا تعتبر شروعا عملا بنص المادة ٢/٤٥ عقوبات فضلا عن أن كل ذلك يخالف قصد وروح التشريع.

٣) اعتبر المشرع السعى أو التخابر جريمة تامة وحدد عقوبتها فعملا بقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص فلا يتصور الشروع فى السعى أو التخابر والقول بغير ذلك هو تحميل النص القانونى أكثر مما يحتمل(١).



(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر فى جرائم أمن الدولة علما وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٧.

مادة ٧٧ (د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم بالسجن المشدد إذا ارتكبت فى زمن حرب.

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

٢- كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أوبأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم والسجن المؤبدة فى زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة[1].

تعليقات وأحكام

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى وجود النشاط الإجرامى ذاته المتمثل فى السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها. وأن يكون من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادى ولم يشترط القانون وقوع الضرر فعلا بالبلاد بل يكفي تحقق النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة محل التعليق. وفوق ذلك فإنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ويكتفي في ذلك بالقصد الجنائي العام وهو أن يعلم الجاني بأنه يسعى أو يتخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

أتلاف الوثائق المتعلقة بأمن الدولة :

تنص الفقرة الثانيةمن المادة ٧٧ (د) على عقاب كل من (أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى) والمستفاد من ذلك أن الفعل المادي لهذه الجريمة يتحقق بإحدى صور أربع هي الإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير. ولابد فضلا عن ارتكاب الفعل المادي في إحدى صوره الأربعة من أن يتوافر لدى مقارفه قصد جنائي عام وذلك بأمن الدولة أو بأي مصلحة قومية أخرى.

العقوبة :

إذا توافرت عناصر الجريمة سواء بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (أ) أو تلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) عوقب الجاني بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب. فإذا توافر لدى الجاني فضلا عن العلم نية أو غاية الإضرار بالمصلحة القومية كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب. وذلك كله مالم ينطبق على الواقعة وصف جريمة أشد. ولايجوز بأية حال تطبيق المادة ١٧ عقوبات في هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو من شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة[1]. مع ملاحظة

(١) الدكتورعبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٠٤ .

جواز الحكم بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه فضلا عن العقوبة المقررة وذلك عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات .

◈ أحكام محكمة النقض :

١) لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بمامؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن – وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها – وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر – وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٥٨ أ/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ، إنما أحال فى شأنها – إذ اعتبرها فى حكم الدولة – إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته – بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

٢) من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/ د من قانون العقوبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

مادة (٧٧) (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد أجرائها ضد مصلحتها[1].

تعليقات

يسرى هذا النص على " كل شخص" ومن ثم يستوى فى هذا أن يكون هذا الشخص مصريا أو أجنبيا .

يتعين أن يكون هذا الشخص مكلفا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية. ويتعين أن يكون هذا التكليف صادرا من جهة حكومية صاحبة اختصاص فى الأمر محل التكليف .

تعمد الشخص المكلف الخروج عن مهمة التكليف بقصد الإضرار بمصلحة البلاد ومن ثم فإنه يتعين أن يكون هذا الشخص المكلف عالما بأن ما يفعله ضد مصلحة البلاد .

يعاقب الجانى بالسجن المؤبد فضلا عن جواز توقيع عقوبة الغرامة التى لاتجاوز عشرة آلاف جنيه عليه عملا بنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات ويراعى فى تنفيذها أحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.



(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة ٧٧ (و)

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجنـد أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد[١].

تعليقات

صورة هذه الجناية أن يقوم شخص تلتزم الدولة بدرء أعماله بجمع الجند أو ارتكاب أى عمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة وعلى نحو يعرض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية والجانى فى هذه الجريمة هو " كل شخص " فيصح إذن أن يكون وطنياً ولو لم تتوفر به صفة الموظف بالجمهورية أو الممثل لها كما يصح أن يكون أجنبيا طالما كان للدولة الحق وعليها الواجب فى درء أعماله العدائية ضد الدول الأخرى .

والفعل المادى هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند أو ارتكاب أى عمل عدائى آخر ضد مصلحة دولة أجنبية ويكون من شأن ذلك تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. وجمع الجند هو نموذج أو مثال قانونى للعمل العدائى الذى جرمه النص. والمقصود بجمع الجند هو الارتباط مع الأشخاص من العسكريين أو المدنيين ليكونوا جنودا يعملون لخدمة الدولة الأجنبية. أما " العمل العدائى" فهو كل فعل يكشف عن المنابذة

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

والانتهاك مما قد يؤدى إلى تعويض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية مع الدولة المقصودة بذلك العمل العدائى.

والقصد الجنائى فى الجريمة " قصدعام" فيكفى إذن لوجوده أن يكون الجانى وقت قيامه بجمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية بإرادته عالما بأنه يأتيه دون إذن من الحكومة وأن يكون عالما بأن من شأن فعله أن يؤدى إلى خلق خطر الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية فعلا فإذا انتفى علمه بأحد هذه العناصر تخلف القصد الجنائى اللازم حتى ولو كان جهله أو غلطه راجعا إلى تقصير منه أو عدم احتياط فى التقدير لأن هذه الجريمة لاتقع إلا عمدية[1].

العقوبة :

إذا توافرت عناصر الجريمة يعاقب الجانى بالسجن. أما إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية فعلا تكون العقوبة هى السجن المشدد. ويجوز للمحكمة فى الحالين أن تقضى بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات.



(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر فى جرائم أمن الدولة علما وقضاءا الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٧ .

مادة (٧٨)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أى منفعة أخرى أو وعدا بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب(١).

تعليقات

طرفا الرشوة :

تقتضى جريمة الرشوة توافر طرفين المرتشى الراشى. وقد يتدخل فى الرشوة ما يسمى الوسيط والذى يكون ممثلا لأحد طرفى الرشوة أو كليهما. والمرتشى فى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٧٨ هو كل

---

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملن لمصلحتها نقدا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشئ من ذلك ومفاد ذلك أن المرتشى قد يكون مصريا كما قد يكون أجنبيا كما قد يكون موظفا أو غير موظف .

أما الراشى فلا بد وأن تتوافر فيه صفة الممثل للدولة الأجنبية أو أحد الذين يعملون لمصلحتها .

والهدف من الرشوة هو ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ويخضع تقدير ذلك لتقدير محكمة الموضوع ولايشترط لتمام جريمة الرشوة تنفيذ العمل الضار بالمصلحة القومية. إذ أن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا من أركانها ولكنها تتم بالنسبة للمرتشى بمجرد طلبه أو قبوله أو أخذه النقود أو المنفعة الأخرى أو الوعد بذلك .

العقوبة :

إذا تمت جريمة الرشوة على النحو السالف الذكر يعاقب المرتشى بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به- أما إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب فإن المشرع قد شدد العقوبة بأن جعلها السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة أى أن القانون قد سوى بين عقوبة المرتشى والوسيط.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة بأنه إذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب. ولايهم بعد ذلك تنفيذ الغرض من الرشوة من عدمه .

مادة (٧٨) (أ)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

تعليقات

أركان الجريمة :

١- **الركن المادى:** يتعين لتوافر هذه الجريمة أن يقوم الجانى بالتدخل لمصلحة العدو ويفترض ذلك وجود حالة حرب بين مصر والدولة الأخرى المتدخل لصالحها وقد يكون هذا التدخل فى صورة مادية بإلقاء متفجرات مثلا أو القيام باغتيالات للزعماء كما قد يأخذ شكل التدخل صورة مادية بإلقاء متفجرات مثلا أو القيام باغتيالات للزعماء كما قد يأخذ شكل التدخل صورة معنوية كنشر مقالات أو توزيع منشورات وبث الأكاذيب والإشاعات التى من شأنها زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

٢- **القصد الجنائى :** يكفى لتوافر هذه الجريمة توجيه الإرادة نحو هدف معين وهو أن يعلم الجانى أن فعله من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى جرمها النص .

٣- **العقوبة :** العقوبة هى الإعدام ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات ويراعى فى شأنها تنفيذ أحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.

مادة (٧٨) (ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

تعليقات

بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الشق الأول من المادة ٧٨ (ب) فإنه يلزم لانطباق صورة هذه الجناية فضلا عن زمن الحرب أو حالتها حصول الفعل المادى على وجه مما هو مبين بالنص وقيام العقد الجنائى لدى مقارفة الفعل .

الفعل المادى فى هذا النوع من التجريم يتحقق بأحد أمرين :

(أ) تحريض الجند المصريين على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية.

(ب) تسهيل التحاقهم بأية دولة بتقديم الوسيلة التى تعينهم على التخلص من خدمة البلاد.

والقصد الجنائى اللازم لتحقيق مسئولية مقارف الفعل المادى بهذه الجناية هو القصد الخاص ومن مقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجانى وقت تحريضه الجند على الانضمام لدولة أجنبية أو وقت تسهيل ذلك لهم عالما بأن الجمهورية فى حالة حرب قائمة. وإن الجند الذين يحرضهم من المصريين ويجب أن تكون غايته من ذلك إعانة العدو[1].

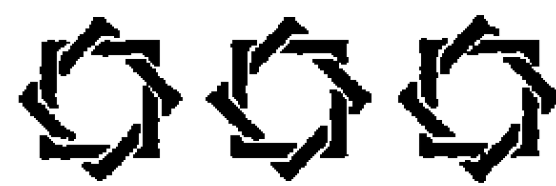
(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها .

أما بالنسبة للجريمة الثانية التى نص عليها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧(ب) فهى كل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر. ومن ثم فإن الفعل المادى فى هذه الجريمة هو أن يتدخل الجانى بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال والمقصود بذلك الارتباط مع الأشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من أجل العمل فى صفوف الدولة التى تحارب مصر. وكذلك يدخل فى الفعل المادى جمع الأموال أو العتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

ولابد أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بأن يعلم بأنه بفعله ذلك يساعد العدو ضد بلده مصر .

العقوبة :

الإعدام ويجوز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه إعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات .



مادة (٧٨) (جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا وأو حصونا أو منشآت أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا .

تعليقات

هذه الجريمة يفترض وقوعها فى زمن الحرب .

أركان الجريمة :

تتكون أركان الجريمة من ركن مادى وركن معنوى .

أولاً : الركن المادى :

هو كل فعل ايجابى و سلبى يؤدى إلى تسهيل دخول العدو فى البلاد أو يؤدى إلى تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية. أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك ومن ثم فإن النص يتسع ليشمل الأشياء الواردة فيه بالنص وكذلك كل فعل أو امتناع يترتب عليه تسليم العدو أى شئ أعد للدفاع فى زمن الحرب. وكذلك يشمل النص من نقل للعدو اخبار أو كان له مرشدا.

ثانيا : القصد الجنائى :

أو الركن المعنوى ومفاده أنه يتعين أن يكون لدى الجانى قصد جنائى خاص هو أحاطته وعلمه بكافة عناصر الجريمة وبأن فعله أو امتناعه سوف

يؤدى إلى تسهيل أو تسليم العدو شيئا مما أعد للدفاع عن مصر. ولايقصد بالباعث المحرك له على ذلك طالما ارتكب النموذج الإجرامى للجريمة. واستخلاص القصد الجنائى مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

العقوبة :

العقوبة هى الإعدام وفضلا عن ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى بغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف جنيه أعمالا لنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات .



مـادة (٧٨) (د)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سـواء كـان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعـة أو الفائـدة مادية أم غير مادية[(١)].

من المذكرة الإيضاحية :

لما كانت وسائل إعانة العدو لاتقع تحت حصر فقد كفل النص المقتـرح بالمادة ٧٨ (د) معاقبة من يساعد العدو عمدا بأية وسيلة أخرى غير الوسائل التى تنطوى تحت حصر المواد السابقة وجعل العقاب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد ولايخفى أن العقاب على هذه الجريمة يكون الإعدام إذا كانت الوسيلة التى يقدمها الجانى لعدو البلاد من شأنها تحقيق الغرض المقصود من إعانته عليها عملا بالمادة ٨٣ (أ) من المشرع ومن المسلمات أن الأحكام السـالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائى لدى الجانى وهو اتجاه النية إلى إعانة العدو وعلى ذلك فلا سبيل إلى تطبيقها على أداء الخدمات لقـوات العـدو بقصـد الحصول على الفوائد أو المغانم الشخصية وقد دلت الأحداث الأخيرة التـى اجتازتها البلاد على ما يكون لهذه الأفعال من أثر فى معاونة الأعداء ولو لم تنصرف إلى ذلك غاية الجانى فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ (د) لتجريمهـا وجعل العقاب عليها بالسجن.

---

(١) العقوبات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مــادة (٧٨) (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشــآت أو وســائل مواصــلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للــدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها حادث وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب[١] .

تعليقات

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٧ (هـــ) تقابل المادة ٨١ من القانون القائم وقد لوحظ أن هـــذه المادة تعدو على سبيل الحصر الأشياء التى يعاقب على إعـــدامها أو أتلافهـــا عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد أو أن تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة أخرى قصرت صورتها علـــى إســـاءة صـــنع الأشـــياء المذكورة إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها أو الذين ناط بهم استعمالها أو ينشـــأ عنها حادث ما فعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب أعمال الإتلاف أو التعيب أو التعطيل التى تقع على الأشياء المشار إليها أو غيرها مما يوضـــع فى موضع الدفاع عن البلاد أو يعد لذلك الغرض كما ألحقت إساءة الإصلاح بإساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين واتفاقها فى الأثـــر الـــذى يحيـــق

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

بأدوات الدفاع عن البلاد وأطلقت صورتا الجريمة من القيود التى يشترطها النص القائم لتجريم الفعل وأضيف حكم جديد لعقاب كل من أتى عملا آخر من شأنه أن يجعل الأشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن نشأ عنها حادث ما .

أركان الجريمة :

تحمى جناية المادة ٧٨ (هـ) معدات الدفاع فى زمن السلم والحرب على السواء والجانى فيها هو كل شخص مصريا كان أو أجنبيا بل أن النص ينطبق فى زمن الحرب على رعاية العدو الذين لا يعدون جزءا من قواته المسلحة ويستوى كذلك أن ترتكب الجريمة فى أقليم الدولة أو فى الخارج .

ويجب لتحقق هذه الجناية أن تتوافر عناصر ثلاث الأول وقوع أحد الأفعال المبينة فى النص وهى الإتلاف أو التعييب أو التعطيل أو إساءة الصنع أو الإصلاح أو أى فعل آخر من شأنه أن يجعل الشئ غير صالح بالانتفاع به ولو مؤقتا فيما أعد له أو ينشأ عنه حادث. والثانى أن يكون محل أحد هذه الأفعال شيئا فى يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لهذا الغرض. والثانى هو القصد الجنائى " الجانى" لدى مقارف الفعل المادى فى الجريمة(١).



(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٧٨ .

مادة (٧٨) (و)

(مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧).

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد المؤقتة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية [1].

تعليق

صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ واستحدث من بين مواده المادة ٧٨ (و) وتقضى بتجريم الإتلاف أو التعييب أو التعطيل وغير ذلك من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات والتى تقع على أسلحة وسفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك إذا وقعت هذه الأفعال بسبب إهمال أو تقصير وذلك لأن المادة ٧٨ (هـ) لاتعاقب إلا إذا ارتكبت عن عمد وتقرر الفقرة الأولى من المادة المستحدثة رقم ٧٨ (و) عقوبة السجن لهذه الجريمة أما فقرتها الثانية فتقرر لها عقوبة السجن المشدد إذا وقعت فى زمن الحرب .



(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٧٩)

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء[1].



(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٧٩) (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطةمع رعايا بلد معاد أومع وكلاءهذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ :

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصا تعاقب من يصدر أو يستورد فى زمن حرب إلى أو من بلد معاد أو من يباشر أعمالا تجارية مع رعايا تلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها. ولاشك أن هذه الأفعال تهدد أمن الدولة وسلامتها وتلحق ضررا جسيما بمصالحها الاقتصادية مما ترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد فى إمكانات البلد المعاد للاستمرار فى عدوانه. وقدجرى التشريع بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الأفعال ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٧٩ فقرة خامسة والمادة ٨٣من قانون العقوبات الفرنسىمنفرض عقوبة السجن المشدد على كل من يقوم بأعمال تجارية فى زمن الحرب بالذات أو بالوساطة مع رعاية دولة معادية أو وكلائها أو مندوبيها مخالفا بذلك الحظر الصادر فى هذا الشأن من السلطات الفرنسية – وكذلك المواد ٢٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات الايطالى وهذه المواد الأخيرة شملت كثيرا من صور هذه الجريمة .

وقد رؤى لهذه الأسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك بإضافة مادتين جديدتين إليه برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية فى الباب

الأول من الكتاب الثانى الخاص بسلامة أمن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وأمنها وسلامتها فى زمن الحرب.

وقد نصت المادة ٧٩ مكررا على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات أو بالواسطة وشمل موضوع الجريمة كافة الأشياء سواء كانت منتجات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أو غير ذلك وسواء أتم التصدير من مصر إلى بلد معاد مباشرة أم من طريق بلد أجنبى آخر وكذلك إذا تم استيراد هذه الأشياء إلى مصر مباشرة من البلد المعادى أو عن طريق بلد أجنبى.

واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل الأخرى التى لاتدخل فى نطاق المادة السابقة فنصت على عقاب من يباشر فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره أعمالا تجارية مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها .

والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلا أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح سواء كان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب.



مـادة (٨٠)

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلةسرامن أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأيةطريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

تعليقات وأحكام

وزيد الإيضاح في المادة ٨٠ بالتصريح فى نصها على عقاب من يحصل على سر من أسرار الدفاع قصد تسلمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو قصد مجرد إفشائه لتلك الدولة لو لمن يعمل لمصلحتها فإنه وإن كان الإفشاء دخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص إلا أنه رؤى إضافته صراحة تلافيا لكل شك أو تأويل (من المذكرة الإيضاحية) .

تفترض هذه الجريمة توافر ما يعتبر من أسرار الدفاع وتقتضى ركنا هو التسليم أو الإفشاء أو الحصول على السر أو إتلافه أو جعل السر غير صالح للانتفاع به وذلك بالإضافة إلى ركنها المعنوى .

ويشترط لتوافر السر الذى هو من أسرار الدفاع أن تسبغ الدولة على واقعة أو شئ ما وصفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا من غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم يتقرر إباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز وتتحقق إرادة الدول فى إضفاء السرية ، أما صراحة بالتنبيه بعدم إذاعته وإما بالنظر إلى طبيعة الواقعة أو الشئ موضوع السر فى ظروف معينة فليس

بشرط إذن لتوافر السرية أن ينبه على حافظ السر بعدم إذاعته متى كانت طبيعته تنطق بالسرية[1].

ويتمثل النشاط الإجرامي للمتهم في إحدى صور ثلاث :

- **الصورة الأولى:** هي قيام الجاني بتسليم سر لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها بأية صورة وعلى أية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع ويقصد بواقعة تسليم السر نقل أو إعطاء وعائه المادي إلى حيازة دولة أجنبية أو لأحد مأموريها ممن يعملون لمصلحتها أو تمكين الغير من حيازته بما يتفق مع طبيعته والإفشاء يدخل في مدلول التسليم المقصود بالنص ويقصد به الإفضاء بالسر إلى الغير أو تمكينه مع الاطلاع على مضمونه دون نقل وعائه المادي إلى حيازة الغير. ويقع تسليم السر بطرق كثيرة منها على سبيل المثال ما يكون بالنقل أو التصوير أو الرسومات أو إعطاء معلومات كتابة أو شفويا للغير أو بالاتصال اللاسلكي أو تليفونيا أو تلغرافيا أو بالشفرة أو بالراديو أو الكتابة بالحبر السري وغير ذلك من الوسائل الأخرى الحديثة أو القديمة .

- **الصورة الثانية** : هي الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بالفعل المادي هنا هو مجرد التوصل إليه أو الحصول عليه بنقل حيازته المادية بأي وسيلة وعلى أي وجه. أو تصويره أو الاطلاع على مضمونه والإفشاء بمضمون السر وغير ذلك من الطرق الأخرى التي تؤدي للتوصل أو الحصول على أحد أسرار الدفاع .

- **الصورة الثالثة** : هي الإتلاف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به والإتلاف وهو إعدام السر

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٤٧ .

ذاته كإعدام الوثائق والمستندات والمحررات والرسومات والخطط العسكرية أو الخطط القومية وبالجملة كل ما يعتبر سرا من أسرار الدفاع والإتلاف نوعان الكلى ويتحقق بإعدام الوعاء المادى جميعه لأحد أسرار الدفاع أما الإتلاف الجنائى فيتحقق بإعدام جزء من الوعاء المادى جميعه لأحد أسرار الدفاع. أما الإتلاف الجزئى فيتحقق بإعدام جزء من الوعاء المادى للسر وجعل جزء منه غير صالح للاستعمال أو الانتفاع به ولافرق بين النوعين فة وقوع الجريمة فهى تقع تامة بتحقيق أحدهما أو الاثنين معا كإعدام جزء من وثيقة أو إتلاف الجزء الباقى منها بحيث يضحى غير ذى فائدة أو منفعة من وجوده .

ويكفى توافر القصد الجنائى العام فى الصورة الأولى حتى تقع الجريمة تامة أما فى الصورتين الثانية والثالثة فضلا عن توافر القصد الجنائى العام فيجب توافر القصد الخاص حتى تقع الجريمة تامة كاملة، والمقصود بالقصد الخاص هو أن تكون نية أو غرض الجانى من الحصول على سر الدفاع تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد مما يعملون لمصلحتها وذلك بالنسبة للصورة الثانية. والمقصود به فى الصورة الثالثة هو أن يكون قصد أو غاية الجانى أتلاف الوعاء المادى للسر كليا أو جزئيا لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به. ولاعبرة بالبواعث والأسباب فى الصور الثلاث لأن البواعث والأسباب ليست عنصرا من عناصر أية جريمة فى الصور الثلاث[1].

◈ أحكام محكمة النقض :

١) يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو الحصول على

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها.

السر بهذا القصد توافر شرطين أساسين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى إليها.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٢) يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها. وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها لو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٣) أن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٤) أن المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ ص ٩ ص ٥٠٥)

٥) إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذجاء بها (أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة "بأى وجه من الوجوه" يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص) .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

٦) أن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لايعنى فى شئ أن الأسرار التى أفشوها لاتتعلق بالدفاع عن البلاد.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

٧) أن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لايرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣س٩ص٥٠٥)



مـادة (٨٠) (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عـن خمـس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

١- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحـد من يعملون لمصلحتها .

٢- كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصـد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو أذاعتـه. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مـادة (٨٠) (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن الـبلاد. وتكـون السجن المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب[1] .

مـادة (٨٠) (جـ)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب اخبارا أو بيانـات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة. وكان من شـأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربيـة للـدفاع عـن الـبلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إشـارة النـزاع بـين النـاس أو إضعاف الجلد فى الأمة.

---

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية[1].

مادة (٨٠) (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ملحوظة:

تحذف عبارة «أو مغرضة» الواردة في المادة ٨٠ (د) وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠.

من المذكرة الإيضاحية للقانون .

المادة ٨٠ (د) هى مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية فى البلاد إذا كان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الأضرار بالمصالح القومية وقد رؤى العقاب

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجي فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن.

مادة (٨٠) (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .

٢- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .

٣- كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عد لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤- كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها. فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنية أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزدي على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن ويعاقب بالعقوبة نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

من المذكرة الإيضاحية :

استحدث النص فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة. ويرمى هذا النص إلى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض أسباب الصيانة الضرورية لحماية أسرار الدفاع عن البلاد.

مادة (٨٠) (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة اخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٠ (و) هى مادة جديدة قصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك أن نصوص ذلك التشريع إنما تهدف فى المادة ٨٠ وما بعدها إلى صون أسرار الدفاع عن البلاد من أن تسلم إلى دولة أجنبية أو أن تفشى أو تذاع أو تتخذ الأسباب لإفشائها أو إذاعتها على أن هناك طائفة من الأخبار أو المعلومات ونحوها لا ترقى إلى مرتبه أسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم أذاعتها إلى الهيئات الأجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض وعاقب من سلم أمثال هذه الأخبار أو المعلومات إذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو إذاعتها .

مادة (٨٢)

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

١- من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

من المذكرة الإيضاحية :

هذه المادة تقابل المادة ٨٣ من القانون الحالي وقد أضيف بالنص المقترح إلى الأفعال الجنائية التي تحكمها المادة المذكورة فعل جنائي آخر تتمثل صورته في الإتلاف أو الاختلاس أو التزوير أو الإخفاء الذي يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها إذا رؤى تسوية هذا الفعل من تلك الأفعال باعتباره شريكا في الجريمة الأصلية دون الحاجة إلى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك في الجرائم بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب من أهمية وخطر وقد أجيز للمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القربى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة إذا وجدت من ظروف الدعوى ما تبرر الإعفاء .

مـادة (٨٢) (أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا في المواد ٧٧، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ب) ، ٧٧ (جـ) ، ٧٧ (د)، ٧٧(هـ)، ٧٨ ، ٧٨ (أ) ، ٧٨(ب) ، ٧٨(جـ) ، ٧٨ (د) ، ٧٨(هـ) ، ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسـجن المشـدد أو بالسجن[1].

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٢(أ) هى مادة جديدة رؤى استهداؤها لعقاب التحـريض علـى ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه في ذلك البـاب إذا لـم يترتب على التحريض أثر فتوازن بذلك مع المادة ٩٥ فـي بـاب الجـرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب على التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات المرسومة بالخطر مما نص عليه الباب المذكور.



(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٨٢) (ب)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت كل من اشترى فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد، ٧٧ ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ب) ، ٧٧ (جـ)، ٧٧ (د)، ٧٧(هـ)، ٧٨ (أ) ، ٧٨(ب) ، ٧٨(جـ) ، ٧٨ (د) ، ٧٨(هـ) ، ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من حرض على اتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته. ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته[١] .

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٢ (ب) هى مادة جديدة رؤى أضافتها لوضع عقوبة على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة أغلظ من العقوبات المقررة فى الأحكام العامة للاتفاق الجنائى ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخر إلى اتفاق جنائى على ارتكاب الجنايات المذكورة إذا لم تقبل دعوته وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ما تنص عليه المادتان ٩٦و ٩٧ عقوبات فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من أحكام خاصة بالاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيها .

---

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مـادة (٨٢) (جـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكـاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ب) ، ٧٧ (جـ) ، ٧٧ (د)، ٧٧(هـ)، ٧٨ (أ) ، ٧٨(ب) ، ٧٨(جـ)، ٧٨ (د) ، ٧٨(هـ) ، ٨٠.

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شـخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعف العقوبة .



مـادة (٨٣)

فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فــى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ ، ٧٩، ٧٩(أ) من هـذا القانون أن تحكم فضلاعن العقوبات المقررة لها بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه .

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٣هى مادة جديدة ولوحظ فى وضعها أن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب هــى الإعــدام أو العقوبــات الجنائية الأخرى المقيدة للحرية دون الغرامة. ولما كانت الظروف فى بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة. مع العقوبة البدنية فقد أجيز للمحكمة بالنص المقتــرح أن تقضــى فــى الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة لها بالمادة الأصلية التــى تحكمها كلما رأت محلا لذلك. على أنه لما كانت الجنايات المنصــوص عليها فى المواد ٧٧(أ) ، ٨٧ ، ٧٩ من هذا المشــروع يحكــم فيهــا بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص المقترح استثناء تلك الجناية من حكمه وقد أخذ مشروع هذه المادة مما تنص عليه المــادة ١٥٥ من مشروع لجنة التعديل .



مادة ٨٣ (أ)

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

من المذكرة الإيضاحية :

تقع الجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور وأشكال شتى ولا مشاحة أن أخطر هذه الجرائم على حياة الدولة وأشدها أثرا على كيانها ووجودها هي الأفعال التي يقصد من ورائها إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها وكذلك الأفعال التي ترمي إلى إعانة عدوها عليها أو الإضرار بالعمليات الحربية لقواتها المسلحة. ولما كانت الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل قد تنصرف إلى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة لها كافية في الزجر ولذلك تضمن النص المقترح العقاب على الجريمة في هذه الأحوال بالإعدام إذا كان من شأن الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها أما في الباب الأول من الكتاب

الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن المشرع نصا جديدا بالمادة ٧٧ يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ولم يبقى بعد ذلك إلا أن يضاف إلى المادة المقترحة ٨٣ (أ) نص يعاقب بالعقوبة السابقة أيضا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص غليها فى هذا الباب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة إذا كان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وقد اشتق نص المادة المقترحة بما تجرى به المادة ١٣٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .



مـادة (٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكـاب جريمـة مـن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى أبلاغـه إلـى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فـى زمـن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصـوله وفروعه .

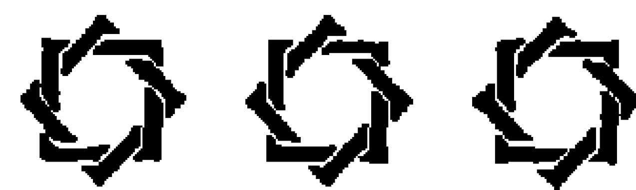


مـادة (٨٤) (أ)

يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كـل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفـاء مـن العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فـى التحقيـق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٤ والمادة ٨٤(أ) والمادة الأولى تقابل المادة ٨٤ فقرة أولى من القانون القائم التى يتناول حكمها بالعقاب كل من علم بارتكاب جريمـة مـن الجرائم المنصوص عليها فيها ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. وقـد رؤى فى النص المقترح أن يبسط الحكم على جميع الجرائم التى تقع تحت طائلـة هذا الباب حثا على إبلاغ أولى الأمر بأية جريمة من هذه الجـرائم بـالنظر لأثرها الخاص على الدولة كما رؤى مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب وأجيز للمحكمة أن تعفى من العقاب لصلة الزوجية أو الأبـوة والبنوة إذا رأت من ظروف الدعوى محلا لذلك .



مــادة (٨٥)

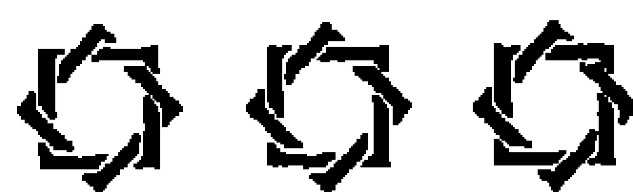
يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسـية والاقتصـادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لايعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صـفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا علـى من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخـرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الـدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما يشير إليه فى الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسـلحة وتشـكيلاتها وتحركاتها وعتادها و ؤينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتـابى مـن القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخـذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتـولى المحاكمـة أن تـأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.



مادة (٨٥) (أ)

فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أ) يقصد بعبارة البلاد الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٥ وتقابل المادة ٨٥ بند "ثانيا" و "ثالثا" وقد تميزت المادة المقترحة بوضع ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود " بأسرار الدفاع المسلحة وكذلك كل ما يسمى الشئون العسكرية والاستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقتضى إحاطتها بالسرية التامة لذلك

تضمن النص الجديد اعتبارها من أسرار الدفاع مالم تنزع الجهة المختصة هذه الصفة منها بالتصريح كتابة بنشرها أو إذاعتها. وقد الحق بأسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ للكشف عن الجرائم التى تناولها هذا الباب أو لتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم إفلات الجناة من القصاص. وأخذ فى ذلك بما يجرى به نص المادة ١٤٢ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المقتبسة من المشروع الفرنسى .

المادة ٨٥ (أ) – وتقابل بعض فقرات المادة ٨٥ من القانون القائم وقد استحدث النص المقترح حكما جديدا يلحق بحالة الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وإن كانت فى الواقع ليست فى زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها وقد تضمنت المادة المقترحة النص على أنه يعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين ولم يقصد بذلك إلى خلق حكم جديد فى القانون وإنما رؤى التصريح به فى المشروع باعتباره من المبادئ التى استقرت عليها آراء الفقه والقضاء فى القانون الدولى. وأبانت المادة كذلك الموظف ومن فى حكمه بالمعنى المقصود فى هذا الباب فقد رؤى باعتباره موظفا ولم لو يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الأشياء المذكورة أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

وقد جرى مشروع المادة الجديدة أيضا بحذف البند خامسا من المادة ٨٥ الذى ينص على اعتبار الأفعال المشار إليها فى أحكام ذلك الباب إذا وقعت

على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر وسوى فى الحكم بين الدولة الحليفة والدولة الشريكة أو الصديقة وأصبح قرار رئيس الجمهورية شرطا لازما لبسط أحكام ذلك الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد أى دولة من الدول المذكورة على اختلاف علاقاتها بمصر. فقد رؤى أن يوضع فى يد الحكومة الحق فى سحب هذه الأحكام على حليف البلاد أو عدم سحبها عليه حسبما تمليه ظروف الحال ومقتضيات الصالح العام. فضلا عن أن القرار بسريان الأحكام المذكورة يعتبر لازما فى كثير فى الظروف للعلم بأحكام القانون وترتيب المسئولية الجنائية بناء عليه وقد اقتبس هذا النص من المادة ٨٦/٣ من قانون العقوبات الفرنسى .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر- وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/أ/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر. وإنما أحال فى شأنها- إذ اعتبرهافى حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابرسواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أومع مجرد دولة أجنبية. ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجود تطبيق البندين جـ، د من

المادة سالفة الذكر -حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(نقض جلسة ١٩/٢/١٩٨٤ الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق)

٢- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع دولة مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

(جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق)



الباب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالحكومة
من جهة الداخل
القسم الأول

ملحوظة : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين الأول يضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ والثاني يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب وأضاف إلى القسم الأول المواد ٨٦، ٨٦ مكررا ، ٨٦ مكررا (أ)، ٨٦ مكررا (ب) . ٨٦ مكرر (جـ)، ٨٦ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا (أ) ، ٨٨ مكررا (ب) ، ٨٨ مكررا (جـ) ، ٨٨ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا (هـ).

مادة (٨٦) (١)

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العام أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

---

(١) المادة ٨٦ أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررا فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ .

الشـــرح

الحكمة من إدخال الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات :

شهدت مصر في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل وإذ كان المجتمع الدولي قد عاني في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التي هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداة التشريعية المناسبة- بما أدى إلى الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يعني عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة ذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها .

وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعي- لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية فقد آثر المشروع المرافق – تأسيسا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون (1).

كما جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى أن المشرع أثر أن يدخل الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلا من

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

إصدار قانون مستقل للإرهاب وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم[١].

المقصود بالإرهاب :

كانت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب بأنه "كل وسيلة يلجأ إليها الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالمبانى أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. وعندما عرض المشروع على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب فى شقه الوارد فى صدد المادة بحيث يصبح على النحو الآتى " يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك .... وذلك انطلاقا من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك ...." وذلك انطلاقا من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد " أى الاستخدام" أما تعريف الإرهاب بأنه " وسيلة" فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لاتنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجانى أى أثر[٢].

---

(١) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى.

(٢) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

المقصود بكلمة " الترويع " :

كان النص المعروض للمادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب يقرر بأنه " يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد" وعند مناقشة المشروع فى صورته النهائية إقترح السيد المستشار وزير العدل بأن يضاف إلى النص كلمة "الترويع" وشرح سيادته وجهة نظره بأن " المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن صورة الأمثلة التى تقع فى التطبيق بالنسبة لجرائم الإرهاب بالذات أن يأتى الإرهابى أو المجموعة الإرهابية إلى قرية من القرى ويقومون بتسميم موارد المياه. ففى هذه الصورة لاتوجد قوة ولا عنف ولاعصابة مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع إجرامى يقصد كيت وكيت وكيت ليس فى هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الإرهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار. ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولاعنف ولايوجد تهديد يها ولكنه ترويع. ولنفرض أن أحد الإرهابيين قام بفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك إلى انفجارها بعد إقلاعها فهذا عمل ليس فيه القوة ولا التهديد ولا العنف ولكن الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسى - وبحق - وقال الترويع(١).

عناصر جريمة الإرهاب :

لابد لتكامل جريمة الإرهاب من توافر عناصر أربعة- العنصر الأول هو استخدام قوة أو عنف أو تهديد أو ترويع وهذا العنصر بمفرده ليس جريمة إطلاقا ولابد من توافر العنصر الثانى ويتكامل معه على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع إجرامى وهذان عنصران. أما العنصر الثالث الهدف وهو الإخلال بأن يكون استخدام القوة والمشروع الإجرامى يهدفان إلى الإخلال

---

(١) السيد المستشار وزير العدل مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

بالنظام العام أو تعريض سلامة و أمن الدولة للخطر ليس هذا فقط بل لابد أن ينتج عن هذه العناصر الثلاثة عنصر رابع و هو أن تكون العناصر الثلاثة وهى استخدام القوة و المشروع الإجرامى و الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة الدولة للخطر ينتج عنها إيذاء للأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر هنا تكتمل جريمة الإرهاب (١).

و هنا يحسن أن نورد تعقيب السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى ذات الجلسة لما له من أهمية فى تفسير النص إذ قالت سيادتها " أراد المشرع فى المشروع الجديد أن يضع تعريفا للإرهاب من باب التيسير على القضاء حتى لاتختلف الأحكام من قاض إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الإرهاب .

ومعنى الإرهاب كما ورد فى المشروع فى تصورى يتضمن شرطين أساسيين:

فهو يتكلم عن وسيلة وأن يكون هناك هدف يقصد به فى دراسات القانون الجنائى ألا يكون قصد الجانى من الجريمة التى يستعمل فيها القوة أو العنف أو التهديد إلى آخره. لا يكون قصده هو القصد العام فى الجريمة العادية وإنما يكون هناك قصد خاص وغاية أبعد هى ترويع المجتمع والإخلال بالنظام فيه والإخلال بالأمن فى المجتمع أى يكون ملحوظا ويثبت أمام القضاء فليس مجرد استعمال الجانى للقوة يعتبر ارهابيا. طبعا لا. فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية وإنما لابد أن يضاف إلى هذا غرض آخر وهدف بعيد وغاية يتغاياها الجانى ليس مجرد ارتكابه الجريمة لا. فلابد أن يكون هناك شئ أبعد من هذا وهو ترويع المجتمع والإخلال بالأمن

---

(١) السيد العضو محمد محمد جويلى (المقرر) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

فيه ... فمثلا شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة فهذه جريمة عادية توقع بشأنها النصوص العادية.

ولكن إذا كان يقصدمن هذا تخويف الناس الموجودين وإثارة الرعب بينهم هنا يكون القصد الخاص قد توافر ولذلك تشدد العقوبة. وهذا يذكرنى يا سيادة الرئيس بجريمة الحرابة فى الشريعة الإسلامية لأن الحرابة كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم سرقة أو اعتداء على الأشخاص أو الأموال طبعا فلو جاء شخص وارتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية لكن لو ارتكب هذه الجريمة كقاطع طريق هنا يستهدف ليس فقط الحصول على المال وإنما إثارة الرعب والذعر بين الناس أى ترويع الآمنين وهذا هو القصد الخاص فهذاهو المقصودمن تعريف الإرهاب عدم الاقتصار على الجريمة العادية وإنما يكون هناك هدف أبعد هو الإخلال بالنظام فى المجتمع وزلزلة الطمأنينة بين الناس وإحداث الرعب بينهم " .



مـادة (٨٦) مكررا

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خـلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكـون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسـة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرهـا مـن الحريات أو الحقوق العامة التى كلفها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات ماديـة مـع علمـه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعـات أو العصـابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صـورة مـع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السـابقة كـل مـن روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فـى الفقـرة الأولىوكذلك كلمن حازبالذات أو بالواسطة أوأحرزمحررراتأو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشئ مما تقـدم إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها وكل من حـاز أو أحـرز أيـة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانيـة اسـتعملت أو أعـدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أوتسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر(١).

---

(١) مضافـة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتـاريخ ١٩٩٢/٧/١٨. والعقوبة معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

ملحوظة:

تحذف عبارة «أو تحبيذا» الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكررا وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

الشرح

نص المشرع فى المادة ٨٦ مكرر على ثلاثة أنواع من الجرائم هى:

الجريمة الأولى:

نصت الفقرة الأولى على تجريم كل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة وذلك على خلاف أحكام القانون. يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى باعتبار أن هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والإرهاب.

ويلاحظ أن المشرع هنا يريد أن يواجه الجماعات والتنظيمات السرية التى تنشأ غالبا فى السر وعلى خلاف أحكام القانون. ومن ثم فإن الجمعيات والهيئات والمنظمات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون أى المصرح بها من وزارة الشئون الإجتماعية لا ينطبق عليها النص وتخرج عن نطاق دائرة التجريم هنا.

كان من الأوفق أن يكتفى فى النص بعبارة " كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة " ويحذف من النص كلمة " أو عصابة " إذ أن القانون لايصرح بإنشاء العصابات. وكلمة " عصابة" تعنى أنها مخالفة لأحكام القانون.

وإعمالا للنص فإنه لايكفى أن يكون إنشاء الجهة أو الهيئة أو المنظمة على خلاف أحكام القانون إذ أن مجرد قيام ذلك الفعل مجرم بنصوص أخرى. بل لابد أن يتحقق شرط آخر وأن يكون الغرض من هذا الفعل هو الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القانون إلى آخر ما جاء بالنص.

ويلاحظ هنا أن تعطيل أحكام الدستور قائم والمطلوب هو تعطيل أعماله. أما تعديل أحكامه فيعنى المطالبة بتعديل بعض مواده فقط. ولما كان الدستور هو المنظم لمؤسسات الدولة والعلاقة بينها ومن ثم فإن الدعوى إلى تعطيله يصيب تلك المؤسسات ولاشك بالشلل التام ولابد أن تكون تلك الدعوة صادرة عن تنظيم مخالف للقانون فقد أوضح السيد الدكتور رئيس المجلس تلك النقطة حيث قال سيادته " المشروع هنا لا يعاقب على مجرد الدعوى حتى إلى التعطيل إنما هذه جمعية أى تنظيم معين يهدف إلى هذه الدعوى فلو أنك غير منتمى إلى تنظيم معين ونشرت مقالا معينا أو شيئا من هذا القبيل فلا يتعرض لك أحد حتى ولو طالبت بتغير القانون لأنك لا تطالب بتعطيل الدستور أو القانون خلافا لما رسمه الدستوروبالتالي لا يجوز أن نعصر النصوص ونؤولهاهذا المشروع لا يعاقب على مجرد الدعوة وإنما يعاقب على الدعوة إلى مناهضة الدستور والقانون فى إطار تنظيم مخالف للقانون أى تنظيم سرى وبالتالي يكمن عنصر الخطر على المجتمع [1].

وخلاصة ذلك أن مجرد الدعوة إلى أى فكر ليست محلا للتجريم بذلك النص وإنما محل التجريم هو الدعوة إلى أمور غير مشروعة حددها النص فى إطار تنظيم سرى أو أنشأ على خلاف أحكام القانون.

العقوبة :

العقوبة هى السجن أى من ثلاثة سنوات إلى خمسة عشرة سنة .

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

ظرف مشدد :

نص المشرع في نهاية الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر على ظرف مشدد وذلك بنصه " ويعاقب بالسجن المشدد من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه " .

وقد اعترض السيد العضو الدكتور أحمد هيكل على كلمة "قيادة ما" واقترح حذف كلمة " ما" ذلك أن عبارة " قيادة" ما فيها قد تعني أن يكون المجرم هو الزعيم الكبير فقط. ومن ثم تكون هناك شبهة فى الاختلاف في التطبيق أو فى الفهم .

ولكن السيد المستشار وزير العدل عقب على هذه النقطة وقال (بالنسبة للعبارة الخاصة بالقيادة والتى تنص على أن " كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها" يعنى هذه القيادة قد تكون على مستويات فليس من الضرورى أن يكون مثلا عضوا فى المكتب التنفيذى. الأقل من ذلك لكن أى قيادة يتولاها يعنى أن لانقصر هذا النص على الزعامة ولكن أى قيادة فيها مادام يتولى قيادة ما فيها [(١)].

ويلاحظ أن عبارة مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه " إنما تعود على من أحد الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالنص بالمعونات المادية أو المالية أما الزعيم أو القائد فيها فالمفترض علم كل منهما بالغرض الذى تدعو إليه الجمعية أو الهيئة التى يتزعمها أو يتولى قيادة ما فيها .

وعند توافر الظرف المشدد سالف الذكر تشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة أى يعاقب الجانى فيها بالأشغال الشاقة لمدة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشر سنة.

---

(١) ذات المضبطة السابقة. وعلى ذلك فقد قرر الدكتور رئيس المجلس بأنه يكتفى بوضع فاصلة بين كلمة "ما" وكلمة " فيها" وهو ما نبه إليه السيد العضو الدكتور أحمد الحفنى.

الجريمة الثانية :

الانضمام إلى إحدى الجمعيات المشار إليها بالفقرة الأولى :

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر محل التعليق فإن المشرع قد جرم الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أو شارك فيها بأية صورة وذلك مشروط بأن يكون الجانى عالما بأغراضها. أى أن أركان الجريمة هى الإنضمام إلى إحدى الجمعيات سالفة الذكر أو المشاركة فى أعمالها مع العلم بالغرض الذى تدعو إليه. واستخلاص العمل من عدمه مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع وذلك حتى لايقع تحت طائلة العقاب إلا من كان على بينة من حقيقة هذه الأغراض .

العقوبة :

السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات أى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات .

الجريمة الثالثة : الترويج أو الحيازة :

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق على أنه "ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى- وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر " .

وفى الحقيقة فإن هذه الفقرة تحتوى على جريمة خاصة بالترويج وجرائم أخرى خاصة بالحيازة والإحراز.

فأما الجريمة الأولى الخاصة بالترويج فهى معاقبة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى– وقد انتقد السيد العضو حسن رضوان ذلك النص فى نصه على عبارة " بأية طريقة أخرى" وقال بأن كلمة بأية طريقة أخرى لا تصلح فى قانون جنائى فهذه الكلمة تعد بابا مفتوحا للإجتهاد ولم أعرف من قبل قانونا أو مادة جنائية من المواد أطلقت الطرق فيجب أن تحدد فالإطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من الضرر بالمجنى عليه وهل تقول روج بالإشارة بيده أو لوح بعينه هل تعد طريقة فكلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح وانتهى إلى اقتراحه بحذف عبارة " بأى طريقة أخرى" (١) ولكن النص صدر متضمنا إياها. ومع بقاء تلك العبارة فإنه يكون تقدير صلاحية إحدى الطرق بخلاف القول أو الكتابة لانطباق النص عليها خاضعة فى البداية لسلطات التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى لها فى النهاية تقدير مدى صلاحية تلك الطريقة لانطباق النص عليها من عدمه.

ويلاحظ أن النص د عام يعاقب كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ومن ثم فهو ينطبق على شخص يأتى ذلك الفعل. ولم يشترط القانون فى هذا الشخص أن يكون ممن ورد ذكرهم فى الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ٨٦ مكرر. بمعنى أنه لايشترط أن يكون مؤسسا أو منظما لهيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف أحكام القانون أو منظما لها. وفى الواقع فإن هذه الصورة تعتبر من صور التحريض المعاقب عليه والتحريض صورة من صور الاشتراك فى الجريمة.

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ ولكن المقرر شرح فى موضع آخر بأن المقصود بعبارة " بأى طريقة أخرى" الكاسيت والسينما والفيديو والشرائط – وتلك فى الواقع أمثلة وليست حصر .

أما جرائم الحيازة والإحراز فهى :

١- كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وقد آثار هذا النص مخاوف بعض أعضاء مجلس الشعب ولكن السيد المستشار وزير العدل قد أوضح المقصود منه بقوله " أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فأننى أود أن أوضح أمرا هاما وهو أن هذا النص مطبق وموجود فى المادة ٩٨ (أ) وكذلك - وهذا فى النص القائم- " كل من حاز بالذات أو بالواسطة وأحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشئ مما ذكر إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها " فكل هذا مشروط بأن يكون معدا للتوزيع يعنى من لديه كتاب واحد فلا. أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب. وصل إليه منشور فى صندوق البريد الخاص فلا يترتب على ذلك الشئ لكن إذا كان حائزا لمئات من المنشورات وضبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع " [(١)].

٢- كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أو إذاعة شئ مما ذكر. ومن ثم فإن تجريم حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل مرتبط بكونها استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

وخلاصة التعليق على نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات أنها طوت ثلاث فقرات مختلفة كل فقرة تتكلم عن فعل مختلف عن الآخر ففى الفقرة الأولى تكلم المشرع عن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار وفى الفقرة الثانية تحدث المشرع عن كل من انضم إلى إحدى الجمعيات المنشأة على خلاف أحكام القانون وفى الفقرة الأخيرة تحدث عن كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى.

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

مادة (٨٦) مكررا (أ)

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها. أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها [1].

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررا بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢. والعقوبات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

الشرح

شدد المشرع فى المادة محل التعليق العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثلاث من المادة ٨٦ مكرر وذلك إذا كان الإرهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض المشار إليها بالفقرات الثلاث سالفة الذكر .

ويلاحظ أن العقوبة فى الفقرة الأولى هى الإعدام أو السجن المؤبد وإعمالا لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) والمضافة أيضا بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يجوز أن تنزل العقوبة إلى عشر سنوات .

هذا ويلاحظ أن المادة ٨٦ مكررا (أ) تعتبر ظرف مشددا للمادة ٨٦ مكرر .

كما يلاحظ أن المشرع قد أضاف بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة محل التعليق ظرفا مشددا فى الفقرة الثانية وهو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. وفى الفقرة الثالثة إذا كان الترويج أو التحبيذ داخل الأماكن الخاصةبالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما يستوى فى ذلك أن يكون الجانى عسكريا أو مدنيا .



مادة (٨٦) مكررا (ب)

يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه[1].

الشرح

عاقب المشرع فى النص محل التعليق كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا – وهى المنشأة على خلاف أحكام القانون ويكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .... إلى آخر ما جاء بالمادة ٨٦ مكررا – استعمل الإرهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات وذلك لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها وذلك بالسجن المؤبد. والتى يمكن أن تنزل وفقا لنص المادة ٨٨ مكرر (ج) إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات.

أما إذا ترتب على فعل الإرهاب الذي استخدمه الجانى موت المجنى عليه تكون العقوبة الإعدام ويجوز النزول بها إلى عقوبة السجن المؤبد عملا بنص المادة ٨٠٨ مكررا (ج) .

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨. والعقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مـادة ٨٦ مكررا (جـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولـة أجنبيـة أو لـدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرهـا خـارج البلاد. أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها. وكذلك كل من تخـابر معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضـد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيهـا أو ممثليهـا الدبلوماسـيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فـى ارتكـاب شئ مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمـة موضـوع السـعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها [1].

الشرح

مدلول السعى والتخابر :

أولاً السعى :

السعى عبارة عن عمل مادى واضح المعالم فى الحيز الخارجى ويراد به كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به إلى الدولة الأجنبيـة أو أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها لأداء خدمة معينة لايهم تتمثل فى القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر مما عدده النص أو الاشـتراك فـى ارتكابه. والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر إلا أن القانون سـاوى بـين الاثنين نظرا إلى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الـذى يتوجـه

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكرر بتـاريخ ١٩٩٢/٧/١٨. والعقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

بنفسه إلى الدولة الأجنبية أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة إلى يكون مقر ها خارج البلاد ولكنها تعمل وتخطط ضد مصر .

ثانيا : التخابر :

أما التخابر فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية أو الجمعيات والهيئات الواردة بالنص أو من يمثلها يستوى فى ذلك أن يسعى الجانى لهم أو يسعوا هم له. ولذلك قيل بأن التخابر يفترض توافر الاتفاق الجنائى .

وقد جعل النص عقوبة السعى أو التخابر هى السجن المؤبد مع ملاحظة أن النص يشترط أن يكون هدف السعى أو التخابر هو القيام بعمل من أعمال الإرهاب فى مصر أو الاشتراك فى ارتكاب أحد الأفعال الواردة تحديدا بالنص .

كما جعل المشرع العقوبة هى الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر فعلا أو شرع فى ارتكابها .

وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق .



مـادة (٨٦) مكررا (د)

يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون أو ألتحق بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية – أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيـا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسـكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر[١] .

الشرح

تنص الفقرة الأولى على عبارة " بغير إذن كتابى من الجهـة الحكوميـة المختصة " وبالتالي فإن الإلتحاق بأعمال التطوع والذهاب لمساندة حركـات التحرير كل هذا يتطلب إذنا كتابيا من الجهة الحكومية المختصـة إذن هـذا الأمر ليس مجرما فى حد ذاته وإنما يشترط الإذن. فإذا حـدث الفعـل دون الحصول على الإذن وجب العقاب .

أثناء مناقشة المشروع فى مجلس الشعب تخوف بعض الأعضـاء مـن تطبيق النص رد السيد المستشار وزير العدل بأنه بداية هناك مبادئ حاكمـة لهذا النص :

المبدأ الأول: إن هذا النص لاحظر فيه وإنما عليك أن تستأذن إذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع غير وارد فى النص فالمطلوب هو استئذان الحكومة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكررا بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨. والعقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

الأمر الثانى: نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الإرهاب وهذا أمر لايجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية فى كل موقع من المواقع وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدولية وهيئة الأمم فهيئة الأمم المتحدة منذ يومين أو ثلاثة طلبت من الحكومة المصرية الاشتراك فى قوات حفظ السلام " الطوارئ" المتواجدة فى البوسنة والهرسك تقديرا منهم بأن مصر ضد الإرهاب من كل موقع من المواقع .

الأمر الثالث : الحاكم فى هذه المسألة هو أنه لايجوز للمصرى أن يحرج وطنه فعليك أن تستأذن لايجوز لك أن تتورط فى عملية ثم بعد ذلك تورطنى فيها دون أن تستأذن ولعل ما قالته المنظمة وبحق أن الحادث الليبى والأزمة الليبية الغربية سببها هذا الموضوع وهذه هى القواعد الحاكمة للنص لا أكثر ولا أقل. وليس هناك داع إطلاقا أن نمثل بأمثلة ونقول هذا ونذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة ... إلخ لكن هذه هى النصوص الحاكمة أنتم أحرص ما تكونون على سمعة مصر وعلاقاتها الخارجية بالدول الأخرى سمعتها الدولية رفضها ا رهاب تأييدها للشرعية " .

وقد يحسن هنا أن نورد تعقيب السيد الدكتور رئيس المجلس وذلك توضيحا للنص حيث عقب بالآتى : " بالإضافة إلى ما قالته الحكومة أود أن أسجل بأن هذه المادة تجرم الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية وتجرم الانضمام للجمعيات الإرهابية أما ما ينطبق عليه الحركات الوطنية والتى يعتبرها القانون الدولى تمارس دفاعا شرعيا فإنها لاتعتبر جمعيات إرهابية فلا يسرى عليها هذا النص ومن ثم فإن الذين يتخوفون من إساءة تأويل هذا النص فى ظروف معينة أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتها الأمم المتحدة دفاعا شرعيا ولاينطبق عليها وصف الجمعية الإرهابية. هناك فرق بين الجمعية الإرهابية والحركة الوطنية التى تستخدم حق الدفاع الشرعى.

وبالتالي فلا يجوز الخلط بين الأوراق واعتصار النصوص عصرا لعدم النصوص بل يجب على الأحرار أن يساعدونا فى تحديد نطاق النص بما لايمس الشرعية .

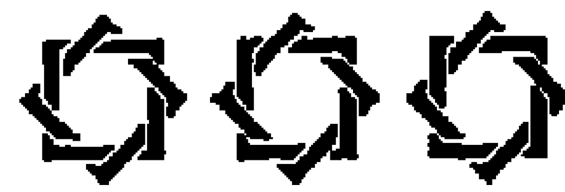
إن إساءة تأويل النص يغلق الأبواب وعلينا أن نعرف كيف نفتح الأبواب أمام الشرعية (١).

العقوبة :

يلاحظ هنا أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى هى السجن المشدد أى من ٣سنوات إلى ١٥ سنة ولا يجوز هنا استعمال المادة ١٧ عقوبات وفقا لما تنص عليه المادة ٨٨ مكررا (جـ).

بينما العقوبة فى الفقرة الثانية هى السجن المؤبد فى حالة ما إذا كان الجانى قد تلقى تدريبات عسكرية فى الدولة الأجنبية أو لدى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة الإرهابية والتى يكون مقرها خارج البلاد أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

وإعمالا لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) يجوز النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات.



(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

مـادة (٨٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. فـإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصـابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما[١] .

تعليقات

طبيعة الجريمة :

هذه الجريمة جريمة شكلية لا مادية بمعنى أنه لايلزم لتوافرها أن ينـتج سلوك الجانى حدثا ضارا هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامهـا الجمهورى أو شكل الحكومة كما لايلزم أن ينتج من السلوك ذاته ولو حـدث خطر هو تعريض الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومـة لخطـر القلب أو التغيير فلا يلزم لا الضرر ولا الخطر وإنما يكتفى أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة هـدفا يتجـه سـلوك الجانى ماديا إلى تحقيقه ولو لم يتحقق. ولو لم يمثل خطر تحققه .

أركان الجريمة :

يتوفر الركن المادى لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلـب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة ومن ثم فـإن الـركن المادى يتكون من عنصرين هما المحاولة واستعمال القوة وقيل فى تعريـف المحاولة بأنه إذا كان الشروع جريمة قائمة بذاتها كانت المحاولة شروعا فى الشروع فبينما يتحقق الشروع بالبدء فى تنفيذ الجريمة فإن المحاولة تتـوافر

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

بالفعل المؤدى حالا ومباشرة إلى هذا البدء فى التنفيذ بحيث لو ترك الجانى لأول مرة لأدى البدء فى تنفيذ الجريمة. ويجب فى جميع الأحوال أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الأمر إلى مباشرة بعض الأعمال المادية إلى تنشف عن مزم الجانى على تحقيق قصده وإن لم تصل هذه الأعمال إلى مرحلة البدء فى تنفيذ الانقلاب. وهنا لايكفى مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ولذلك فإن مجرد شراء السلاح هو مجرد عمل تحضيرى أما توزيعه على المتآمرين فهو نوع من المحاولة. على ذلك فالمحاولة هى دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى الجريمة وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ .

ولابد أن تقترن المحاولة باستعمال القوة على أية صورة وبأى قدر فى محاولة لقب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة وعديدة هى صور استعمال القوة. ويلاحظ أن نجاح المحاولة فى الإطاحة بالحكم بالقائم ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدى أصحابها مقاليد الحكم الجديد فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم وعندئذ يتعرضون للمحاكمة بالتطبيق للقانون النافذ كما لو كانت المحاولة لم تنجح وقد قدمت السوابق التاريخية الفرنسية أمثلة على ذلك .

وأما عن الركن المعنوى فإنه فضلا عن توافر القصد العام يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص هو نية الانقلاب وعلة ذلك أن الركن المادى لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف المحاولة ولايشترط فيه وقوع الانقلاب فعلا ومن ثم فإن واقعة الانقلاب تبدو عنصرا بعيد عن الركن المادى للجريمة ولذلك فإن انصراف قصد الجانى نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبر قصدا جنائيا خاصا. وعلى ذلك فمن يحاول بالقوة الوصول إلى غرض آخر كالنهب أو السلب لايسرى عليه وصف الجريمة التى نحن بصددها وإن كان يصدق على مسلكه وصف جريمة أخرى .

العقوبة :

كل من يحاول قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة منفردا أو مع غيره ولو استخدم السلاح يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مالم تكن له صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولى قيادة ما فيها إذ يعاقب فى هذه الحالة بالإعدام إذا كانت العصابة مسلحة فإذا لم تكن العصابة مسلحة عوقب جميع أعضائها ومنهم مؤلفها وزعيمها والمتولى قيادة فيها بالسجن المؤبد بالسجن المشدد .

المراد بالعصابة فى هذا الصدد كل جمعية منظمة يديرها ويتزعمها بعض أفرادها ولايشترط توافر عدد معين فى هذه العصابة وكل ما يجب هو أن تكون العصابة مسلحة أى حاملة للأسلحة ولايشترط أن يكون السلاح أى أيدى أفرادها بل يكفى أن يكون تحت تصرفهم ويكفى أيضا أن تتوافر صفة التسليح بالنسبة إلى غالبية أعضائها ولو لم يحمل السلاح مؤلفها أو زعيمها أن من له قيادة فيها ولايتوافر الظرف المشدد بالنسبة إلى جميع أعضاء العصابة وإنما يقتصر على مؤلفها أو زعيمها أو من تولى قيادة فيها ومؤلف العصابة هو الذى قام بتشكيلها أو اختيار أعضائها وقد يتعدد مؤلف العصابة الواحدة. وزعيم العصابة هو قائدها الذى يوجه العصابة ويديرها أما من تولى قيادة فى العصابة فهو كل عضو أسند إليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة تعطية قدرا من سلطة التوجيه أو الإدارة أو الإشراف على أعمال العصابة أو أعضائها[1].

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها ، والدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٣ وما بعدها .

مادة (٨٨)

يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

- مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكرر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢.

الشرح

جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب أن اللجنة رأت ضم الفقرة الثانية إلى الفقرة الأولى باعتبار أنه لايوجد مبرر لإفراد فقرة خاصة للحكم الذى ورد لاسيما وأن الفقرة الأولى تنص على عقوبة الجريمة ثم تشدد العقوبة إذا توافر بعض الظروف المشددة ولاتعدو الفقرة الأخيرة أن تكون تشديدا للعقوبة لتوافر ظرف مشدد .

عاقب المشرع بالنص محل التعليق كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة ما بها للخطر وشدد العقوبة إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته. أما إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها تكون العقوبة هى الإعدام .

يلاحظ أن النص لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ومن ثم فهو يشمل وسائل النقل المحلية وكذلك وسائل النقل الأجنبية مع ملاحظة أعمال نص المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل النقل الأجنبية .

كما يلاحظ ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل المجرم بنص المادة محل التعليق وبين موت الشخص داخل الوسيلة أو خارجها وفى توضيح ذلك قال السيد الدكتور رئيس المجلس أنه قد ورد فى النص وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل .. أى أن هناك علاقة سببية مترتبة على فعله وعند التطبيق العملى يأتى المحامون يقولون أن العمد الصادر من الغير قطع علاقة السببية وهذه المسألة تحكمها القواعد العامة[1].



(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

مادة (٨٨) مكررا

يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أومزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزى بدون وجه حق بزى موظف الحكومة. أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها. أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠و٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية- العدد (٢٩) مكررا بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ .

الشرح

تناول المشرع فى المادة ٨٨ مكررا محل التعليق عقاب كل من قبض على أى شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويلاحظ أن الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى يتمثل فى القبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين

واللوائح أو احتجازه أو حبسه كرهينة. والقصد هنا من نوع القصد الخاص حيث اشترط المشرع أن يكون ذلك بهدف التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها .

وبالنسبة للفقرة الثانية فقد جرم المشرع كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب ويلاحظ هنا أن المشرع قد سوى بين التمكين والشروع فى التمكن أى البدء فى تنفيذ الأعمال المؤدية إلى هرب المقبوض عليه. كما وأن المشرع قد اكتفى بأن يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه فقط. أى بمجرد ضبطه والقبض عليه من مأمورى الضبط القضائى المختصين. ومن باب أولى يعاقب الجانى إذا كان المتهم محبوسا ولكنه مكنه من الهرب أو شرع فى تمكينه من ذلك .

كما يلاحظ أن العقوبة المشددة هنا وهى السجن المشدد لاتوقع ولاتنطبق إلا إذا كان المتهم الذى مكن من الهرب أو شرح فى تمكينه منه مقبوضا عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم. أى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وفى الفقرة الثالثة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة محل التعليق القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب بمعناه المقصود بالمادة ٨٦ عقوبات وكذا إذا اتصف بصفة كاذبة تساعده على تنفيذ هدفه. أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة يستوى فى ذلك أن يكون هذا الزى خاص بالموظفين المدنيين أو العسكريين وعموما يتناول النص كساوى كل من يؤدى عملا يبيحه القانون طالما أن هذه كساوى مقرره قانونا لطائفة من موظفى الحكومة .

ويعاقب بذات العقوبة أيضا كل من يستخدم فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمرا مزورا مدعيا صدوره من إحدى السلطات العامة. وكذلك إذا نشأ

عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ مـــن هـــذا القانون أو إذا قاوم السلطات أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينـــة أو المقبوض عليه. وأخيرا نص المشرع على عقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .



مـادة (٨٨) مكررا (أ)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأعن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة. أو كان الجانى يعمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التحدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- الجريدة الرسمية- العدد (٢٩) مكررا بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

الشـرح

مفاد النص أن التهديد بالقول والكتابة لاينطبق عليه النص وإنما يطبق فى شأنه أحكام أخرى .

والتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم مقصود به منعه من مباشرة عمله بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها فهناك أولا توجد المقاومة وطالما جعل الشرع القوة والعنف والتهديد قسائم متساوية فهنا يصل التهديد إلى حد المقاومة وليس مجرد التهديد هذا تهديد باستخدام القوة أما النص لم يقل أو هدده إنما قال أو قاومه بالقوة أو بالعنف أو التهديد باستخدامها[1].

---

(١) الدكتور رئيس المجلس فى مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٩٢.

مـادة (٨٨) مكررا (ب)

تسرى أحكام المواد ٨٢ و٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب.

مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

الشرح

بموجب الفقرة الأولى من النص أنزل المشرع على صور التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم وهى الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات إبلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب إلى الأفعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد (١).

وإعمالا لنص الفقرة الثانية فإنه يراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية والمقصود بالغير حسن النية هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فإذا كان

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

لمثله على الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عينى كحق الملكيـــة أو الانتفاع أو الرهن فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقه فإذا استعار شخص من آخر سيارته ليستعملها فى أمر مباح واستعملها فى نقل مخدر فإن الســيارة لاتصادر. وهذا النص أن هو ألا ترديد لما تنص عليه المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات.

وبالنسبة للفقرة الأخيرة والخاصة بالمصادرة فلا بد أولا أن يصدر حكم قضائى بالمصادرة. وثانيا لابد وأن تكون هذه الأشياء لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب والذى يقرر ذلك هو الوزير المختص .



مــادة (٨٨) مكررا (ج)[1]

لايجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القــانون عنــد الحكــم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عــدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعــدام أو الســجن المؤبــد. فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبــد والنــزول بعقوبــة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لاتقل عن عشر سنوات .

الشرح

إعمالا للنص محل التعليق فقد حظر المشرع تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التى يــنص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة إلى السجن المؤبــد. وكذلك الحالة التى ينص فيها القانون على الحكم السجن المؤبد فيجوز النزول بالعقوبة إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات .

أثناء مناقشة القانون فى مجلس الشعب اعترض السيد العضــو رفعــت بشير وطالب بحذف هذه المادة وضرورة تطبيق حكم المــادة (١٧) للنــزول بالعقوبة درجة واحدة حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضى تتفق مع كــل حالة على حدة. وأيده فى ذلك السيد العضو محمد محمود العباسى والذى قال " لماذا لانأخذ فى الاعتبار ضمير القاضى ووجدانه. وهل يمكــن أن نخلــق قاضيا إلكترونيا أو آليا ؟ إننا روح القانون وضمير القاضى ومن هنا فــأننى أريد أن أعطى للمحكمة سلطة تقديرية وأنا مع تشديد العقوبة فالمشكلة هنــا أننا بهذا النص ربما نهين القاضى عندما نغل يــده والمفــروض أن تعطــى

---

(١) مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

للقاضى سلطة تقديرية فى الحكم فى كل قضية والقاضى أساسا حريص – فعلا – على تطبيق التشريع ولديه محدود يتحرك فيها وبالتالي يجب أن نعطي له فرصة دون أن نقيده ونحرمه من استخدام السلطة التقديرية. الأمر الذى ربما يجعله نادما بالنسبة لبعض الأحكام التى يصدرها أو أنه يحكم بالبراءة بسبب الضغط الواقع عليه من غل يده من أعمال حكم المادة (١٧) ولذلك فإننى أريد ألا يكون القاضى مقيدا وأريد أن يكون له حرية الحركة وأترك له ضميره معينا له فى إصدار أحكامه[١].

وقد عرض السيد الدكتور رئيس المجلس اقتراحهما الذى يقضى بحذف هذه المادة. ولم يوافق سوى أقليمه فتم اقرار المادة كما هى .

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بالنسبة لهذه المادة أن اللجنة رأت بأن المادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة هى حسن توزيع العدالة حيث تجيز للمحكمة فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين وقد رأى المشرع عدم تطبيق أحكام هذه المادة على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لخطورتها إلا فى حالة عقوبة الإعدام حيث أجاز النزول إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضى قدر من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسبة التى ترضى شعوره بالعدالة. ولما كان ذلك غير متحقق– ليس فى عقوبة الإعدام وحدها– وإنما أيضا فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة إعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. (ويلاحظ أن ذلك كان قبل إلغاء عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة) .

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ .

مادة (٨٨) (د)

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو منطقة محددة .

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر.

مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢- الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكررا بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

الشرح

لم يرد ثمة تعليق على هذا النص فى تقريرى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والشورى. كما وأن المذكرة الإيضاحية للقانون قد جاءت هى الأخرى خالية من ثمة تعليق عليه .

هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التكميلية الجوازية وتقضى بها المحكمة الجنائية التى تقضى فى الدعوى الأصلية إذا قضت فيها بالإدانة.

كما يلاحظ أن هذه العقوبة منقولة من قانون المخدرات إذ نصت بمثل هذه العقوبات المادة ٤٨ مكررا من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

يلاحظ أن لمحكمة الجنايات التى قضت بالعقوبة الأصلية السلطة الجوازية بالحكم فضلا عن العقوبة المقررة بتدبير أو أكثر من التدابير الواردة بالنص وهى:

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة. وهى توقع ذلك بالنظر إلى مدى خطورة المتهم الإجرامية وعما إذاكان الحدمن خطورته يستدعى توقيع مثل هذا الجزاء من عدمه. وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

- أما بالنسبة لمخالفة التدبير والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة للمادة عليه بأنه ويعاقب كل من يخالف التدبر المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر فنرى أن هذه دعوى جديدة يتعين على النيابة العامة عند تحققها أقامتها على حدة. وتقديمها إلى المحكمة الجزئية المختصة وليس أمام محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الأصلى. إذ أن الدعوى فى هذه الحالة تكون قد خرجت من حوزتها والعقوبة المقررة لمخالفة التدابير سالفة الذكر هى الحبس ومن ثم تكون المحكمة الجزئية هى المختصة بمثل هذه الدعوى. والحكم الجزئى الصادر بها يجوز بالطبع استئنافه دائما.



مـادة (٨٨) مكررا (هـ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء مـن العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القـبض على مرتكب الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلـة لها فى النوع والخطورة.

مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- الجريدة الرسمية العـدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

الشرح

هذه المادة مجرد ترديد لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات .

الحكمة من النص :

الحكمة من وضع هذا النص هى تشجيع مرتكبى هـذه الجـرائم علـى التراجع عن غيهم وإبلاغ أمرها إلى السلطات العامة رغبة فى التوصل إلى معاقبة فاعليها ومكافحة لهذا النوع من الجرائم لأن فى ذلك مصلحة محققـة للدولة ولأن تبليغ المتهم يدل على توبته وعلى نزعته الطيبة ويلاحظ أن هذا السبب يعتبر عذرا معفيا من العقاب وليس سببا لإمتناع المسئولية .

نوعا الإعفاء :

والإعفاء من العقاب هنا على نوعين أولهما يكون فيها الإعفاء وجوبيـا وثانيهما يكون فيها الإعفاء جوازيا للمحكمة.

١- الإعفاء الوجوبي :

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكررا (هـ) فإنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ... " وتفترض هذه الحالة أن الجاني قد أبلغ عن الجريمة قبل أن تكتشف فيكون للإبلاغ عنها فضل كشفها للسلطات. ويلاحظ هنا أن حكمة الإعفاء من سياق النص تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناة سواء فاعلين أو شركاء فجاء الإبلاغ عن الجريمة ابتداء من أحدهم بحيث فتح ذلك الطريق أمام السلطات لملاحقة باقي الجناة ويستوى في نظر المشرع الباعث الذى دفع الجاني إلى المبادرة إلى الإبلاغ فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الرغبة من الانتقام من باقي المساهمين. كذلك يستوى في نظر المشرع الجهة التي يقدم إليها البلاغ سواء كانت إحدى السلطات الإدارية أو القضائية فقد يقدم البلاغ إلى الشرطة أو إلى النيابة العامة .

٢- الإعفاء الجوازى :

يكون الإعفاء جوازيا للمحكمة بصفة عامة إذا كان قد تم تنفيذ الجريمة وذلك في إحدى حالتين هما :

الحالة الأولى :

إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. والمقصود بالتحقيق هنا هو تحقيق السلطة القضائية أى تحقيق النيابة العامة عادة .

الحالة الثانية :

إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

ويلاحظ هنا أنه لايجوز الإعفاء من العقوبة إلا إذا كان تبليغ الجانى هو السبب فى القبض على الجناة .

كما يشترط أن يكون التبليغ عن الجناة الآخرين وعن الجريمة التى وقعت مستكملا عناصره من جهة بيان نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وأسماء مرتكبيها وعناوينهم وما يعرفه المتهم عنهم لكى يأتى التبليغ بالنتيجة المرجوة منه أو بالهدف منه ومن ثم يخرج عن نطاق الإعفاء التبليغ المبهم أو الغامض وتقدير مدى جدية الإبلاغ واتساقه مع نص المادة ٨٨ مكررا (هـ) وكذا مدى أحقية المبلغ فى استفادته من السبب المعفى من العقاب المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تستخلصه من جماع أوراق الدعوى ومستنداتها .

والإعفاء الجوازى – بعد التحقيق– يكون للمحكمة أيضا إذا مكن إبلاغ الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم فى النوع والخطورة. ومن ثم فإن المعيار هنا ليس قدر العقوبة وإنما هو محدد بالنص وينصب على نوع الجريمة وخطورتها .



مـادة (٨٩)

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [١].

تعليقات

الركن المادى للجريمة :

لايكفى لتوافر الركن المادة كما حدده نموذجها فى القانون أن تتكون عصابة بل يلزم فوق ذلك أن تهاجم هذه العصابة فى طائفة من السكان أو أن تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين أما عن الطائفة التى تهاجمها العصابة فإنه يستوى أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقرر السكنى أو وحدة السلالة أو وحدة العقيدة السياسية أو الدينية أو وحدة الحالة الاقتصادية ثراء أو بؤسا فأية طائفة تراعى العصابةفى مهاجمتها أنها وحدة بشرية تجمع أفرادها خصائص مشتركة يمكن أن تكون محلا للمهاجمة التى يعتبرها القانون مكونة لهذه الجناية. ولايلزم فى مهاجمة طائفة من السكان أيا كانت أن تستخدم العصابة فى هذه المهاجمة السلاح فالقانون لم يتطلب السلاح فى سبيل توافر الجناية إلا فى مقاومة السلطة العامة. أما طائفة السكان فتتوافر الجناية ولو بمهاجمتها بالقوة العضلية المجردة .

---

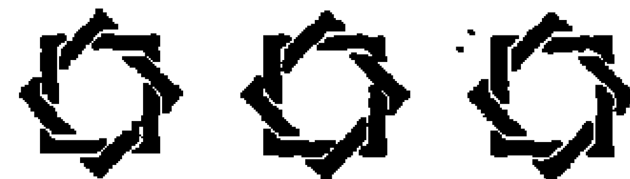
(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

الركن المعنوى للجريمة :

هذه الجريمة عمدية ويلزم لها بالتالى توافر القصد الجنائى وعلى ذلك يلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى الدخول فى عضوية عصابة هدفها مهاجمة طائفة من السكان بسلاح أو بدون سلاح أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح فى تنفيذ القوانين فإذا كان المتهم قد انضم إلى العصابة دون أن يعلم بأن ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه أن ينفى وجود ذلك العلم عنده على وجه اليقين فإنه لاتتوافر فى حقه الجناية. على أنه متى تحقق لدى المتهم العلم بأن ذلك هو هدف العصابة فانضم أو ظل منضماً لها ثم حدثت المهاجمة أو المقاومة اعتبر مرتكبا للجناية وسئل كذلك عن كافة الجرائم الأخرى التى تمخضت عنها هذه المهاجمة أو المقاومة ولو لم تحدث بيديه(١).

العقوبة :

يعاقب مؤلف العصابة وزعيمها وكذا كل من تولى قيادة فيها بالإعدام ـ أما من انضم إليها ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها .

القسم الثانى [1]

مادة (٨٩) مكررا

كل من خرب عمدا بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الأضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها. ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها[2] .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد (٣١) .

الركن المادى للجريمة :

هذه الجريمة تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة وهذا التخريب معناه إزالة

(١) أضيف هذا العنوان إعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ التى قسمت الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين.

(٢) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال. وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعدة التجريم هو التخريب أى استخدام العنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصة له. ويلزم فى الأشياء التى ينصب عليها هذا السلوك أن تكون كما حددتها المادة وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات .

والركن المعنوى للجريمة فقد عبر عنه النص إذ حدد فاعل الجريمة بأنه " كل من خرب عمدا" وفى الوقت ذاته أردفت القاعدة هذا التحديد بآخر هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترنا بقصد معين أى بغاية معينة ترجى من ورائه هى " قصد الأضرار بالاقتصاد القومى "



مادة (٩٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الأماكن .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى(١) .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر (د) ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ والمنشور فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

كما وأن الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على هذا النص أنه لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالى تشترط وقوع فعل التخريب

---

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى فقد رؤى استبعاد هذا الشرط كركن من أركان الجريمة وجعله ظرفا مشددا لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاه التدرج فى العقوبة بما يتناسب والآثار المترتبة على فعل التخريب فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمدا أملاكا وما فى حكمها من الأشياء المملوكة للجهات التى عددها النص فإذا وقع الفعل أبان هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وتكون عقوبة الإعدام فى الحالتين إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الأماكن .

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بإلزام الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها ومن المفهوم أن التخريب المعاقب عليه طبقا لهذه المادة هو التخريب الذى يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت أو منقول مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات التى زودتها هذه المادة. فلا يدخل فى حكم هذه المادة أفعال الهدم والإتلاف البسيطة التى تناولتها ١٦٢ عقوبات كما أنه من المفهوم أن المادة ٣٦١ عقوبات لاتتناول إلا تخريب وإتلاف الأموال الخاصة وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢، ٣٦١) مع التدرج فى العقوبة على الوجه المبين بالمشروع ومع استبعاد الأعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات لأن ما يعتبر منها من الأموال العامة يدخل فى مدلول المادة ٩٠ عقوبات إذا كان الإتلاف جسيما أما فى الحالات الأخرى فإنه يعاقب عليها طبقا لقانون حماية الآثار كذلك حذفت عبارة " بقصد الإساءة" من المادة ٣٦١ عقوبات تمشيا مع مما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنها تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم .

مـادة (٩٠) مكررا

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شـــئ من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألــف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما(١) .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر(د).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تعليقا على ذلك النص بأن المادة ٩٠ مكرر هى مادة جديدة تعاقب على كل محاولة بالقوة لاحتلال شـــئ من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح الحكومة أو المرافــق العامــــة فـــإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب على من ألـــف العصـــابة أو تولى زعامتها أو باشر فيها قيادة ما وقد جرمت الأفعال التى تنطبق على هذا النص بالنظر لما تنطوى عليه من خطر على استقرار الأمــن فـــى الدولـــة والتحدى السافر لسلطاتها والمقصود بالعصابة الموجبة للتشديد فى العقوبـــة هو وجود جمعية منظمة لها رؤساء يديرون أعمالها ومرؤوسون تابعون لهم ولم يحدد القانون عدد الأشخاص الذين تتكون منهم العصـــابة فهـــذا الأمـــر متروك لتقدير قاضى الموضوع ويشترط أن تكون العصابة مســـلحة ولـــيس ضروريا أن يكون جمع الأشخاص الذين يكونون العصابة حاملين أسلحة بل

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

كل ما يجب بحثه هو ما إذا كانت العصابة لديها من الأسلحة ما يكفى لاعتبارها مسلحة وهذا الأمر أيضا متروك لتقدير القاضى(١).

ويلزم أن تكون محاولة الاحتلال موجهة إلى مبنى أو إلى جزء منه وأن يكون هذا المبنى مملوكا أو مخصصا لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالمعنى السابق تحديده ويجب لتوافر هذه الجناية أن يكون من حاول احتلال المبنى أو شئ منه بالقوة عالما بأن المبنى مملوك أو مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة فإن لم يتوافر لدى الجانى العلم اليقينى بتوافر هذه الصفة فى المبنى بأن خيل غليه واعتقد أن المبنى من المبانى الخاصة فإن محاولته احتلال المبنى أو شئ منه بالقوة لا تحقق فى هذه الحالة الجناية موضوع الحديث ولا حتى أى جريمة أخرى(٢).



(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٢٠.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٨ وما بعدها .

مادة (٩١)

يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

تعليقات

يتخذ الركن المادى للجريمة صورة من صور ثلاث هى :

١- أن شخصا ما ولو لم يكن ذا صفة عسكرية يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء دون تكليف من الحكومة ويستوى هنا أن يكون الفاعل عسكريا أو عاديا ولاتهم الوسيلة التى يتولى بها الشخص القيادة فقد تكون وسيلته إلى ذلك الإكراه أو الخدعة أو الاحتيال أو الإقناع والمهم أن يكون العاملون أو بعض منهم ولو كان هذا البعض عاملا واحدا قد حدثت منهم أو منه استجابة لأوامر من وقف موقف القائد.

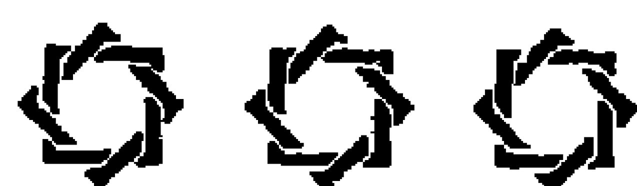
٢- أن شخصا له صفة القائد العسكرى يستمر فى قيادته رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها .

٣- أن شخصا له صفة رئيس قوة يستبقى عساكره تحت السلاح أو فى حالة تجمع رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة[1].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها .

وبالنسبة للركن المعنوى فتعتبر الجناية في صورها الثلاثة جريمة عمدية ومن ثم فإنه يلزم لذلك أن تتصرف إرادة الجـانى إلـى تحقيـق النمـوذج الإجرامى كما وصفه القانون .



مـادة (٩٢)

يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر فى أفراد القـوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيـل أوامـر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى. فإذا ترتب على الجريمة تعطيـل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أما مـن دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسـجن المشدد .

هذه المادة معـدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فـى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٢٩ مكرر (د) .

من المذكرة الإيضاحية :

تعاقب هذه المادة كل شخص يجب على عسـاكر الجـيش أو البـوليس طاعته إذا طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصـادرة بالتجنيد وقد لوحظ أن تخصيص التعطيل فى أوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل إذا أنصب التعطيل على ما عدا ذلك من أوامر مع أنها قد لا تكون أقل خطرا على كيان الدولة واستتباب الأمن فيها فعدلت المادة لتتناول بالعقـاب جميع الصور التى ينصب فيها الطلب أو التكليف على تعطيل أى أمر مـن أوامر الحكومة مادام الغرض منه إجراميا .



مادة (٩٣)

يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد[١].

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر (د) .

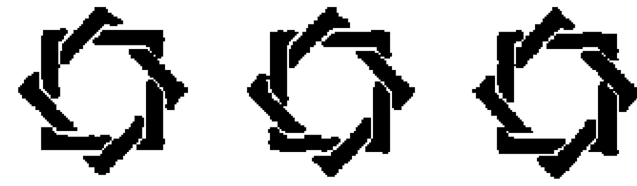
جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الفقرة الأولى من المادة ٩٣ تنص على عقاب من يتولى الرئاسة أو القيادة فى عصابة مسلحة بقصد ارتكاب الجرائم المبينة بها وتنص الفقرة الثانية على عقاب أفراد العصابة الآخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة وقبض عليهم فى محل الواقعة ولما كان شرط القبض على أفراد العصابة بمحل الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب فقد عدل هذا النص لاستدراك العقاب فى الصورة الأخيرة .

ويشترط لتوافر الجريمة أن يقلد الجانى نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة ما فيها. والعصابة تقتضى التنظيم والتبعية فيجب أن تكون لها إدارة ووظائف موزعة بين أعضائها فيكون لها رؤساء وقواد وجنود ولم يحدد القانون عدد الأشخاص الذين تتكون منهم العصابة بل ترك هذا الأمر لتقدير ما إذا كان عددهم كافيا لأداء الغرض المستهدف من عدمه كما

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

وإن المادة لم تنص صراحة على ضرورة تسليم جميع أفراد العصابة بل يكفى أن يكون لدى العصابة من الأسلحة ما يمكنها من المهاجمة [1].

وهذه الجريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائى بانصراف إرادة كل عضو فى العصابة إلى اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات والتلاقى بهذه الإرادة مع إرادة الباقين بمطاردة العصابة ولو لم تحدث بالفعل واقعة نهب أو اغتصاب أو مقاومة من هذا القبيل. فقصد التآمر مع الغير عن علم بالهدف المتآمر من أجله وهو اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات وعن علم بوجود سلاح فى حوزة المتآمرين هو الركن المعنوى فى الجناية التى نحن بصددها [2].



(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٢ .

مـادة (٩٤)

يعاقب بالسجن المشدد كل من أدار حركة العصبة المـذكورة فـى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلـب إليهـا أسـلحة أو آلات تستحين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أوبعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤسـاء تلـك العصـبة أو مديريها وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم [1].

تعليقات

هذا النص ترديد واضح للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المـادة ٤١ من قانون العقوبات والتى تنص على أن من اشترك من جريمة فعليه عقوبتها. وقد أراد المشرع بهذا النص محل التعليق التأكيد والتوضيح فضلا عن أنـه جعل صور المساعدة المنصوص عليها بالمادة جريمة خاصة قائمة بذاتها .

ويتوافر الركن المادى للجريمة فى حق كل شـخص مصـريا كـان أو أجنبيا مدنيا أو عسكريا أدار حركة عصابة حاملة للسلاح أو نظمها أو جلب غليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤسـاء تلك العصبة أو مدبريها وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم أى يتعين توافر القصد الجنائى لديه وهو العلم وانصراف إرادته إلى مساعدة العصبة وفقا للنمـوذج الإجرامـى للجريمة كما نص عليه.

---

(١) العقوبة معـدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٩٥)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧و ٨٩ و٩٠ مكررا ، ٩١ و٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر(١) .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر .

والركن المادى المكون للجريمة هو التحريض والمراد به استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملا على انتواء الأمر الذى يبغى الفاعل اقتناعها بأن تريده وذلك بتوليد إرادة فى هذه النفس لم يكن لها وجود قبل أن يسلك الفاعل سلوكه. أما بالنسبة للركن المعنوى فإنه يتعين أن يكون التعبير الصادر من الفاعل كاشفا بوضوح عن معنى التحريض ودالا على انتوائه وأن يكون مضمون التحريض محددا واضحا في تعبيرات المحرض ذاته بأنه جريمة من الجرائم السالف بيانها وبأن الفاعل يحض على ارتكابها بأسلوب يستخلص منه دون غموض أو إبهام هذا الحصن فيجب فوق انصراف إرادة الفاعل إلى التعبير أن تتجه كذلك إلى المضمون النفسى الذى جعل القانون من توافره فى التعبير جريمة فإذا أحاط الغموض بتعبيرات المتهم ولم يتهيأ منها ومن ملابساتها القطع بأنه انتوى بها التحريض على جريمة من تلك

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها .

الجرائم تعين تبرئته لأن الجريمة العمدية والقصد الجنائى كركنها المعنوى يتعين ثبوته على وجه اليقين لا على وجه الحدس أو التخمين [1].

تعاقب المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص فى المواد ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢ ، ٩٣، ٩٤ إذا لم يترتب على التحريض أثر. أما إذا ترتب عليه أثر عوقب الجانى بعقوبة الجريمة الواقعة بناء على هذا التحريض .



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٩ .

مادة (٩٦)

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ مكررا و٩١ و ٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته[1].

ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧و٨٩و٩٠و٩١ مكرر و٩١و٩٢و٩٣و٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر.

يشترط لوجود الاتفاق الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٩٦ عقوبات.

١- أن يكون هناك اتفاق ٢- أن يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٩٨ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من قانون العقوبات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه وذلك على التفصيل الآتى :

(١) يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق "دستورية" بجلسة ٢٠٠١/٦/١٦ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات فيراعى إعمال ذلك الحكم. كما يلاحظ أن العقوبات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

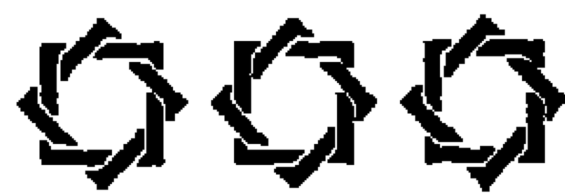
١- أن يكون هناك اتفاق جنائى. فيشترط أولا أن يكون هناك اتفاق ويوجد الاتفاق متى عقد العزم بين شخصين فأكثر واتحدت إرادتهم على العمل.

والعزم يقتضى وجود إرادة ثابتة مقررة فلا يكفى وجود أمانى أو تهديدات بل يجب توطيد العزم على العمل وعلى النيابة أن تقيم الدليل على هذا العزم فلا تقتصر على إثبات أن المتهمين اجتمعوا وتداولوا فيما بينهم وأنهم ألفوا جمعية أو عصابة علنية أو سرية وأن لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح بل عليها أن تثبت أنهم اعتزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ويمكن حصول هذا الإثبات بجميع الطرق من كتابة وبينة وقرائن ولم يشترط القانون أن يكون العزم قد عقد سرا فيمكن تصور اتفاق جنائى يكون قد جعل علنيا وليس من الضرورى أن يكون الوقت الذى اختير لتنفيذ الجريمة محددا وكذلك لايهم أن يكون الأجل غير محقق كما إذا اتفق المتآمرون على أن لايعلموا إلا عند وفاة أحد الأشخاص مثلا. ولايهم أيضا أن يكون العزم معلقا على شرط كما إذا اتفق المتآمرون على العمل فى حالة ما لو حصل حادث معين مثل حل مجلس الشعب. وإذا عدل المتآمرون من تلقاء أنفسهم عن العزم على العمل فلا يمكن القول بوجود مشروع جنائى مقرر بصفة نهائية ومن ثم لا يكون الاتفاق معاقبا عليه .

ويشترط أن يكون العزم معقودا بين شخصين فأكثر وهذا هو الشرط الذى يميز الاتفاق الجنائى فهو لايوجد إلا بين عدة أشخاص (أثنين على الأقل). وأن يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠ مكررا ، ٩١، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من قانون العقوبات أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود به.

وقد جعل الشارع عقوبة المحرض على الاتفاق أو المدير لحركته أشد من عقوبة الأعضاء فعاقب المحرض أو المدير بالسجن المؤبد ويعاقب الأعضاء بالسجن المشدد أو السجن (١).

وأما عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق فإن السلوك المادى المكون لها هو التشجيع بالمعاونة المادية والمالية على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر دون أن يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها أو حقق هذه الصورة التى قصد القانون العقاب عليها بنص خاص بسبب كون القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لاتسمح بهذا العقاب. ويجب لتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون مقدم تلك المعونة يعلم الغرض الذى سوف تستخدم فيه وهو ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر ولو لم تحدد بعد هذه الجريمة وأن يكون موافقا على تحقيق هذا الغرض فإن كان لايعلم به أو قدم المعنونة لغرض آخر غير الغرض الإجرامى المحدد فى النص واستخدمت مع ذلك فى الغرض لاتتوافر فى حقه الجريمة فلا بد فوق انصراف إرادته إلى التشجيع وهذه نية من وعى كذلك بأغراض من حباهم بالتشجيع (٢).



(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ وما بعدها .

مادة (٩٧)

كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر .

وهذه الجريمة تتكون من ركنين فيشترط أولاً أن تكون هناك دعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم التى عينها القانون ثانيا أن لاتقبل هذه الدعوى .

وتقتضى الدعوة وجود مشروع مصمم عليه من قبل ويريد صاحبه أن يشترك معه غيره فيه ولهذا الغرض يعرض عليه مشروعه وخططه ووسائله التى أعدها للتنفيذ على أنه لايكفى أن يفضى صاحب المشروع للغير بما اعتزمه فإن هذا الإفضاء غير معاقب عليه وإنما يجب أن يدعو هذا الغير بالاشتراك معه فى مشروعه .

وليس يشترط أن تكون الدعوى قد رفضت بل يكفى أنها لم تقبل فتتحقق الجريمة إذا كان الشخص الذى توجه إليه الدعوة لا يجيب بشئ[1].

ولابد من التسليم بأن الشروع بكلتا صورتيه الموقوفة والخائبة لا يتصور تحققه فى الجريمة التى نحن بصددها .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ وما بعدها .

على أن الاشتراك في الدعوة متصور سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. وقد نص القانون على عقوبة الحبس لهذه الجريمة. مراعيا في ذلك أنها تعبير لم يلقى قبولا (١).



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٧ .

مادة (٩٨)

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧و ٨٩و ٩٠و٩٠ مكررا و٩١و٩٢و٩٣و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ولايجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر .

تعاقب المادة ٩٨من علم بوجود مشروع لارتكاب نفس هذه الجنايات ولم يبلغه إلى أولى الأمر وذلك باعتبار أن واجب الإبلاغ عن تلك الجرائم هو واجب وطنى لكل من يعلم به. ولكنه فى الفترة الثانية من ذلك استثنى زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع وكذلك أصوله وفروعه فتلك طائفة لايسرى عليها النص والعلة من ذلك هو مراعاة المشرع صلة الزوجية وقرابة الدم بين الأصل والفرع .



مادة (٩٨) (أ)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة. وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على ما ئتى جنيه من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالوساطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهلة له.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر .

من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ :

كفل نص المادة ٩٨ (أ) الجديد العقاب على مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء أكانت ذات صفة دولية أم غير ذلك وحتى ولو كان غرضها قاصر على تحبيذ أو ترويج شئ مما هو منصوص عليه في نفس المادة ولو لم تقم بأي مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهي في مهدها دفعا لشرها وخطرها المتوقع كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الأجنبي المقيم في مصر وكذلك المصري المقيم في الخارج إذا أنشأ أحدهما أو أدار فرعا في الخارج لإحدى هذه الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وكذلك الحال لو أدار في مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو المنظمات التي يكون مقرها في الخارج وهو مالم تحققه المواد القديمة .

وقدسوى النص الجديد بين عقوبة الانضمام إلى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الانضمام إلى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية ومن البديهي أنه يجب أن يثبت على من ينضم إلى تلك الهيئات أو يشترك فيها علمه بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ).

واعتبر بموجب النص الجديد الاتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أو بملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لايشترط لتوافر أركانها

أن يبلغ الاتصال لدرجة الانضمام أو الاشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها أن تكون هناك علامة غير مشروعة من أى نوع كانت- كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقى تعاليمها تمهيدا لأن يكون فى المستقبل أداة لنشر مبادئها أو الالتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من تصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الإثبات فى هذه الحالة- إثبات أن الاتصال كان لغرض غير مشروع - على عاتق النيابة العامة.

وفقا للمادة ٩٨ (أ) يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين يتعلق الأول بالهدف ويتعلق الثانى بالوسيلة .

الأول: أن يرمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظام الدولة السياسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له وبوجه عام فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا ولذلك كانت تسمى جريمة إنشاء هذا النوع من التنظيمات بجريمة الشيوعية وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لاتتضمن غير نقد الحالة السياسية النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق أحد الأهداف التى أثمها القانون .

الثانى: أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك ولايشترط لذلك أن يدعى التنظيم صراحة إلى استعمال القوة أو أى وسيلة غير مشروعة. وإنما يكفى أن يفهم ضمنا أن برامجه وخطته الذى يرمى إلى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء إلى القوة أو إلى أى وسيلة غير مشروعة(١).

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٧ .

وهذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائى أى انصراف الإرادة إلى عناصر السلوك المادى المكون للجريمة كما وصفه نموذجها عن وعى بالملابسات المحيطة به طبقا لهذا النموذج فالقصد الجنائى نية ووعى. وهو فى خصوص هذه الجريمة انعقاد النية على عناصر الركن المادى أى على التلاقى مع نوايا الآخرين فى السعى نحو هدف من الأهداف المحددة فى قاعدة التجريم والاتجاه نحو استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل بلوغه وسواء أكان هذا التلاقى انتمائا إلى التشكيل فى صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو محض انضمام أو كان هامشيا مع التشكيل على صورة مجرد اتصال به .

فيلزم أن تقيم سلطة الإتهام الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم ويلزم فوق ذلك وعى المتهم بالملابسات التى تطلب قاعدة التجريم إحاطتها بالسلوك كى تتكون به الجريمة أى وعيه بأن الأفراد الآخرين الذين تلاقت بنواياهم نيته سواء على صورة انتمائية أم على صورة هامشية يسعون إلى هدف من الأهداف المحددة فى نص القانون ويزمعون كذلك استخدام القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل تحقيق هذا الهدف. فيجب أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على توافر هذا الوعى لدى المتهم[١].



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٨ .

مادة (٩٨) (أ) مكررا

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الإزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحرض على ماومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا فى ذلك.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراك فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة. وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

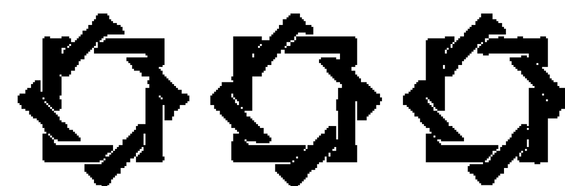
تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢. والعقوبة فيها معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

– كما ألغيت الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ (أ) مكررا بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

تشترط هذه المادة لاعتبار التنظيم هداما شرطا واحدا وهو الهدف من التنظيم فيشترط أن يكون الغرض منه الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ومن ثم فإن هذه المادة تحمى نظام الدولة الإشتراكى ضد خطر النظام الرأسمالى ويتمثل النظام الإشتراكى فى خصائص معينة يجب أن يتحلى بها كل من النظامين الإجتماعى والاقتصاد ولما كان الجانب السياسى للنظام الإشتراكى فى بلادنا طبقا للدستور يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فقد شمله القانون أيضا بالحماية. وقد استعمل المشرع عبارات مختلفة هى المناهضة والحض على الكراهية أو الازدراء والدعوة المضادة وكل هذه العبارات تعنى محاربة النظام الاشتراكى سواء بالعمل أو بالقول [١]. وفقا للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق .

ويلزم لقيام الجريمة فى أية صورة من صورها المنصوص عليها بالمادة توافر القصد الجنائى وذلك بأن يكون الجانى على علم وإرادة بنتيجة فعله والغرض منه .



(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٩ .

مادة (٩٨) (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو نقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٨٤.

وعدل " لفظ الجمهورية" بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى ١٩٥٣/٦/٢٥ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أن هذه المادة توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعاوى كما هو مشاهد يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغونها .

والترويج يتمثل فى تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجرى بها تناقل المعانى والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسما. وينطوى هذا التعبير على حمله ضد مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بغية تغييرها أو على مناداة بتسوية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو بالقضاء على طبقة اجتماعية أو بقلب نظم الدولة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو بهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية. ويلزم لتوافر الترويج أن يقع بصورة على قدر من الانتشار فى المكان أو على قدر من التكرار فى الزمان وبغير علانية لأن السرية أخطر من العلانية ولأنه فى حالة العلانية تسرى المادة ١٩٧٤ من قانون العقوبات.

أما التحبيذ فيميزها عن الترويج أنها تتمثل فى تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفى ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به وهذا ما يعبر عنه بالثناء الإيجابى فى حين أن الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر .

ولما كانت الجريمة فى صورتيها من الجرائم التعبيرية فإنه يجب فوق انصراف إرادة الجانى إلى البوح بالتعبير الصادر منه أن تنصرف إرادته كذلك إلى مضمون نفسى معين يحمله التعبير الصادر منه. ويفهم من التعبير بوضوح وهذا المضمون هو الترويج أى الدعاية لأمر من الأمور المحددة فى قاعدة التجريم بتحريض مباشر عليه أو التحبيذ أى التزيين والتحسين بثناء إيجابى يحرض على الأمر بطريق غير مباشر وعلى النيابة إقامة الدليل على توافر هذا الركن المعنوى من واقع التعبيرات التى سجلت على الجانى فى أكثر من مناسبة[1].

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

مادة (٩٨) (ب) مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل من خمسين جنيها ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) ، ١٧٣ إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

ملحوظة:

تحذف عبارة «تحبيذا» الواردة في المادة ٩٨ (ب) مكرراً وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ – العدد ٩٤ مكرر .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ أنه بموجب نص المادة ٩٨ (ب) مكررا أصبحت حيازة أو إحراز المطبوعات أو المجموعات التى تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه أو المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ جريمة إذا كانت معدة للترويج أو لإطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظروف لايمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع

أو لإطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلا أو تم إطلاع الغير عليها. كما أصبحت حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة المخصصة لهذا التحبيذ أو الترويج جريمة يعاقب عليها. ولاشك أن عبء إثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة ولايشترط لتوافر أركان هذه الجريمة توافر أية طريقة من طرق العلانية. فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهى متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة.

الركن المادى للجريمة يتمثل فى حيازة الجانى أو إحرازه الأشياء المنصوص عليها بالنص والمقصود بذلك هو أن يكون له السيطرة الفعلية والمادية على تلك الأشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره. ولابد لتوافر الجريمة من وجود القصد الجنائى لديه وهو علم الجانى وانصراف إرادته إلى حيازة أو إحراز تلك المضبوطات وهو يعلم أنها محل للخطر .



مادة (٩٨) (جـ)

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية أنضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

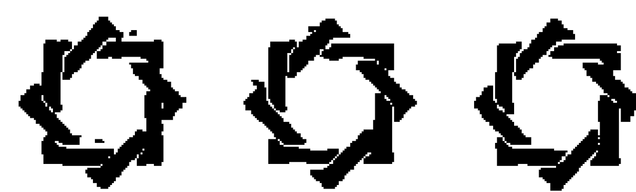
تعليقات

هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٤٨ .

ومعدلة إلى " لفظ الجمهورية" بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٦/٢٥ العدد ٥٢ مكرر .

عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ (والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/٢٢ العدد ١٦). وكانت الغرامة قبل التعديل لاتتجاوز (خمسين جنيها) (ثلاثين جنيها) .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أنه نظرا لما لوحظ فى العمل من أن كثيرا من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلابة ولكنهم خشية من صولة القانون من جهة ولكى يخفوا مراميهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء إلى الانضمام إليهم فإذا ما وقعوا فى أيدهم استعهدوهم وأثروا فيهم شتى الوسائل إلى أن يعتنقوا مذهبهم يتدارؤون فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعا للإشتطاط فى هذا السبيل وتحاشيا لوقوع الأبرياء فى براثين أولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب- رأت أن تراقب مثل هذه التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (جـ) على تحريم إنشاء جمعيات أو هيئات أو أنظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية (الجمهورية المصرية) قبل الحصول على ترخيص من الحكومة كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة (الجمهورية المصرية أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون وذلك بغير إذن الحكومة .



مادة (٩٨) (د)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨(أ) و٩٨ مكرر و٩٨(ب) و٩٨ (ج) و ١٧٤ من هذا القانون .

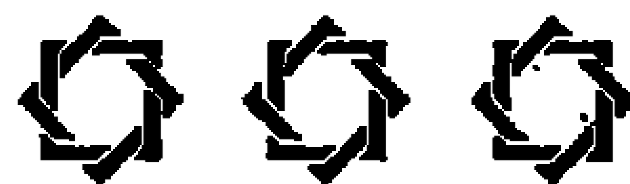
ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس لسنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٨٤ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ تعليقا على تلك المادة أن الغرض منها المعاقبة على المدد الذى يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة الضارة أو العمل على بثها فكل من يقبل من مصر مددا من هذا القبيل تجب معاقبته وكذلك تجب معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوى بإمداد المال أو أية معونة مادية ولو لم يكن قصده الاشتراك فى الجريمة وبث الدعوة المعاقب عليها هنا ما يكون للشيوعية أو لتكوين أحزاب أو جمعيات لها سواء أكان علانية أم لم يكن .

ويلزم لتوافر الجريمة أن يحدث تسلم فعلى لأموال أو منافع الغرض منها ارتكاب جريمة من تلك الجرائم كأن تكون الأموال نقودا تخصص مثلا لدفع مرتبات يتقاضاها من يشكلون الجماعة الإجرامية أو ينضمون إلى عضويتها أو يتصلون بها أو لشراء أسلحة لاستخدامها عندما تحين مناسبة ذلك أو للإنفاق على عملية الطبع والتسجيل والتخزين والترويج أو بأن تكون الأموال أشياء أخرى غير النقود منقولة أو عقارية كالأسلحة ذاتها والسيارات والأدوات والمهمات والرسوم والأشكال وورق الطباعة وهذه المنقولات كالأراضى التى تقام عليها قادة الجماعة الإجرامية أو أعضائها كالأبنية تخصص لسكانهم أو لاجتماعاتهم أو لمكاتبهم مقرونة بالأثاث أو غير مفروشة وهذه عقارات وأما المنافع فيراد بها أن تسلم لا الملكية التامة للأرض أو لبناء وأنما يسلم مجرد الانتفاع بها أو به مع ردهما عندما يشاء مانح المنفعة استردادهما أو أن يسلم الشئ المنقول من سيارات أو أدوات مثلا على وجه عارية الاستعمال لا على وجه الهبة. ويلزم فى متسلم الأموال أو المنافع أن يكون واعيا الغرض الذى يسلمت من أجله كما حددته قاعدة التجريم (١).



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٧٢ وما بعدها .

مـادة (٩٨) (هـ)

تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فـــى المـــواد ٩٨(أ) و٩٨ (أ) مكرر و٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمـــة أو أعـــد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنـــة المخصصـــة لاجتمـــاع أعضاء هذه الجمعيـــات أو الهيئـــات أو المنظمـــات أو الجماعـــات أو الفروع. كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمـــة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال فى الواقع مورد مخصص للصرف منه علـــى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

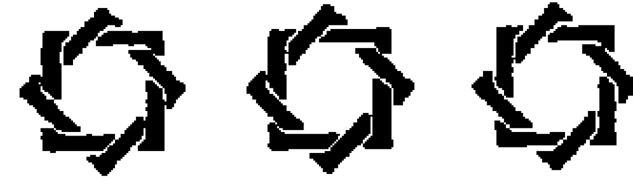
تعليقات

هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٨/١٩ – العـــدد ٤٨ ثـم عـــدلت بالقـــانون رقـــم ٦٣٥ لســـنة ١٩٥٤ الصـــادر فـــى ١٩٥٤/١١/٢٤ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١١/٢٥ – العدد ٩٤ مكرر. ثم عـــدلت بالقـــانون رقـــم ٣٤ لســـنة ١٩٧٠ الصـــادر فـــى ١٩٧٠/٥/٢٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ يونيـــو ســـنة ١٩٧٠ – العدد ٢٢ .

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقـــانون رقـــم ١١٧ لســـنة ١٩٤٦ أنه قد نص فى المادة ٩٨ (هـــ) علـــى وجـــوب حـــل التشـــكيلات الشيوعية فى الحالة المادة ٩٨(أ) وبإجازة ذلك فى الأحوال الأخرى بناء على

ما يراه القاضي من ظروف كل حالة كما نص على وجوب مصادرة النقد والأمتعة والأوراق وسائر ما يستخدم في بث الدعوة أو ارتكاب أية جريمة في سبيل ذلك .

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ تعلقا على ذات النص أنه قد أصبح بمقتضى نص المادة ٩٨(هـ) حل الجمعيات والمنظمات والهيئات وفروعها المشار إليها في مادتي ٩٨(أ) و٩٨(جـ) وإغلاق أمكنتها وجوبيا كما جعل الغلق جوازيا بالنسبة للأمكنة التي تقع فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨(هـ) حكما يتضمن النص على مصادرة الأموال الموجودة في حيازة المحكوم عليه التي تكون في الظاهر داخلة ضمن أملاكه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى اعتبار هذا المال هو في الواقع مورد تحت تصرف الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .



مـادة (٩٨) (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـــهر ولا تجـــاوز خمـــس سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كـل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابـــة أو بأيـــة وسيلة أخرى لأفكارمتطرفة بقصد إثارة الفتنـــة أو تحقيـــرأو ازدراء أحـــد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسلام الاجتماعى .

تعليقات

هــذه المادة أضيفت بالقانون رقــم ٢٩ لســنة ١٩٨٢ الصـــادر فـــى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ .

- ثم حذفت عبارة «أو التحبيــذ» وعبــارة «أو الســلام الاجتمــاعي» الواردتين في المادة ٩٨ (و). وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

وقد جاءت بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بأن النص الوارد من الحكومة يقضى بمعاقبة من يرتكب أحد الأفعال الواردة بالمادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بمعنى أنه- فـــى حالـــة ارتكـــاب الجريمة- يكون الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبيا ولكن اللجنة رأت تعديل مقدار الغرامة بجعلها لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهى استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثـــارة

الفتنة أو تحقيق أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ومع رفع مقـدار الغرامـة جعلت اللجنة العقوبة تخيرية للقاضى إما أن قضى بالحبس أو الغرامة حسب ظروف الواقعة التى تجرى المحاكمة بصددها .



مادة (٩٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب[١].

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بأن المادة ٩٩ تعاقب من يحاول بالقوة أو التهديد باستعمالها إرغام رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أعضاء البرلمان على أداء عمل من خصائصه أو على الامتناع عنه فقد عدلت صياغتها بما يلاءم الوضع الدستورى الراهن مع إضافة " أية وسيلة أخرى غير مشروعة" إلى الوسائل القسرية التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة.

ويتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها وهى صفة رئيس الجمهورية أو الوزير أو نائب الوزير أو عضو مجلس الشعب. ذلك أنه إذا لم تتوافر هذه الصفة الخاصة وإنما توافرت صفة الموظف العام فحسب. توافرت جريمة أخرى كجريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه (م١٧٣ مكررا (أ) أو جريمة عرض رشوة على موظف عمومى بغير أن يقبلها (م١٠٩ مكرر) ويجب لتوافر الجريمة فوق انصراف إرادة الجانى إلى العنف أو

---

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

التهديد أو استخدام وسيلة أخرى غير مشروعة أن يكون واعيا بصفة من يفعل ذلك في مواجهته وكونه رئيس الجمهورية أو وزيرا أو نائب وزير أو عضوا في مجلس الشعب. وأن تكون غايته من مسلكه حمل هذا الأخير على عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه فإن كانت له غاية أخرى كالتشفي أو الانتقام مثلا فلا تتوفر الجناية التي نحن لصنددها[١].



(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٧ .

مادة (١٠٠)

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عند أول تنبيه عليها من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا من أماكن الاجتماع الشورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لايعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

تعليقات

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الحالى من هذه المادة أنها هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢. ولما كانت هذه المادة تنص على إعفاء من العقوبة فى أحوال خاصة كانت مكانها الطبيعى قبل المادة ١٠٢ (١٠١ من القانون كما صدر) مباشرة التى تنص على إعفاء عام من العقوبات المقررة لجنايات الفتنة .

شروط الإعفاء من العقوبة :

يشترط للإعفاء من العقوبة عملا بنص المادة ١٠٠ عقوبات :

١- أن يكون الشخص عضوا فى إحدى العصابات المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ولم يكن له فى العصبة رئاسة ولا وظيفة والمقصود بالوظيفة هنا هى الوظيفة القيادية فى العصابة بحيث يكون له جزء من القيادة تحتم إصداره للأوامر والتزام الأعضاء بتنفيذها. ومن ثم فإنه يتعين لاستفادة الشخص من الإعفاء المقرر هو أن يكون عضوا عاديا فى إحدى العصابات المشار إليها ينفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية.

٢- ويستفيد أيضا الشخص الذى لا يمتثل للتنبيه الأول من السلطات المدنية أو العسكرية ولكن يقبض عليه بعيدا عن مكان الاجتماع الصورى بشرط أن يستسلم بلا مقاومة وأن لا يكون حاملا سلاحا. وينصرف مدلول السلاح إلى كل سلاح يعاقب على حيازته أو إحرازه قانون الأسلحة والذخائر إلا أن ذلك لا يمنع من عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جنايات خاصة أخرى قبل القبض عليه .



مادة (١٠١)

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بأخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة من هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها فى البحث والتفتيش .

تعليقات

للإعفاء المقرر بنص المادة ١٠١ عقوبات حالتان :

الأولى: يستفيد منها الجانى بالإعفاء من العقوبة إذا بادر بأخبار الحكومة بمن يجرى ذلك الاغتصاب من البغاة أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وذلك قبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ولا يشترط الإخبار عنهم جميعا بل يكفى أن يخبر الشخص عمن يعرفه منهم والمقصود ببحث وتفتيش الحكومة هو بدء بحث الشرطة عنهم .

الثانية : يعفى كذلك من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها بالبحث والتفتيش ويشترط لنوال الإعفاء فى هذه الحالة أن يوصل الأخبار فعلا إلى القبض على الجناة الآخرين .



مادة (١٠٢)

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل "لاتزيد على عشرين جنيها مصريا " .

ويتمثل السلوك المادى المكون للجريمة فى سلوك ذى مضمون نفسى هو الجهد أى التعبير العلنى المسموع بالصياح أو الغناء ومضمونه أمور تثير الفتن أى تحفز الناس إلى ارتكاب جرائم مما ورد فى الباب الخاص بالعدوان المباشر على أمن الدولة ويلزم كما ذهب الدكتور رمسيس بهنام فى مؤلفه سالف الذكر ص ١٩٣ أن تنصرف إرادة الجانى إلى الصياح أو الغناء جهرا وكذلك إلى غاية يرمى إليها من وراء هذا الصياح أو الغناء هى أن تثور الفتن. فيجب أن تقيم النيابة الدليل على مقصود المتهم من الصياح أو الغناء جهرا بأن تكون غايته مستقاة فى وضوح لا لبس فيه سواء من معنى الكلمات التى صاح بها أو غناها أو من وقعها فى الظرف أو الملابسة التى حدث فيها الصياح أو الغناء بها وبحيث يتحدد على وجه اليقين أن مرمى المتهم من ورائها كان إثارة الفتن .



مـادة (١٠٢) مكررا

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضـة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تقدير الأمن العام أو إلقـاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجـاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا ممـا نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسـجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

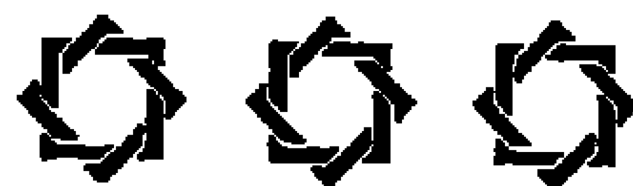
تعليقات

هذه المادة أضيفت بالقانـون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٧ الصـادر فـى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ – العدد ٣٩ مكرر (د) وقدعدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادرفى ٢٤ مـايو سـنة ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/٢٨ – العدد ٢٢.

– ثم حذفت عبارة «أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة» الـواردة فـي المادة ١٠٢ مكرراً وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن هذه المادة أنها مادة جديدة رؤى سنها للضرب على أيدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التى يكون من شأنها تكدير الأمن أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة فى ربوع البلد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف – وقد كان الأمر العسكرى رقم ٤٦ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى أن يكون عقابها فى النص المقترح بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ عقوبات .

واشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية (المقصود بها الفقرة الثالثة بعد التعديل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠) تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئا ممانص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة الظروف أو ظرف لايمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة التى تخصص لتكون أداة لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات وغنى عن البيان أن عبء إثبات هذا التخصص يقع على عاتق النيابة العامة .



من أحكام النقض فى الباب الثانى

(الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

١- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمة الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظة فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ- إذا قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى الذين كانا موجودين وقت الحادث " أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغير الدستور لايلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن" فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣)

٢- لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢١٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم أياها مادامت أسبابه وافية فى خصوصها ولاقصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨)

٣- إذاكان الحكم وأن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشورة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها المؤثمة فى

القانون فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أى وسيلة أخرى غير مشروعة فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام إلى أى جمعية ترمى إلى قلب نظام الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة. والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك – اللتان دين بهما الطاعن الثانى ولايغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا – لايغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة به فى القانون. ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

٤- إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة. وبما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنه- فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

د- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج و التحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)



الباب الثانى مكررا

المفرقعـات

مـادة (١٠٢) (أ)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فـى تركيبهـا ويصـدر بتحديدها قرارمن وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها[١].

تعليقات

أضيف هذا الباب (من المادة ١٠٢ إلى المادة ١٠٢) بالقانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادرفى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ – العدد ٥٧ .

وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ما يأتى :

"يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على الترخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولي من المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات " .

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ما يأتى :

يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة أيام من تـاريخ العمـل بهـذا القانون إلى إبلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل إقامته بما وجد عنده مـن المفرقعات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الأشياء.

---

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (١٠٢) (ب)

يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشأت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن لارتياد الجمهور .

مادة (١٠٢) (ج)

يعاقب بالسجن المشدد كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

- العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (١٠٢) (د)

يعاقب بالسجن المشدد من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأن تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد.

- معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (١٠٢) (هـ)

استثناءمن أحكام المادة ١٧ لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة (١٠٢) (و)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة (١٠٢) (أ) .

ملحوظة:

المادة ١٠٢ (و) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٤ يناير ١٩٥٢ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢- العدد ٤ .



التعليق على جرائم المفرقعات

المبحث الأول

إحراز المفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص

مـــادة(١٠٢) (أ)

النص القانونى :

تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات علـــى أن (يعاقـــب بالســـجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فـــى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهـــزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها).

تعليقات

أضيف الباب الثانى مكررا والخاص بالمفرقعات بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ ونص فى المادة الثالثة منه علـــى أن (يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشـــروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فـــى الفقـــرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات).

المقصود بالمفرقعات :

المفرقعات هى عبارة عن مادة أو مواد سريعة الاشـــتغال وذات قـــوة تدميرية بحيث يؤدى اشتعالها وانفجارها إلـــى تـــدمير الأمـــوال الثابتـــة أو المنقولة. ويعتبر فى حكمها بموجب النص كل مادة تدخل فى تركيبهـــا ويصـــدر

بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها. والمواد المكونة لهذه المفرقعات كثيرة ومتنوعة تبعا لتطور العلم .

وقد نصت المادة على حظر حيازة المفرقعات أو إحرازها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

المقصود بالحيازة والإحراز :

الحيازة معناها وضع اليد على المفرقعات على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كانت المفرقعات يحرزها شخصا آخر نائبا عنه .

وأما الإحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على المفرقعات لأى باعث كان.

المقصود بالصنع والاستيراد :

المقصود بالصنع هو صناعة المفرقعات وهى تشمل كافة العمليات التى من شأنها مزج مواد معينة يؤدى فى النهاية إلى إيجاد مادة مفرقعة ولاعبرة فى جميع الأفعال بالوسيلة التى يستخدمها الجانى لتحقيق أغراضه فيستوى فى نظر القانون أن تكون الوسيلة آلية أو يدوية مادامت تؤدى فى النهاية إلى صناعة المفرقعات .

أما الاستيراد فهو كل وسيلة يتحقق بها إدخال المفرقعات إلى أراضى الجمهورية بأى وسيلة قبل الحصول على ترخيص بذلك .

هذا وقد أصدر وزير الداخلية فى ١٩٦٣/١/٢١ قرارا استبدل به قرارى ١٩٥٠/٥/٢٠، ١٩٥٥/٦/٢ وبمقتضى القرار الأخير تعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية :

١- الفلمينات. ٢- الأزيدات .
٣- الاستيفينات. ٤- التتريل .

٥- النترازين. ٦- الهكسوجن .

٧- النيترونيتا. ٨- نيتروجاسرين.

٩- ت -ن-ت (ثالث نترات التولوين) .

١٠- قطن البارود. ١١- الأمونال .

١٢- البكرات.

١٣- حامض البكرك (بللورات ومسحوق).

١٤- الديناميت. ١٥- الجلجنيت .

١٦- المفرقع البلاستيكى. ١٧ - نتروجواندين .

١٨- نترسايولوز. ١٩- النشا المنترج .

٢٠- نيتروا جليكوك. ٢١- دايجليكول دابيترات.

٢٢- نترات أمونوم. ٢٣- البنتريت .

٢٤- الدابينتا. ٢٥- البارود الأسود .

٢٦- اليورذايت. ٢٧- البلاستيت .

٢٨- أى مركب أو مخلوط يحتوى على مادة أو أكثر من المواد المبينة بعالية إذا كان محتفظا بخواصه .

٢٩- الكلورات. ٣٠- البيرولكورات.

٣١- النترات [1].

---

(١) مشار إلى هذا القرار فى مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ١٤٩ .

المبحث الثانى

استعمال المفرقعات بنية قلب نظام الحكم

(م ١٠٢) (ب)

النص القانونى :

تنص المادة ١٠٢(ب) من قانون العقوبات على أن :

" يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

وتنص المادة ٨٧ عقوبات والتى أحالت إليها المادة سالفة الذكر على أن (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما) .

الركن المادى للجريمة :

يتوفر الركن المادى لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلب أو تغير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة ومن ثم فإن الركن المادى يتكون من عنصرين هما المحاولة واستعمال القوة ويتعين أن يكون كل منهما عن طريق استعمال مفرقعات وقد أضاف نص المادة ١٠٢(ب) أغراض أخرى بالإضافة إلى الأغراض المنصوص عليها بالمادة ٨٧ وهى أن يهدف الجانى إلى ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة

للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

أما القصد الجنائي فهو قصد عمدي يهدف فيه الجاني إلى تحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر.

المبحث الثالث

استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر

(م١٠٢(جـ) ، م ١٠٢ (د))

النص القانوني :

عملا بنص المادة ١٠٢ (ج) عقوبات عاقب المشرع بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام.

وبالنسبة للأموال فإنه وعملا بنص المادة ١٠٢(د) فإنه يعاقب بالسجن المشدد من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد.

ويلاحظ هنا أن استعمال المفرقعات التي من شأنها تعريض حياة الناس للخطر قد جعل المشرع عقوبتها السجن المؤبد أما إذا كان من شأن استعمالها تعريض أموال الغير للخطر فقد عاقب المشرع الجاني فيها السجن المشدد.

كما لاحظ ثانيا أن المشرع قد ساوى في كل من المادتين بالجريمة التامة والشروع فيها من ناحية العقوبة وذلك نظرا لخطورة استعمال المفرقعات أو حتى الشروع في استخدامها لأن ذلك يظهر أن الجاني فيها ذا ميول إجرامية

ولما فى ذلك الاستعمال من إلقاء الرعب فى قلوب الناس وتعرض حياتهم للخطر .

وقد نص المشرع فى المادة ١٠٢ (هـ) عقوبات أن استثناء من أحكام المادة ١٧ لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. أى أن النزول بالعقوبة إذا رأت المحكمة وجها لذلك يكون لدرجة واحدة فقط .

المبحث الرابع

إمداد إحدى المنظمات الإرهابية بالمفرقعات

(م ٨٦ مكررا (أ) ، م ٨٦ مكرر)

النص القانونى :

تنص الفقرة الأولى المادة ٨٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢ على أن :

(تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة- ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه بوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك) .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا والتى أحالت إليها المادة سالفة الذكر على أن : " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جميعه أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون

الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه) .

ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا (أ) والتى تنطبق على كل من يمد الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. وأعمالا لنص المادة ٨٨ مكرر (ج) والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى أضاف المادتين سالفتى الذكر أيضا فإنه لايجوز النزول بالعقوبة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات. وإنما فى نطاق هذا النص يجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة الأشغال السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لاتقل عن عشر سنوات .

◈ من أحكام النقض فى المفرقعات :

١- لما كانت المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها" وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما

متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولاضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة الثانية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

٢- المفرقعات المحرمة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. لعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات.

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

٣- القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ولاضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤)

٤- وأيضا القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف كما أن القصد الجنائى لاشأن له بالباعث على الإحراز.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

٥- إحراز المفرقعات إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية معاقب عليه بقانون الأسلحة والذخائر .

(فى هذا النعى الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)

٦- عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات إلا إذا ثبت أن هذا البارود قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٧- بارود الصيد لايعتبر مفرقعا إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا اشعل هذا القدر وحدة فى مكان مقفل لايتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الاشتعال فإنه يحدث الفرقعة أما إذا كان القدر المضبوط ضئيلا لايحدث فرقعة إذاما اشعل وحده ولايترتب على إشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم المفرقعات.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤)

٨- لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أوصنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى

استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو الاجتماعات العامة أو غيرهامن المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطـاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمـن يكون مرخصاله فى حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعـة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرزبالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسـلحة الناريـة المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه الطاعن لايندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والـذخائر لأن أصابع الجلجنيت لاتعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة لا لمن يكون مرخصاله فى حيازة السلاح وإحرازه وقد نصـت الفقـرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل مـن يحوز أويحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فـى الأسـلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه الطاعن لايندرج تحت حكم أى من نصوص قـانون الأسـلحة والذخائر. لأن أصابع الجلجنيت لاتعتبر من الذخائر التى تستعمل فـى الأسلحة النارية المشخشنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة إلى تيل البـارود المضبوط ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا حصل واقعة الـدعوى.

ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا إلى أنه لاجدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لايعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه فإن العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة فى القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا بإحرازها مما لاتكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١)



التعليمات العامة للنيابات

فى جرائم

المفرقعات

مادة (٦٨٩) :

إذا ضبطت مواد يشتبه في أن تكون من المفرقعات فيجب أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع التدخين فى محلها أو تقريب لهب أو أى جسم ساخن منها. وأن يعمل على تفادى أحداث احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمه ذلك من استعمال النار فى وضعه عليها .

مادة (٦٩٠) :

إذا كانت المفرقعات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخرى فيجوز وزن المادة المفرقعة بغلافها أو العلبة أو الكيس الذى توجد بداخله تحت إشراف المحقق ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لاتزيد على خمسة جرامات توضع فى علبة من الورق المقوى وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذه العينة باليد لمفتش المفرقعات لفحصها والتصرف فيها هى وما تبقى من هذه المادة حسبما يراه .

مادة (٦٩١) :

لا يجوز استعمال وسائل النقل العامة فى نقل الذخائر أو المفرقعات إلى أى جهة من الجهات وإنما يجب نقلها فى عربات خاصة مع أخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها.



الباب الثالث

الرشــوة

مـادة (١٠٣)

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعـد به[١].

تعليقات وأحكام

تعريف الرشوة :

الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وهى تقتضى وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته – ويسمي مرتشيا. وصاحب مصلحة يسمى راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف. وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متي قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا منتويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد فى عرضه ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاد فى قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاؤه متلبسا بجريمة عرض الرشوة [٢].

وعلى ذلك فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص٩.

عندما يتجر بوظيفته وبالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة. والرشوة قد يقترفها المستخدمون أيضا في المشروعات الخاصة حينما يقبلون لأنفسهم أو لغيرهم أو يقبلون أو يأخذون وعوداً أو عطايا بدون علم مخدوميهم ورضائهم وذلك لأداء أعمال قد كلفوا بأدائها أو بالامتناع عن القيام بهذه الأعمال - وعلى العموم الرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق ولقد قيل بحق " أن من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا في شرفه[1].

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو " الرائش" وقد سماه القانون الوسيط (المادة ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ ، ١١٠) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين إلي الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما فهو في مركز الشريك ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يقتصر علي عقاب الوسيط الذى قام بالوساطة فعلا وإنما تناول بالتجريم أيضا من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعدى عمله مجرد العرض أو القبول جعل من فعله جريمة خاصة (المادة ١٠٩ مكرر ثانيا)[2] .

وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد وهو شخص يعينه المرتشى أو يوافق علي تعيينه للحصول علي الفائدة أو العطية موضوع الرشوة وقد

---

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجى - جرائم الرشوة في التشريع المصرى والقانون المقارن - رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٥٧.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر _ القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة الرابعة ١٩٦٧ص ٩٢٦ .

يساهم هذا المستفيد في جريمة الرشوة بفعل من أفعال الإشتراك فيعتبر شريكاً فيها وإلا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة ١٠٨ مكرر عقوبات وتستلزم جريمة الرشوة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها فى الجانى وركنين هما:

١- ركن مادى هو النشاط الإجرامى الذى يتحقق به فى نظر القانون معنى الإتجار بالوظيفة و إستغلالها .

٢- وركن معنوي هو القصد الجنائي(١).

وخلاصة ذلك أن الرشوة بمعناها الواسع تتكون فى الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته وعلى ذلك تقتضى الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسين :

- المرتشى وهو الموظف العام الذى يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن هذا العمل.
- والراشى وهو صاحب المصلحة الذى يقدم العطية للموظف أو يعده بها للحصول من الموظف علي أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن هذا العمل.

وقد يكون هناك طرف ثالث فى جريمة الرشوة هو الوسيط الذى يمثل من كلفه بالوساطة ويعتبر شريكا فى الجريمة كذلك الحق الشارع بالصورة الأساسية للرشوة صورا من ورائها زيادة علىما يستحقه الموظف من راتبمن هناكان تجريم رشوة المستخدمينفى المشروعات الخاصة واستغلال النفوذ كما قرر المشرع تجريم عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة ولو لم يصادفه

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط – قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١١٥ .

قبول من الموظف وتجريم قبول المكافأة اللاحقة وتجريم الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو وساطة أو توصية هذا بالإضافة إلي تجريم الوساطة فى الرشوة وتجريم التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة باعتباره سلوكا مستقلا عن التوسط فى الرشوة(١).

أركان جريمة الرشوة :

تقوم جريمة الرشوة وكما سبق على ثلاثة أركان الأول يتعلق بالصفة الخاصة للمرتشى إذ يتعين أن يكون موظفا عاما أو ممن يعدون في حكمه والثانى الركن المادى وهو الطلب أو القبول أو الأخذ والثالث هو الركن المعنوى أو القصد الجنائي. وسوف نتناول صفة الموظف العام عند التعليق على نص المادة ١١١ عقوبات وفيما يلى نعرض أولاً للركن المادى ثم للركن المعنوى :

الركن المادى :

تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا... " ومفاد ذلك أن الركن المادى لجريمة الرشوة هو طلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطية نظير عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه ومن ثم فإن الفعل المادى ينحصر في صور ثلاث هى :

(أ) الطلب :

جعل المشرع من مجرد طلب الشخص فائدة معينة للإتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة فيكون هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم فإنه لا يشترط أن يلقي الطلب قبولا من جانب صاحب المصلحة وإذا كانت عملية الرشوة تقتضى فى طبيعتها وجود طرفين الراشى

(١) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٩٢ ٢٥.

والمرتشى وقيام أيجاب وقبول والتقائهما حتى تعتبر الجريمة قد تمت فإنه يترتب علي هذا أن مجرد الطلب من جانب المرتشى أو العرض من جانب الراشى يعتبر مشروعا في رشوة إن لم يلقى أيهما قبولا على أن المشرع رأى فى تصرف المرتشى ما يمثل خطورة بذاته فجعله جريمة مستقلة لأنه كشف عن مدى عبثه بمهام وظيفته واتخاذها موضوعا للإتجار مما قد يترتب عليه إفقاد ثقة الناس فى رعاية مصالحهم بوجه حق(1). وقد قيل في ذلك أن المشرع المصرى بمساواته الطلب بالقبول فى جريمة الرشوة – قد اعتبر الرشوة جريمة شكلية طالما أنه يعاقب علي هذين الفعلين سواء بسواء باعتبار أن القصد الجنائى للجانى قد ظهر بجلاء طلبه للرشوة شأنه فى ذلك شأن قبولها وذلك دون النظر إلي النشاط الإجرامى لموظف أى قبول صاحب الحاجة لطلب الموظف أو رفضه له. وهذا يدل على أنه لا مجال للشروع فى جريمة الموظف لأن الجريمة تتم بمجرد الطلب حتى ولو لم ينتج أثرا أى بمجرد قيام مسعى من جانب واحد(2).

وقد ذهب رأى إلى أن الشروع متصور فى حالة الطلب وهو يكفى وفقا للنصوص الحالية لقيام الجريمة فى صورتها الحالية لقيام الجريمة فى صورتها التامة فى كل فعل يعتبر بدءا فى تنفيذه فالموظف الذى يكتب ما يطلبه من عطية أو فى رسالة نظير أداء عمل ما لصاحب المصلحة وقبل أن يفضها يعتبر شارعا فى رشوة ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الفعل كان يشكل مجرد عمل تحضيرى قبل تجريم الطلب لأن الطلب نفسه كان يشكل شروعا(3).

---

(1) الدكتور حسن صادق المرصفاوى – قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٤ وما بعدها .

(2) الدكتور أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(3) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات – القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص٧٦

ولكن الراجح فى نظر غالبية الشراح أن فعل "الطلب" فى حقيقة أمره شروعا فى رشوة وقد خرج المشرع على هذا الأصل باعتباره عملا تنفيذيا تاما بالنص فإن الشروع فيه وفقا للأصل عمل تحضيرى للرشوة وبالتالي فلا يصح إدخاله فى نطاق التجريم باعتباره بدءا في تنفيذ الرشوة أو تنفيذا على خلاف الأصل عملا بنص ومن ثم فإن الرشوة بعد تجريم مجرد "الطلب" قد أصبحت جريمة شكلية ولا يتصور فيها الشروع(١). وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة(٢).

ويتعين أن يكون الطلب الذى تتحقق به جريمة الرشوة جديا وليس علي سبيل العبث كما يتعين أن يتصل بذى الحاجة أو وسيطة وليس للطلب شكل خاص فقد يكون كتابة وقد يكون شفاهة كما قد يكون بأى فعل يستشف فيه طلب الموعد أو العطية ولقد سوى الشارع بين طلب الموظف المقابل لنفسه أو لغيره فالموظف الذى يطلب رشوة لموظف آخر يعد فاعلا للرشوة وليس مجرد شريك فيها .

وخلاصة ذلك أن طلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كما قد يكون ضمنيا والطلب الضمنى يستفاد من تصرفات الموظف التى لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته فى تعلق أداء العمل الوظيفى أو الإمتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد به ويكفى أن يكون الطلب جادا فى قبوله أو غير جاد – كما لا يشترط في الطلب أنه يكون محددا فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها بل يكون الطلب منصبا على عطية قابلة للتحديد ذلك أن الموظف قد طلب ثمنا لأداء العمل الوظيفى ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة لكن يشترط فى الطلب أن يكون محددا بالنسبة للعمل

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٢٩٧.

(٢) الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦.

الوظيفى الذى يتعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب(١).

(ب) القبول :

لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يحصل المرتشى من صاحب الحاجة على فائدة معجلة فالرشوة تتم متي قبل المرتشى وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشى بما وعد به. ولا يشترط فى العرض والقبول شكل معين كأن يكون بالقول أو الكتابة ولكن يشترط أن يكون قبول الموظف جديا أو حقيقيا فإذا تظاهر بقبول العرض ليسهل على أولى الأمر القبض على العارض متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من أيجاب لم يصادف قبولا يعاقب عليه عرض الرشوة فقط وفقا للمادة ١٠٩ مكرر. كما وإن القبول الحقيقى يقتضى عرضا جديا ولو فى الظاهر فإذا كان العرض ظاهر الهزل فلا يعد عرضا ولا ينصرف إليه بالتالى قبول ولا تقع بذلك أية جريمة(٢).

وخلاصة ذلك أن القبول هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقى المقابل في المستقبل نظير العمل الوظيفى ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا وإيجابا من صاحب الحاجة وبالقبول الذى صادف العرض ينعقد الاتفاق الذى تتمثل فيه ماديات الرشوة فى هذه الصورة والقبول فى جوهرة إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو فى مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن هذه الإرادة .

---

(١) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق ص٦٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٣٦.

وقد يكون التعبير بالقول أو الكتابة أو الإشارة بل يجوز أن يكون القبول ضمنيا ويعنى القبول الضمنى إرادة صحيحة قانونا تضع فى اعتبارها أن القبول نظير العمل الوظيفى. وأبرز صور القبول الضمنى انصراف الموظف إلي أداء العمل الذى تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض كما يجوز أن يكون القبول معلقا على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الإتفاق[1].

(جـ) - الأخذ :

الأخذ هو التنازل المعجل أو الفورى للعطية أو الفائدة إذا العادة أن المرتشى يتضمن ثمن اتجاره بوظيفته عطية حاضرة وهذا ما يعنيه المشرع بقوله "أخذ" أى أن الأخذ تعبير بنوع العطية ولا الهيئة التى قدمت بها الغالبية فى أفعال الأرشاء ولا عبرة بنوع العطية أو الهيئة التى قدمت بها. فقد تقدم إلي المرتشى في شكل هدية إخفاءا لقصد الرشوة أو تأدبا معه ويكون المقابل من أعمال الوظيفة أمر مفهوم ضمنا وقد تقدم على أنها ثمن العمل المطلوب صراحة[2] وتعتبر هذه الصورة من أخطر صور الرشوة إذ فيها يكون الموظف قد قبض فعــلا ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها ولذلك أطلق اســم " الرشوة المعجلة " خلافا لصورة القبول إذ يطلق عليها اسم " الرشوة المؤجلة " فإذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم يستوى أن يكون حقيقيا أو رمزيا ويعتبر أخذ العطية انتفاع الجانى بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قــانون العقوبــات الخــاص الطبعــة ١٩٨٦ ص٣٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص١٣٣.

ولا صعوبة فى إثبات أخذ الموظف للعطية فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة باعتبار الأخذ واقعة مادية وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود أيا كانت قيمة مقابل الرشوة وحيازة الموظف للمقابل تسهيل إثبات الرشوة عليه إلا إذاقدم سببا مشروعا برر هذه الحيازة أوينفى ارتباط العطية بالعمل الوظيفى(١).

ويلاحظ أنه فى هذه الصور الثلاثة تكون العبرة بفعل الموظف وبكونه جديا ولو كان صاحب المصلحة غيرجاد في مسلكه بأن كان يتظاهرفى الصورة الأولى بقبول طلب الموظف أويتظاهر فى الصورة الثانية بعرض الوعدأو العطية على الموظف أو يتظاهرفى الصورة الثالثة بأنه جاد فى العطية التى قدمها إلى الموظف ففى جميع هذه الأحوال تتوافرجريمة الرشوة فى حق الموظف مادام جادا فى مسلكه على إحدى هذه الصور الثلاث ولو كان الطرف الآخر غير جاد ولا يصعب إثبات جدية الموظف فى مسلكه بالصورة الأولى أى حين بدر منه طلب الوعد أو العطية ولا بالصورة الثالثة حين يأخذ العطية بالفعل. وإنما قد تنشأ الصعوبة فى الصورة الثانية حين يقبل الموظف وعدا بعطية من صاحب الحاجة. عندئذ يجب التثبت من كون الموظف قد قبل الوعد حقيقة ولا يكفى في اعتباره قابلا مجرد سكوته أو مجرد إتيانه على أثر ذلك العمل المطلوب منه فهذا السكوت قد يدل على رفض أو عدم اكتراث أو تردد ولا يقطع بقبول الموظف ولو أدى الموظف منه إذ أمكن أن يعزى أداء هذا العمل إلى الواجب المفروض على الموظف القيام به بصرف النظر عن إرادة صاحب الحاجة. على أنه لا ينفى الجريمة كون الموظف بعد مفاوضات بينه وبين صاحب الحاجة رفض أن يقضى لهذا حاجته بحجة عدم كفاية الأجر المعروض كمقابل ذلك(٢).

---

(١) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق ص٦٦ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص١٩.

الركن المعنوى

القصد الجنائى فى الرشوة :

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى فهل يكفى قيام قصد جنائى عام أم ينبغى قيام قصد جنائى خاص ؟ والقصد العام هو توجيه أراده الجانى نحو ارتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب والقصد الخاص يشترط فيه فضلا عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون وفى ذلك ذهب رأى إلى أنه يتعين أن تكون لدى المرتشى نية إجرامية خاصة هى غرضه أو غايته من تلقى العطية أو الوعد فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقى العطية أو الهدية لذاته وإنما يلاحظ الغاية من هذا الفعل وهذه الغاية إما أن تكون اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المكلف بها. أى يكون تلقيه للعطية أو الوعد فى مقابل ما سيقوم به من عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته وإما أن تكون نية استغلال الوظيفة ذاتها دون الإتجار بأعمالها إذا كان لا ينتوى القيام بما طلب منه ومن ثم فإن القصد اللازم لإجرام الموظف المرتشى هو القصد الجنائى[1] ولكن الرأى الغالب فى الفقه هو أنه يكفى فى جريمة المرتشى توافر القصد الجنائى العام وذلك بتوجيه الجانى لارادته نحو تصرف يعلم أن فيه معنى الإتجار بالوظيفة أو العمل وهو الأمر المعاقب عليه قانونا وآية هذا أن المشرع لا يقيم وزنا لما ينتوى به المرتشى فى شأنه عمله الذى تمتع به عن غير حق بل أكثر من ذلك تقوم الجريمة حتى ولو كان عازما على عدم القيام بالعمل الذى وعد على القيام به أو على الإمتناع عن العمل الذى وعد بالامتناع عنه[2] وعلى هذا الرأى

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٠٧.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق.

الأخير استقر رأي محكمة النقض فقضت أنه من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباته وأنه ثمن لانجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة[1].

والخلاصة هو أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة. ولا شأن لنية الإتجار فهذه النية لا تدخل في النموذج القانوني لجريمة الرشوة التي تتحقق ولو لم يقصد الموظف الإتجار في أعمال الوظيفة والواقع أن النص علي قيام الجريمة حتى ولو انتفى لدى الموظف قصد الإتجار بأعمال الوظيفة أي قصد القيام بالعمل أو الإمتناع أو الإخلال الذي تلقى الوعد أو العطية من أجله له ما يبرره فهذا النص كان ضرورياً لسد كل سبيل يمكن أن يؤدي إلي استغلال الوظيفة من ناحية ولأن الأصل كان يقتضي القول بإنعدام القصد الجنائي لدي الموظف في هذه الحالة من ناحية أخرى فالموظف لايتجر في هذا الفرض بأعمال الوظيفة وإنما يقصد الحصول علي الفائدة دون القيام بما يطلب منه. وهذا يتحقق إذا ما زعم الموظف اختصاصه بالعمل وأوهم صاحب المصلحة بذلك ليحصل منه علي العطية أو إذا كان مختصاً بالفعل ولكنه لا ينتوي الإخلال بواجبات وظيفته وإنما يقصد فقط مجرد استغلالها للحصول من ورائها علي فوائد غير مشروعة تتمثل في الإثراء غير المشروع علي حساب الوظيفة العامة التي تفقد في كل الأحوال هيبتها وقد سيتها في نظر جمهور الناس[2].

---

(١) الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠.

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص ٣٠ .

ومن ناحية أخرى يتعين أن يلاحظ أنه لا يكفى أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية بل يجب أن يتوافر كذلك علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكونا مقابلا لعمل أو امتناع يختص هو به أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه فإذا كان يعتقد وقت تقديم العطية له أنها لغرض برئ فلا تتوافر فى حقه الجريمة[1].

إثبات القصد الجنائى :

يثبت القصد الجنائى بكافة طرق الإثبات فليس من الضرورى أن يفصح عنه المرتشى أو شريكه أو عارض الرشوة بقول أو كتابة بل يكفى أن تدل ظروف الحال على المرتشى على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأى جريمة أخرى قد يقوم فى نفس الجان وغالبا ما يكتمه ولقاضى الموضوع إذا لم يفصح الجانى عن قصده بقول أو كتابة أن يستدل على توافره بظروف الدعوى وملابستها .

عقوبة الرشوة :

العقوبة الأصلية هى السجن المؤبد وهى عقوبة صارمة تتفق مع سياسة القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى محاربة الرشوة وغنى عن البيان أن للقاضى أن يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقا للمادة ١٧من قانون العقوبات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المخففة التى يرى فيها القاضى استعمال الرأفة المخولة له بمقتضى المادة سالفة الذكر .

العقوبة التكميلية :

فرض القانون عقوبتين هى الغرامة النسبية والمصادرة وبالنسبة إلى الغرامة النسبية فقد نصت المادة ١٠٣ على أن يعاقب المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وطبقا للمادة ٤٤ عقوبات

(١) الدكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٣٠ .

يلزم الجناة إذا تعددوا بهذه الغرامة متضامنين على أنه إذا تعدد المرتشون واختلف نصيب كل منهم فى الرشوة فإن الغرامة الواجب الحكم بها فى هذه الحالة تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشون أو ما كان موضوعا لطلبهم أو قبولهم الرشوة وإذا دعت رأفة القضاء إلى تخفيف العقوبة الأصلية وفقا للمادة ١٧ فلا يجوز أن يمتد ذلك إلى الغرامة النسبية وذلك باعتبار أن المادة المذكور لا تشمل غير العقوبات المقيدة للحرية. هذا إلى أن رد مبلغ الرشوة إلى الراشى لا يعفى المرتشى من هذه الغرامة. ذلك باعتبار أنها عقوبة- وأن خالطها عنصر التعويض- وليست تعويضا بحتا. والحد الأدنى لهذه الغرامةهو ألف جنيه حتى ولو كانت قيمة الرشوة أقل أو تعذر تحديدها. والعقوبة التكميلية الثانية هى المصادرة التى تشمل مصادرة النقود أو غيرها من القيم التى كانت موضوعا لجريمة الرشوة ويتعين لذلك القضاء بالمصادرة عندما يكون لها محلا(١). ويضاف إلى ذلك سريان العقوبات التبعية المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة للنص عليها بمنطوق الحكم القاضى بالإدانة .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجب الوظيفة ولما كان الحكم المطعون فيه دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي إنعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معني الإتجار بالوظيفة ويتوافر القصد الجنائي كما هو معروف به في القانون فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كوهبة " لا يكون

(١) فى هذا المعنى الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق .

مقبولا ويضحي النعي علي الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٢- لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه علي هذا الأساس.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٠ق لجلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

٣- متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا علي الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رآه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس مما تخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

٤- يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله أياها ".

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١)

٥- ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي طلب من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة وأن يكون الراشي قد اتجر معه علي هذا الأساس ."

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١)

٦- أن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزعوماً أو معتقداً في المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسر به أمره وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٧- يكفى لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون الموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها وإذا كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه، فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر قد أعمل حكم القانون علي وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٨- تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيعه ولا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق الجلسة ١٩٦٩/١/٦)

٩- إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

١٠- الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة لم يقصد به المعني الذي ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام

حالة التلبس كما هو معرف به في القانون. وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم علي أثر تسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ماحدث فعلا علي النحو الذي أورده الحكم.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

١١- تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا تبقي بعد ذلك إلا إقامة الدليل علي هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

١٢- ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه علي هذا الأساس ".

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١)

١٣- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجاني يؤاخذ علي الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق. ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان قصده درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها قانونا ".

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

١٤- لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره ".

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق الجلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

١٥- جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦)

١٦- لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها. ومن ثم فإن إقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلا عن الأصل فى إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله".

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

١٧- لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه جاداً في قبولها إذ يكف لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان الغرض حاصلا لموظف عمومي أو من في حكمه "

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

١٨- لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)

١٩- لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦١/١٢/١٢)

٢٠- لا يؤثر فى قيام أركان الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وأن لا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره. وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣)

٢١- أنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه بالعمل شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له نصيب إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة أما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وأما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٢٢- علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية بل هو مما تحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن ألا لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته ".

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ق جلسة١٩٦١/٢/٣٠)

٢٣- متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حقا.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

٢٤- يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية " .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

٢٥- ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧)

٢٦- أن جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجـرد طلبهـا وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥)

٢٧- أن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منهـا يكـون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

٢٨- مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عـدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ومادام تحرير مثل هذا المحضـر يدخل فى اختصاص الموظف فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع لعدم تحريره .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

٢٩- لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشى جادا فى عرضه بل المهم أن يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هـذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه ذلك بأن العلـة التـى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه لأنه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هـددت فعـلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة " .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

٣٠- يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملا من أعمال الموظـف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مـع حقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

٣١- الدفع ببطلان إجراءات التسجيل. دفاع جوهري لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح في الدعوى .... إغفال الحكم له إيرادا وردا رغم التعويل على الدليل المستمد منه قصور".

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

ضرورة ذكر مؤدى شريط التسجيل :

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى افردها الحكم بحيث يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم إلى محضر تفريغ شريط تسجيل الصوت دون أن يعنى بذكر مؤداه بطريقة وافية ودون أن يناقش أوجه الاعتراض التى آثارها الطاعن بشأن نسبة الصوت الوارد بالشريط له. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة مادام أنه خلا مما يكشف عن وجه استشهاد الحكم لهذا الدليل الذى استنبط فيه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعه بحث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٣٣- (أ)- الركن المادى لجريمة الرشوة - توافره بصدور وعد من الراشى إلى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاءله متى كان هذا الغرض جديا .

(ب)- جريمة الرشوة قيامها لا يشترط فيه أن يكون المجنى عليه جادا

في قبولها. مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها متـى كـان الغرض حاصلا للعبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

(ج) - إدانة المحكمة للطاعن باعتبار أن عـرض الرشـوة حاصـل لموظف عام وإعمالها في حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن وكذا تغريمه ألفي جنيه متجاوزة الحد الأقصى. خطأ في تطبيق القانون عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس والغرامة إلـى ألف جنيه .

(الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

٣٤-مناط التفرق بين انطباق المادة ١٠٣ عقوبات والمادة ١٠٥ عقوبات:

إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية. أما إذا كان أداء العمل- أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة- غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات " .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

٣٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئا عما ينعاه في أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التي أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ هو لا يعدو وأن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصـح أن يكون سببا للطعن في الحكم. هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمـة من الأخذ بهذه التسجيلات – على فرض بطلانها- على أنها عنصـر

من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤

مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٣٦)

٣٦- لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه دفع ببطلان كافة الإجراءات التى اتبعت مع الطاعن فقد سيق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤

المرجع السابق ص٣٦)

٣٧- كفاية كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة وله فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

٣٨- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا.

(الطعن رقم ٨٥٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

٣٩- لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص سمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

٤٠- (أ)- توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان لاحقا .

(ب)- لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده

المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها.

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

٤١- لما كان البين أن الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح صراحة فى صدد بيانه لأدلة الإدانة - عن أنه اعتمد فى تكوين عقيدته فى الدعوى على الدليل المستمد من ضبط مبلغ النقود المقدم على سبيل الرشوة كما كشف فيما نقله من أقوال الضابطين ... و.... عن أخذه بما اعترف لهما به الطاعن من إخفائه لهذا المبلغ فى مكان عمله وبما ترتب على هذا الاعتراف من ضبط النقود فى المكان الذى أخفيت فيه قد عاد فى معرض الرد على دفاع الطاعن فاستبعد الأخذ بالدليل المستمد من الاعتراف ومن ضبط النقود فإن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإيهام وتهاتر ينبئ على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. هذا إلى أن الحكم عول من بين ما عول عليه فى قضائه بالإدانة - على التسجيلات الصوتية التى أجريت للأحاديث التى دارت بين الطاعن والمبلغ وبين الآخر والوسيط دون أن يبين فحوى تلك التسجيلات - ولما كان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كافى بمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وأنه لا تكفى مجرد الإشارة إلى تلك

الأدلة بل ينبغي سرد مضمون كل دليل منها بطريقة وافية يبين منهـا مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها فإن الحكم المطعون فيه إذ فاته بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات يكون فوق ما اعتراه من تناقض قد شابه القصور في التسبيب مما يعيبـه ويوجـب نقضـه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/٧)

٤٢- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشـي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه فعل هذا لقاء القيـام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباتـه وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويسـتنتج هـذا الـركن مـن الظروف والملابسات التي صاحبت العمـل والامتنـاع أو الإخـلال بواجبات الوظيفة. وكان الحكم المطعون فيه دلل على أن المبلـغ قـدم للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكي للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده وهو ما يتحقق به معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون فإن ما يثيره الطاعن من عـدم تـوافر القصـد الجنائي في حقه وأنه أخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشاري يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

٤٣- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مـؤداه أن الطاعن طلب وأخذ من الشاكي مبلغ سبعمائة جنيـه مقابـل تسـهيل إصدار ترخيص لبناء يشرع الأخير في إقامته وبعـد أن أورد الحكـم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة عاد مـن بعد في معرض استخلاصه ما انتهى إليه - إلى القول بـأن الطـاعن

تقاضى الرشوة فى مقابل التغاضى عن اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة الواجب إتباعها قبل الشاكى لقيامه ببناء عقار بدون ترخيص.
صحة الحكم من فساده ومن ثم يكون متخادلا فى أسبابه متناقضا فـى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يوجب نقضه " .

(الطعن رقم ١٦٠٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

٤٤- جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سـواء كان العمل الذى يدفـع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حـق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القـانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولأن الشـارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بين ارتشاء الموظـف وبـين احتيالـه باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجـر فـى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ومن ثم فإنـه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من أنه كان قد اتخذ كافة ما توجبـه عليـه وظيفته قبل أن يجعل على الرشوة ولم يعد فى سلطتـه أن يفى للمبلغ بما وعده به ويضحى نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فـى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

٤٥- تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن مما يقع تحـت طائلـة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أو أن هذا العمل لا يدخل فـى نطـاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذبا اختصاصه بها.

- التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة علـى المحكمـة بقصد استجـلاء ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصـر

جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧)

٤٦- مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره .

(الطعن ١٤٦١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠

مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ص ٤٦٦)

٤٧- ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها " .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦)

٤٨- لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو لمصلحة غيره " .

(نقض جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ مجموعة الربع قرن

جـ٤ ص ٧١١ بند ٧)

٤٩- من المقرر أن مجرد وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام " أمين عهدة الكشك " لا يدل بذاته على أنه عرض الرشوة مادام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن وليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر

الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)

٥٠- قول الدفاع بأن عضو هيئة الرقابة الإداريةحرص على وقوع الرشـــوة فإنه وعلى نحو ما سبق بيانه أن جريمة الرشوة كانت قد وقعت بمجرد طلب المتهم منذ فترة سابقة على البلاغ وأن ما قام به الشاهد الثانىمـــا هى إلا إجراءات استدلال خولهاله القانون للتوصل إلى كشف الجريمة وضبطها وضبط الجانى وهى بعيدة كل البعد عن التحـــريض علـــى ارتكاب الجريمة وهى أمر مشروع . لما كان ذلك وكان ما قـــام بـــه عضوا الرقابة الإدارية فى واقعة الدعوى لا يعدو كونه من قبيل جمع الاستدلالات والكشف عن جريمة الرشوة التى أبلغ بها وكان لا يـــؤثر في قيام أركانها أن تقع نتيجة تدبير لضـــبط الجريمـــة وأن لا يكـــون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كانعرض الرشوة جديا فى ظاهرة وكان الطاعنقد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضـــيات وظيفته لمصلحة الراشى هذا فضلا عن أن جريمة الرشـــوة طبقـــا لمـــا أورده الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى قد تمـــت بمجـــرد طلـــب الرشوة من جانب الطاعن والقبول من جانب المبلغ ولم يكن تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه ردا كافيا وسائغا ومـــن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب " .

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

٥١- الفرق بين نص المادة ١٠٣ عقوبات ونص المادة ١٠٥ من ذات القانون :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف

وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية – أما إذاكان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق علية المادة ١٠٥ من القانون المذكور – وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس فإن الحكم إذ أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النص عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا عن حجة الصواب.

(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

٥٢– من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن – بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة ... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفى اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد – رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة ..... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضـ

الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقانون وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذى يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضبطت لديه ودانته على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن " .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٦/١٠/٢٠٠٠)



مـادة (١٠٣) مكررا

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المـادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمـال وظيفتـه أو للإمتناع عنه.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فـى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ العدد ١٩٨٦) .

الزعم بالاختصاص :

سوى الشارع بين الاختصاص الفعلى ومجرد الزعم به (المـادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات) ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص فالموظف غير مختص بالعمل يتلقى المقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه ولكنهيزعم أنه مختص به ، ويفترض الزعم بالاختصاص ادعاءه ويكفـى القول المجرد فلا يشترط تدعيمه بمظاهر خارجية فالطرق الإحتياليـة قـدر زائد على ما يتطلبه القانون بل أن الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صـورة التصريح قولا أو كتابة وإنما يكفى أن يكون ضمنيا فمجرد إبداء الموظـف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى اختصاصه فيستوى أن يكون نوعيا أو محليا كما لا يشترط أيضا أن يكون لهذا الزعم تأثير فى اعتقاد صـاحب الحاجة بهذا الاختصاص المزعوم لأن الجريمة تتسم بمجرد الطلب من جانب الموظف العام فضلا عن اختلافها عن جريمة النصب فى نموذجها القانونى .

ويلاحظ أنه يجب أن يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذى زعمه فهنايتحقق الخطـر الحقيقـى علـى الوظيفة العامة صاحبة الاختصاص المزعوم وعليه فإذا أدعىمثلا موظـف

بموسسة النقل العام أنه يعمل طبيبا بالقومسيون الطبى فإنه فى هذه الحالة لا تتوافر جريمة الرشوة إنما نكون بصدد جريمة النصب وذلك بانتحال صفة غير صحيحة . أما إذا ادعى أحد المدرسين أنه يملك اختصاص ناظر المدرسة أو ادعى طبيب بإحدى المستشفيات أنه يملك اختصاص أطباء القومسيون الطبى ففى مثل هذه الحالات يكون الموظف قد استغل وظيفته الحقيقية فزعم أنه يملك اختصاصا من اختصاص هذه الوظيفة (١).

وزعم الاختصاص على هذا النحو إنما هو نشاط ايجابى يصدر عن الموظف فإذا لم يصدر عن الموظف هذا النشاط فلا يتحقق الزعم فى جانبه ولو اتخذ موقفا سلبيا تجاه توهم صاحب الحاجة أم من شخص آخر بغير إيعاز من الموظف أم من بعض المظاهر الخارجية التى لا شأن للموظف بها وإذا صدر الزعم من جانب الموظف فلا عبرة بتأثير ذلك على عقيدة المجنى عليه إذ تقع الجريمة سواء صدقه المجنى عليه أم اكتشف خداعه .

فالزعم هو سلوك عن الموظف ولا علاقة له بسلوك صاحب الحاجة(٢).

الاعتقاد خطأ بالاختصاص :

ويقصد بذلك اعتقاد الموظف المرتشى هو نفسه بأنه مختص على خلاف الواقع لا اعتقاد صاحب الحاجة ويفترض " الاعتقاد خطأ بالاختصاص وقوع الموظف فى غلط موضوعه نطاق اختصاصه وسواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بناء على عوامل أسهمت فى ذلك وقد يكون من بينها سلوك صاحب الحاجة بدوره فى الغلط فيعتقد اختصاص الموظف بالعمل ولكن إذا كان يعلم بعدم اختصاص الموظف وأعطاه المقابل ليسعى لمصلحته لدى المختص فأخذه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣١ . والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٩ .

الموظف معتقدا أنه مختص بالعمل فإن أركان الرشوة تتوافر في حق الموظف. وإذا كان الشارع قد حصر حالات الرشوة في الاختصاص الفعلي والزعم به والاعتقاد الخاطئ به فمؤدى ذلك أنه لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم اختصاصه ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية أو الوعد بالعطية أو الوعد فقبله[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص.

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦)

٢- استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٢ .

٣- نصت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره " أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه " مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى انتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى غير محله " .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٣/٥)

٤- إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أومزعوما أو معتقدا فيه ركن جريمة الرشوة التى تنسب إليه ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٧)

٥- من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو جمع بين آثمين هما الاحتيال والارتشاء " .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٦- تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه – طبقا لنص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات – متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٧- يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣، ١٠٣مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات – فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا . كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته أو يزعم ذلك كذبا مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلاله الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها . وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى إعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين آثمين هما الاحتيال والارتشاء " .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)

٨- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشـــوة من أجله وتوافرنية الارتشاءمن أجله وتوافرنية الارتشاء لدى الراشى هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقـــب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢)

٩- . لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم " .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١)

١٠- جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محـــاكم أمـــن الدولة .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

١١- اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كان نصيبه فيه ســـواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنـــا فـــى جريمـــة الارتشـــاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦

مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٣٧١)

١٢- من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الإشتراك فيه لايتحقـــق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العـــام علـــى مقتضى وظيفته فى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه كما أن الإشتراك فى التزوير إن كان يتم غالبا دون مظـــاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليـــه ألا أنـــه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . طالما كان ذلك كله وكان الحكم المطعون فيه لـــم يثبـــت فـــى حـــق

الطاعنين اختصاصهم بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانهم بها كما لم يبين كيف أن وظيفة الطاعنين الأول والثانى قد طوعت لهما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة وإن هذا المال كان قد آل إليهما بسبب صحيح ناقل للملك . ولم يفصح الحكم عن اختصاص الموظف العام فى صدد جناية التزوير فى الأوراق الرسمية حالة أن الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية تزوير فى المحرر الرسمى كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعنين مع الموظف العام فى التزوير فى الأوراق الرسمية إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين فيها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يحقق بهذا الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ المرجع السابق)

١٣- لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وأن يكون من طلبت منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه رئيس قسم التنظيم والمختص بإصدار التراخيص عن المنطقة التى يبغى المبلغ إقامة البناء بها وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة مقابل استخراجه الرخصة للشاكى واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده ودان الطاعن على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له " .

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

١٤-من المقرر أنه ليس من الضرورى فىجريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلبمن الموظف أداؤها داخلةفى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكونله بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل مديرا لفرع الشركة ... إحدى شركات وزارة .... وطلب من المبلغ مبلغ ثلاثين جنيها مقابل توقيعه باعتماد محضر لجنة استلام رمال - تم توريدها لعملية تابعة لفرع الشركة المذكورة - لكى يتمكن من صرف مستحقاته وقد أخذ الطاعن مبلغ الرشوة من المبلغ وسلمه محضر استلام الرمال موقعا عليه منه - وهو ما لم يجحده الطاعن - فإن هذا الذى أثبته الحكم مما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويضحى نعى الطاعن عليه بأن توقيعه غير لازم لصرف مستحقات المبلغ فى غير محله " .

(الطعن رقم ٨٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

١٥- أن اختصاص المر... ب بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة قانون العقوبات ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيبا بما يبطله " .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

١٦- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد فى وصف الطاعن طورا بأنه ميكانيكى وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكية وملاحظ "الجراج" وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص وأخذ فى إثبات اختصاصه بإقراره وأطرح شهادة رئيسه مع أن المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم مما يدل على اضطراب فكرة الحكم

واختلالها فى مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين وكان خليقا بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية التى يتبعها الموظف فى أقل الأقدار وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلاله أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى بإصلاح السيارة تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاق المرسوم سواء كان حقيقيا أو مزعوما وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

١٧- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ومن فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درأ عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

١٨- ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ولما كان الثابت فى حق الطاغن أنه عرض

مبلغا من المال على ساع بالتليفزيون – وهو موظف عـام – لسرقـة أحد الأفلام الموجودة فى أستوديو مصر وكان الحكم المطعون فيه قـد استظهر أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبـة التليفزيـون وبـين الأستوديو وهوقدر من الاختصاص يسمحله بتنفيذ الغرض المقصود مـن الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكة للفيلم ودان الطاعن على هذا الاعتبـار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١)

١٩– جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى توفر الاختصاص فى جريمـة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هـو الـذى حـرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقـد عـرض الرشوة عليه وهو ما توافر به الاختصاص الذى يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمـين استنادا إلى أن اختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضـره إلـى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه " .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٢٠– تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الـذى طلبـت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذبا باختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة ١٠٣ مكـررا مـن قانون العقوبات هذا التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركـن من أركان الجريمـة ولـيس فيـه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة.

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦)

٢١- من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢٦)

٢٢- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣،١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا . كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

٢٣- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله وتوافر نية الإرشاد لدى الراشى هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢)

٢٤- جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها كما لا يفرق القانون بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩)

٢٥- إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة . أما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة".

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦)

٢٦- يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى "المبلغ" يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب - وهو من رؤسائه - فإن التحدى بإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس ".

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠)

٢٧- يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به . كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى وإذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا وكان لا تعارض بين ماجرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢٨ق جلسة / ١٩٥٨/١٠)

٢٨- ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١)

٢٩- إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلافى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص به وإذن فإذا كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابل من رجال الضبط القضائى) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط فى الدعوى إلى غاية مرسومة - هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ " .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣)

٣٠- يكفى فى القانون لإدانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى إدانة فى جريمة رشوة مقابل تعيينه عاملا بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠)

مادة (١٠٤)

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون[١] .

تعليقات وأحكام

الغالب فى الرشوة أن يكون الغرض منها هو الإخلال بواجبات الوظيفة وقد سوت المادة ١٠٤ بين هذا الإخلال وبين الإمتناع عن أعمال الوظيفة وقد جاء تعبير الشارع مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أداء الوظيفة على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف من واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع بالنص [٢].

ما يشترط لتطبيق المادة ١٠٤ عقوبات هو مجرد الإتفاق بين الموظف والراشى على الإمتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة دون الإتفاق على الفائدة أو الوعد[٣].

استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة ذاتها.

---

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٨ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٥٧ .

إعمالا لنص المادة ١٠٤ فإنه يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو يكون لاحقا عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمر الإخلال بواجباته[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة – قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة بغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التعيين يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا وكان الحكم المطعون فيع قد استظهر أن عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . ودان الطاعن على هذا الأساس فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه " .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

---

(١) نقض جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض ص ١٢ .

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات وهو مالا يجادل الطاعن فى صحته - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة مقضى بها طلب التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل . وأن تفهمه " يعمل حسابه لهذه المقابلة ".- أنه إذ قابلة بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مبانى وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر . وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره فى الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة . واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى له من بعد ى شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلاء على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٣٠)

٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التى أثبتها فى حقه بعد أن أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان إيراده للمادة ١٠٤من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى وهو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها فى تلك المادة والتى يلزم توافر إحداها

لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة فإن النعى على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤،١٠٩ مكررا عقوبات مع اختلاف الجريمة في كل من النصين مما لا يعرف معه أى النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس".

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨)

٤- أن مفاد نصوص المواد ١٠٣، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات أنه إذا توفر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو بالإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو بالإخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة . أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأة انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

٥- استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه فى النص . فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلاء كان فعله ارتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة

١٠٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١)

٦- استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية ألا يتدخل فى عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة او الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨)

٧- نصت المادة ١٠٤من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذ بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعدفى صحيح القانون عرضا للرشوة.

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨)

٨- نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك. يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقا عليه مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقا عليه من قبل فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٩- إذا تقاضى الموظف جعلا مقابل الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب يكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

١٠- إذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بأجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية – ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة وفى مكنته حفظها وطالبة بمبلغ عشرة جنيهات فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها سواء كان طلبه المبلغ له أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه إجراء لأفعال غير مشروعة.

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٣/٨)

١١- من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من القيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو الامتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص . فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة . بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٣ - مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ص ٦٣٠)

١٢- لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقا من كل قيد تسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها

الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى كفل دائما أن تجرى على سنن قويم ولما كان المشرع قد استهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . (فإذا تقاضى مقابلا على الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب) وإذاكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن وهو باحث بمراقبة الخبرة الحسابية بجمرك بالإسكندرية ورئيس اللجنة التى أرسلت إلى الجمعية لبحث موضوع الغرامة التى فرضتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن ما يثيره يكون فى غير محله".

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧

مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ص٥٦٤)

١٣- لما كان من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته . وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجب أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح

والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من النص فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وكان من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى – فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش – أو الاحتيال – و الإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات والجهات الخاضعة لإشرافها و لا يلزم أن يكون الزعم صريحا بل يكفى أن يكون سكوت الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة على النحو السالف بيانه أن الطاعن وهو موظف عمومى " أمين سر" بمحكمة ..... قد زعم للشاهد الأول أن له صلة بالقاضى الذى ستعرض عليه الدعوى المقامة على موكله وأنه طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه – الناشئ من تلك الصلة – للحصول على حكم ببراءة موكله الشاهد السالف بيانه وابلاغه به قبل إصداره بيوم أو يومين فإن الواقعة تكون قد انطوت على ما يوفر أركان الجريمة المنصوص فى المادتين عليها ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وحيث أنه بذلك يكون قد وقر فى يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهم .... فى يوم / / بدائرة قسم .... محافظة .... بصفته موظفا عموميا " أمين سر" جنح ...... الجزئية " طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته واستعمل

نفوذ مزعوم بأن طلب وأخذ من ...... المحامى مبلغ ألف جنيه على سبيل الرشوة ومقابل استعماله لنفوذ مزعوم لدى السيد/ قاضى المحكمة لاستصداره حكم ببراءة موكله .... المتهمة فى قضية الجنة رقم ...... لسنة ..... قسم ..... وإبلاغه بمنطوقه قبل إصداره . ومن ثم يتعين معاقبته بالمادتين ١٠٤، ١٠٦ مكرر عقوبات وأخذا بماهو منصوص عليه فى المادتين ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن المحكمة مقيدة بما سبق القضاء به ضد المتهم كحد أقصى لا يضار من طعنه تقضى بذات العقوبة لمناسبتها وما أتاه المتهم من جرم .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)

١٤- انطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة تنفيذا لاتفاق سابق .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٤)

١٥- لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما تحقق معه معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وأن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

١٦- استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة

من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١)

١٧- من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

١٨- أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . ويستوى فى القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحث تشمل

أمانة الوظيفة ذاتها . وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون . لما قد يؤدى إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنه ذمة الموظف . فإن ما وقع منه يعد إخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما. بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضا للرشوة وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه عرض جعلا على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلا عن الوساطة لدى رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ . ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨)

١٩- مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي علم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب . ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي علم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١)

٢٠- إن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صورة الرشوة قد نص على " الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه من عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه. وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديدا في التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص . فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشـوة مستوجبة للعقاب . وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط

وقائع بخدمة عامة في سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع يكون إخلالا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا في مقابلة ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧)

٢١- إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق وإذن فإذا كان الغرض الذي من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبري وتحرير المحاضر لمخالفتها بصفته من رجال الضبطية القضائية في هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال للامتناع عن تحريره .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

٢٢- مادام الغرض الذي من أجله قبل الموظف " كونستابل" المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

٢٣- يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

٢٤- لما كان نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد أستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو الإمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس" .

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

٢٥- عدم اشتراط أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة كفاية أن يكون له فيها نصيب من اختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة تحقق جريمة الرشوة لو خرج العمل عن دائرة الوظيفة شرطة اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذبا – الزعم بالاختصاص فى جريمة الرشوة توافره ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به لغاية إبدائه استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى نطاق اختصاصه أو الإمتناع عنه .

(الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

٢٦- لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوص التى أستحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لايقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وإذ هو يجمع بين أثنين هما الاحتيال والارتشاء وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجنى عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التى زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له . إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٢٧- إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشـوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشـوة وجعلـه بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييـد بحيـث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف كل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائهـا على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقـد أستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة التى تـنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجـرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس مـن الضرورى في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التـى يطلـب مـن الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشـى قد اتجر معه على هذا الأساس . كما لا يشترط فى جريمة الرشـوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليـه الرشـوة هـو وحـدة المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون لـه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٦/١٠/٢٠٠٠)



مادة (١٠٤) مكررا

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو زعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

تعليقات وأحكام

لا يجعل الشارع من أركان الرشوة أداء العمل الوظيفى الذى وعد به فالرشوة تتوافر أركانها ولو أخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحة بل وتصرف على نقيضها وتتوافر أركان الرشوة كذلك إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فكان منتويا منذ البداية عدم القيام بالعمل الذى يبتغيه ذلك أنه طالما عرض عمله الوظيفى نظير المقابل الذى يطلبه – أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به – فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة فى نزاهة أعمالها فحقق بذلك كل ما تقتضيه فكرة الرشوة [١] ومن ثم فإن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار فيها لأنه يكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥ وراجع التعليق على المادة ١٠٣ مكررا فى خصوص الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص .

٢- أن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٣- تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولاتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

٤- جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة.

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦)

٥- تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣)

٦- لما كان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذبا ذلك وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعمه هو حينئذ يجمع بين آثمين هما الاحتيال والارتشاء ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه أدعى للشاهد المبلغ أن بوسعه تخفيض الرسوم المستجدة المقررة على عقار والده لقاء مبلغ الرشوة وتناهى إلى مؤاخذته بجريمة الرشوة على أساس الزعم بالاختصاص فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى التدليل على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه يكون غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

٧- جريمة الرشوة يكفى لتحققها أن تكون الأعمال المطلوب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته شرطه أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته .

(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

٨- لما كان ما آثاره المدافع عن الطاعن الأول من أنه كان على علم بخروج العمل عن دائرة اختصاص وظيفته وعدم اعتقاده خطأ اختصاصه به إنما هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا مادام فيما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف ما يكفى للرد عليها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى واضح الدلالة على أن الطاعن عند ما طلب الرشوة كان يعتقد خطأ وقوع الأرض المقدم بشأنها الشكوى فى دائرة اختصاصه الوظيفى مما يسمح له بمباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها والذى طلب الجعل مقابلا له وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم بشأنه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)



مادة (١٠٥)

كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

جريمة قبول الموظف العام ومن فى حكمه لمكافأة عن عمله تتطلب ركنين الأول منهما مادى هو قبول الهدية أو العطية والأخر معنوى وهو القصد الجنائى .

الركن المادى :

النشاط المادى الذى يصدر من الجانى فى هذه الجريمة هو القبول للهدية أو العطية وهو يقع من موظف عمومى أو من فى حكمه ويقتصر الأمر على حالة الاختصاص بالعمل دون الزعم به وأية هذا أنه يتلقى المكافأة عن عمل قام به أو امتنع عن أدائه أو أخل بواجبات وظيفته – وليس للقبول صورة معينة فقد يقع فى عبارة صريحة أو بتصرف يفيد معناه كما إذا وضع الشخص بعض المال فى درج الموظف فأغلقه هذا فور ذلك ولا يشترط فى القبول أن يكون عن مال يعطى لشخص الموظف بل يصح أن يكون لغيره مادام ارتضاه عالما بسببه ومثال هذا أن تصل هدية إلى زوجته من صاحب الشأن فيسكت عنها والقول بغير هذا يؤدى إلى سهولة الإفلات من أحكام القانون . ويجب أن ينصب القبول على ما يقدم من هدية أو عطية– بصريح

النص – من الشخص صاحب المصلحة فى التصرف . ومع هذا يدخل تحت حكم النص قبول الوعد بهدية أو عطية لاتحاد الحكمة فى هذه الصور جميعا.

وإذا كان موضوع القبول هدية أو عطية فإن أى قدر منها يكفى حتى تأتى الحلول بالنسبة إلى جميع الوقائع .

٢-الركن المعنوى :

جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام فلا يشترط قصد خاص ويتحقق القصد الجنائى بتوجيه الجانى لارادته نحو قبول هدية أو عطية يعلم أنه مكافأة على تصرفه فى أعمال وظيفته أى يجب أن يثبت فى حقه العلم بالعلاقة بين ما قبله والأعمال التى باشرها فى وظيفته فإذا انتفى أى من الأمرين فقدت الجريمة أحد ركنيها كما إذا كان قبوله فى التظاهر فقط ابتغاء كشف أمر من يقدم له المال وتسهيل ضبطه وتسهيل ضبطه . أو قبل المال لاسيما أن كان فى صورة سلعة معتقدا أنه اعتاد إهداءه إياه لعلاقة بينهما فانتفت من ذهنه الرابطة بينه وبين العمل وقيام القصد الجنائى علي هذه الصورة أو انتفاؤه مسألة يقدرها القاضى من وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة على أن يكون استنتاجه متفقا مع المنطق ومستمدا مما طرح عليه من أدلة(١).

وخلاصة ما سلف هو أن المادة ١٠٥ قد أوردت صورة من صور جريمة الرشوة السلبية لمعالجة حالة الارتشاء اللاحق على الاتجار بالوظيفة شأنه فى ذلك شأن الارتشاء قبل أداء العمل أو الامتناع عنه سواء بسواء غاية ما فى الأمر أن الشارع المصرى رمى إلى القضاء على المكافأة على أداء العمل أو الامتناع عنه رغبه منه فى محاولة الرشوة فى أى صورة من

---

(١) راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٤ وما بعدها .

صورها وفى أى مظهر من مظاهرها ولم يقصد المشرع على وجه الإطلاق وضع جريمة خاصة لهذه الصورة التى نحن بصددها وإنما جاءت المادة ١٠٥ فى معرض بيان صور جريمة السلبية على غرار المواد السابقة لها واللاحقة . ومادام الأمر كذلك فقد استبان فساد الرأى الذى ينادى باعتبار المادة ١٠٥ قد أوردت جريمة خاصة[١] .

عقوبة المكافأة اللاحقة :

العقوبة التى حددها الشارع فى المادة ١٠٥ عقوبات السجن والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ويستحق هذه العقوبة الموظف الذى قبل المكافأة اللاحقة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة كما يستحقها من قدم المكافأة باعتباره شريكا فى الجريمة . وبالإضافة إلى ذلك يحكم بالعقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ١١٠ عقوبات وهى مصادرة ما دفع على سبيل المكافأة اللاحقة كما تسرى عليها العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات كما يعاقب على الشروع وصورته أن يطلب الموظف مكافأة على أدائه العمل فيرفض طلبه . وجريمة المكافأة صورة خاصة من ص ـ الرشوة قصد منها المشرع الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ومنع المساس بهيبتها ووقارها لذلك قيل بأن عرض المكافأة اللاحقة على الموظف يحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات . إذا رفض الموظف عرض صاحب المصلحة فيستحق عارض المكافأة عقوبة جريمة الرشوة كذلك فإن مقدم المكافأة اللاحقة يستفيد من الإعفاء من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها لتوافر علة الاستفادة من الإعفاء بالنسبة له[٢].

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ٢٥٣ .

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق - ص ١٥٥ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤، من قانون العقوبات أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار فى هذه تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٦)

٢- لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن " كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية

الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية . أما إذا كـان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفـة – غـر مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كـل حكـم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركـان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصـت منهـا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليـل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى الإدانة حتـى يتضـح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وألا كـان الحكـم قاصـرا والمراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة هو تحريـر الأسـانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقـع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة مع ة أو وصفه صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام . ولا يمكـن محكمـة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كمـا صار إثباتها فى الحكم وإذا كان هذا الذى أجمله الحكم فـى تحصـيله لواقعة الدعوى – على النحو المتقدم – لا يكفى بيانا للواقعـة علـى النحو الذى يتطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عما إذا كانت المبالغ التـى تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثانى تنفيذا لاتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه الحكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التى خلص الحكـم إلى مؤاخذة الطاعن الثانى بها . أم أن هذه المبالغ دفعت على سـبيل المكافأة اللاحقة دون أن يسبقها اتفاق مسبق بينهما فتكون المادة ١٠٥

من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق- من شأن ذلك - مع ما بين الجريمتين من تفاوت فى العقوبة المقررة لكل منهما - أن يعجز المحكمة عن مراقبة سلامة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم هذا إلى أن الحكم فضلا عن ذلك قد أغفل عن بين مضمون شهادة .... بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفيا بإيراد مؤدى أقواله أمام المحكمة وذلك على الرغم من أنه تساند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد المذكور فى كلتا المرحلتين لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصور يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة منه. وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجهى الطعن الذى بنى عليهما به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣-
مجموعة المكتب الفنى ٣٥ ص ٢٦٧)

٣- لما كان الفرق الأساسى بين جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة ١٠٥ من القانون ذاته أن فكرة الإتجار بأعمال الوظيفة منتفية فى المكافأة اللاحقة فى حين أنها هى جوهر الرشوة ذلك أن هذا الإتجار يفترض بالضرورة تعلق القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به على المقابل وهذا الضيق أو الربط هو الذى يجعل من المقابل ثمنا للعمل الوظيفى ويسمح تبعا لذلك بالقول بأن الموظف قد اتجر فى هذا العمل . أما إذا قام الموظف بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققت بالطريق المشروع مصلحة صاحب الحاجة الذى رأى

اعترافا بفضله أن يقدم إليه المكافأة أو وعدا بها فقبله فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الإتجار وفى ضوء هذا الفرق فإن ضابط التمييز بين الرشوة والمكافأة ملاحظة أن الرشوة بما تنطوى عليه نية الإتجار بالوظيفة تفترض اتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا ومعاصرا للعمل الوظيفى ولو أرجئ تنفيذه إلى ما بعد الانتهاء من ذلك العمل أو علق تنفيذه على أداء هذا العمل فى الصورة التى ترضى صاحب الحاجة إلى المكافأة اللاحقة فتفترض أنه لم يكن ثمة اتفاق من هذا القبيل سابق أو معاصر للعمل وإنما أنعقد الإتفاق ابتداء عقب الانتهاء من العمل .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٥)

٤- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية أما إذا كان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا

صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

٥- لما كان النعى بأن الواقعة تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لأن الطاعن لم يطلب العطية بل أداء العمل لو أنها مجرد اشتراك فى عمل لا يشكل جريمة لأن الضابط قام بعرض الوساطة فى رشوة - وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من القانون المذكور - إلا أنها لا تنطوى على تلك الجريمة لعدم وجود راشى حقيقى وليست الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون سالف الذكر لا يعدو وأن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٠)



مــادة (١٠٥) مكررا

كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتهـا نتيجـة لرجـاء أو توصـية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيـد علـى خمسمائة جنيه .

تعليقات

أركان الجريمة :

فضلا عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الجانى (موظف عام ومـن فى حكمه) تقع الجريمة بتوافر ركنين آخرين :

١- ركن مادى قوامه اسـتجابة الموظـف للرجـاء أو التوصـية أو الوساطة وقيامه بالعمل أو الإمتناع أو بالإخلال .

٢- قصد جنائى .

(أ) رجاء أو توصية أو وساطة .

(ب) الاستجابة تمثل النشاط الإجرامى للجانى .

(أ) الرجاء أو الوساطة أو التوصية :

استهدف المشرع من النص على هذه الجريمة محاربـة كـل وسـائل الإغراء خارج نطاق الرشوة التى قد تؤثر فى نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وهى الرجاء والتوصية والوساطة .

- **الرجاء** : يتحقق الرجـاء بواسـطة صـاحب المصـلحة مباشـرة باستعطاف الموظف أو استمالته أو دعوته فى تزلف إلى قضاء الحاجة .

- **الوساطة** : أما الوساطة فتتحقق فى صورة رجاء أو طلب يصدر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام .

- **التوصية:** أما التوصية فلا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التى تصدر من شخص ذى نفوذ أو حيثية على الموظف فيتدخل عنده طالبا لا راجيا - قضاء حاجة معينة غالبا ما تكون فى صورة مكتوبة .

(ب) الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية :

يتعين لوقوع الجريمة أن يستجيب المتهم فعلا إلى الرجاء أو الوساطة أو التوصية بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته فإذا شرع الموظف فى أمر من هذا القبيل ثم حالت ظروف معينة دون إتمامه اعتبرت الواقعة شروعا ويتعين التمييز بين نوعين من الاستجابة الأولى استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة التقديرية للوظيفة وبالنسبة للنوع الأول إذا اختار الموظف أحد الحلول التى تدخل فى حدود سلطته اعتبر مؤديا لعمل من أعمال وظيفته. أما إذا استهدف الموظف من هذا الاختيار غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة اعتبر منحرفا فى استعمال ويتعين عقابه طبقا للمادة ١٠٥ مكررا إذا هو قام بهذا الاختيار تحت تأثير رجاء أو وساطة أو توصية . أما فى الحالة الثانية فإنه يتعين على الموظف أن يباشر حلا واحدا معينا دون غيره من الحلول ولا اعتبر مخالفا للقانون[(١)] وقد يتولى الموظف القيام بالعمل المطلوب منه بناء على رجاء ثم يتوقف فى تنفيذ العمل لسبب لا دخل فيه وعندئذعد شارعا فى الجناية ويعاقب بعقوبة الشروع للمادة ٤٦ ع (مضافة إليها الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا) .

أما المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه يعدشريكا للموظف فى الجناية حالة تمامها فإذا لم يقبل منه الرجاء أو التوسط فلا يعد مرتكبا

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص١٧٥ وما بعدها .

لجريمة إذ لا يوجد نص يقرر لهذه الحالة عقوبة خاصة كما هو الحال في عرض الرشوة [١].

وقد انتقد ذلك النص لأنه توسع توسعا خطيرا في نطاق التجريم على الأخص في الحالة التي يكون فيها العمل مطابقا للقانون وفي هذا قيل بأن الصياغة الواسعة لهذه الجريمة تدعو إلى التشدد في معنى رابطة السببية فلا يمكن اعتبار هذا الرابطة قائمة إلا إذا كان أداء الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة قد تحقق فقط بسبب الرجاء أو التوصية أو الوساطة بحيث لولا الرجاء ما كان يمكن للعمل أن يقع في الوقت الذي وقع فيه وبالشكل الذي وقع به وبالتالي فإن العمل المطابق للقانون والذي كان محلا للرجاء يكون بمنأى عن العقاب لأنه يصعب القول بتوافر رابطة السببية بين الرجاء وبين أدائه لأن الخضوع للقانون يصبح أيضا سببا من أسباب هذا الأداء على نحو تنتفي به رابطة السببية[٢].



(١) الدكتور رمسيس بهنام في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ٤٢.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ١٤٧ .

مـادة (١٠٦)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيـة بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلـف بهـا أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

أركان الجريمة :

استحدث الشارع بنص المادة ١٠٦ عقوبات جريمة الرشوة فى الأعمال الخاصة حماية لأرباب هذه الأعمال غير أنه قدر أن ضرر الرشوة فى هذا المجال ليس فى جسامة ضررها فى محيط الأعمال ومن أجل ذلك لم يتوسع فى تجريمها كما أنه لم يبالغ فى ربط جزائها ولكنه اكتفـى بجعلهـا جنحـة ويشترط لوجود هذه الجريمة عناصر ثلاثة هى :

١- صفة الجانى واختصاصه . ٢- الفعل المادى .

٣- القصد الجنائى .

أولاً : صفة الجانى واختصاصه :

تعبير يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التى تعنى سلطة رب العمل فى الرقابة والتوجيه والتزام المسـتخدم بالخضـوع لهـذه السلطة وإلزامه العام كذلك برعاية مصالح المشروع ومـن عناصـر هـذه العلاقة كذلك الأجر الذى يستحقه المستخدم والتزم به رب العمل إزاءه فـإذا توافرت لهذه العلاقة عناصرها فلا عبرة بتكيفها القانونى ولا عبـرة كـذلك بطبيعة الأجر وكيفية أدائه فقد تكيف العلاقة بأنها عقد عمل وقد تكيف بأنهـا وكالة إذا تضمنت من بين عناصرها صلة التبعية .

وليس من الضروري أن تكون هذه التبعية مستمرة فقد تكون لبضع ساعات أو يومية كما أنه لا يلزم أن تكون وليدة عقد إيجار خدمات فكما سبق فإن مجرد الوكالة تكفي مادامت بمقابل والمهم بإيجاز أن توجد رابطة التبعية ولو مؤقتة وأن تكون مأجورة أياما كانت الطريقة التي يدفع بها هذا الأجر فيستوي أو يعطي في صورة مكافأة أو أن يكون مرتبا . وطبقا لكل ما تقدم فإنه يقع تحت طائلة هذه الجريمة مستخدموا البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية وكل مستخدم بهذه البيوت أو لدى أرباب الأعمال من آحاد الناس " كما تدخل طائفة الخدم الذين يلتحقون بخدمة الغير في صور شتى كالبواب والجنايني وسائق العربة . كما يدخل في معنى المستخدم لدى الشركة مدير الشركة المساهمة ، ومجال وقوع الجريمة هو عمل أو امتناع يختص به هذا المستخدم فعلا فلم ينص القانون على توافر الجريمة حالة الزعم بالاختصاص كما فعل في جناية الرشوة – ومن ثم فإذا أخذ المستخدم عطية نظير عمل يزعم أنه من اختصاصه مع أنه ليس في مقدره مطلقا فإنه يرتكب جنحة نصب إذا توافرت شروطها لاجنحة رشوة.

ثانيا : الركن المادي

وتقع الجريمةمن المستخدم الخاص كمامن الموظف العمومي ولو العمل الذي قام به نظير الوعد أو العطية من الأعمال التي لا تخل بواجبات الخدمة.

ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن يلحق المخدوم ضرر فعلي من عمل المستخدم لأن كل ما يلزم هو أن يطلب المستخدم أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية بدون علم ورضاء مخدومه . وعلى ذلك تتوافر الجريمة في حق المستخدم من باب أولى إذا كان العمل الذي قام به مضادا لواجبات خدمته ويكفي لاعتباره كذلك أن يخل بأي التزام من الالتزامات التي يفرضها على المستخدم عقد العمل بينه وبين المخدوم . وأخيرا يشترط في الوعد أو العطية أن يكونا دون علم المخدوم ورضائه فإذا كان المخدوم عالما بهما وراضيا

بهما فلا يرتكب المستخدم جريمة كما لا تتوافر الجريمة فى حق المستخدم رغم انتفاء علم المخدوم ورضاءه متى كان الوعد أو العطية لم يكن مقابلا لعمل أو امتناع على المستخدم القيام بهما . وإنما أن يكونا مكافأة أو نفقة شكر وتقدير عن عمل أو امتناع ام بهما المستخدم فعلا فالمكافأة اللاحقة للعمل أو الامتناع دون اتفاق سابق عليها لا عقاب على المستخدم فى قبولها خلافا للمال بالنسبة للموظف العمومى أو من فى حكمه .

وخلاصة ذلك أن الركن المادى يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هي :

(أ) الطلب أو القبول أو الأخذ (الوعد أو العطية) .

(ب) سبب الرشوة وهو أداء العمل أو الإمتناع .

(ت) أن يتم بغير علم ورضاء صاحب العمل .

بالنسبة للعنصر الأول فإن الطلب يكفى لتوافر النشاط الإجرامى فى الرشوة بمعنى أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة أجاب بالرشوة أما بالنسبة لعنصر القبول فيكفى لوقوع جريمة الرشوة أن يقبل الموظف من المرتشى . وللمحكمة أن تتحقق من توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقا لما تستبينه من أدلة الإثبات المطروحة عليها ولا يتظر فيه أو يكون فى صورة معينة فيستوى أن يصدر شفاهة أو كتابة أو صراحة أو ضمنا أما من عنصر الأخذ فيقع هذا الفعل باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة ويعتبر هذا العنصر أخطر صور الرشوة إذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلا عن اتجاره بوظيفته أو استغلالها .

ثالثا : القصد الجنائى :

هذه جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى العام وهو اتجاه إرادة الجانى إلى طلب ا لرشوة أو قبولها أو أخذها مقابل أداء العمل أو الامتناع دون علم أو رضاء صاحب العمل مع علمه بذلك. فلا جريمة فى

الأمر إذا قبل الرشوة معتقدا أن صاحب العمل سمح له بها وبالإضافة إلى القصد العام يتعين أن تتجه نية المستخدم إلى أداء العمل أو الامتناع وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائى .

عقوبة الجريمة :

عقوبة الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل من مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - هذا فضلا عن وجوب مصادرة ما دفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة لنص المادة ١١٠ التى قررت هذه العقوبة (فى جميع الأحوال) وللقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ الحبس الذى لا تزيد مدته المحكوم بها على سنه أو الغرامة أيا كان مقدار أو هما معا .

أما الراشى والوسيط فيعاقبان باعتبارهما شريكين بالعقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ عقوبات . أما بشأن الإعفاء فيعفى كل من الراشى والوسيط من العقوبة إذا اخبرا السلطات عن الجريمة أو الاعتراف بها (م١٠٧ ع) . وعلة ذلك ن حكمة الإعفاء لا تقتصر على الرشوة فى نطاق الموظفين العموميين فضلا عن أن النص قد ورد فى عبارة مطلقة عقب المادة ١٠٦ مما يفيد سريانها عليها .

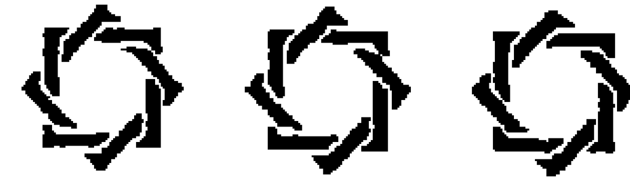
بالنسبة إلى تشديد العقاب فتسرى كذلك المادة ١٠٨ عقوبات ذلك لأن سبب التشديد هو العمومية بحيث لا يقتصر على رشوة الموظفين العموميين وحدهم وهو يتضح من ورود هذه المادة ١٠٦ عقوبات [١].

---

(١) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٦ - الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع ص ٣٢٩ - الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨١- الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٤ .

شرعية الوهبة :

لا تثريب على المستخدمين والعمال أن هم تقاضوا الوهبة بعلم مخدوميهم أو رضائهم فقد افترض القانون أن ما يسلم إليهم من العملاء يعتبر جزءا من الأجر المقرر عن عملهم أما في حالة أخذهم هذه الوهبة سرا وفي الخفاء بدون علم مخدوميهم أو رضائهم فلا لوم عليهم أيضا إذا كانت هذه الوهبة قد سلمت إليهم على سبل الامتنان بعد أدائهم للعمل المنوط بهم أو الامتناع عنه وذلك دون اتفاق سابق إذ لا خطورة هنا على رب العمل وإنما يعتبر هؤلاء المستخدمون والعمال قد ارتكبوا جريمة الرشوة إذا ما طلبوا أو قبلوا أو أخذوا وعودا أو عطايا قبل أداء العمل أو الإمتناع عنه بدون علم مخدومهم ورضائهم(١).



(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجي – المرجع السابق – ص ٣٠٧ .

مـادة (١٠٦) مكرر

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبـل أو أخـذ وعـدا أو عطيـة لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشـين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمـة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشـى ويعاقـب بالعقوبـة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كـان موظفـا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيـه ولا تزيـد علـى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى.

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

تعليقات

الجـريمة المنصـوص عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات تسمى جريمة " استغلال النفوذ " .

واستغلال النفوذ جناية إذا وقع من موظف عمومى أو من فـى حكمـه وجنحة إذا وقع من فرد عادى .

والفعل المادى المكون لاستغلال النفوذ هو كالفعل المادى المكون للرشوة ينحصر فى أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل . وإنما يختلف الركن المادى فى استغلال النفوذ عنه فى الرشوة مـن ناحية أن الفاعل فى طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لا يلزم أن تتوافر فيه صفة الموظف أو المستخدم بل يجوز أن يكون فردا عاديا . كما أنه فـى حالة كونه موظفا لا يكون طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية ملحوظا فيه

أن يقوم الموظف بعمل أو امتناع داخلين فى حدود وظيفته بل يستخدم نفوذا له حقيقيا أو مزعوما لدى السلطة العامة .

ويجب لتحقق الجريمة أن يستند الفاعل فى طلب أو أخذ الوعد أو العطية على نفوذله حقيقى أو مزعوم . والزعم بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية [1].

وتتم الجريمة بحصول الفعل المادى فى إحدى صوره الأخذ والقبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها مقابل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أى نوع للراشى حتى ولو لم يستعمل الجانى النفوذ فعلا فى تنفيذ الغرض الذى تناول العطية من أجله وتتم مساهمة الراشى بتقديمه العطاء أو الوعد يقبل منه أو بقبوله تقديمه بناء على طلب الطرف الآخر[2].

وجريمة استعمال النفوذ من الجرائم العمدية ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد وعناصره هى العلم بوجود النفوذ الحقيقى أو كذب الادعاء بالنفوذ الموهوم والعلم بنوع المزية التى يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه الإرادة إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب . وليس من عناصر القصد أن تتجه الإرادة إلى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التى وعد بها فتقول الجريمة ولو كانت إرادة الجانى متجهة منذ البداية إلى عدم بذل جهد فى هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذ لمصلحته[3].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٨وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٤٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩.

عقوبة الجريمة :

يعاقب المستغل لنفوذه – إذا كان من أحاد الناس بالحبس وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين فإذا كان موظفا أو ممن يعتبرون فى حكمه وفقا للمادة ١١١ عقوبات فإنه يعاقب بعقوبة المرتشى المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ والمصادرة وجوبا للعطية والعزل بقوة القانون كجزاء تبعى والحرمان من الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمتجر بنفوذه ويعفى كل منهما من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات) أما إذا رفض صاحب النفوذ ما عرض عليه صاحب الحاجة فإنه تطبق عل كل من عارض الفائدة والوسيط أحكام المادة ١٠٦ مكررا عقوبات (١).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن الواقعة تتحصل فدما شهدت به .... أنها بصفتها وكيلة عن نجلتها ...... القيمة د. ـ والدها المحجوز عليه فى القضية رقم .... مكتب أحوال المنصورة تقدمت بطلب إلى المحكمة للتصريح لها ببيع فدان من أملاكه للإنفاق على عرس وتجهيز نجلتها وأثناء نظر الطلب فى المحكمة تقابل معها المتهم وروى لها أنه على صلة بالسيد القاضى المختص وعرض عليها الوساطة لديه لإصداره قرار لصالحها وطلب منها مهلة أسبوع للاتصال به وأخبارها بما يتم بينهما واتفقا على أن يتقابلا لهذا الغرض بمنزل شقيقها ...... وعندما تقابل معها فى الموعد المحدد قرر لها أن السيد القاضى طلب مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) على

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٤٣ .

سبيل الرشوة مقابل إصدار قرار لصالحها فاعتذرت له عن عدم قدرتها على دفع المبلغ هذا . فأنقصه إلى مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) وقد سلمته هذا المبلغ على ثلاث دفعات كما حضر إليها بمنزلها بالقاهرة صحبة .... وأطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار السيد وكيل نيابة الأحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان ثم طلب منها أربعين جنيها مقابل إصداره لهذا القرار فقدمت له المبلغ المطلوب أيضا وأضافت أنها تقابلت مع ..... وردت له ما حدث مع المتهم فأفهمها بعدم صحة ما فعله المتهم فتقدمت بشكواها وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بمقولة عدم انطباق المادة ١٠٩ ب مكررا ثانيا من قانون العقوبات على الواقعة بتقدير أنه لم يثبت أن المطعون ضده قد أخذ المبلغ بقصد توصيله كله أو بعضه لشخص آخر وهو القصد الذى لابد من توافره لعرض أو قبول الوساطة فى الرشوة إذ ليس فى الأوراق سوى ما زعمه المطعون ضده من الوساطة لدى كل من القاضى ووكيل النيابة وأن قصده لم ينصرف البتة إلى الاتصال بهما وإنما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه وأنه من ثم تكون التهمة غير متوافرة الأركان فى حق المطعون ضده . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصلا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها وكان من المقرر أيضا أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به

على أساس من الواقع – إذ هو حينئذ جمع بين الغش– والاحتيال– والأضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لأشرافها والزعم هو هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ولم يفرق الشارع فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة – بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان ذلك مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى أن المطعون ضده – وهو موظف عمومى قد زعم للمجنى عليها أن له صلة بالقاضى الذى ينيط به التصرف فى الطلب المقدم منها بصفتها قيمة على زوجها المحجوز عليه للتصريح لها ببيع مساحة فدان من أرضه للإنفاق من ثمنه على عرس ابنتهما وأنه ذو صلة أيضا بوكيل النيابة المختص وأنه طلب منها النقود وأخذها لاستعمال نفوذه – الناشئ عن تلك الصلات للحصول على قرار بالموافقة على مضـ ـة آنف الذكر . ومن ثم فإن الواقعة تكون قد انطوت على توفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى والإحاطة بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام فإنه يتعين أن كون مع النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)

٢- الطعن بالنقض للمرة الثانية من المتهم الذى قضى بمعاقبته بعد نقض الحكم بموجب حكم النقض سالف الإشارة إليه وإعادة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الغليا بالمنصورة والتى قضت بمعاقبة المتهم طبقا

للمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات . وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة استعمال النفوذ فقد أخطأت فى تطبي القانون ذلك أن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التى دانته المحكمة بها غير متوافرة فى حقه إذ الثابت من التحقيقات أنه مجرد عامل بالنيابة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على المال وأن المجنى عليها تعلم بصفته هذه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن لأنه عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله ذلك العرض بأن عرض على .... الوساطة فى دفع مبلغ ثلاثمائة جنيه لرئيس محكمة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على المال وأربعين جنيها لوكيل نيابتها المختص على سبيل الرشوة مقابل إصدارهما قرارا لصالحها فى القضية رقم ..... كلى أحوال شخصية حالة كونه عاملا بهذه النيابة وأحالته إلى المحكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمته بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من مارس ١٩٨٢ ببراءة الطاعن مما أسند إليه على أساس أن الواقعة لا تحكمها تلك المادة فقررت النيابة العامة الطعن بالنقض فى ذلك الحكم وبتاريخ ٣٠ من مايو ١٩٨٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة للحكم فيها مجددا من قضاء آخرين بمقولة أن الواقعة تحكمها المادة ١٠٦ من قانون العقوبات والمحكمة الأخيرة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة ١٤ من يناير ١٩٨٤ قضت حضورا بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه أخذا بتكييف محكمة النقض للواقعة بأنها تحكمها

المادة سالفة البيان فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم بالطعن الماثل .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أثناء عمله عاملا بنيابة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية فى الفترة من ١٩٨٠/١٠/٩ حتى ١٩٨١/١/٦ زعم ..... وادعى بأنه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختصة وعرض عليها الوساطة لدية لإصدار قرار لصالحها فى الطلب المقدم منها بصفتها وكيله عن ابنتها القيمة على والدها المحجوز عليه فى القضية رقم ... كلى أحوال شخصية المنصورة للتصريح لها ببيع فدان من أملاكه للأنفاق على عرس وتجهيز ابنتها وأمهلها أسبوعا للاتصال بسيادته . وفى الموعد المحدد تقابل معها وأخبرها بأن السيد القاضى طلب مبلغ خمسمائة جنيه على سبل الرشوة مقابل إصدار هذا القرار فاعتذرت عن عدم قدرتها على دفع هذا المبلغ وطلبت إنقاصه إلى مبلغ ثلاثمائة جنيه حيث سلمته للطاعن على ثلاث دفعات كما أنه حضر إليها بمنزلها بالقاهرة صحبة ..... وأطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار السيد وكل نيابة الأحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان فقط وطلب منها أربعين جنيها لاعطائها لسيادته مقابل أن يصدر لها هذا القرار فقدمت له المبلغ أيضا . وبعد أن سردت المحكمة مضمون أدلة الثبوت عرضت إلى دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه وأطرحته بقولها " إن الثابت إزاء اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت فى الدعوى يكون المتهم قد زعم للمجنى عليها أن له صلة بالسيد قاضى محكمة المنصورة والسيد وكيل نيابتها وأنه طلب منها النقود وأخذها لاستعمال نفوذه للحصول على قرار منهما ببيع فدان من الأرض الزراعية لعرس ابنتها ومن ثم يكون قد ثبت ثبوتا جازما أن المتهم قد زعم أن له نفوذ لدى القاضى ووكيل النيابة الذى

عمل عاملا لدى المحكمة التى يرأسها الأول تمكنه من الحصول على ذلك القرار نظير المبالغ المالية الموضحة آنفا ومجرد كذبه هذا يتوافر به الزعم المطلوب وهذه الجريمة عمدية تعيز لوقوعها القصد الجنائى العام . ولا يشترط فيها أن تتجه نية الجانى إلى استعمال النفوذ الذى تزرع به وذلك أن المشرع قد سوى بين النفوذ الحقيقى والمزعوم لما كان ذلك وكان من عناصر الركن المادى فى جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هو التذرع بمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله الوعد أو العطية فهو ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى ذلك أن يستعمل ذلك النفوذ كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل مكانه لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانه رياسة أو سياسية أو اجتماعية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع على أن يكون تقديره سائغا. لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على سنده إلى الطاعن إلى مجرد القول بأنه عامل بنيابة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية وأنه زعم للمجنى عليها أنه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختص وأنه فى استطاعته التوسط لديه لإصدار قرار لصالحها فى الطلب المقدم منها ببيع فدان من أموال زوجها المحجوز عليه فى القضية رقم ..... كلى أحوال شخصية المنصورة دون أن يستظهر الصلة بين كون الطاعن مجرد عامل بالنيابة والنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى مرجعه المكانة الرياسية أو السياسية أو الاجتماعية لهذه الوظيفة وأن لها إمكانية التأثر لدى السلطة العامة- رجال القضاء والنيابة بمحكمة المنصورة الكلية للأحوال الشخصية- مما جعلها تستجيب لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجنى عليه . لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان واقعة تذرع الطاعن بالنفوذ صراحة أو ضمنا . وأنه نتيجة تصرف من جانبه وليس مما يكون قد تولد لدى المجنى عليها من اعتقاد من وجوده لديه. وأن وظيفته كعامل بالنيابة لها إمكانية التأثير لدى القضاء والنيابة بالمحكمة التى عمل بها للحصول على قرار لصالح المجنى عليها فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٣- استهدف الشارع بمانص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن الجانى موظفا عموميا وجب تطبيع عقوبة الجناية المنصوص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)

٤- إذ اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون الغقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة فقد دلل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول

العطية و أخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها و لا يغير هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعا فيها .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)

٥- استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول على مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية موظفا عموميا وجب توقيع الجناية المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات وذلك على اعتبار أن الوظيفة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

٦- الزعم بأن العمل الذى طلب الجعل لأدائه دخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية – وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثر فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فعلا .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

٧- سوى الشارع فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ١٩٦٩/١/٦)

٨- متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته بها بمقتضى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات فى حكمها إسباغها للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧)

٩- متى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض الرشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه هى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العامة فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى أثاره دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)

١٠- قصد المشرع بالمادة ١٠٦ من قانون العقوبات حماية مصلحة الجماعة ممن يتجرون بنفوذهم حقيقيا كان أو مزعوما لدى أية سلطة عامة بصرف النظر عن مدى اتصال المستغل بالعمل الذى اتفق على القيام به لما كان ذلك وكان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى - فى طلب أو قبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقبل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الاحتيال - والأضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لأشرافها ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

١١- إن الشارع قد أستهدف بمانص عليه فى المادة ١٠٦ مكررامن قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة - وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات وذلك

على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وأنما ظـرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

١٢- عناصر الركن المادى للواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الجصول على حكم أو قرار . هو التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فـى أن يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ وهو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هـو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما بقدره قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١)



مـادة ١٠٦ مكررا (أ)

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجميعات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها عد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأنها أنها " أضيفت لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته .. فنصت على عقاب الرشوة فى محيط الوظائف العامة وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التى يعتبر فيها الجانى مكلفا بخدمة عامة طبقا للمادة ١١١ عقوبات " كما يلاحظ أنه لا يدخل فى حكم المادة ١٠٦ مكررا (أ) إلا الشركات والمؤسسات الخاصة فيخضع مستخدموها للمادة ١٠٦ وثمة فوارق

بين النصين ليس فقط فى العقوبة فحسب بل فى مجال تطبيقها نص المادة ١٠٦ مكررا (أ) قد أورد صورا للتجريم على غرار ما نص عليه بالنسبة للموظفين والمستخدمين العموميين وبعض هذه الصور لم يرد فى المادة ١٠٦[1] ويلاحظ أن القانون قد استعمل تعبير النقابات دون تخصيصها بنوع معين مما يفيد لأول وهلة أنها تنصرف إلى جميع النقابات أيا كانت طبيعتها القانونية ألا أنه يجب ملاحظة أن هناك من النقابات ما تعتبر مؤسسات عامة كنقابات المحاميين والأطباء والمهندسين بالنظر إلى أن الدولة تقوم بإنشائها وتهدف بها إلى تحقيق مصلحة عامة وتباشر سلطات القانون العام مع الاحتفاظ للدولة بحقها فى الرقابة والإشراف[2].

والفعل المادى هو قيام المستخدم بإحدى هذه الجهات بأخذ عطية أو قبول وعد بها أو طلب عطية أو وعد مقابل عمل يدخل فى اختصاصه أو يزعم هو أنه مختص به ولا عبرة باسم الفائدة المعطاة أو التى بذل الوعد بشأنها ولا صورتها ويستوى أن تكون من الأشياء المادية أو أن تكون فائدة غير مادية ولا يشترط أن تـ ن العطية أو الوعد بها قد بذلت لصالح المرتشى نفسه وهو ما يحدث فى الغالب إذ يكفى أن تكون لصالح شخص آخر عينه لذلك أو علم به ووافق عليه ومقابل الفائدة أو سبب العطية هو أداء عمل يدخل فى اختصاصه المستخدم المرتشى فعلا أو زعما أو توهما [3].

وخلاصة ذلك أن الركن المادى لهذه الجناية هو ذات الركن المادى فى رشوة الموظف العمومى أو من فى حكمه .. أما إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا للعمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة للمكافأة على ذلك

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٣٥ .

وبغير اتفاق سابق إنه تستحق ذات العقوبة ولا تكون الجريمة عندئذ رشوة بالمعنى الصحيح وإنما أخذه حكم الرشوة [1].

ويكفى توفر القصد العام وقد عنيت المادة ١٠٦ مكررا (أ) عقوبات باستبعاد أن يتجه القصد الجنائى إلى القيام أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة فنصت على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته وهذا بخلاف الحال فى الصورة المخففة من الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة[2].

العقوبة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على قيمة ا لعطية أو الوعد . وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين ويستفيدان من امتناع العقاب بالاختيار أو الاعتراف والشروع يعاقب عليه دون نص لأن الجريمة جناية.

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ولكنه انتهى فى ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة فى الرشوة ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكررا (أ) قانون العقوبات التى تنص على العقاب على جريمة الرشوة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع الساب ص ٦٢.

إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نظام عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة . وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بتلك الواقعة أو تطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢)



مادة (١٠٧)

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

تعليقات

إعمالا للنص فإن العطية فائدة تكون مادية وقد تكون غير مادية والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون ظاهره وقد تكون مقنعة كما لو بيع عقار بأقل من ثمنه واشترى منه عقار بأكثر من ثمنه والفائدة غير المادية مثلها الحصول على وظيفة أو ترقية لأحد أقارب الموظف .

ولقد اختلف الرأى حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود فى الرشوة ؟ وقيل فى ذلك بأن القانون سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية . ولأنه يتفق مع حكمه التجريم فى الرشوة أن يعاقب اتجار الموظف بوظيفته أيا كان المقابل الذى يناله فى هذا الإتجار (١).

وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع فى ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسى يهيأ للمرتشى أو أن تسمح له راشية بأن يأت أفعالا مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيره. فلو أن موظف قضى لامرأة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشيا واعتبرت راشية وقد حكم بعقوبة الرشوة على موظفين اتجرا بأعمال وظيفتهما وكان الثمن الذى حصلا عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الشخصية التى لاتقوم بمال وقد جاء فى أسباب الحكم أن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٢ .

نصوص الرشوة قد اتسعت لتشمل كل فائدة مادية أو غير مادية أو أى خدمة تقوم بمال أو لاتقوم ولايهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التى قدمت أو التى تقدم بها . والعطية هى ما تعطية- من نفسك أو من مالك أو من عملك والمنفعة هى كل ما يتوصل به الإنسان لمطلبه فهو منفعة لأن النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه أو بالشر لخصمه (1).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى إلى موظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جديا لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض وبقطع النظر عن الصورة التى قدم بها ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب . فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قدم شيكين بمبلغ رشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكل أداؤها يكفى لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ذلك أن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجنى عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا دخل له فى اكتمال عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)

(1) حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ من الحكم فى القضية الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزه والمقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا . ومشار إليه مؤلف الدكتور أحمد خفاجى المرجع السابق ص ٢٥٧ .

٢- لا يغير وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزاء مما استولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشي موظف مثله - لأنه لاينظر فى وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)



مـادة (١٠٧) مكررا

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

تعليقات

نصت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على معاقبة الراشى والوسيط بـذات العقوبة المقررة للمرتشى. ولإنطباق النص على الراشى يتعين أن تتحقق الواقعة الإجرامية فى الرشوة بأن يحصل موظف عمومى أو من فى حكمه على جعل أو وعد به لقاء عمل أو امتناع عن عمل من اختصاصه أو مما زعم هو أو يعتقد أنه مختص به وأن يساهم الراشى فى بالجريمة بفعل مادى يقابل المرتشى فى صورتى الأخذ والقبول كما يشترط توافر القصد الجنائى لدى الراشى وذلك بأن يكون عالما بأنه يقدم العطية أو الوعد بها إلى موظف بيده قضاء خاصة ويثبت كافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولا يشترط أن يفصح عنه صراحة بالقول أو بالكتابة وإنما قد يستنتج من ظروف الحال (الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣١٥ وما بعدها).

والمراد بالوسيط كل شخص يتدخل بين الراشى والمرتشى ممثلا أحدهما لدى الآخر فى القيام بدوره لاتمام جريمة الرشوة ولا شك أن مهمة الوسيط المذكورة تقتضى منه أن يكون على اتفاق مع من يمثله راشيا أو مرتشيا أو مع الاثنين معا ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون شريكا فى جريمة الرشوة إذا تمت بناء على هذا الإشتراك يؤيد ذلك مفهوم المخالفة من نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا التي نصت على جريمة خاصة تتعلق بعرض الوساطة وقبولها دون أن يتجاوز عمله أو القبول.

ويجب عدم الخلط بين الوسيط عن المرتشى و المرتشى ذاته الذى يطلب الرشوة لغيره الأول لا يعدو وأن يكون مجرد وسيلة تنقل رغبة المرتشى دون حاجة إلى أن يكون مختصا أو زاعما الاختصاص بالعمل المراد أداؤه مقابلا للرشوة هذا بخلاف المرتشى الذى يطلب الرشوة لغيره مقابل عمل يخل فى اختصاصه الحقيقى أو المزعوم فضلا عن أن الوسيط لا يشترط فيه أن يكون موظفا بخلاف المرتشى الذى تفترض فيه صفة الموظف العام ومن ثم فإذا كان الوسط موظفا عاما وأريد منه مساعدة المرتشى فى عمل داخل فى اختصاصه الحقيقى أو المزعوم فإنه يعتبر مرتشيا لا مجرد وسيط [1].

الإعفاء من العقاب :

نص الشارع على سببين للإعفاء من العقاب فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات. وسبب الإعفاء هما الإخبار والاعتراف والاستفادة منهما مقتصرة على الراشى والوسيط دون المرتشى والإخبار يعنى الإبلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة والاعتراف يعنى الإقرار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها ويتعين أن يتوافر فى الإبلاغ أو الاعتراف شرطان الإخلاص بالتفصيل ويقتضى ذلك أن يكون صادرا مطابقا للحقيقة . ونطاق الاستفادة من الاعتراف مقتصر على الراشى والوسيط. ويقتصر تأثير الإعفاء علي العقوبة السالبة للحرية والغرامة فلا يمتد إلى المصادرة ذلك أن حيازة الرشوة مقابل مخالفة النظام العام[2].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٢ .

بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما أرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيط - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

٢- أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك لأن الراشى أو الوسيط يؤدي فى الحالة الأول خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها بتسهيل إثبات الجريمة عليه وهذه العلة أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦)

٣- أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها فمنح الإعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا وإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن بوصف كونه مرتشيا فإن ما انتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكور عليه وهى بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة فإن ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليما فى القانون.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨١/٧/٢٩)

٤- العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك ان الراشي أو الوسيط يؤدي فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف للرشوة.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١)

٥- أن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها إليه ولما كان الراشي هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق في المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها ولا يؤثر في ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشي والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها فالحكم للراشي الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه مجانبا للصواب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ جلسة ٢٤/٢/١٩٥١)

٦- متى كان ما أورده الحكم في مدوناته خاص بحالة الضرورة إنما كان تزيدا استطرد إليه بعد ما اعتنق الإعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بما يكفى لحمله فإن مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو انطوى على تقريرات قانونية خاطئة.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢)

٧- من المقرر أن العذر المعفي من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة. كما هو الحال في واقعة الطعن. فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤)

٨- الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى من عقوبة الرشوة شرطه حصول الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنه لدى المحكمة. لا إعفاء.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٩- وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما آثاره الطاعن ورد عليه بقوله وحيث لا محل لما أثاره المتهم الثانى من حقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لأن هذا الإعفاء إنما ينصرف إلى الراشى والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشى '' ستلام مبلغ الرشوة. متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم الثانى أقر صراحة أن المتهم الأول رفض تسليم إذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط إلا إذا دفع له خمسون جنيها ثم اعترف بأن المتهم الأول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه إذن الحديد إلا بعد استلام مبلغ الخمسين جنيها منه. وبالتالى يكون قد أثبت يقينا أن المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين أن هذا المبلغ يدفع كرشوة لأداء المتهم الأول عملا من أعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه إذن الحديد الخاص به وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على أنه

" يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها" أما نص المادة ١٠٨ مكرر من ذات القانون فيجرى بأنه" كل شخص عين لأخذ العطية أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه أرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشى والوسط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٠- أن المشرع قد منح الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى . وإذا كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا – وليس وسيطا – فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا المشار إليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له .

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

مـادة (١٠٨)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

تعليقات

إعمالا لهذا النص يعفى الراشى والوسيط من العقوبة فى حالتين :

الأولى: أن يبادر بأخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فلا يكفى مجرد الأخبار عن الاتفاق بل يجب الإخبار عمن يعرفهم المبلغ ممن ساهموا فيه .

والثانية: أن يخ الحكومة بالاتفاق قبل وقوع الجريمة المتفق عليها ولكن بعد البحث والتفتيش عن الجناة فيكون الإعفاء مقابل لخدمة جدية يؤديها الراشى أو الوسيط بأن يعين الحكومة ويد لها على الوسائل التى توصل فعلا إلى ضبط من يعرفهم من الجناة (١).

ويلاحظ هنا أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة الأشد الخاصة بالجريمة المتعلقة بها الرشوة أن تقع هذه الجريمة بالفعل فالموظف الذى طلب أن يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية نظير إفشاء أسرار عسكرية إلى دولة أجنبية أو التوصل للحصول عليها بقصد إفشائها وهذا الإفشاء لها أو التوصل إلى الحصول عليها جناية يعاقب عليها بالإعدام طبقا للمادة ٨٠ عقوبات يعاقب

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥ .

بالإعدام ولو لم يحدث منه الإفشاء أو التوصل بالفعل وقد تكون هذه النتيجة مستساغة إذا كان تنفيذ الجريمة المتفق عليها قد امتنع لسبب لا دخـل لإرادة المرتشى فيه ولم يصدر منه ولا من الراشى أو الوسيط دلائل قويـة تبـرر أخذهم بالرأفة غير أن تلك النتيجة لا تخلو من مغالاة ظاهره إذ الغرض الذى يمتنع فيه تنفيذ الجريمة المتفق عليها بإرادة المرتشى نفسه وقد يكون امتناعه من تنفيذها برد العطية التى أخذها توبة منه عن الرشوة وتلبية لنداء ضميره وهو رد لا يمحو الرشوة وقد تحققت بتوافر أركانها فتطبيق العقوبة الأشـد المقررة للجريمة التى لم تقع ربما يكون فى هذا الغرض مستساغا بالنسـبة لراشى أو الوسيط ولكنه لا يبدو بحال ما سائغا بالنسبة للمرتشى التائب(١) .



(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص .

مادة (١٠٨) مكررا

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

تعليقات

الركن المادى :

يفترض لتطبيق هذا النص ألا يكون وسيطا فى الرشوة وإلا اعتبر شريكا فيها وعوقب بعقوبتها فيلزم إذن أن يقتصر الفعل المادى الواقع منه على أخذ أو قبول شئ مع علمه بأنه عطية أو فائدة ملحوظ فى منحها له أن تكون مقابلا لرشوة أرتكبها موظف أو مستخدم يمت إليه بصلة . فإذا سلمت زوجة موظف منحه أو قبلت وعدا يمنحه نظير قيام زوجها بعمل من أعمال وظيفته دون أن تتوسط بين مقدم المنحة أو الواعد بها وبين زوجها فإنها ترتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة محل التعليق سواء وقعت الرشوة من الموظف فعلا بأن قبل بعد علمه بالأمر القيام بالعمل أو الامتناع عن المطلوب منه نظير تلك المنحة المقدمة لزوجته بأن رفض المنحة أو الوعد لأنه يكفى كما تطلب النص أن يكون فاعل الجنحة قد أخذ أو قبل شيئا من ذلك" مع علمه بسببه فمجرد ذلك العلم يكفى دون أى شرط آخر .

الركن المعنوى :

يتعين لقيام الجريمة أن يتوافر القصد الجنائى لدى المستفيد ويتحقق باتجاه إرادته من الرشوة مع علمه بأن سبب الوعد أو العطية هو اتجار

الموظف أو استغلاله لوظيفته فإذا جهل المستفيد هذا السبب فلا جريمة في الأمر.

العقوبة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به. فضلا عن عقوبة المصادرة طبقا للمادة ١١٠ عقوبات[١].



(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥١ – والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٠٩ .

مـادة (١٠٩)

ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فـى ١٩ يوليـو سنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨ .

مـادة (١٠٩) مكررا

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصـلا لموظف عام . فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

تعليقات

لولا هذا النص لطبقت المادتين ٤٥/٤٦ من قانون العقوبات الخاصتين بالشروع ولكن المشرع رأى أن الجريمة فى حالـة الشـروع ليسـت مـن الخطورة التى تستوجب تطبيق الأحكام العامة ومن ثم نزل بالعقاب إلى الحد المشار إليه . وفيما عدا هذا تطبق الأحكام العامة فى الشروع مـن ناحيـة أركانه فيشترط البـدء فى التنفيذ والقصد الجنائى وعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها(١).

وعلى ذلك فإن الركن المادى للجريمة يتحقق بتوافر عنصـرين همـا عرض الرشوة وعدم قبولها ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة فـى هـذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذى يرتكبـه الراشـى فـى جريمـة الرشوة. وقد ساوى المشرع فى التجريم- وإن اختلف قدر العقـاب - بـين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من فى حكمه) أو العرض علـى

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١.

غيره والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون في المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقا للمادتين ١٠٦،١٠٦ مكررا[١] من قانون العقوبات . كما وأن عدم قبول الرشوة يمثل جوهر هذه الجريمة الذى يميزها عن فعل الارشاء.

ويتم عرض الرشوة أما بالتخاطب مع الموظف وأما بالكتابة له على أن العرض يتم كذلك بكل وسيلة تفصح عنه ولو لم تكن كلاما شفويا أو مكتوبا. والعبرة في استخلاص نية عرض الرشوة لظروف كل حالة على حدتها كما تستظهرها محكمة الموضوع ومن قبل عرض الرشوة دون قبولها حالة كون العمل الذى عرضت من أجله مشروعا تقديم رشوة إلى كاتب أول لتحديد جلسة . وعدم قبول الرشوة معناه أن يرفضها الموظف أو المستخدم أو أن يضبط الراشى أثناء عرضه لها . ويلاحظ أنه يتعين لقيام المرتشى أن تعرض فى حق عارض الرشوة خلافا للأمر بالنسبة للموظف المرتشى أن تعرض الرشوة على موظف مختص فعلا بالعمل أو الامتناع المطلوب منه أو زاعم لنفسه ذلك[٢].



(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٨ .

مادة (١٠٩) مكررا ثانيا

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول فإذا وقع من موظف عمومي فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

تعليقات

الجريمة المشار في المادة محل التعليق تقابل في صدرها جريمة عرض الرشوة التى لم تقبل ولذا فهى تتطلب نشاطا ماديا من جانب الجانى تمثل فى تقدمه لصاحب المصلحة عارضا إليه الوساطة في الرشوة والصورة الأخرى أن عرض عليه صاحب المصلحة تلك الوساطة فقبلها ووقف النشاط عند هذا الحد في الصورتين لأن عرض الوساطة أو قبولها لا يكون إلا في صورة رشوة الموظف أو من في حكمه .فلا بد أن تكون هناك صورة من أحد الصور التى تتوافر للمرشتى[1] .

على أنه يشترط أن يكون الموظف الذى عرضت أو قبلت الوساطة فى رشوته مختصا اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا خطأ اختصاصه بالعمل الذى يراد بالوساطة في الرشوة أن يؤديه وإعمالا للنص فإن العقوبة تختلف تبعا لصفة الفاعل من جهة وتبعا لصفة الشخص الذى اقترح أو قبل التوسط فى رشوته من جهة أخرى[2] .

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ٥٠ .

مادة (١١٠)

يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

تعليقات

ليس موضوع المصادرة مقتصرا على النفوذ وإنما يتسع لكل شئ دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبيه وهى على هذا النحو تخضع للقواعد العامة فى المصادرة ومن أهم ما تتقيد به أنها لا ترد إلا على مال مضبوط . فالمصادرة بطبيعتها عقوبة عينية . وإذا هلك المال موضوع الرشوة فلا محل للمصادرة ولا يجوز الإلزام بأداء قيمته وإذا كان مقابل الرشوة غير ذى قيمة مادية فلا محل كذلك للمصادرة[١].

المصادرة لا تخل بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن .

◈ من أحكام محكمة النقض :

تعليقا على المواد من ١٠٨ إلى ١١٠ :

١- يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩)

٢- لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة على ما سبق به قضاء النقض.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠)

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٥ .

٣- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطي أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢)

٤- لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يكتمه ولقاضي الموضوع - إذا لم يفصح الراشي عن قصده بالقول أو بالكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢)

٥- لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف- واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها - ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماعه حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)

٦- الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا فى كل نص آخر يرد فيه ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى – وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ويغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة له فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو علم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه. وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ولزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم بأنه لو أراد الشارع مد التأثم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيهما ذلك لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك وكان الأمر المطعون فيه – الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارتشائه وإنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما بما ينتفى معه – صورة الدعوى- للركن المعنوى

للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

٧- جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا :

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا – المطبقة فى الدعوى – تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى أنظمتها وحددت عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموقف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه. وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى- على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل

من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارتشائه من شأنه لو صح يؤدى إلى إنتفاء القصد الجنائى للجريمة وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقب تطبق القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

٨- لا يقدح فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جدا فى ظاهرة وكان الغرض فيها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

٩- لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول أعمال حكم المادة ١٠٩ مكررا ثانيا فى حقه ورد عليه قوله " .... فأنه واضح من عبارة المادة ١٠٥ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحثة على مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه فى عرض الرشوة . وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة " وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤)

١٠- رجال السلطة القضائية والمادة ١٠٩ مكررا عقوبات :

من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد " إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة . ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول تضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الاستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الاختصاص" وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحا فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لاصلة له – بحسب الأصل – بولايته للقضاء ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكررا سالفة الذر فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤

مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ص٣٦)

١١- الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات لا تقوم في جانب العارض أو القابل للوساطة إلا إذا كان ثمة عمل يدخل أصلا في اختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته يستوي في ذلك الاختصاص الحقيقي أو المزعوم أو المبني على اعتقاد خاطئ من الموظف المذكور بالذات وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي في عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

١٢- حكم المادة ١١٠ عقوبات :

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية- ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩)

١٣- يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩)

١٤- ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة – طبقا للمواد السابقة " وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ وجاء في مذكرته الإضافية تعليقا عليها ما نصه " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشي على

سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا يتعدى إلى غيره ممن لا شأن لديها وأن الشارع افترض توقيع هذا على سبيل الوجوب بعد أن كان الأمر فيها موكولا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها على اعتبار بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية يندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راشى أو وسيط – لما كان ذلك وكان ما دفعه المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته – المبلغ الذى عرضه – فإن الحكم المطعون فيه إذ أصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راشى أو وسيط – لما كان ذلك وكان ما دفعه

المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته – المبلغ الذى عرضه – فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

١٥ – عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات لجريمة عرض الرشوة ليست من الغرامات النسبية و وجوب الحكم بها عليه كل متهم دين بها . إغفال الحكم بها خطأ فى القانون – يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢)

١٦– صحة الحكم بالمصادرة طبقا للمادة ١١٠ عقوبات – رهينة بكون موضوعها شيئا دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢)

١٧– إن جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتى لا يتعدى عمل الجانى فيها العرض – تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد الإتفاق الذى

يتم بين الراشى والمرتشى . ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخرى عاملا من جانب الراشى أو المرتشى وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فى طلب الرشوة إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل فى التهمة والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد بل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه مما ينفى أن الأخير د طلب وساطته ولايساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن بلي لأن الحكم نفى ك فى مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٨- إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت به المتهمة الثانية فى سياق أقوالها فى تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها فى طلب الرشوة وتحبيذ

مسعاها فى هذا الشأن فإن فى مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تحلله محاولة اتصال بالراشى فى تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات شتر نشاطهما فى طلب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالإيداع فى حسابه البنكى وانتهاء باستلامها نقدا وما تلى ذلك من عرض المتهم الأول رزمه من أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أقدر تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما أنصرف إليه خطاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات وكان هذا الذى أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

١٩- إن النص فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه " وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية

رب العمل فى الرقابة والتوصية والالتــزام مــن جانــب المســتخدم بالخضوع لهذه السلطة فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صــاحب المل الذى لا يخضع لهذه السلطة – من موكله – كما هو الحــال فــى الدعوى المعروضة – فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحامى للامتناع عن أداء عمل من أعمال مهنته هو الاستشــكال فــى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم اســتنادا إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم بولها كما وردت بقــانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيــه فــى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٥٩٠٣ السنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)



مـادة (١١١)

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(٣) المحكمون أوالخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

(٤) .... الغى.

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية ..

(٦) أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

تعليقات

تعريف الموظف العام :

الموظف العام كما استقرت محكمة النقض على تعريفه هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام فى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق [(١)].

فئات الأشخاص التى نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات :

نصت المادة ١١١ على فئات من الأشخاص اعتبرتهم فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل وهم:

---

(١) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ .

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها ويريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أن يشير إلى صغار الموظفين العاملين فى الدولة فقد جرى عرف الشارع فيما مضى على احتجاز تعبير "الموظف" لكبار العاملين فى الدولة ولفظ "مستخدم" لصغارهم وقد زالت الآن هذه التفرقة وصار الجميع "العاملين المدنيين فى الدولة" والإشارة إلى المستخدمين فى النص يستفاد منه أن المشرع يخضع لنصوص الرشوة كل شخص ينطبق عليه تعريف الموظف العام فى مدلوله الجنائى أيا كان وضعه فى التدرج الوظيفى فمن يشغلون أدنى الدرجات يخضعون لنصوص الرشوة ولو كانوا سعاه أو حجابا. وخضوع الموظف لنظام خاص خلاف قانون العاملين المدنيين كرجال الجيش والشرطة . وأعضاء هيئة التدريس فى الجامعات والقضاه لاينفى عنهم صفة الموظف العام. ويريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة أن يشير إلى العاملين فى الهيئات العامة اللامركزية باعتبارها هيئات تخضع للوصاية الإدارية " وسواء فى ذلك أن تكون من هيئات الإدارة المحلية كالمحافظات والمدن أو أن تكون مؤسسات عامة متخصصة إدارية كانت أو تجارية أو صناعية[١] .

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ولاشك أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون موظفون عموميون إلا أن المشرع أشار إليهم صراحة منعا لكل خلاف. وهؤلاء يقومون بأعمال عامة وإن لم يكن لها صفة الدوام إذ هى مؤقتة بمدة النيابة .

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون وهؤلاء هم الذين يعاونون القضاة فى ممارسة اختصاصاتهم.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠ .

(٤) كل شخص مكلف بخدمة عمومية ويقصد بالمكلف بخدمة عامة كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لايشغل مركزا وظيفيا فى الدولة ولا تثبت هذه الصفة إلا فى حدود العمل المكلف به ويشترط لصحة التكليف الصادر من موظف عام أن يصدر ممن يملكه فلا يستعاض عن ذلك بالأمر الواقع الذى تفرضه الإدارة خروجا على حكم القانون ويستوى أن يكون العمل المكلف به دائما أو مؤقتا بمقابل أو بغير مقابل سواء سعى إلى التكليف بإرادته أو كان بناء على أمر من السلطة العامة[١] ويلاحظ أن أحكام الرشوة لاتسرى على من يتطوع لعمل من الأعمال العامة .

(٥) العاملون فى الوحدات الاقتصادية التى تساهم الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية العامة فى مالها بنصيب إعمالا لنص الفقرة الأخيرة للمادة ١١١ من قانون العقوبات فإنه يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل الخاص بالرشوة أعضاء مجالس إدارة مديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بأية صفة كانت ويلاحظ أنه يتعين أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب الرشوة .

الموظف الفعلى :

يثور التساؤل حول مدى إمكان وقوع الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار التعيين باطلا وهو ما يسمى بالموظف الفعلى والواقعى فذهب رأى إلى أنه إذا وقع نقص فى إجراءات تعيين الموظف يجب التفرقة بين حالتين:

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٣ .

أولا : إذا كان النقص الذى وقع فى الإجراءات غير جوهرى أو كان على أهميته لا يعرفه الناس ولم يفقد الموظف به أى مظهر من مظاهر السلطة بل كان له نفوذ الوظيفة الظاهرى وجب عليه تطبيق أحكام الرشوة.

وكذلك على من يقدم له وعدا أو عطاء لحمله على القيام بعمل من أعمال وظيفته الظاهرية وعلى الامتناع عن عمل من أعمالها فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقلد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة إذا باشر وظيفته وقبل عطاء لأداء عمله وعلى كل حال فالموظف الذى لم حلف اليمين قبل مباشرة عمله يعتبر على الأقل مكلفا بخدمة عامة وهو على هذا الأساس تطبق عليه أحكام الرشوة .

ثانياً: وإذا كان النقص في الإجراءات جوهريا بحيث أنه لا يمكن الموظف من أن يقوم بأعمال الوظيفة فلا تطبق عليه أحكام الرشوة ولايمكن إعمالها ويتصف بها دون وجه حق إذا قبل عطية للقيام بعمل من أعمال الوظيفة المختلسة لانعدام أحد أركان جريمة الرشوة وهو الصفة وقد يجوز عقابه فى هذه الحالة بد ـة النصب إذا توافرت أركانها [(١)].

وقريب من ذلك ـب بأن المدلول الجنائى للموظف العام هو أنه (كل شخص يمارس فى مواجهة الأفراد باسم الدولة أو شخص معنوى عام فى صورة طبيعية تستدعى ثقتهم أحد الاختصاصات التى خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوى العام إدارة مباشرة وهذا التعريف يصدق على الموظف الفعلى إجمالا فلا تخرج عن نطاقه إلا بعض حالاته فحسب فإذا كان العيب الذى شاب تعيينه بسيطا بحيث لا يستطيع جمهور الناس تبينه أو كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذى يشغله قد حجبته عنهم فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه فى نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل

---

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٢٢٨ .

باسمها ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه فى نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل باسمها ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم فى الدولة ويقتضى ذلك أن تطبق عليه نصوص الرشوة مثال ذلك موظف تلقى تفويضا معيبا أو عين تعيينا صحيحا ولكن لم تستوفى بعد الإجراءات المتطلبة لممارسة أعمال وظيفته كقاض لم يحلف اليمين بعد أو من يتصدى لإدارة الشئون العامة عند غياب السلطات التشريعية أما إذا كان العيب يشوب وضع الموظف الفعلى واضحا بحيث كانت نظرة جمهور الناس إليه أنه مغتصب للسلطة وإن ثمة انفصال بينه وبين السلطات الشرعية فإن نصوص الرشوة لاتطبق عليه . ذلك أن ما يمس نزاهته لاينعكس على نزاهة الدولة مثال ذلك شخص لم يعين قط فى وظيفة ويعلم الناس عنه ذلك ولكنه أقحم نفسه فى ممارسة الشئون العامة مستعينا فى ذلك بالحيلة أو بالإكراه [١].

وقد ذهب رأى إلى أنه من المقرر فى القانون الإدارى أن الموظف يعتبر فعليا إذا كان قرار تعيينه الباطل معقولا أى يرجع إلى الظاهر فيعتبر صحيحا إذا لم يفطن الجمهور إلى سبب بطلانه دون عبرة بما إذا كان الموظف حسن النية أو لا . أما إذا عين فى الأوقات الاستثنائية كحالة الحرب والثورة فقد قيل بأنه ليس من الضرورى أن يكون الفرد قد عين تعيينا معقولا . بل يعتبر موظفا فعليا ولو لم يصدر قرارا بتعينه وإذن فإن أساس نظرية الموظف الفعلى هو أما الظاهر أو الضرورة – ولما كانت الأعمال الإدارية التى يقوم بها الموظف العام الفعلى تعتبر كالأعمال التى يباشرها الموظف العام فإن الموظف الفعلى يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة[٢].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٢ .

وقد انتقد ذلك الاتجاه سالف الذكر وقيل بأن الأمر يدور حول الحكمة من تجريم المشرع لفعل الارتشاء والغاية التى يهدف إليها من وراء ذلك وهو ما يدعو إلى القول لعدم اتخاذ قواعد القانون الإدارى مقياسا فى هذه الحالة فشروط الموظف وشروط صلاحيته لمباشرة العمل هو أمور تتعلق بالجهة التى تختص بتعيينه ومن ثم لا محل لبحث مفهوم الموظف الفعلى أو الواقعى وحكم تصرفاته من وجهة نظر القانون الإدارى ومدى ما يترتب على هذا من علاقات قانونية أما الوظيفة ذاتها باعتبارها السبيل إلى خدمة الجمهور فإنه ينبغى أن تكون محل ثقة وإلا اضطربت مصالح أفراده وليس من المقبول أن يفلت الشخص من العقاب على الارتشاء لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا . مادام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة ولا يمكن أن يطلب من أفراد الجمهور التحقق من المصلحة عن تعيين كل موظف تدعوهم مصلحتهم لمباشرة بعض الأعمال معه بل أن مثل هذا الشخص يكون أولى بالعقاب من غيره . وعلى هذا الأساس فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهه نظر قانون العقوبات موظفا عاما . مهما شاب تعيينه من عيوب وبهذا نكون قد حفظنا للوظيفة العا الثقة التى ينبغى أن تتوافر لها وتسد كل باب لمحاولة الإتجار بها(١) .

وفى تأييد هذا الرأى سالف الذكر قيل بأن تحديد المقصود بالموظف العام إنما يتوقف على العلة التى تقف وراء تجريم الرشوة وهى حماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة فيها فشروط تعيين الموظف وشروط الصلاحية لمباشرة مهامها إنما هى أمور تتعلق بصلة الموظف بالجهة التى يتبعها تتعلق بوصفه الإدارى أما فى نطاق قانون العقوبات فإن العلة فى تجريم الرشوة تفرض معنى خاصا للموظف العام فليس مقبولا مهام الوظيفة والقول بغير ذلك يلقى على الجمهور عبء التحقق فى تعامله مع الموظفين

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٨ .

من صحة القرارات الصادرة بتعيينهم وعلى ذلك فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر موظفا عاما من وجهة نظر قانون العقوبات مهما شاب تعيينه من عيوب مادام هذا العيب ليس مفضوحا ذلك كله ينطبق حين يكون تعيين الموظف باطلا أو يكون قرار تعيينه لم يصدر[١].

حالة الموظف الموقوف عن العمل :

حالة الموظف الموقوف عن العمل حتى يفصل فى بعض الوقائع المسندة إليه المفروض أنه فى خلال فترة الوقف عن العمل لا يباشر أى من مهام وظيفته فإذا فرض أنه برغم هذا توصل إلى الحصول على رشوة مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عنه هل تنتفى الجريمة ؟ لا شك أن حكمة التجريم توصل إلى إمكان مساءلته عن جريمة الرشوة فصفة الموظف مازالت باقية له .

والحل واحد إذا كان الموظف فى أجازة سواء اعتيادية أم مرضية ويختلف الوضع فى الحالتين تنتفى عنه اطلاقا صفة الموظف التى ينبغى أن تتوافر أثناء مقارفته الجريمة على أنه من ناحية أخرى قد يسند إليه ارتكاب جريمة النصب إذا توافرت أركانها[٢].

أشخاص آخرون تسرى عليهم أحكام الرشوة :

يضاف إلى الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات بعض الأشخاص ليسوا من الموظفين أو من فى حكمهم وتسرى مع ذلك أحكام الرشوة عليهم وهم:

(أ) كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزويره ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة خمسمائة جنيه مصرى. فإذا طلب لنفسه أو لغيره

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩ .

أو قبل أو خذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجـــة لرجاء أو توصية أو سلطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

(المادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧) .

(ب) إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشـــوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

(ج) وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو بـــل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة . أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصـــية أو وســـاطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهمـــا أشد. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى أيضا.

(المادة ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سمة ١٩٥٧) .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩)

٢- لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنـــة ٥٠ جـــلسة ١٩٨١/١٢/٩ حكم النقض سالف الذكر)

٣- يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى بقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل محدودة مثل تلك التى تمس السياسية العامة والتخطيط والتسويق – قد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العاميين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذى أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١٠ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى " الموظف العمومى" مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا

بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموما رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

٤- من المقرر أن عضوية الاتحاد الإشتراكى وإن تكن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها لما كان ذلك والثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى أسندها ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن لجنة القسم – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن – ومن ثم فإن ما نسب إلى الطاعن من خطأ فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع أثناء تأديته لها بسببها وإنما كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحصر عنهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٣)

٥- أن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة

تساهم فى مالها بنصب ما بأية صفة كانت ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورين به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين وإذا كان ذلك وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى القانونين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جميعات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين ولايقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من فيها فى حكم الموظفين العموميين . ولايقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك لأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية أن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت . فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالهم بنصيب ما .

أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد وحدها التى يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة أشد جسامة مما تركهم إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى

المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٦- لا يقدح في انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفي الجمعيات التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

٧- يبين من نص المادتين ١١٣،١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ أن الشارع قد استحدث في المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضي بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة بعقوبة أشد جسامة مما تركهم والقواعد العامة إذا ما قارفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين ١١٣، ١١٢ من قانون العقوبات. وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون– أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالا خاصة ألا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يقتضي من الشارع رعاية أوفى – أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادي وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية تساهم بنصيب في مالها فإن العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

٨- رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات- ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وإذ كان ما تقدم وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطهاهى علاقة عمل فإنه يكون فى حكم الموظفين العاملين فى مجال الرشوة يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو محددها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

٩- نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا وإنما يشترط بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة . وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل فى حكمين الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدمها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠).

١٠- حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة طلب أو أخذ رشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان ذلك بأنه ليس موظفا عاما فضلا عن أنه غير مختص بالعمل المطلوب أداؤه لأن المجلس الشعبى المحلى للحى لا يملك سوى إصدار توصيات تصدر من المجلس وليس منه وحده ... لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفصل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين مما يوفر فى حق الطاعن أنه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون كالأعمال التى طلب من الموظف أو من فى حكمه أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/١/٢)

١١- اعتبار العاملين بالمؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشئها بمفردها من مالها المملوك للدولة فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ عقوبات .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)

١٢- المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام قد كلف بالعمل العام ممن ملك هذا التكليف .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

١٣- خبراء الجدول :

إذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تنص على أنه " مع الإخلال بحق الجهة الادارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالآتى : (ح) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن تباشر الرقابة الإدارية اختصاصها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر إعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه مما يعتبر أن المشرع لا يقصد حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وانما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى تلك المادة .لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة وقد نيط به مباشرة المهمة التى ندبته تلك المحكمة للقيام بها فى القضية رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل إسكندرية - وهى مهمة رسمية وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الإخلال بواجب تلك المهمة وتم ضبطه بناء على إذن صادر من النيابة العامة - فإنه يعتبر فى حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة بقصد الإخلال بواجب تلك المهمة . وتم ضبطه بناء على إذن صادر من النيابة العامة - فإنه يعتبر فى حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة وينبسط على اختصاص الرقابة الإدارية

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

١٤- كلما رأى المشرع اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا . كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبيب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرهم من الجرائم الواردة بالباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها كل شخص مكلف بخدمة عامة . فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبقته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢)

١٥- إن عضوية الاتحاد الاشتراكى العربى وإن تكن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢)

١٦- موظفو الشركة العامة لاستصلاح الأراضى اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بصدد جريمة الرشوة .

(نقض جلسة ١٩٦٤/٥/١١- المكتب الفنى س١٥ ص٣٤٩)

١٧- يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى نص المادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

من الأحكام الحديثة
لمحاكم جنايات أمن الدولة العليا
فى جريمة الرشوة

١- براءة من جريمة الرشوة :

تنوه المحكمة بادئ ذى بدء إلى أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية فى الموازنة بين الأدلة توصلا للتحقيق من وقوع الجريمة وإسنادها و أن ترى فى تحريات وأقوال مأمورى الضبط القضائى ما يسوغ ويكفى لصدور الإذن بالتفتيش فقط ولاترى فيها بعد ذلك من ناحية الموضوع ما يقنعها ويطمئن وجدانها إلى صحة الواقعة وإسنادها للمتهم دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها إذ أن لكل من هذين الأمرين هو مولها ذلك أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل وإذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الأحكام الجنائية لاتبنى إلا على الجزم واليقين وليست على الظن والتخمين ولما كان الثابت بالأوراق أن المجنى عليه عند سؤاله بتحقيقات النيابة عن سبب طلب المتهم للمبلغ أجاب (أنا فهمت أن دى جزء منها رشوة والباقى ثمن رسم هنسى) ولايصلح ذلك سببا لإدانة المتهم إذ أن الرشوة بمعناها القانونى هى فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو زعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة

وعلى ذلك يتعين أن يكون محددا طلب الموظف الوعد أو العطية والغرض منه أما الاستنتاج الذى قال به المجنى عليه فالاحتمالات فيه كثيرة ولا ترتكز إدانة على احتمال أو عقوبة على استنتاج .

ثانيا: الثابت بأقوال محرر الواقعة بالتحقيقات أنه طلب مبلغ الرشوة من المتهم فقام بإخراجه له من جيب قميصه الأيسر العلوى إذ سئل المجنى عليه قرر بأن المتهم احتفظ بالمبلغ عند إعطائه إياه بجيب قميصه العلوى ولا يتذكر اليمين أو الشمال وقد أثبت السيد وكيل النيابة المحقق عند مناظرته للمتهم أنه يرتدى قميص بنى بكم طويل بدون جيوب واستشهد على ذلك عمن كان متواجدا بالحجز الأمر الذى يشكك فى الواقعة وليس هنا مجال للافتراض بأن المتهم قد أبدل قميصه إذ الثابت بالتحقيقات أنه منذ لحظة القبض عليه كان رهن السلطة فضلا عن عدم تحقق دفاعه فى هذا الشأن بسؤال من كان معه متواجدا بالحجز .

ثالثا: إن محضر تفريغ شريط تسجيل الواقعة لا يدل دلالة قاطعة على صحة إسناد التهمة للمتهم وأية ذلك أنه جاء على لسان المبلغ (عشرين أربعين سبعين ثم... تسعين وأدى خمسين بقى ١٥٠ وكذا براءة) وكانت إجابة المتهم (كمان) إذ فضلا عن عدم اتساق العدد مع تفريده المبلغ الثابت بمحضر طلب الإذن بالتسجيل فإن كلمة (كمان) المنسوبة إلى المتهم تدل على أنه لم يكن هناك سابق اتفاق على مبلغ محدد ومحضر التفريغ لايدل على أن المبلغ هو رشوة للمتهم نظير إخلاله بعمل من أعمال وظيفته إذ قد خلت كلماته من ثمة ما يشير إلى هذا المضمون الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة إليه كدليل لصحة الواقعة وإسنادها للمتهم .

وحيث أنه وقد خلصت المحكمة إلى ما سلف فإن الواقعة برمتها تكون محاطة بإسار من الشك لاتطمئن معه المحكمة إلى ثبوت التهمة فى حق

المتهم ومن ثم وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجـراءات الجنائيـة يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسندت إليه .

(الجناية رقم ٦١٨٥ البساتين المقدمـة برقـم ٥١٣ لسنة ٨٥ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

٢- دفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلة :

وحيث أنه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جديـة التحريـات ولصدوره عن جريمة مستقبلة فمردود بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تأذن النيابة بأجرائه هو أن يكون رجـل الضـبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الـدلائل والإمـارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وعلى ذلك فـإن التحريـات يجب أن تكون على مسوغ قانونى فيشترط أولا أن تكون هناك جريمـة معينة جناية أو جنحة - ثانيا- أن تكون هناك إمـارات قويـة لاتهـام شخص معين بارتكاب هذه الجريمة- ثالثا- تدل الظواهر والمظاهر على أن الإجراء سوف يكشف هذه الجريمة - والنيابة العامة كقاعدة عامـة هى السلطة الموكول إليها إصدار الإذن بالتفتيش فلها أن تصدره ولها أن ترفضه ومعيار ذلك هو مدى إقناعها بجدية التحريات التى بتقدم بها إليها مأمورى الضبط القضائى أو عدم تقدير مدى جدية التحريات التى تمـت وصدور الإذن بناء عليها ومفاد ذلك أن للمحكمة الأشراف على تقـدير النيابة لمدى كفاية الوقائع والدلائل المبررة للتفتيش وحث أنـه وترتيبـا على ما سلف ولما كان الثابت بمحضر التحريات المطعون بعدم جديتـه

أنه قد تضمن علم رجل الضبط القضائى بارتكاب المتهم الماثل لجناية رشوة بناء على بلاغ المجنى عليه بطلب المتهم منه مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة وكذا مبلغ خمسون جنيها شهريا نظير السماح له بالعمل منفردا فى منطقة المساكن فضلا عن إعطائه إياه مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيها) عن الشهر الذى تم فيه الإبلاغ وأن تحرياته السرية قد دلت على صحة البلاغ وبأن المتهم اعتاد تحصيل مبالغ مالية على سبل الرشوة من متعهدى القمامة من المنازل وكذا من أصحاب المحلات التجارية فى جميع مناطق البساتين ودار السلام ولما كان فى ذلك ما يكفى لاستجابة النيابة إلى إصدار الإذن ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما ارتأته من جدية تلك التحريات وصلاحيتها لإصدار الإذن عن جناية أرتكبها المتهم الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير سديد.

(القضية ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١/٩)

٣- الدفع ببطلان إ- ـاءات التسجيل الصوتى :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى لأن الذى قام بها هو المبلغ وهو غير مأذون له بذلك فمردود بأنه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه مأمورى الضبط القضائى أو من يعاونه وفقا لإذن النيابة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانه ولو كانوا من غير مأمورى الضبط القضائى طالما أن ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق فى التسجيل قانونا ، وعلى ذلك إذا ما صدر إذن النيابة العامة لمأمورى الضبط القضائى بالتسجيل فإن للآخر أن يتخذ ما يراه كفيلا بتحقق الغرض منه دون أن يلتزم فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته عن حدود الإذن الصادر له . ومن ثم فإنه وبالنظر

إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى والتى لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيه هذه الدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل تحت أشراف المستمع الذى هو مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتسجيل والذى له حق استعانة بما يرى ويمن يرى تنفيذا للغرض طالما أنه قد تم فى نطاق القانون أى تحت سمعه وبصره، ومن ثم يكون فى استعانة مأمور الضبط القضائى بالمبلغ فى تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحا ذلك أنه كان تحت إشرافه وضحى لذلك هذا الدفع غير سديد.

(من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ٩/١١/١٩٨٨)

٤- الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمة استرقاق السمع المؤثمة قانونا :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمة استرقاق السمع المؤثمة قانونا فمردود بأن المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) استراق السمع أوسجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون وهذا النص الهدف منه هو حماية حق كل شخص فى أن يكفل لحياته الخاصة حرمتها وإحاطتها بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة أو بتصريح من القانون وهذا التصريح هو استعمال السلطة الذى نصت عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك سبب مبيح بصريح

القانون بموجبه باستراق السمع أو تسجيل حدث كشف عن جريمة أو تحقيقا لها مغلبا فى ذلك مصلحة المجتمع وأمنه على ذلك مصلحة الفرد وحيث أنه وترتيبا على ما سلف فإنه ولما كان مأمور الضبط القضائى قد قام باستراق السمع فى الحديث الدائر بين المجنى عليه والمتهم تنفيذا لإذن النيابة العامة بالتسجيل كشف عن جريمة رشوة ومن ثم فإنه فى هذا الفعل تمتع بالسبب المبيح المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ويكون لذلك التزل بارتكاب جريمة استراق السمع المؤثمة قانونا ما يتنافر مع نصوص قانون العقوبات ويضحى لذلك الدفع فى غير محله .

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة سالف الذكر)

٥- الزعم بالاختصاص :

من المقرر أن جريمة الرشوة تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ وقد سوى الشارع بمقتضى نص المادة ١٠٣ مكررا عقوبات بين الاختصاص الفعلى للموظف ومجرد الزعم به ويفترض الزعم بالاختصاص إنتفاء اختصاص الموظف المرتشى ولكنه يزعم أنه مختص ويكفى لذلك القول المجرد بل أن الشارع لايتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولا أو كتابة وإنما يكفى أن يكون ضمنا فمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى اختصاصه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص وذلك بشرط أن يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذى يزعمه .

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا سالف الذكر)

٦- دفع ببطلان إذن التسجيل لعدم جدية التحريات :

وحيث أنه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فمردود بأن من المقرر أن إصدار إذن

النيابة بصفة عامة هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية وتقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وترتيبا على ذلك لما كان الثابت بالأوراق أن أساس التحريات فى الدعوى الراهنة هو تحقق عضو الرقابة الإدارية من صحة ما جاء بالبلاغ المقدم من الشاكى حول طلب المتهم الثانى مبلغا من المال لنفسه وللمتهمين الثانى والثالث على سبيل الرشوة مقابل الإخلال بواجبات وظيفتهم وكذلك سبق دفعه مبلغا من المال لهم فى مقابل إعطائه شهادة رد الشئ إلى أصله وقد أفادت تحرياته أن المتهمون الثلاثة قد اعتادوا تقاضى مبالغ نقدية من أهالى المنطقة واقتسامها فيما بينهم نظير السماح لهم بالاستفادة من الأتربة الرملية الناتجة من طرح النهر والتطهيرات دون سداد ثمنها لخزينة الدولة وإلغاء محاضر المخالفات المحررة ضدهم لتعديهم على جسر النيل وإعطائهم ما يفيد قيامهم بإعادة الشئ لأصله ووقف إجراءات تلك المحاضر ولما كانت هذه التحريات تشير إلى تحقيق وقوع جريمة معاقب عليها قانونا وليس عن جريمة مستقبلة أو محتملة مما يستوجب معه صدور الإذن وترى المحكمة لذلك أن تلك التحريات جدية ومن ثم يكون الإذن محمولا على تحريات كافية لإصداره ويكون الدفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على غير سند من القانون خليقا برفضه .

(القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر والمقيدة برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا المنصورة جلسة ١٩٨٧/١/١٢)

٧- الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل الفيديو:-

كما وأنه عن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل الفيديو لأن الذى قام بها هو المبلغ وليس رجال الرقابة الإدارية كما جاء بأذن النيابة العامة فمردود هو الآخر بأنه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه عضو هيئة الرقابة الإدارية أو من يعاونه من الهيئة وفقا لإذن النيابة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانهما ولو كانوا من غير مأموزى الضبطية القضائية طالما أن ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق بالتسجيل قانونا ذلك أنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لعضو هيئة الرقابة الإدارية وهو أحد مأمورى الضبط القضائى بالتسجيل فإن للأخير أن يتخذ ما يراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته على القانون . ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى إذ لابد من مسجل ومستمع وطبيعة هـ ـدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل فى ـسجيل الصوتى تحت إشراف المستمع الاستعانة بما يرى وبمن يرى تنفيذا للغرض طالما أنه قد تم فى نطاق القانون ومن ثم يكون الدفع ببطلان التسجيل الصوتى غير سديد أما عن تسجيل الفيديو فإن القائم به عضو هيئة الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائه.

(حكم جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر)

٨- الإعفاء من العقاب :

وحيث أنه وعن دفاع المتهم الثانى بأنه كان وسيطا بين الراشى والمرتشى وقد اعترف بالجريمة ومن ثم حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات فذلك أمر مردود بأنه يشترط فى

الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جمع وقائع الرشوة التى أرتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء . والثابت بالأوراق أن المتهم الثانى وإن إعترف أمام سلطة التحقيق إلا أنه لم يعترف أمام المحكمة ذلك الاعتراف المقصود ومن جهة أخرى فقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب وظيفته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وامتناع الموظف العام عن أداء واجب الإبلاغ عن جريمة يفيد إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة يستوى فى القانون مع امتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الذى جاء نصها فى ذلك مطلقا من كل يد بحيث يتسع مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وقبول الوساطة من الموظف يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الامتناع عن التبليغ ومن جهة ثالثة لابد وأن يكون ذلك الاعتراف نتيجة وازع من ضمير الموظف بحيث يؤدى إلى كشف الجريمة كما حددها نموذجها الإجرامى بالنسبة له وللآخرين ومن جهة رابعة فإن الثابت بيقين أن المتهم الثانى ليس وسيطا إذ أنه قد اختص لنفسه بمبلغ من المال المدفوع على سبيل الرشوة ومن ثم يكون القول باعتباره وسيطا اعترف فيحق له التمتع بالإعفاء المنصوص بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على غير سند من القانون.

(حكم محكمة جنايات أمن دولة عليا المنصورة سالف الذكر)

٩- الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة:

من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التقيد بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك نسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التي عناها الشارع في النص فاذا تعاطى جعلا على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضر ى في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة .

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر)

١٠- الدفع ببطلان الإجراءات لكون الإذن عن جريمة أخرى غير الرشوة:

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان كافة الإجراءات من إذن مراقبة تليفون المتهمة الثانية وكذا إذن ضبط وتفتيش مسكن المتهم الأول فإن الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى أنها كانت بمناسبة تحقيق جريمة تهريب المتهمة لمشغولات ذهبية ومجوهرات داخل البلاد دون سداد الرسوم

الجمركية المستحقة عليها بناء على طلب مدير عام الجمارك فى ١٩٩٤/٦/٢٥ وما تلاه من وضع تليفون المتهمة رقم .... المركب بمسكنها بالعقار رقم ..... تحت المراقبة لمدة شهر بإذن السيد القاضى الجزئى وتسجيل كافة ما يدور خلاله من محادثات إرسالا واستقبالا وما كشفت عنه تلك المراقبة من وقوع جريمة رشوة المتهمة وهى طالبة بالفرقة ..... بقسم ..... بكلية ...... للمتهم الأول بصفته عميد الكلية وقائم بالتدريس ووضع الامتحان وتصحيحه لإحدى المواد بذات الفرقة للإخلال بواجبات وظيفته لما ثبت من حديث مسجل بينهما فى ١٩٩٤/٧/٢ بخصوص الامتحان وطلبه للخاصية السابق طلبها منها وردها بوجود المطلوب ودعوته لمسكنها لتسلمها وحديث آخر بينهما فى يوم ١٩٩٤/٧/٦ يسألها عن الامتحان وإخبارها له بكتابة عبارة ..... فى أول ورقة الإجابة كإشارة للمصحح ثم دعوته لها بمقابلته بمكتبه الخاص ومقره ... ثم مكالمة أخرى سألته فيها عن النتيجة والتقديرات وطمأنته لها بالامتياز ثم مكالمات أخرى بينهما اتفقا فيها على إخلائها للمسكن من أولادها والخدم تمهيدا للقائهما منفردين يوم ..... واتصاله من تليفونها المراقب بزوجته فى منزله وإبلاغها بانشغاله ووجوده فى الجامعة . مما حمل على الاعتقاد بوقوع جريمة رشوة متلبس بها كشفتها مراقبة تليفون المتهمة – عرضا– بمناسبة تحقيق جريمة التهريب الجمركى فتم القبض على المتهمة فى .... وصح إذن النيابة العامة الصادر فى .... بضبط المتهم الأول وتفتيش مكتبه ومسكنه لما ثبت لديها من تحقق وقوع جريمة الرشوة ونسبتها إلى المتهم الأمر الذى تقره هذه المحكمة ومن ثم يضحى القول ببطلان إجراءات إذن مراقبة التليفون وتسجيل المكالمات وإذن القبض والتفتيش المشار إليها مجردا من سنده وتلتفت عنه المحكمة.

(القضية رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

١١- الدفع ببطلان الاعتراف بالرشوة الجنسية لصدوره تحت تأثير الإكراه :

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إعتراف المتهم الأول فى تحقيقات النيابة وعدم الاعتداد به لصدوره تحت تأثير الإكراه ولعدوله منه فمردود عليه بما هو مقرر قانونا بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وفى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك . وكانت أقوال المتهم التى أدلى بها بتحقيقات النيابة لدى استجوابه يوم .... تنم عن الدقة والترتيب والتخصيص واضحة دالة على صدورها عن تدبر وتفكير وإختيار للألفاظ اختيارا لائقا منطبقا فى كل موضع مع مدلوله وكفاية سواء تلك المتعلقة بمادته العلمية أو تلك الخاصة بعلاقته بالمتهمة الثانية وما كان بينهمامن معاشرة جنسيه يوم ... وهو اليوم السابق على أداء المتهمة لامتحان مادة ...... التى يقوم بتدريسها ووضع أسئلتها وتصحيح أوراق الإجابة عنها . وكانت هذه الأقوال متطابقة مع أقوال المتهمة الثانية فى شأن علاقتهما وما كان بينهما من لقاء وروايتها فى إسهاب واقعة طلب المتهم معاشرتها جنسيا وتفاصيل تلك المعاشرة وظروفها ومتكاملة مع إفشاء المتهم لها بعد مواقعتها بموضوع سؤال الامتحان ووسيلة تعرفه على ورقة إجابتها بما تستبين معه المحكمة أن الظروف التى أحاطت بالمتهم حال إدلائه بأقوال فى التحقيقات كانت طبيعية خالية من ثمة شبهة إكراه كان ما كان نوعه أو صفه أو قدره ومن ثم تأخذ به المحكمة دليلا متغيرا فى الإثبات وتعول عليه.

(حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة – سالف الذكر)

١٢- النعى بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة الرشوة الجنسية :

وأما عن الدفع بانتفاء جريمة الرشوة لتخلف القصد فمردود بما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أن يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بواجباته الوظيفية وأنه ثمن الاتجار بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وبكافة الممتلكات الفعلية . لما كان ذلك وكانت عناصر قصد المرتشى متصلة إتصالا وثيقا مع عناصر قصد الراشى من حيث العلم بصفته المرتشى وباختصاصه الوظيفى بالعمل المطلوب وأن الغرض من تقديم المقابل أنه ثمن لذلك العمل وأن تتجه الإرادة لديه إلى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفى أو الإخلال به . فلما كان ما تقوم وكانت مجريات الواقعة وظروفها وملابساتها من أقوال المتهمين فى التحقيقات ما يتوافر به أركان جريمة الرشوة والقصد فيها وذلك من قيام المتهم الأول وهو القائم بتدريس مادة ..... موضوع الامتحان ووضع أسئلة امتحانها وتصحيح أوراق إجابتها بالتوجه إلى مسكن المتهمة الثانية بعد أن أبعدت أولادها والعاملين لديها ليلتقيا فى المسكن منفردين ويتبادل الحديث حول الهام من الموضوعات ثم القول منه بأن الامتحان يتضمن سؤالا واحدا ثم طلبه معاشرتها جنسيا فوافقته على ذلك فواقعها مقابل إخلاله بواجبات وظيفته وأثر ذلك أفشى لها بموضوع سؤال الامتحان وطريقة الإجابة عنه وحدد له شكالية خاصة تعملها كى يتعرف على ورقة إجابتها الأمر الذى تتجلى فيه إرادتهما طلبا وتقديما وأخذا أنها اتجهت إلى حمل المتهم على الإخلال بواجبات وظيفته ومن ثم يكون النعى بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة الرشوة غير سديد لقيامه على غير سند من الواقع ولا القانون.

(حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة سالف الذكر)

١٣- جواز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع :

وحيث أنه لما كان من المقرر قانونا جواز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كلقاء جنسي يهيأ للمرتشي أو أن تسمح الراشيه له بأن يأتي أفعالا مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيره . فإذا ما تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية كان مجرد منفعة فإن الأخذ يعتبر متحققا حين يحصل المرتشي على المنفعة كما لو باشر العملية الجنسية التي اعتبرت مقابل الرشوة- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول طلب من المتهمة الثانية مواقعتها فوافقت نظير إفشائه لها بموضوع الامتحان فإن مقابل الرشوة يكون محققا في الواقعة .

(حكم أمن الدولة العليا بالقاهرة سالف الذكر)

١٤- صور الرشوة م ١٠٤ عقوبات :

حيث أنه لما كان من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي حددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة و جعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقا يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سند قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة العقاب ويكون من عرض علية هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب- فلما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم أفشى للمتهمة الثانية عن موضوع سؤال الامتحان للمادة العلمية المختص بتدريسها لها ووضع امتحانها

وتصحيح أوراق إجابتها مقابل معاشرتها جنسيا والتي تمت كاملة بمسكنها على النحو الوارد بأقوالهما - ومن ثم قامت جريمة الرشوة محمولة على توافر أركانها القانونية قبل كل منهم .

(حكم جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة فى الجناية رقم ٨٥٦ لسنة ٩٤ كلى القاهرة - جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

١٥- من ذات الحكم السابق - إعفاء المتهمة الثانية من العقاب :

أما عن المتهمة الثانية- الراشية -فإن لما كان الثابت بالأوراق اعتراف المتهمة اعترافا كاملا صادقا غطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبتها والمرتشى دون نقص ولاتحريف لدى هذه المحكمة كما كان منها فى تحقيقات النيابة وكان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى على أن يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تقضى بإعفاء المتهمة الثانية ...... من العقوبة ولايفوت المحكمة فى هذا الصدد وقد ثبت لديها أن المتهمة الثانية وهى محصنه قد استفادت من اعترافها بالزنا مع المتهم الأول باعتباره الرشوة المقدمة وهو على بشاعته سيما من الشخص المحصن وقد حرمته جميع الأديان السماوية وقدرت له الشريعة الإسلامية عقوبة الرجم باعتباره من جرائم الحدود فقد جاء التشريع العقابى بدءا من قانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤ حتى الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مقررا لنص المادة ١٠٧ مكررا صريحة فى تقدير إعفاء الراشى المعترف أيا ما كانت الرشوة المقدمة منه ولو زنا وإن كان الشارع قد هدف من تقرير الإعفاء من العقاب للراشى والوسيط المعترف إلى الكشف عن جرائم الخفاء وإقامة الأدلة عليها قبل المرتشى منعا لفساد الموظف العام من الإخلال بوظيفته والاتجار بها وهو الشق الإيجابى من

منح الإعفاء أما وقد بان من واقعات هذه الدعوى من الآثار السلبية إعفاء المتاجر بعرضه زان أو زانية أيا كان راش أو وسيط – المعترف بجريمته من العقاب فإن ذلك ما لم يتغيا المشرع أو قصد إليه – ولما كانت القاعدة الأصولية أنه لايجوز الاجتهاد مع صراحة النص فإنه لايسعها إزاء الواقع العملي على النحو المبسوط بأوراق الدعوى إلا أن تهيب بالمشرع التدخل بتعديل نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تحقيقا لغايته المنشودة وتفويتا لفرصة حق الإعفاء من الزنا والمتاجرين بأعراضهم لتلاءم أحكام القانون مع الشريعة الإسلامية التى جعلها الدستور المصدر الأساسى للتشريع .

(القضية رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

١٦- وجهة نظر- هل يعتبر الصحفى بإحدى الصحف الحزبية موظفا عموميا ؟

قدمت النيابة العامة احدى الصحفيين بإحدى الصحف الحزبية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٤٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠ السلام والمقيدة برقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٠ كلى القاهرة بتهمة أنه بصفته فى حكم الموظفين العموميين " صحفى بجريدة .... الحزبية طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من ...... مدير عمليات سوق العبور – مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة أخذ منها مبلغ ألفى جنيه مقابل نشره مقالات لصالحه بالجريدة التى يعمل بها وتتضمن تكذيبا لما سبق وأن نشره بشأن ارتكاب مخالفات مالية بعدد الجريدة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨.

وبصفته سالفة البيان طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من... رئيس الجهاز التنفيذى لسوق العبور مبلغ عشرة آلاف جنيه

على سبيل الرشوة مقابل نشره مقالات لصالحه بالجريدة التى يعمل بها وتتضمن تكذيبا لما سبق وأن نشره بشأن ارتكاب مخالفات مالية وإدارية بأعداد الجريدة الصادرة بتواريخ ١٩٩٩/٨/٧، ١٩٩٩/٨/٨ ، ١٩٩٩/٩/٢٩ ، ١٩٩٩/٩/٣٠، ١٩٩٩/١٠/١.

وكانت وجهة نظر النيابة العامة أن المتهم يعد فى حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات وفقا لحكم المادتين ١١ ،١٤ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ٧٧ الذى تناول الأمور المتعلقة بأموال الحزب ومن شأن ذلك أن أموال الجريدة تعد من الأموال العامة وأنه لا يتصور أن يقصد المشرع التفرقة بين الموظف الحزبى وبين الصحفى فى الجريدة التابعة للحزب فيعد الأول موظفا عموميا بينما لايعد الثانى كذلك.

ولكن محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لم تأخذ بوجهة نظر النيابة العامة سالفة الذكر وقضت فى القضية سالفة الذكر بأن الصحفيين بالصحف الحزبية لايعتبرون موظفين عموميين إلا فى حالة استيلائهم على أموال الحزب أو الجريدة وقد جاء فى أسباب حكمها - أن المحكمة تقدم لقضائها أن الرشوة هى فعل يرتكبه موظف عمومى أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة والرشوة قد يقترفها المستخدمون المشروعات الخاصة حينما يقبلون لأنفسهم أو لغيرهم أو يقبلون أو يأخذون وعودا أو عطايا بدون علم مخدوميهم ورضائهم وذلك لأداء أعمال قد كلفوا أو بالامتناع عن القيام بهذه الأعمال وعلى العموم فإن الرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق ولقد قيل بحق أن من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا فى شرفه وقد استقر القضاء على أن الموظف

العمومى هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام فى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق كما وأن الشخص المكلف بخدمة عمومية هو من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة تهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا فى الدولة ولاتثبت هذه الصفة إلا فى حدود العمل المكلف به ويشترط لصحة ذلك أن يصدر ممن يملكه سواء كان العمل المكلف به دائما أو مؤقتا بمقابل أو بغير مقابل وسواء سعى إلى التكليف بإرادته أو كان بناء على أمر من السلطة العامة.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم الأول .... عضو نقابة الصحفيين وأنه يعمل محررا بجريدة ..... التى تصدر عن حزب ..... بموجب عقد عمل فردى ثم إنشاؤه وفقا لأحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ وتم التأمين عليه لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى تحت رقم ..... بمكتب ٣ قصر النيل باعتباره من العاملين بالقطاع العام اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ . فإنه ولما كانت المادة ١٤ من قانون الأحزاب السياسية تنص على أن تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمين على شئون الحزب والعاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع – كما تنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن للحزب حق فى إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه و ذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين ١،٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ بشأن تنظيم الصحافة وكان من المقرر أن الشرعية الجنائية تعنى أن المشرع وحده هو الذى يحدد ماهية الأفعال التى تعد جرائم ويبنى العقوبات المقررة لها ومن ثم فلا يكون من سلطة القاضى

أن يجرم أفعالا غير الأفعال التى ورد تجريمها فى القوانين وأن من النتائج المنطقية المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية أنه لا يجوز القياس فى نصوص التجريم لأن ذلك القياس سوف يترتب عليه خلق جرائم جديدة وعقوبات جديدة لم ينص عليها القانون وعلى ذلك فليس للمفسر أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على نص آخر مجرم بجامع وجود العلة واتحادها بين الفعلين. ولما كان ذلك وكان الثابت على وجه اليقين أن المتهم الأول يعد عاملا بالقطاع الخاص بوصفه محررا بجريدة حزبية إذ من المقرر أن المؤسسات الصحفية حتى ما كان مملوكا لمجلس الشورى وهو ما يعبر عنه بالصحف القومية تعد من أشخاص القانون الخاص وبالتالى فإن العاملين فيها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولايعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع على أموال هذه المؤسسات استثناء من الأصل العام ومن ثم فإنه من المستقر قضاء أنه لا تنعطف عليهم الحماية المقررة بالمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى لاتسبغ إلا على الموظفين العموميين .

وحيث أنه وبالبناء على ما سلف تضحى تهم الرشوة التى أسندتها النيابة العامة إلى المتهم الأول تفتقد إلى الركن الأساس فيها وهى صفة الجانى وهو أن يكون أحد الأشخاص الذين عددتهم على سبيل الحصر المادة ١١١ من قانون العقوبات سيما وأن الثابت من شهادة مدير تحرير الجريدة أن مصادر تمويل الجريدة تنحصر فى ثمن بيع نسخها وما تدره عليها الإعلانات المنشورة فيها ومتى انتفت صفة الجانى العمومية من المتهم الأول انتفت بالتالى جريمة الرشوة المقررة بنص المادة ١٠٣ عقوبات والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها فى حقه مما يتعين معه على المحكمة استبعادها .

ثم عرضت المحكمة بعد ذلك إلى ما قد تحمله أوراق الدعوى من توافر أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ عقوبات والتى تقضى بأن كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وانتهى المحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم منها لكونها قد تشككت فى أدلة الثبوت .



من الأحكام القديمة

فى جرائم الرشوة

١- يكون الحكم باطلا إذا لم يبين به سبب إعطـاء الرشـوة أو الغـرض المقصود من إعطائها .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٨٩٦/٥/٢٠ وأيضـا جلسة ١٩٠٢/٢/١٧ وكذلك جلسة ١٩١٤/٧/٢٤)

٢- لا لزوم لذكر الجهة التى حدثت فيها واقعة الشروع فى الرشوة مـادام الشخص المرتشى متعينا باسمه ووظيفته.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٠٤/٥/٢)

٣- يعد مرتشيا وكيل إدارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذى يقبل نقودا فى مقابل تعيين بعض العمال أو ترقيتهم أو نقلهم وليس من الضرورى أن يكون مختصا وحده بهذه المسائل بل يكفى أن يكون ممن يرجع إلى رأيهم أو يستشاروا فى هذه الشئون.

(مصر إحالة ١٥ مايو سنة ١٩١٠ ج ٢٥ ص ١١٣)

٤- تتم جريمة الرشوة بمجرد قبول الوعد أو أخذ الهدية لأداء عمـل مـن أعمال الوظيفة بصرف النظر عن عدم أداء العمل الذى حصلت عنـه الرشوة وعن رد العطية إلى الراشى.

(محكمة النقض والإبـرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٨ ص ٦٧)

٥- اعتبرت المحاكم العمدة مرتكبا لجريمة الرشوة إذا حصل على شئ للأغراض الآتية :

أ) إعطاء رأيه بتعيين الراشى شيخا للناحية لأن إعطاء الرأى من أعمال وظيفة العمدة بمقتضى لائحة العمد .

(محكمة النقض والإبرام ٣مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٨ ص ٨٩)

ب) حسم نزاع بين شخصين بخصوص أرض متنازع فيها وفصل الحد بينهما لأن هذه داخل ضمن أعمال وظيفته بمقتضى لائحة العمد . (محكمة النقض والإبرام ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية للمحاكم ٢٠ ص ٥٧) ج) أداء عمل يتعلق بانتخاب الشخص الذى يراد تعيينه خفيرا لأن عملهله دخل أساسى فى الانتخاب وهو أداؤهشهادة بحسن سير وسلوك المرشح لهذه الوظيفة .

(جنايات أسيوط ٢٣ نوفمبر ١٩٢٦ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٣٤)

٦- ليس من الضرورى لتوافر أركان الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه من الموظف داخلا ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها. لذلك يعد رشوة تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية لأنه ولو أن هذا التأجيل من اختصاص هيئة المجلس الحسبى مجتمعة إلا أنه متعلق بوظيفته ويمكنه أن يؤثر على رئيسه بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وتتم الجريمة بإرسال المبلغ للموظف ولو بعد حصول تأجيل القضية.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٢٢/٢/٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٤ ص١)

٧- يجب أن يبين الغرض الذى من أجله أعطيت الرشوة أو شرع في إعطائها أى العمل الذى طلب من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه لمعرفة ما إذا كان داخلا في أعمال وظيفته أم لا ولإثبات توافر أركان الجريمة وإلا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا موجبا للنقض .

(محكمة النقض والإبرام ٧ يونيو ١٩٢٧ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٧٣٤ عددها ٤٤٦)

٨- جريمة ارتشاء الموظف المنصوص عليها في المادة ١٠٣ تتحقق إما بقبول الموظف وعدا بشئ ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لاقناعه عن عمل من أعماله وإما بأخذ عطية أو هبة لأى من هذين الغرضين فتنفيذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته.

(محكمة النقض والإبرام ٤٦/٢٤ في ١٩٢٩/١/٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣٥٩ عددها ١٩٤)

٩- إذا كان الموظف له اتصال بعمل ما ويمكنه معرفة أسراره فإذا قبل رشوة أو هدية فيعتبر أن هذا العمل داخل في حدود وظيفته وأنه مرتشى وأن أعطاه الرشوة يعتبر راشيا .

(محكمة النقض والإبرام ٤٦/١٤٤٦ ق ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩)



من أحكام النقض الحديثة

فى

جــرائم الرشـــوة

١- متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة :

لما كان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيـام بعمـل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو استغلالها ويستنتج هذا الـركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخـلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليـه مقابل قيامه بتحرير كشوف الحساب الختمى عن العمليات التى قام بهـا المجنى عليه والتى يختص الطاعن بها مما يتحقق معه معنى الإتجـار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٩ ٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

٢- فى أركان جريمة الرشوة :

من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشـو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحدة المختص بالقيام بجميع العمـل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصـيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٣- الزعم بأعمال الوظيفة :

إن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف – ولو خرج العمل من دائرة وظيفته متى كان قد زعم أنه من أعمال وظيفته كذبا . إذ هو حينئذ يجمع بين آثمين الاحتيال والارتشاء ومن المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول بأدلة لا يمارى أى من الطاعنين فى أن لها موردها الصحيح من الأوراق – أنه قد طلب من المجنى عليه مبلغ ألف جنيه مقابل إصدار الترخيص له على أن يدفع نصفها مقدما وعين له الطاعن الثانى لاستلام المبلغ . وكان المشرع قد ساوى فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى للرشوة وبين أخذه لها . فالجريمة تقع تامة بمجرد طلب الرشوة للإتجار بالوظيفة حتى ولو لم يكن قد قبضها بالفعل. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه لمي كن قد تسلم أى نقود عند ضبطه لأن ذلك ليس من شأنه المساس بتوافر الجريمة فى حقه بعد ثبوت طلبه للمبلغ كما أن ضبطه تم بعد القبض على الطاعن الثانى- الذى عينه لقبض الرشوة – حال استلامه للمبلغ المتفق عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤)

٥- مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة :

لما كان نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض

الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أردائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به ويجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه المشرع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه ى هذا الأساس .

(الطعن رقم٦ ٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

٦- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيهما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين آثمين هما الاحتيال والارتشاء ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى اقتضى الرشوة من أجله يتضمن

بالضرورة حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن اعترافا بارتكاب جريمة الرشوة- على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى – وإنما اسند إليه أنه اعترف بقيامه بتزوير شهادات التسنين بأن قام بتزوير بياناتها التى قدمهاله الطاعن الثالث ووقع عليها بإمضائه بينما قام الطاعن الثانى ببصمها بخاتم شعار الجمهورية وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

٧- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

٨- الإعفاء الوارد فى المادة مكررا عقوبات :

إن المشرع قد منح الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة . ولكل من صح وصفه بأنه وسيط فيها – سواء كان عمل من جانب الراشى وهو الطالب . أو بعمل ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا – وليس وسيطا – فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا المشار إليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له .

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩- الزعم بالاختصاص :

من المقرر اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه مقابلا لأدائه سواء أكان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه وقد اشترط الشارع أن يكون زعم الموظف اختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذ لأدائه أو الامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا الملا من أعمال وظيفته أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بأنتحال الجانى لصفة غير صحيحة .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

١٠- لما كان الحكم لم يبين فى مدوناته اختصاص الطاعن ولم يثبت فى حقه اختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ينحسم به أمره خاصة وأنه محل منازعة بين الطاعنين واخيرا فى الرد عليه بتقرير قانونى عن الاختصاص المزعوم المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق به ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان الأمر الذى جعله قاصرا فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

١١- لما كان الشارع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يشتغل من الموظفين العموميين - والذين ألحقهم الشارع بهم فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر- وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك

أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأســاس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفتــه والزعم هذا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخــرى أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هــذا الــزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثر فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم لما كان ك وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من الطاعن وكان الأخير لاينازع فى أن مــا أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينة الصــحيح فــى الأوراق . فإنــه لا معقب عليه فيما انتهى إليه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فــى هــذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

١٢- وقوع الجريمة نتيجة تدبير لضبطها :

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة طلب الرشوة أن يكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها . وإلا يكون المرتشى جادا فى طلب الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منه العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى وكان الحكم المطعون فيه فيما حصله مــن واقعــة الدعوى وما أورده من الأدلة المستمدة من أقــوال شــهود الإثبــات – المقاول واعترف المتهم بالتحقيقات قد دلل مقارفة الطــاعن لجريمــة طلب الرشوة التى دانه بها . وتوافر أركانها فى حقه. فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن جهة الرقابة الإدارية هى التى وضعت النقود فى شقته وما ساقه من قرائن على نفى استلامه مبلغ الرشــوة يــتمخض جــدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فــى وزن عناصــر الــدعوى وتقدير أدلتها مما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض كما أن ما يجــادل فيه الطاعن أن المقاول المبلغ هو الذى عد مبلغ النقود بمفرده خلافا لما

ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن على فرض صحته لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما استخلصته من صورة الواقعة الصحيحة وما ساقته من الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ويضحى النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)

١٣- تعديل المحكمة التهمة المسندة للطاعن من جريمة التوسط فى طلب رشوة إلى جريمة عرض الوساطة فيها وإدانته بالوصف الجديد دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل. إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٤- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن بما مؤداه أنه طلب وأخذ لنفسه من المتهمين من الثانى حتى السادس وبواسطة المتهم الثامن عطايا وهدايا لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها ذلك بقيامه بإنهاء إجراءات تخصيص وبيع قطعة أرض بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى لشركة الأهرام للتنمية العقارية السياحية - التى يساهم فيها المتهمون من الثانى حتى السادس على خلاف القواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن وأورد الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء علمه بإلغاء التفويض الصادر له من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصرف فى الأراضى التى تقع على جانبى الطريق آنف البيان وأطرحه استنادا إلى أن عدم علم الطاعن بإلغاء التفويض المار ذكره غير ذى أثر فى قيام جريمة الرشوة فضلا عن أن الطاعن كان يعلم علما يقينيا بهذا الإلغاء مما مفاده أنه وإن كان عدم علم الطاعن بإلغاء التفويض ليس من شأنه أن ينفى عنه إخلاله بواجبات وظيفته والمتمثل فى قيامه بإنهاء إجراءات تخصيص وبيع الأرض

مثار الإتهام على خلاف أحكام القانون. إلا أنه لايحول دون قيام جريمة الرشوة فى حقه مادام الجعل الذى تقاضاه كان فى نفس الوقت مقابل أداء العمل ذاته ولكن على نحو مطابق للقانون ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بالوصف المشار إليه فى مقام بيانه لواقعة الدعوى وذلك إعمالا لنص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات التى تعاقب أولاهما على الرشوة إذا كانت مقابل أداء الموظف بعمل من أعمال وظيفته بينما تعاقب الأخرى على الرشوة إذا كان الغرض منها إخلال الموظف بواجبات تلك الوظيفة لما كان ذلك وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم – على السياق المتقدم – أنه جمع بين صورتين متعارضتين للعمل الذى دان الطاعن بإرتكابه الأولى أن الجعل الذى تقاضاه الطاعن كان مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته طبقا للقانون والثانية أن ذلك الجعل كان الغرض منه القيام بذات العمل ولكن على نحو مخالف للقانون الأمر الذى يصم الحكم بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة سبع سنوات والغرامة ألفى جنيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة قانون العقوبات . إذ الواضح من الحكم أن المحكمة التزمت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ سالفة الذكر وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيض الذى وقفت عنده . ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد. الأمر الذى يحتمل معه نزولها بعقوبة الغرامة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما

كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيــه الإعــادة بالنســبة للطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى تحقيقا لحسن سير العدالة. وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن أو الطعن المقدم من الطاعن الثانى . ويضحى طلب الطاعنين وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)



من التعليمات العامة للنيابات
فى شــأن
الرشــوة واختلاس المال العام
بوجه عـام

التعليمات وفقا لموادها الواردة بالتعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول فى المسائل الجنائية طبعة ٢٠٠٢

مادة (١٣٥) :

يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة والقطاع العام والتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقا أمدا طويلا حرصاً على الصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل فى الجهات التى يتبعونها .

مادة (١٤٠) :

على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها إليهم .

مادة (٢٥٧) :

يتعين عدم البدء فى تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها إلا بإذن من النائب العام وذلك مالم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية مأذونا فيها من مديرها بالتحقيق معهم. (ألغيت) .

مادة (٢٥٨) :

يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التى يحتاج إليها سير العمل فى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا فى حالات الضرورة التى يستلزمها التحقيق. والاكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صور منه مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الاقتضاء.

مادة (٢٥٩):

إذا استلزم التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله. فيجب على عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الذىله مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل.... عن عمله إن رأى موجبا لذلك.

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق فى قضايا العاملين بها عن موقفهم وما إذا كان الأمر يتطلب إيقافهم أو إبعادهم عن العمل أو ما إلى ذلك من الإجراءات الإدارية أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لإخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لايستلزم اتخاذ إجراءات حيالهم. يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التى ترد إليها عن غير طريق الجهات الرسمية. وعرض ما يرد إليها من هذه الجهات على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لاتخاذ ما يراه ملائما فى هذا الشأن.

وإذا استلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة إدارية يكون أعضاؤها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو ين ينتمون إليه بصلة. ويمكن للنيابة أن تطلب إلى مدير عام التفتيش بوز رة المالية إيفاد أحد المفتشين التابعين له للاشتراك فى اللجنة إذا كانت هناك حاجة إلى خبرة فنية فى المحاسبة.

ويجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم فى جميع شتى خدمته بتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذى يثبت أنه بدأ فيه الاختلاس أو التلاعب سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أم فى غيرها من الجهات التى يكون قد سبق له العمل فيها . وللنيابة أن تطلب إلى تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها مع مراعاة ألا تضم هذه اللجان مفتش المناطق الذين وقعت الحوادث فى دائرة عملهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف على أعمال المتهم .

وذلك للكشف عن الوسائل التى اتبعت فى ارتكاب الحادث وللأسباب التى سهلت وقوعه وعلى الأخص ما قد يتعلق فيها بالقصور فى أنظمة العمل أو فى أجهزة المراجعة والرقابة . وحصر جميع الأشياء والمبالغ التى وقع عليها الاختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التى نتجت عن الحادث. مع تحديد مسئولية العاملين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح أنجح الوسائل والاحتياطات التى يجب اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافى ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه. ويجب على اللجنة الإدارية أن تقدم تقريرا عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن ما نص عليه بالفقرة التاسعة من الفقرة ثانيا بالمادة ١٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عما ١٩٧٩.

مادة (٢٦٠) :

يجب على أعضاء النيابة الاستعانة بالبنك المركزى (إدارة الرقابة على البنوك) إذا نسب لأحد العاملين فى البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة – فى إعداد تقرير فنى لاستجلاء الجانب المصرفى للوقائع موضوع التحقيق. وبيان مدى ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للائتمان والمصلحة العامة للاقتصاد. كما يراعى الالتزام بسرية إجراءات التحقيق فى وقائع الاختلاس أو المخالفات المالية فى المصارف الوطنية والأمر – وإذا دعا الحال إلى ذلك – بحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماسا بالاقتصاد القومى أو من شأنه أن يهز الثقة فى سلامته.

مادة (٢٦١) :

على أعضاء النيابة أن يبادروا بإخطار المكتب الفنى للنائب العام بحالات الكسب غير المشروع التى تتكشف لهم لدى اضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع التى تتكشف لهم لدى اضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بدائرة العدل بها. ويكون ذلك بمذكرة تفصيلية تتضمن وقائع القضية الأصلية والأسباب التى تبرر القول بتوافر حالة الكسب غير المشروع دون النظر هذه الأسباب التى تبرر القول بتوافر حالة الكسب غير المشروع دون النظر فى هذه الأسباب إلى موقف من ينسب إليه الحصول على هذا الكسب غير المشروع فى القضية الأصلية .

مادة (٢٦٥) :

إذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق فى إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها. فعلى عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها . استئذانها فى ذلك فإذا كانت المصلحة فى دائرة نيابة أخرى ترسل القضيه إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب. مالم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب على هذه الحالة عرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية كى يأذن له بالانتقال.

مادة (٢٦٦) :

إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها فيطلب ذلك من هيئة البريد رأسا بواسطة المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختص. ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة فى حالة الاستعمال أن

ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوب. مع تقـديم طلب كتابى إلى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وأعادتها إلى هيئة البريد فى أقرب وقت.

مادة (٢٧٨) :

تتبع فى حوادث الاختلاس والإهمال التى يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٢٦٩ إلى ١٢٨١ من التعليمـات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (٣٤٤) :

يجوز إجـراء التفتيش فى أى وقت ليلا ونهارا إذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى أى مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن .

مادة (٣٤٥) :

يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حـائزة أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذى يقيمان فيه .

مادة (٣٧٨) :

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العـام فيجب على النيابة إخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه .

مادة (٣٩٤) :

يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمـن الدولة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة له سلطات قاضى التحقيق. (ألغيت).

الباب الرابع

اختلاس المال العام

والعدوان عليه والغدر

مواد هذا الباب (من المادة ١١٢ إلى المادة ١١٩) ملغاة ومستبدل بها المواد أرقام ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرر، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٩مكررا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٩فبراير سنة ١٩٥٣- العدد ١٩ مكرر) ثم عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة١٩٦٢ (الجريدة الرسميةفي ٢٥ يوليوسنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨). ثم أعيد إلغاؤها واستبدالها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥(الجريدة الرسمية في٣١ يوليو سنة ١٩٧٥- العدد ٣١).

ثم عدلت العقوبات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .



مادة (١١٢)

كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها[١] .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتناول جناية اختلاس الموظف للأشياء المسلمة إليه أو التى يحوزها بمقتضى وظيفته وهى صورة خاصة من خيانة الأمانة (المادة ٣٤١) يميزها أنها لاتقع إلا من موظف عام أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته وقد جعل المشرع منها جناية لأنها تنطوى على خيانة الأمانة بالمعنى العام وعلى الإخلال بمقتضيات الوظيفة معا أما أركان هذه الجريمة فهى ثلاثة الأول توافر صفة الموظف أو من فى حكمة بالجانى والثانى وقوع فعل الاختلاس منه على مال مسلم إليه أو متواجد فى حيازته بسبب وظيفته والثالث هو القصد الجنائى[٢].

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٦١ .

الركن الأول: صفة الموظف العام :

وهذا الركن هو العنصر المفترض إذ بصريح نص المادة ١١٢ عقوبات فإن جناية الاختلاس لاتقع إلا من موظف عام. وقد كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه "يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الأشخاص المشار إليهم في المادة ١١١من هذا القانون" ثم صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فألغى هذه المادة وأضاف مادة جديدة تحت رقم ١١٩ مكررا عرفت المقصود بالموظف العام في حكم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) أن الشارع حدد مدلول الموظف العام في جرائم اختلاس المال العام في نطاق أوسع من مدلول الموظف العام في نطاق الرشوة المنصوص عليه بالمادة ١١١ عقوبات ذلك أن الشارع في الاختلاس أطلق حكم النص ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته .

ومن ثم فإنه يشترط ف صفة الفاعل أن يكون موظفا يندرج تحت نص المادة ١١٩ مكررا على ـو ما سوف يأتي تفصيلا عند التعرض لهذه المادة.

ويشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء عمله لايدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف إذ لايكفي أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة[(١)]. ونظرا لأن صفة الجاني شرط مفترض لوقوع الجريمة فيجب على المحكمة أن تستظهر هذه الصفة في حكمها وإلا كان

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ١٩٧٨ ص ٧٧.

معيبا بالقصور فى التسبيب[1] إلا أنه لايشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

الركن الثانى : الركن المادى :

الفعل المادى المكون للجريمة هو اختلاس أموال أو أوراق أم غيرها وجدت فى حيازة الموظف أو من فى حكمه بسبب وظيفته فعناصر الركن المادى ثلاثة:

١- فعل الاختلاس.
٢- محل الاختلاس وكونه أموالا أو أوراقا أو غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها.
٣- كون هذه الأشياء وجدت فى حيازة الموظف أو من فى حكمه بسبب وظيفته[2].

١- فعل الاختلاس :

المقصود بفعل الاختلاس عموما هو تصرف الحائز فى الشئ المملوك لغيره منتويا اضافته إلى ملكه. ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه[3] وعلى ذلك يقع الاختلاس بكل فعل أو تصرف يدل على أن الشخص قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة واعتبر المال ملكا له. ومتى توافرت الجريمة حق العقاب ولو رد المختلس الشئ أو قيمته لأن الظروف

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٣٧.
(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص٧١.
(٣) نقض جنائى جلسة ١٩٥٦/٦/٥ الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق .

التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لاتنفى قيامها و لا تؤثر فى كيانها ويلاحظ أن فعل الاختلاس لا يكون له محل فى حق الموظف إذا كان اختفاء الشئ أو عجزه راجعا إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لايد له فيه .

هل يتصور الشروع فى الاختلاس ؟

ذهب رأى إلى أنه لما كانت جريمة الاختلاس تتم بمجرد تغير نية الحيازة فإنه لايتصور الشروع فيها(١) وفى تأييد ذلك قيل بأن هذه الجريمة تقع بفعل وقتى وأنه لايتصور الشروع فيها تماما كما هو الشأن فى خيانة الأمانة فتغير صفة الحيازة أما أن تقع فتكون الجريمة تامة وأما إلا يقع فلا توجد الجريمة اطلاقا حتى ولا فى صورة الشروع(٢) وفى ذلك أيضا قيل بأن الشروع فى الاختلاس غير متصور ذلك أن أى فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة تامة فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لاترتكب أصلا فالاختلاس أما أن يقع وإما إلا يقع على الإطلاق وليس بين الوصفين وسط(٣).

بينما ذهب رأى عكسى إلى أن الاختلاس ليس مجرد نية داخلية بحته بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادى بالإضافة إلى نية التملك فإذا أراد الموظف العام الظهور على الشئ بمظهر المالك ثم ضبط قبل أن يتم هذا الفعل كان فعله شروعا مثل ذلك الموظف العام الذى يضبط أثناء إخراجه المال الذى يحوزه فى خزينته. فى هذا المثال ضبط الموظف قبل أن يتم إخراج المال من خزينته لكى يظهر عليه بمظهر المالك وهذا الاستيلاء على

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثانية ١٩٨٤ ص ٦٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٦٦.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ص ١٠٢ .

المال لو ترك دون ضبطه لأتم الجانى الظهور عليه بوصفه مالكا. ومن ثم فإن الاستيلاء على المال فى هذه الحالة يعتبر مشروعا موقوفاً(١).

وتميل محكمة النقض إلى الأخذ بمبدأ تصور الشروع فى جريمة الاختلاس فقضت بأن المشرع أعلن صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير الجريمة الأصلية ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقض بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر. ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها(٢) كما قضت فى حكم آخر بأن شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص- ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات- أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة(٣).

المدة المسقطة للدعوى :

لما كانت هذه الجريمة جريمة وقتية فإنه ينتج عن ذلك أن المدة المسقطة للدعوى منها تبدأ من يوم الاختلاس ولكن تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات فقرة ثالثة على أن " لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٢) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤- والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١.

(٣) الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥.

الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك" فاستثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاتبدأ المدة من يوم وقوع الجريمة بل تبدأ من تاريخ انتهاء الوظيفة أو من آخر عمل من أعمال الاتهام أو التحقيق إذا كان ذلك قد بدأ قبل انتهاء الخدمة ومعنى هذا أن الدعوى لاتنقضى ولو مضت مدة التقادم قبل انتهاء الخدمة أو قبل التحقيق ولعل الشارع قد لاحظ فى ذلك أن الوظيفة قد تسهل على القائم بها اخفاء الاختلاس مدة قد تستغرق المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية مما يدعو إلى تقرير استثناء من القاعدة العامة فى هذا الخصوص رعاية للمصلحة العامة[1].

٢- محل الاختلاس :

محل الاختلاس هو مال أو ورقة أو غير ذلك مما سلم إلى الموظف فهو أى شئ ذو قيمة مالية مملوك لسلطة عامة فى الدولة مركزية كانت أو محليه أو مملوك لأحد من الناس فلم يشترط النص أن يكون المال أو الورقة مملوك للدولة أى من الأموال الأميرية إذا لو قصد المشرع هذا الشرط لذكره صراحة كما فعل فى المادة ١١٣ الخاصة بالاستيلاء على مال الدولة ثم أنه يعد فى حكم الموظف طبقا للمادة ١١٩ مكررا فيما تعلق بجريمة الاختلاس المستخدم فى مؤسسة موضوعة تحت رقابة الحكومة[2] وعلى ذلك فالأصل فى المال محل الاختلاس أن يكون مالا عاما ولكنه قد يكون خاصا ووجد مع ذلك فى حيازة الموظف بحكم وظيفته فإن اختلسه طبق عليه نص الاختلاس ذلك أن علة التجريم ليست فحسب حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بل حماية للثقة فيها التى يزعزعها أن يستولى موظف خائن على مال سلمه إليه ماله ثقه فيه وفى الدولة التى يعمل باسمها[3].

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٤ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٨ .

ويتعين أن يكون المال منقولا وهو أمر مستفاد من نص المادة ١١٢ عقوبات ويتفق مع الحكمة من التجريم وهى المحافظة على ما بين يدى الأمين بحكم وظيفته أو عمله . وهو ما لايتحقق إلا بالنسبة إلى الأموال العقارية فلها فى ثباتها الحماية الكافية والعبرة فى التفرقة بين المال المنقول والمال الثابت هى القابلية للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف بصرف النظر عن اعتباره فى نظر القانون المدنى. ومن ثم فإن العقار بالتخصيص يعتبر من وجهة نظر جريمة الاختلاس مالا منقولا ولا أهمية لمعرفة مالك المال. بل قد يكون مالك المال مجهولا لأن المسألة لاتتعلق بحماية ملكية الفرد لماله. وإنما هى المحافظة على المال الذى وجد بين يدى الموظف بحكم وظيفته[1].

ويلاحظ أن صيغة عبارة " الأموال أو الأوراق أو غيرها" قد جاءت بألفاظ عامة تدخل فى مدلولهاما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وبناء عليه فإن الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ لما لها من القيمة الاعتبارية[2].

٣- وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته :

لا تتوافر جناية الاختلاس فى كل استيلاء يقع من موظف عمومى على مال تحوزه السلطة العامة حتى ولو كان هذا الموظف أمينا على الودائع. فقد اشترط النص عنصرا هاما يجب توافره فى فعل الاستيلاء كى تتوافر فى هذا الفعل جناية الاختلاس هذا العنصر هو أن يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف قد وجد فى حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته فيلزم أولاً أن يكون هناك وجود للمال فى الحيازة ويلزم ثانياً أن يكون هذا الوجود فى

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧ .

الحيازة بسبب الوظيفة[1] وبالنسبة للشرط الأول وهو ضرورة وجود المال في حيازة الجاني فإنه إذا كان الأساس في جريمة الاختلاس هو تملك المال فإنه بطريق اللزوم العقلي لابد أن يكون المال بيم الجاني بسبب سبق تسليمه إليه فإذا انتفى التسليم انتفى تبعا لهذا الحد أركان الجريمة. وقد يكون تسليم المال ماديا بطريق مناولته من يد إلى يد. وهو الأمر الغالب ولكن قد يتوافر التسليم حكميا بكل تصرف يفترض فيه وجود المال بين يدى الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة ويستشف هذا من أن المشروع استعمل عبارة وجد في حيازته بدلا من عبارة "تسلم إليه" وذلك في التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكما مسألة يرجع فيها إلى وقائع كل دعوى على حده[2].

يلاحظ أنه لاقيام للاختلاس أن تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة كما لو كان جزءا من مرتبه أو مكافأة إذ يعد تصرفه فيه مشروعا ولاقيام للإختلاس كذلك أن سلم المال إلى الموظف على سبيل اليد العارضة كما لو كلف الساعي بنقل "مال من مكان إلى آخر ولو تباعد المكانان وإنما يسأل عن استيلاء بدون حق على مال للدولة[3].

وبالنسبة للشرط الثاني فإنه حتى يدخل المال في حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال تعين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة والتسليم بسبب الوظيفة معناه أن تقضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها والوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذى تسلمه وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة أى أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٥ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصنفاوى المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٩ .

ماديا للمال الذى سلمه إليه. ومن ثم فإن الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة يكفى إذن لتوافره بالنسبة لموظف أن يكون من خصائص وظيفته وجود المال فى متناول حيازته المادية فلا يلزم أن يكون المال بين يديه هو وإنما يكفى أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال ولاتهم الوسيلة التى تم بها تسليم المال فى البداية فقد يكون المال مسلما إلى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلا وقد يكون المال مسلما إلى الموظف من صاحبه مباشرة أو عن طريق الإدارة التى يعمل بها هذا الموظف وكل ما يلزم هو أن تكون الحيازة المادية للمال من مقتضيات وظيفة الحائز فهذا هو المقصود من وجود المال فى الحيازة بسبب الوظيفة(١).

ويلاحظ أن المشرع استخدام عبارة " بسبب وظيفته" لحكمة مفهومه هى أنه لم يرد أن يقصر العقاب على الصورة التى يوجد فيها المال بين يدى الموظف لدخوله فقط فى اختصاصه الوظيفى المحدد بالقوانين واللوائح. فتنتفى هذه الجريمة إذا لم يكن مختصا أصلا بإبقاء المال بين يديه ولكن الشارع قد ابتغى توسعه مقصوده لتشمل الحماية كل مال يصل إلى يد الموظف لتوافر صفة الوظيفة فيه. وأنه ما كان يصل إليه لولا تلك الصفة ولأن هذه الصفة هى التى تعطى الإطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحيث ما إذا كان الأمر يدخل فى اختصاصه الوظيفى ولكن حدث هذا بتكليف من يملكه ولو لم يكن أصلا فى نطاق اختصاصه الوظيفى فإن هذا الشرط يعد متوافرا فى الجريمة وبصريح نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات(٢).

أما إذا كان الشئ لم يسلم إلى المختلس أو لم يوجد فى حيازته بسبب وظيفته فإنه لايرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ولكنه يعاقب بالمادة ١١٣ إذا كان المال الذى استولى عليه بغير حق من الأموال العامة

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٣ .

وبمقتضى نصوص السرقة وخيانة الأمانة إذا كان المال المختلس أو المبدد من الأموال الخصوصية[1].

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يتحقق القصد فى الاختلاس بتصرف الجانى فى الشئ أو ظهوره عليه بمظهر المال بنية أضاعته على صاحبه نهائيا وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون عالما بحقيقة الواقع وهو أن المال ليس ملكاله وأنه تسلمه بمقتضى وظيفته وأن يكون غرضه ضم المال إلى ملكه فإذا كان يجهل بعض عناصر الركن المادى أو إذا كان غرضه مجرد الانتفاع مؤقتا بالمال فإن القصد ينتفى ولا يؤثر فى هذه النية رد المتهم ما اختلسه كما وأنه لاعبرة ببواعث الجانى سواء كانت طيبة أو شريرة وإن جاز أن ينظر إليها فى ملاءمة العقاب [2].

عقوبة الجريمة :

كما تنص المادتين ١١٢/١، ١١٨ عقوبات، فإن عقوبة الاختلاس هى السجن المشدد والحق الشارع بها عقوبتى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على ألا تقل عن خمسمائة جنيه والحق بها كذلك جزاء مدنا هو الر وذلك على التفصيل التالى :

أولا: السجن المشدد : والأصل أنها مؤقتة أى من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة وقد أطلق المشرع هذه العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى. ويلاحظ أنه إذا رأت المحكمة تطبيق نص المادة ١٧ عقوبات فإنه يجوز أن تنزل بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة أشهر .

ثانياً: الغرامة : تقدر الغرامة بقيمة ما اختلسه الجانى على ألا تقل عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد، وتعتبر الغرامة من الغرامات النسبية التى إشارات إليها المادة ٤٤ عقوبات

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٧٠.

فلا تتعدد بتعدد الجناة وإنما يكون الجناة متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب ما ويتعين الحكم على جميع المساهمين في الاختلاس بهذه الغرامة سواء كانوا فاعلين أو شركاء[1].

ثالثا: العزل : العزل هو عقوبة لم يكن توقيعها بحاجة من المشرع إلى نص خاص (م ١١٨ع) يقررها اكتفاء بالمادة ٢٥ التى تجعل العزل عقوبة تبعية مؤبدة على المحكوم عليه بعقوبة جناية فإذا استخدم القاضى المادة ١٧ وقضى بالحبس أو المادة ١١٨ ع مكررا (أ) وقضى بالحبس فلا بد أن يكون العزل مؤقتا لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس كما تقضى المادة ٢٧ من قانون العقوبات.

أما إذا قضى بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا (أ) فلا تثور المشكلة حيث أن جوهر هذه التدابير هو العزل من الوظيفة. والعزل عقوبة وجوبية يتعين القضاء بها ولو كان الموظف قد سبق فصله من جانب الإدارة ولو أن هذا الفصل يأتى على غير محل[2].

ويثور البحث عما إذا كان يتعين الحكم بعقوبة العزل على المجند بالجيش إذا ارتكب جناية الاختلاس والراجح هو أن المحكمة يتعين الحكم عليها بهذه العقوبة فى هذه الحالة نظرا لعموم النصوص مع ملاحظة أن هذا الحكم لا يخل بسلطة إدارة التجنيد فى إعادة تجنيده وفقا للقانون ويلاحظ أن المادة ١١٨ عقوبات قد نصت على عزل الجانى من وظيفته أو زوال صفته وينصرف زوال الصفة إلى الفئات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات والتى لاتعتبر من الموظفين العموميين بالمعنى الدقيق وإن كانت تعتبر بهذا المعنى فى حكم تطبيق الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات[3].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٦ .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٣٠٤ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها . .

ويتعين أخيرا ملاحظة أن العزل لايجوز أن يقل عن سنة واحدة فى أية حالة من الأحوال وذلك عملا بالأصل العام المقرر بالمادة ٢٦ عقوبات و لا أن يزيد على ست سنين.

رابعاً : الرد : الرد هو من قبيل التعويض تقضى به المحكمة الجنائية إذا حكمت بإدانة المتهم وقد رأى الشارع من باب الاختصار فى الإجراءات أن لا ضرورة لدخول صاحب المال مدعيا بحق مدنى بسبب هذا التعويض وأن كلف القاضى بالحكم به من تلقاء نفسه وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تقضى بضرورة المطالبة بالتعويض للحكم به. على أن إيجاب الحكم بالرد محله ألا يكون المبلغ المختلس قد حصل رده قبل صدور الحكم بالعقوبة. فإذا كان المتهم قد رد المبلغ المختلس إلى المجنى عليه قبل صدور الحكم فلا محل لالزامه برده مرة أخرى وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة كانوا متضامنين فى إلتزامهم بالرد وفقاً للمادة ١٦٩من القانون المدنى وفى هذا يتفق الرد مع الغرامة النسبية(١).

تشديد العقوبة :

نصت المادة ١٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه :
"وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها .

ومفاد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات قد شددت العقوبة الأصلية فجعلتها السجن المؤبد فى الأحوال الآتية:

أولاً : إذاكان الجانىمن مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارف وسلم إليه المال بهذه الصفة .

١- مأمور التحصيل :

يراد بمأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أموال أميرية أو غيرها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو بحسب توزيع الأعمال مثل الصراف الذى يقوم بتحصيل ضريبة الأطيان والكاتب الذى يحصل عوائد الأملاك والمأذون الذى يحصل رسوم عقد الزواج ومحصل المجلس البلدى الذى يقوم بجباية الرسوم المقررة(١). ومأمور التحصيل يصدق عليه هذا الوصف سواء بأمر كتابى أم بأمر شفوى عهد إليه بمهمة التحصيل. وكذلك فإن صفة مأمور التحصيل تتحقق متى كان تسلم المال للموظف حاصلا بمقتض وظيفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية(٢).

٢- مندوب التحصيل :

أما مندوب التحصيل فيراد به مساعد مأمور التحصيل نيابة عنه فمساعد الصراف يسرى عليه حكم المادة ١١٢ وكذلك كاتب السجن أو الإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز ولكن إذا كان الثابت أن المتهم لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أواللوائح أو منوطا به رسميا من رئيس أو أى جهة حكومية مختصة

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٧١ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .

بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى. وإذن فالمادة المنطبقة على فعله هى المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره ولا تطبق المادة ١١٢ التى يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمته بسبب وظيفته[١].

٣- الأمين على الودائع :

يراد بالأمين على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال. ولايشترط أن تكون فى وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد انتظمت بأمر كتابى أو إدارى ويعتبر من هذا القبيل أمين شونة بنك التسليف وكاتب قبد ت مصلحة الضرائب بالنسبة إلى الأوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله وإذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن وكان بمقتضى اللوائح يقوم بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها فتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الأمناء على الودائع ولايغير من هذه الصفة مخالفة قانون المخدرات التى يمنع وجودها إلا فى عهدة طبيب أوصيدلى[٢] وخلاصة ذلك أن الأمين على الودائع فى مفهوم النص هو كل موظف يختص بالمحافظة على أموال للدولة أو للأفراد وجدت فى حيازته بسبب وظيفته لتبقى تحت تصرف أصحاب الحق فيها.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٤ وما بعدها .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٨ .

وقد قيل فى ذلك بأن محكمة النقض قد توسعت قبل القانون رقم٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى تفسير مدلول الأمين على الودائع بحيث أصبح نص المادة ١١٢ عقوبات ساريا علىما يؤتمن على حفظ الأشياء التى تسلمها بسبب وظيفته ولو لم تكن وظيفته الأصلية حفظ الودائع مثال ذلك الكونستابل بالنسبة إلى النقود التى وصلت إليه نتيجة التفتيش وكاتب القيودات بالنسبة إلى المظاريف المسلمة إليه لرصدها فى دفتر خاص وإرسالها إلى الجهة المختصة وقد كان هذا التوسع يبرره ما كانت تشترطه المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها من أن يكون الموظف أمينا على الودائع أو غير ذلك مما اعتبرت أوصافهم طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣- ظرفا مشددا فى الجريمة أما وقد أصبحت الصفة المذكورة ظرفا مشددا يرفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنه لامناص من الوقوف عند التفسير الضيق للمقصود بالأمين على الودائع أما من تقتضى وظيفته استلام بعض الأشياء وحفظها ككاتب القيودات ومأمور الضبط القضائى عند التفتيش فإنه يقع تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات إذا اختلس شيئا مما سلم إليه بسبب وظيفته(١).

وانطلاقا من مبدأ عدم التوسع فى تفسير المقصود بالأمين على الودائع أقامت النيابة العامة الدعوى قبل أحد الموظفين باعتباره أمين عهدة الأسمال بمجمع النيل الاستهلاكى اختلس كمية من الأسمال المملوكة للجهة سابقة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حاله كونه أمينا على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة- ولم تساير محكمة الجنايات أمن الدولة العليا النيابة فى ذلك الوصف وجاء بمدونات حكمها أن "المتهم لايدخل فىعداد الأمناء على الودائع المقصود بالمادة ٢/١١٢ لأن الأمين على الودائع يتميز بأنه يحفظ الوديعة لديه ليقوم بردها للجهة المالكة لها بحالتها التى هى عليها كأمين الشونة وصراف الخزانة أما المتهم وهو أمين عهدة فقط وليس أمين وديعة يتلخص دوره فى

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق.ص ٢٤٩ وما بعدها .

استلام السلع لبيعها وتوريد ثمن بيعها وليس ردها بحالتها التى تسلمها عليها فيدخل فى عداد من اختلس أموالا وجدت فى حيازته بسبب وظيفته فى حكم المادة ١/١١٢ وليس المادة ٢/١١٢ والمحكمة تكيف الواقعة على هذا الأساس وتعدل وصف التهمة على ضوء ذلك وتعاقبه على مقتض هذا التعديل "[١].

وفى قضية أخرى قدمت النيابة العامة أحد الموظفين (أمين عهدة فرع إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية) بتهمة اختلاسه بضائع وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع. فقضت محكمة جنايات المنصورة بأن المتهم لايعتبر أمينا على الودائع بالمعنى المقصود بالمادة ٢/١١٢ (أ) عقوبات والتى تحتم تشديد العقاب ذلك أنه قد تسلم تلك البضاعة بسبب وظيفته لكى يتصرف فيها بالبيع وليس لحفظها أمانة لديه والتزامه برد قيمة ما يباع لايدرج الواقعة تحت هذا النص ومن ثم فإن فعل المتهم يندرج تحت نص المادة ١/١١٢ عقوبات ويتعين لذلك تعديل وصف التهمة على هذا الأساس[٢].

٤- الصيارفة :

يراد بالصيارفة كل من يكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها وإنفاقها ـ توزيعها فى الوحدة المقررة لها[٣] وأهم مثال له الموظف الذى تسلم إليه نقود لكلى يعطيها لأصحاب الحق فى المرتبات أو المعاشات أو التعويضات[٤].

---

(١) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالزقازيق فى الجناية رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٥ جنايات بلبيس والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥ كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ وقد صدر الحكم برئاسة المستشار رياض محمد إسماعيل رئيس محكمة الاستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجه ومحمد على عبد الرحمن .

(٢) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة فى الجناية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٥ والمقيدة برقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥ كل جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ – ذات الدائرة السابقة .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٩٣١ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦ .

وفى ذلك قال الدكتور محمود مصطفى وبحق أن تشديد العقوبة على الموظف له ما يبرره إذا كانت وظيفته الأصلية هى التحصيل أو حفظ الودائع ولكن محكمة النقض لم تكتفى بهذا فطبقت المادة ١١٢ على كل موظف أخل بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته وقد كان ذلك مفهوما عندما كان يقتصر تطبيق المادة ١١٢ على من اعتبرت صفتهم فى النص الجديد ظرفا مشددا للعقوبة فالمصلحة كانت تبرر التوسع فى بيانهم أما وقد أصبح نص المادة ١١٢ ساريا على جميع الأمناء فإنه يجب قصر التشديد على من تكون وظيفتهم هى التحصيل وما من قبيله وإلا أصبحت عقوبة المادة ١١٢عملا هى الأشغال الشاقة المؤبدة ولما أمكن تطبيق الشطر الأول من هذه المادة وهو مالا يستقيم وغرض الشارع[١].

ويلزم بالنسبة لهؤلاء جميعا أن يكونوا أولا موظفين عموميين فإذا أناب صراف أبنه لتحصيل الضرائب المقررة على الأطيان من ممولى القرية فلا يتوافر الظرف المشدد بل لاتقوم جريمة الاختلاس على الإطلاق لكنه لايلزم لتحقيق تلك الصفات أن يكون الموظف مختصا بهذا العمل وحده بل يكفى أن تكون تلك الصفة من مقتضيات وظيفته كما يكفى لتوافر تلك الصفة مجرد الأمر الشفهى أو محضر توزيع العمل فى المصلحة لكن يلزم أن يكون المال قد سلم إلى الموظف بصفته أمينا ومأمورا أو مندوبا أو صرافا[٢].

ثانياً : إذا أرتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة :

يعنى الشارع بذلك وحدة الغرض فى جريمتى الاختلاس والتزوير واستعمال المحرر المزور وارتباطهما ارتباطا لايقبل التجزئة فى المدلول الذى تعنيه المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) وأهم تطبيق لهذا الظرف

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢٠٢ .

أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الاستعمال إخفاء للاختلاس[1] إذ غالبا ما يرتبط الاختلاس بجريمة تزوير فى الأوراق أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة. وهو ما يستوجب تطبيق المادة ٢/٣٢من قانون العقوبات بأعمال العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وعمومية عبارة الورقة المزورة تتصرف إلى الورقة الرسمية أو الورقة العرفية ومؤدى هذا أن أعمال الأحكام العامة فى قانون العقوبات يجعل أقصى العقوبات هو الأشغال المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الاختلاس والتزوير أو الاستعمال وهو ما دعا المشرع إلى رفع العقاب المقرر فى صورة الارتباط المشار إليها بأن جعله الأشغال الشاقة المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الاختلاس والتزوير أو الاستعمال وهو ما دعا المشرع إلى رفع العقاب المقرر فى صورة الارتباط المشار إليها بأن جعله الاشغال الشاقة المؤبدة نظرا لما رآه من خطورة النشاط الإجرامى فيها[2].

ثالثا : إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها :

ويقتض توافر هذا الش ' المشدد تحقيق شرطين معا هما :

(١) زمن الحرب.

(٢) أن يترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها – أما عن زمن الحرب فينصرف إلى زمن الحرب بمعناها الفعلى أو القانونى وقد أضاف قانون العقوبات بما له من ذاتية خاصة إلى معنى الحرب حالتين طبقا للمادة ٨٥ عقوبات هما الخطر الوشيك بوقوع الحرب متى انتهى فعلا بوقوعه وحالة قطع العلاقات السياسية[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥١ .

ومن قبيل الإضرار بمركز البلاد الاقتصادى أن تكون الأموال الأميرية المختلسة على ضخامة كبيرة وأن يكون فقدانها قد أحدث خللا فى ميزانية الدولة لا يستهان به ومن قبيل الإضرار بمصلحة قومية للدولة أن يكون المال المختلس نقد أجنبيا تعذر على الدولة بفقدانه أن تفى بالتزامه قبل دولة أخرى وهى أن تسدد فى ميعاد السداد ثمن واردات جاءتها من هذه الأخيرة وكان من شأن التوانى عن سداد هذا الثمن فى الميعاد أن أنذرت الدولة الأجنبية مصر بعدم التعامل معها من جديد[١].

◈ من أحكام النقض فى الاختلاس :

أولاً : الاختلاس :

١- لاتتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)

٢- العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)

٣- لايلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد الموظف العمومى ومن فى حكمه. يستوى أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته. كما يستوى أن يكون الشئ المختلس مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٨ .

مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

٤- إن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المال المختلس للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية إضاعته على مالكه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤)

٥- اعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف إذا كان مأمورا به من رؤسائه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤)

٦- إن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه بسبب وظيفته وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال.

(الطعن رق ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

٧- متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوكله فإنه يكون فاعلا أصليا فى جريمة اختلاس المال الأميرى .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

٨- العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لايعد قرين الاختلاس بما تضمنهمن إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشئ من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا

مقبولا وكانت قيمة هذا الشئ داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزمه المتهم برده فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)

٩- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

١٠- متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت فى حقه التصرف فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها تصرف المالك لها فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هو معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ق)

١١- فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه ما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاله إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى-هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به- وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

١٢- أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشئ المقدم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لاشبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة- فالاختلاس فى هذا الباب يتم

بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه أما فى هذه الصورة فالشئ المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تتصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة . ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

١٣- إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها – أن المتهم الأول- وهو يشغل وظيفته سكرتير نيابة- تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية – من المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان: جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢)

١٤- متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممر بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

١٥- لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز كما لايفيد الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك- وهى لائحة إدارية تنظيمية- من إنذار المختلس ومنحه مهلة – لايفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأنه ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم

الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

١٦- أن جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذى تحتفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

١٧- أن جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعطى وصولات لمن يسلموها إليه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٨- اختلاس صراف القرية المبالغ التى سلمت إليه بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للأموال الأميرية يقع تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

١٩- مادام المتهم قد حصل بصفته صرافا معينا من وزارة المالية أموالا من الأهالى على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر فاختلسها لنفسه ولم يوردها للخزانة وعجز عن ردها عجزا تاما فقد توافرت فى فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية وكون الأموال المسلمة إليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لاتأثير له فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

٢٠- الشخص المسلم إليه مبالغ إذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفا مخففا ولايمكن اعتباره بأى حال من الأحوال مغيرا لوصف

الجريمة أو لشئ من أركانها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ – المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ صفحة ٢٣٣)

ثانياً : المال المختلس :

٢١- من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس سلم إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٢٢- لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦)

٢٣- الخطابات التى سلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لما من القيمة الاعتبارية ذلك أن عبارة " الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢٤- نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩)

٢٥- إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة فيكون اختلاسه مما تنطبق به المادة ١١٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦)

٢٦- إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه أياه من الأموال الأميرية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

٢٧- جناية الاختلاس تتوافر متى ثبت تصرف الطاعن فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها وتصرف فيها تصرف المالك لها.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)

ثالثا : صفة الجانى :

٢٨- مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمها ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥)

٢٩- أن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها . ولايشترط أن يثبت الحكم توافر العمل بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

٣٠- لما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢)

٣١- إذا كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم بوصفه جنديا فى الجيش – يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما تحت يده من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧)

٣٢- تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتض قانون أوإقرار أو لائحة أو مرسوم أوتعليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومة أن يقوم الموظف بعمل التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصل ما يكسبه هذه الصفة مادام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو منفصلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤)

٣٣- يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومة أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولايشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى حاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى .

فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها . وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته فإن الحكم إذا اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥)

٣٤- اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة – وهو فى ذلك من الأمناء على الودائع .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦)

٣٥- من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤)

٣٦- متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين والتى تحوى أذون البريد ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص وإرسالها إلى الإدارة المحيلة فإنه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى رصدها فى الدفاتر ويتولى أرسالها إلى الجهة الرئيسيةله . وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوباتقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩لسنة ١٩٥٣أمينا على الودائع.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦)

٣٧- لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذى يسرى

عليهم قانون الموظفين ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١) .

٣٨- إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن وكما مكلفا بمقتضى اللوائح بتسلم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها ويتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولايغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦)

٣٩- إذا كان الطاعن وهو أو مباشى (عريف) بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ الطاعن بوصفه جنديا من جند الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لايمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السيارة إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١)

٤٠- سريان حكم المادة ١١٢ عقوبات ٩٧١ ع قديم على مساعد الصيارف ولو لم يصدر أمر من المدير أو من المالية بندبهم لتأدية عمل الصراف.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥)

٤١- يعاقب مندوبو تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الخاصة باختلاس الأموال الأميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك إذا اختلس

المأذون الرسوم التى حصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة إلى أن تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ أكتوبرسنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة " سنة ١٩١٢ صفحة ١٦")

٤٢- أن الموظف فى قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها إليه الأفراد لأجل إجراء عملية الششنى يعاقب بمقتض المادة ٩٧ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١١٢من قانون العقوبات الحالى) لأنهاتنص أيضا على اختلاس الأموال والأمتعة الخصوصية التى تسلم إلى الأمناء بسبب وظائفهم .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٩ صفحة ٤٨)

٤٣- إن المادة ٩٧ عقوبات (قديم) لم تأتى بها عبارة " موظف عمومى" التى يصح أن تكون محل جدل دائما وإنما نصت على " مأموز التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة" وهو ما يشير إلى أنه قصد بهذه المادة كل مستخدم عام سواء كان موظفا بمعنى الكلمة أو لم يكن كذلك متى كلف بهذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو حفظ أموال أو أوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما إذا كانت هذه الأموال والأوارق خاصة أو عامة- وعلى ذلك فناظر الزراعة وأمين المخزن التابعان لمصلحة الأملاك الأميرية اللذان يختلسان محصولات هما مؤتمنان عليها بسبب وظيفتهما يرتكبان الجناية المعاقب عليها بالمادة ٩٧ عقوبات (قديم).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صفحة ١٤٣)

رابعاً : القصد الجنائى :

٤٤- من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على أنه مملوك له كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . بل يكفى أن يركن فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه- كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس لايكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

٤٥- من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الاختلاس بل يكفى فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٠ ٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

٤٦- متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الأدوية المسلمة إليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى وإثباتا لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤)

٤٧- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦١)

٤٨- لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)

٤٩- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه فإذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها فى شئونه الخاصة لضيق ذات يده واعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصد الجنائى عليه فلا غبار على الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧)

خامساً : إثبات الإختلاس :

٥٠- من المقرر أنه لايشترط لاثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها وكان من المقرر كذلك أنه حسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد

الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان المطعون فيه قد أثبت استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها استلام الطاعن للمبالغ التى دين باختلاسها وعدم توريده لها بنية اضافتها إلى ملكه هو ما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة الاختلاس فى حقه فإن ما يثيره بشأن التاريخ الذى أسندت إليه فيه اختصاصات رئيس الفرع وبشأن محاسبته على أساس ما ورد بإقراره وليس بناء على المستندات لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقداتها منها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

٥١- من المقرر أنه لايشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون من أى دليل أو قرينة تقدم إليها وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال كل من .... و.... و.... وأورد فيما حصله منها أن لجنة مشكلة من هؤلاء الشهود قامت بجرد المخازن عهدة الطاعن فتبينت وجود العجز المشار إليه بتقريرها وأن اللجنة رجعت فى تحديد ما تسلمه الطاعن فتبينت وجود العجز المشار إليه بتقريرها وأن اللجنة رجعت فى تحديد ما تسلمه الطاعن إلى ما أثبت بدفاتر البنك المجنى عليه والذى يعمل الطاعن أمينا للعهدة به وكانت المحكمة قد إطمأنت من ذلك إلى ثبوت استلام الطاعن للأشياء المختلسة وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن الطاعن للأشياء المختلسة لم ينازع فى استلامه لتلك

الأشياء فإن ما يثيره من أن الحكم لم يدلل على استلامه المـال محـل الجريمة من وقع تقرير فني يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

٥٢- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إن كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كـان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشـرط بيان علة إجابة هذا الطلب . وكان الحكم قد أطرح طلـب نـدب خبيـر حسابي في الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لاتعدو أن تكون تكرارا للمهمة التي سبق أن قامت بها لجنة الجرد التي اطمأنت المحكمـة إلى تقريرها فإنه لايكن هناك محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

٥٣- متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهمـا وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبـرأ مـن دعوى القصور في البيان .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

٥٤- من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجـود حسـاب معلق لايتحقق به جريمة الاختلاس ومتى كان سبب الامتناع عـن رد المال المختلس راجعا إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلي حقيقة كل ما قد يتقـدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته وذلك حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)

٥٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص مـن مجمـوع الأدلـة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصـحيحة للواقعـة

حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

٥٦- إن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركان القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة فاقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذى اختلسها- ذلك لايقدم ولايؤخر فى ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٢)

سادسا : عقوبة :

٥٧- الحكم برد المبلغ المختلس – على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها يقتضى من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢)

٥٨- أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر. ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

٥٩- إن الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات

المالية ولذلك وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما من تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية سنة عاشرة سنة ١٩٠٩ صفحة ١٧٠)

سابعا : التسبيب :

٦٠- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى إلى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لاتستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظرف المشد فى جناية الاختلاس لاضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى جعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥)

٦١- لما كان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون- ولكى

يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما صار إثباتها بالحكم . وكان استنادا الحكم المطعون فيه إلى تقرير لجنة الجرد دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها لايكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٦٢- يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له - سواء من حيث الو ـ أو من حيث القانون- ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا تحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبةصحة تطبيق القانون على الواقعة كماصار إثباتها بالحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على بيان تسع أذونات من بين الأذونات العديدة موضوع الإتهام - ولم يوضح قيمة هذه الأذونات التسعة جملة أو تفصيلا - ودان الطاعن باختلاس قيمتها وقيمة غرضها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ودون أن يبين الأذونات العديدة

موضوع الإتهام – ولو لم يوضح قيمة هذه الأذونات التسعة جملـــة أو تفصيلا ودان الطاعن باختلاس قيمتها وقيمة غيرها مما لم يناقش أمـــر صحته أو تزويره ودون أن يبين كيفية احتساب قيمة كل تلك الأذونات وأساسه – فإن ذلك لايكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة عنها مما يصمه بالقصور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عـــول بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن وإطراح دفاعه وما ورد بـــالتقرير الاستشارى المقدم منه– على ما جاء فى تقريرى لجنتى فحص أعماله مكتفا بالإشارة إليهما دون بيان لمضمونهما ووجه استدلاله بهما علـــى إطراح هذا الدفاع– فإنه يكون معيبا بالقصور الـــذى يعجـــز محكمـــة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى أوجه طعنه لما كـــان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإحالة – بالنسبة للطـــاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالـــة وذلـــك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المتقدمة منهما .

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

٦٣– من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جنايتى الاختلاس والإشتراك فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة علـــى أن المطعـــون ضده الأول لم يختلس لنفسه المطبوع الذى كان فـــى حيازتـــه بســـبب وظيفته وأن انحرف فى استعماله بتزوير بياناته مع أن استعماله لصالح من لاحق له فيه وعلى وجه مخالف للقانون يعتبر تصرفا فى الورقـــة تصرف المالك لها مما تتوافر به جريمة الاختلاس .

ومن حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما لأنهما فى يوم ١٩٨٢/١٢/٢٩ بدائرة مركز طلخا المطعون ضده الأول: بصـــفته

موظفا عموميا (موظف بسجل مدنى نبروه) اختلس مطبوع البطاقة العائلية رقم ٢٤٥٨٠٠ج والمملوك لسجل مدنى نبروه والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير فى محررين رسميين هما مطبوع البطاقة العائلية سالفة البيان وسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية . وأن المطعون ضده الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الطاعن الأول فى ارتكاب جناية الاختلاس سالفة الذكر كما اشترك مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ بأن انتحل فيه اسم .... واشترك مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى الإستمارة ٢٩ جوازات واستعمل المحررين المزورين (البطاقة والاستمارة) بأن قدمها لوحدة جوازات المنصورة ومحكمة الجنايات قضت حضوريا - للأول وغيابيا للثانى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة اختلاس المطبوع وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن تهمة تزوير المطبوع بسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية وبمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة الاشتراك فى تزوير المطبوع ومحضر الضبط والاستمارة ٢٩ جوازات واستعمالها وقد أقام الحكم قضاءه بالبراءة من تهمة الاختلاس على قوله " أن المحكمة ترى أن هذه الواقعة لا تعد اختلاسا كما هو معرف به فى القانون لأن واقعة استعمال الموظف العمومى المحرر الذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته فيما يعد له أصلا وإن انحرف فى استعماله هذا بتزوير بياناته وإن انطوت على جريمة تزوير فى محرر رسمى إلا أنه لايستقيم قانونا القول بانطوائها على اختلاس لهذا المحرر لأنه لم يقم باختلاسه لنفسه وإضافته إلى ملكه وذمته ومن ثم يضحى هذا الإتهام غير قائم على ركيزة مع صحيح القانون" لما

كان ذلك وكان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه . لما كان ذلك وكانت مطبوعات البطاقات الشخصية والعائلية قد أعدت لاستخراج بطاقة لمن يتقدم لمكتب السجل المدنى بطلب استخراج بطاقة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على مجرد القول بأن مطبوع البطاقة قد استعمل فيما أعدله أصلا فلا يشكل جريمة اختلاس وإن انحرف الموظف فى استعماله بتزوير بياناته دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان المطعون ضده الثانى الذى صدرت له الطاقة المزورة قد قدم طلبا لاستخراج هذه البطاقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لتهمة الاختلاس وباقى التهم المسندة إلى المطعون ضدهما لإرتباطها بجريمة الاختلاس ارتباطا لايقبل التجزئة باعتبارها ظرفا مشددا فيها .

(الطعن رقم ٥٥٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

٦٤- وقوع الاختلاس بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد يعد من الجرائم المتتالية وكأنه جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان فيها لم يعرض على المحكمة .

ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف إلى أفعال الاختلاس المقامة بها الدعوى أفعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى وذلك بشرط أن تنبه المتهم إلى هذه الإضافة . ولها بالتالى أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع أفعال الاختلاس التى أثبتت وقوعها منه ما رفعت به الدعوى فى الأصل وما ظهر أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢٦)

٦٥- مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم مما نصت عليه المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار ـه مملوك له فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة _ أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادى على مجرد الإخلال العمدى من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بل ينتهج أسلوبا معينا خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط معينة مخالفة للنظام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تدليل

سائغ أن الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ باختلاس كميات من الأسمنت الذى كان في عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٦٢١,٤٠٠ جنيه بأن قام ببيعها والاحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما يتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

٦٦- الإعفاء من العقوبة :

لما كان البين من استقرار نص المادة ١١٨ مكررا (ب) أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام على الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلى أو الشريك بالتحريض وكان مؤدى ما ساقه الحكم في بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة الاختلاس التى دين بها فإنه لامحل لتعييب الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)

٦٧- جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٦٨- الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد قضاء الحكم بغرامة أقل من خمسمائة جنيه في تطبيق القانون – لاسبيل إلى تصحيح الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٦٩- اعتبار رؤساء مجالس الإدارات والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة موظفون عموميون فى حكم المادة ١١٩ عقوبات .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

٧٠- قيام المتهم بسداد كل أو بعض قيمة الشئ لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات وإن أعفى من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

٧١- الامتناع عن رد المال المختلس :

لما كان من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لاتتحقق به جريمة الاختلاس ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على انتفاء القصد الجنائى لديه فإن الحكم المطعون فيه رغم تحصيله إقرار وكيل المدعية بالحق المدنى بالتخالص التفت عن هذا الدفاع وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى- ولم يرد على ما يفنده وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساس من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها يكون مشوبا- فضلا عن قصور- بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

٧٢- عدم الرد على مستند تخالص :

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها

تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من الحكم المشار إليه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالة هذا المستند على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه اختلاسه فإن الدفاع على هذه الصورة يعد- فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه ترتب عليه إن صح انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقضى على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع - لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها الثانية- المدعية بالحقوق المدنية - بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

٧٣- طلب الدفاع ندب خبير لبيان حقيقة المبالغ المختلسة موضوع الجريمة يعد دفاعا جوهريا كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٧٤- جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رد.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٧٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا ذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٧٦- وأيضا فى تأقيت عقوبة العزل:

حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجرائم اختلاس المال العام والإستيلاء عليه بغير حق المرتبط به بتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها ثم عامله بالرأفة وقضى- فضلا عن الغرامة- بحبسه سنة واحدة وبعزله من وظيفته - كما كان ذلك وكان من المتعين على الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل أما وهو لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

(الطعن رقم ٢٤٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

٧٧- لايكفى مجرد وجود عجز فى حساب الموظف :

من حيث أنه لما كان القانون قد فرض العقاب على عبث الموظف بما أؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاله - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى وهو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية أضاعة المال على ربه وكان من المقرر أن

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٧٨- لما كان الحكم المطعون فيه - على ما تفصح عنه مدوناته قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز في حسابه دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يظاهر الإدعاء بأن الطاعن تصرف في المال المدعى اختلاسه تصرف المالك في ملكه بقصد أضاعته على ربه ودون أن يعرض البتة لدفاعه بأن العجز في الدقيق محل الاتهام - إن وجد - إنما يرجع إلى فساد عبوات الدقيق وتلفها أثناء التحميل - وهو دفاع يعد في صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالركن المادى للجريمة التي دين الطاعن بها ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه ولما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٧٩- رد المبلغ المختلس :

الحكم برد المبلغ المختلس وإن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة المال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لايجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية

وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدني به .

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٨٠- إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن الأول بها لاتتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة او مستمدا من القوانين واللوائح وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الأول مجرد عامل شحن وإنكاره أن البنزين المختلس كان تحت يده قد اكتفى بمطلق القول بوجود البنزين بحيازته بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع البنزين عهدته أو سلم إليه بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بصدد ذلك لايواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن ولايتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لاتقوم الجريمة إلا بتوافره هذا إلى أن الحكم لم يبين ماهية الأفعال المادية التي أياها هذا الطاعن وتفيد أنه الفاعل الأصلي للإختلاس خلافا لما نقله عن أقوال شهود الإثبات الخمسة الأول التي عول عليها في الإدانة والتي تفيد أن الطاعن الثالث سائق السيارة هو الذى اختلس البنزين لنفسه مما يعيب الحكم بالقصور والتناقض بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٨١- لما كان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان وأخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لايدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا إذ لا كيان له ولايدخل فيه ولايعتبر منه ولم يلحقه نزاع فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه- أن تضيف الفوائد أو غرامات

التأخير إلى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضي بالغرامة والرد على هذا الأساس مادام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هي وحدها التي يتعين احتسابها بالنسبة لجريمتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٨٢- دفاع الطاعن بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها يوجب على المحكمة أن تمحصه والرد عليه إغفالها ذلك وقضاؤها بإلزامه برد مبلغ مماثل لما نسب إليه اختلاسه والاستيلاء عليه قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٨٣- أموال الجمعيات التي يسري عليها قانون التعاون الزراعي أموال عامة أعضاء مجالس إدارتها موظفون عموميون عملا بالمادة ٢٩ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه " في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ... " ويبين من هذا النص في صريح عباراتها وواضح دلالته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التي يسري عليها قانون التعاون الزراعي تعتبر أموالا عامة. وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون في حكم الموظفين العموميين وكان قضاء هذه المحكمة- محكمة النقض- قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في

حيازته بسبب وظيفته ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له . فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨١)

٨٤- المراد بالأمناء على الودائع :

من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أو ئمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولا يشترط أن تكون وظيفته الشخص فقط الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون بعهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري وكان تسليم البضاعة المختلسة عكس الصورة التي أوردها الحكم أو استظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلزم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه يكون قد دلل تدليلا كافيا على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر في حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢/أ من القانون نفسه فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في التدليل على صفته كأمين على الودائع لايكون له محل .

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

٨٥- لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه "فضلا عن

العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته أو ترك صفته كما يحك عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية بقيمة ما اختلسه أو أستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده عن محكمة الاشتراك فى الاختلاس عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا، ٤١، ١١٢/أ، ١١٨، ١١٨ مكرر، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا أ/هـ من قانون العقوبات وأغفلت الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٨٦- لايشترط لإثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصور الضوئية كدليل فى الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على الصتور الضوئية للإيصالات المقدمة من شاهدى الإثبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

٨٧- لما كان من المقرر فى القانون أنه لايلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١٢٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . يستوى فى ذلك أن يكون المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من

رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمل فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته . وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن المبالغ المختلسة قد سلمت إليه بسبب وظيفته بصفته مديرا لمديريه الطب البيطرى ..... وذلك لتوريدها لحساب صندوق العلاج الاقتصادى للماشية بالبنك الأهلى المصرى .... إلا أنه احتفظ بها لنفسه بنية تملكها فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كان فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها . فإن النص على الحكم بأن الواقعة مجرد جنحة خيانة أمانة . الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

٨٨- القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس :

من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. ومع ذلك فإن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله " ومن حيث أنه وعن القول بأن الواقعة الإجرامية المطروحة فاقده لركن الاختلاس ورغم كونه قد ورد

قولا مجهلا دون سند أو دليل - إلا أن المحكمة تقرر أن المتهم .... وهو يعلم تماما مقدار ما تحصل عليه من الجهة المجنى عليها وقدر ما قام بتوريده من محصول الأرز عينا أو أعاده نقدا وأن هذا المال سلم إليه باعتباره أمانة لديه بمراعاة أنه أمين على الودائع قانونا إلا أنه امتنع عن سداد القدر المتبقى طرفه منه مماطلة منه ودون إبداء أسباب مبرره لذلك . ومن ثم تكون يده على المال وهو فى حقيقتها يد عارضة قد تحولت إلى يد أصيلة هدف بها إلى الاستيلاء على ما فى ذمته من مال بإضافته إلى أمواله الخاصة وإضاعته على الجهة المجنى عليها الأمر الذى تتوافر بذلك فى حقه نية الإختلاس وتضحى بذلك الواقعة مستكملة لأركانها قانونا خاصة وأن المال المشار إليه يعد مالا عاما طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٨٩- من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لايعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢,٧٨٠ جنيه وألزمه برد مبلغ ٩٦٠٠٠ جنيه التى أثبت الحكم قيام المطعون ضده برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذا كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢,٧٨٠ جنيه وإذ كان العيب الذى شاب الحكم

مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين – حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٩٠- تمام جريمة الاختلاس :

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن وهو مندوب صرف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اتفق مع المتهم الثانى وهو أمين عهده بمخزن سنترال .... التابع لذات الهيئة على اختلاس مائتى عدة تليفون مملوكة لهذه الهيئة يختص الطاعن باستلامها والثانى بتوريدها إلى المخزن عهدته وذلك بتزوير المستندات اللازمة للصرف فحرر أولهما بالاتفاق مع الثانى إيصالا بصرف مائتى عدة تليفون وبعد اعتماده من جميع المختصين ثم عدل الرقم على أربعمائة عدة تليفون ثم حرر يعلم الثانى أيضا استمارة الصرف بالرقم المزور وتسلمها من المخازن فعلا ونقل مائتين منها وأودعها بمخزن سنترال ..... بينما نقل المتهم الثانى الباقى وقدره مائتى عدة تليفون قيمتها ٥٦٣٥ جنيها بسيارة أخرى وتصرف فيها بالبيع واقتسما المبلغ . فإن المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ثم أورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالتحقيقات وما يثبت من تقارير قسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى والمعمل الجنائى ومكتب خبراء وزارة العدل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد دلل – على النحو السالف ذكره – على وقوع

الاختلاس من جانب الطاعن والمحكوم عليه الآخر بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة وأثبت فى حقهما أنهما تصرفات العدد التليفونية البالغ عددها مائتى عدة تليفونية . والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما على اعتبار أنها مملوكة لهما فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الإختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى لما هو مقرر من أن الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك بنية إضاعته عليه. وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب فإن المجادلة فيه لاتصح .

(الطعن رقم ٤٢٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

٩١- الدفع بعدم المسئولية من جريمة الاختلاس للخداع من الرئيس :

لما كان ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن الجريمة لتعرضه للخداع من رئيسه المتهم الثانى الذى أثبت الحكم أنه المختلس هذا القول مردودا بأن من فعل الاختلاس الذى أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الثانى فى الجريمة وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الثانى بصفة هذا الأخير رئيسا له كما يقول فإنه لاتقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

٩٢- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٦١٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٩)

٩٣- حسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات والموقف المالى للمتهم ومن ثم فإنه لايعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للدلالة على نفى ارتكابه لجريمة الاختلاس بما يضحى منعاه على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٩)

٩٤- قيام المتهم بسداد كل أو بعض أو قيمة الشئ المختلس لايعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد - إغفال الحكم القضاء بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات - خطأ فى تطبيق القانون تصحيحه غير جائز لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٩)

٩٥- مجازاة المتهم إداريا لايحول دون محاكمة جنائيا. والفرق بين الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية :

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة محاكمته عنها تأديبيا وأطرحه فى قوله " أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى أولاً أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين - ثانيا : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو البراءة ورفض توقيعها وكان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية رقم .... هو حكم صادر من محكمة

تأديبية وليست محكمة جنائية كما أن موضوع الدعوى التأديبية مخالف لموضوع الدعوى الماثلة .... وبذلك فلا تتوافر شروط الدفع بعدم الجواز مما يتعين معه رفض هذا الدفع " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تتأثر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع والسبب وفي الخصوم مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداهما قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى وكان ما رد به الحكم على الدفع – على ما سلف بيانه- يتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٠٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢)

٩٦- المراد بالأمناء على الودائع :

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أنه بائع بالشركة وليس من الأمناء على الودائع وأطرحه استنادا إلى أقوال الشهود وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وعدم اطمئنان المحكمة إلى الخطاب الذى قدمه الطاعن. لما كان ذلك وكان يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال- ولايشترط أن تكون وظيفته حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به ولايشترط أن يكون الندب لذلك بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى الجهة التى يعمل بها أن يقوم بعملية حفظ الأمانات والودائع وفى قيامه بذلك العمل وتسلمه الدفاتر

الخاصة به ما يكسبه هذه الصفة وكان الحكم قد أفصح عن إقتناعه بأقوال شهود الإثبات أن الطاعن يشتغل وظيفة أمين مخزن بالشركة وبما أقر به الطاعن بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وكان من المقرر أنه لاينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الصادرة من إدارة الشركة والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على أنه يعمل بائعا وليس أمينا للمخزن ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق صادرة من الجهة التى يعمل بها مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٠٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢)

٩٧- الدفع بشيوع التهمة :

لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل – فى الأصل– ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يكون يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بانتفاء سيطرته الكاملة على مخزن الشركة وأطرحه فى قوله " أما عن قول الدفاع بانتفاء سيطرة المتهم على مخزن الشركة فهو قول مرسل يعصف به ما ذكره شهود الواقعة خصوصا وأن المتهم لم يذكر ذلك لدى سؤاله بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه إطراحه هذا الدفاع" ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا

موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٠٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢)

٩٨- سبق إجراء جرد للمخزن عن ذات المدة :

إن ما يثيره الطاعن فى شأن سبق إجراء جرد للمخزن عن ذات المدة التى أسند إليه الاختلاس خلالها هو من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستأهل من الحكم ردا مادام الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزيئات دفاعه لأن فى إلتفاته عنها ما يفيد أن أطرحها.

(الطعن رقم ٧٧٠٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢)

٩٩- من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسلما ماديا أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

١٠٠-من المقرر أنه لايشترط لإثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة – بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

١٠١- عدم التوقيع على محضر الضبط :

لما كان عدم توقيع المحكوم عليه غيابيا على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن ألتفت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

١٠٢- الدفع بعدم توافر ركن التسليم :

لما كان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم في حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله " وحيث أن قصد المشرع اتجه في الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات إلى معاقبة كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها في كافة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشئ بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المرور بدائرة القسم والثاني أمين شرطة ومن مقتضيات عملهما معاينة السجاد الذي تم العثور عليه في موقعه والقيام بنقله إلى ديوان القسم وتحرير محضر بالإجراءات متضمنا وصف ما تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليه وعلى هذا فإن وظيفتهما هي التي أوجدت المال بين يديهما بما ينتفي معه القول بعدم استلامهما السجاد موضوع الاتهام" لما كان ذلك وكان المستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن الشارع لايستلزم لتجريم الاختلاس والعقاب على سوى وجود الشئ في حفظ الموظف الذي عهد إليه به – يستوي في ذلك أن

يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ويقع الاختلاس متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى بيان توافر الركن المادى لجريمة الاختلاس وينِدفع به ما يثيره الطاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذى محل .

(الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

١٠٣- القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس :

لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى مسئولية الطاعن عن كمية السجاد والتى اختلسها لنفسه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس لدى الطاعن وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

١٠٤- وأيضا – لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٨٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

١٠٥- من المقرر أن السداد اللاحق على تمام جريمة الاختلاس لا يؤثر على المسئولية الجنائية لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٨٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

١٠٦- الدرجة الوظيفية للمتهم في جناية الاختلاس لا أثر لها :

لما كان الطاعن بوصف كونه بدالاً بشركة ..... قد تسلم بسبب وظيفته البضائع والسلع المختلسة لحفظها وبيعها وتوريد ثمنها للشركة فإنه أمين على هذه البضائع والسلع من وقت تسلمه لها حتى بيعها وتوريد ثمنها لحساب الشركة وبذلك فهو في القانون من الأمناء على الودائع مادام قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظ هذه البضائع والسلع حتى يتم بيعها وتوريد ثمنها ولا يؤثر في اعتباره كذلك زعمه أنه مساعد بدال إذ لا أثر لدرجته الوظيفية على مسئولية عن المال الذي أؤتمن عليه . هذا ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة وهو ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم قد خلص إلى قيام جريمة الاختلاس في حق الطاعن فإنه حق عليه العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن منازعته حول حقيقته صفة كأمين للبضائع والسلع التي اختلست يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)

١٠٧- لما كان ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وتحلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز في الجرد الأول يقل عنه في الجرد الأخير وأن الجرد المثنى الأول لم يسفر عن وجود عجز في عهدته لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالا وفي اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها ما يدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠٨- لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم على قول محاميه :

لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه وكان الحكم المطعون فيه قد عول ضمن ما استند

إليه فى الإدانة إلى إقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة وإلى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن وهو بهذه المثابة دليل باطل فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٥)

١٠٩- مجرد وجود عجز :

إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا من خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر وأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين .

(الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)

١١٠- من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس إلا أن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

(الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)

١١١- صفة مأمور التحصيل :

إن صفة مأمور التحصيل إنما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعيين أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه

دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم - ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى- وبما لاينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عن هذه الأدلة وهو ما يستلزم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها عد مختلسا لأموال عامة ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة الاختلاس لايجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه - أخذا بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه - أنه باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياه من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١ إلى ١٩٩٢/٣/١٩ وبما لا يمارى الطاعن فى صحة ما نقله الحكم - مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)

١١٢- المقصود بالموظف العام والأموال العامة :

لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادتين ١١٢، ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة- فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وأراد على ما عددته المادة ١١٩ مكررا منه - معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة . وأيا كان نوع العمل المكلف به . لا فرق بين الدائم والمؤقت

وسواء كان العمل بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً ولما كان البند (هـ) من هذه المادة قد نص على أن يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالا عامة طبقا للمادة السابقة . وكانت الفقرة (ح) من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

١١٣- الوضع بالنسبة لمراكز الشباب :

لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة قد نصت على اعتبار الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة – ومنها مراكز الشباب المنصوص عليها فى الباب السادس فى المواد ٩٨، ٩٩، ١٠٠ منه من الهيئات الخاصة ذات النفع العام واعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات. ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول يعمل بمركز شباب .... وأن الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من أموال – كانت فى عهدته وأنه تسلمها بموجب إيصال مؤرخ .... وأن الأموال التى تم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها مملوكة لمركز الشباب المذكور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أستظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية وأن تسلمه الخزينة كان لسبب وظيفته وأن الأموال موضوع الإتهام المسند إليه من الأموال العامة.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

١١٤- لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن

يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ومتى ثبت ذلك فى حقه فإنه لايوثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لاتنفى قياميا كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن الأول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث والاستيلاء على ما بها من مبالغ مالية واقتسامها فيما بينهم وقيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بإلقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد أن أرشد عنها الطاعن الثانى وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين .

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

١١٥- تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل استيلاء واشتراك فيه وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه- مخالفة ذلك- إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)

١١٦- قيام المتهم برد مقابل المال الذى اختلسه لا يؤثر فى قيام الجريمة . وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما سدد .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

١١٧- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أوقع على الطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على أساس توافر الطرفين المشددين لعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليهما فى البندين (أ)، (ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات وهما تحقق صفة الأمين على الودائع فى الطاعنين وارتباط جريمة الاختلاس بجريمتى تزوير

استعمال محررات مزورة. لما كان مدلول لفظ على الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الأول يعمل رئيسا لأحد فروع ...... والطاعن الثانى رئيسا للعاملين بها وخلص إلى اعتبارهما من الأمناء على الودائع دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت وظيفة كل من الطاعنين وطبيعة عمله هى المحافظة على البضائع التى ساءلهما عن اختلاسها وأنهما تسلماها على هذا الأساس فتتوافر فى حقهما – من ثم- صفة الأمين على الودائع فإن الحكم يكون قاصرا فى استظهار الظرف المشدد الأول فى حق الطاعنين.

(الطعن رقم ١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧)

١١٨- جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تلك هذا المال .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣)

١١٩- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصلفيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاءت بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣)

١٢٠- من المقرر أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ من القانون المشار إليه. يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أنه يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب فإن المجادلة فيه لا تصح .

(الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥)

١٢١- لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ .... جنيها وإلزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها مبلغا مساويا لهذه الغرامة دون أن يقضى بعقوبة العزل وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ . لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥)

١٢٢- الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه القضاء بغرامة تقل عن هذا الحد . خطأ فى القانون لا سبيل لتصحيحه متى كان النيابة لم تطعن فى الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

١٢٣- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم فى الحكم عليه .

ضبط المال المختلس – أثره – عدم جواز الحكم برده .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١/١٢/١٩٧٤)



مادة (١١٣)

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى بالسجن المشدد أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محررمزور ارتباطا لايقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها. تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت[١] .

تعليقات وأحكام

أولاً : أركان الجريمة :

للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات أركان ثلاثة يتعين أن تتوافر وهى أولاً : صفة الموظف فى الجانى ثانياً: الركن المادى ثالثا: الركن المعنوى.

١- صفة الموظف فى الجانى :

تنطبق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الموظف العام كما عينته المادة ١١٩ مكررا عقوبات . وتتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يكن المال فى

(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

حيازة الفاعل أو لم يكن الجانى من العاملين فى الجهات المذكورة قانونا ويكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية مجرد توافر الصفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء[1].

ويلاحظ أنه يتعين أن تكون صفة الموظف العام متوافرة للمتهم وقت ارتكابه فعله فإذا تجرد المتهم من هذه الصفة فكان فردا عاديا أو عاملا فى مشروع خاص واستولى على مال عام فهو لايرتكب هذه الجريمة وإنما تكون جريمة سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة[2].

وقيل بأن نظرية الموظف الفعلى تنطبق كذلك فى صدد الاستيلاء إذ يعتبر الشخص موظفا عاما مهما شاب علاقته بالدولة من عيوب وكذلك لو انقطعت علاقته بالدولة بصفة دائمة أو مؤقتة مادام هذا الشخص يقوم فعلا بأعباء وظيفته[3] مع ملاحظة أنه إذا استمر الجانى فى مباشرة أعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء وظيفته فإن ذلك لايدرجه فى عداد المكلف بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف إذ لايكفى أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة [4].

٢- الركن المادى :

يقصد بالاستيلاء على المال ضمه إلى الملك. وقد يكون هذا بالاختلاس المكون للركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ فتطبق المادة ١١٣ لأن المال الذى أؤتمن عليه الموظف لم يكن تحت يده بسبب

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٩٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢١١.

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٤ .

وظيفته . كما يصح الاستيلاء على المال بالاختلاس الركن المادى في السرقة أو بالاحتيال المكون للركن المادى فى النصب ومن صور الاحتيال أن يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق أو بمبلغ ازيد مماهو مستحق له فعلا ويستولى على المبلغ الوارد بها . ولما كانت المادة ١١٣ لاتطبق على غير من ورد ذكرهم بل تطبق نصوص السرقة والنصب وخيانة الأمانة فإن مقتضى هذا أن يكون الموظف شريكا فى جريمة من هذه لمن سهل له الاستيلاء على مال للحكومة وقد رأى الشارع أن هذا لاينبغى فاعتبر الموظف فاعلا سواء استولى على المال لنفسه أو سهل ذلك لغيره فيعد فاعلا الموظف الذى يحرر استمارة لأحد الأفراد بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه كله أو بعضه ويعد هذا الأخير شريكا للموظف فى الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١١٣(١).

وقد توسع الشارع فى تحديد موضوع هذه الجريمة فلم يقصره على المال العام وإنما جعله شاملا كل مال تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩من قانون العقوبات وقد ضربت المذكرة الإيضاحية مثلا لذلك " موظف البنك الذى يستولى على مجوهرات شخص مودعه فى خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لايكون أمر هذه الخزانة معهودا به إلى ذلك ويستوى أن تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية وإذا كانت قيمته مادية فسواء أن تكون كبيرة أو ضئيلة ويجوز أن يكون عقارا . ولكن يشترط ألا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته وأهمية هذا الشرط أنه الذى رسم الخط الفاصل بين مجال هذه الجريمة ومجال جريمة اختلاس المال العام(٢).

ويتعين فى الاستيلاء أن يتم بغير حق أى خلافا لما تنص به القوانين واللوائح ولاعبرة فى أحقية الموظف فى الحصول على الشئ طالما أنه قد

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠.

التجأ فى الحصول عليه إلى غير الطريق الذى رسمه القانون ولايقبل الاحتجاج بأن الموظف المسلم إليه المال قد سمح له بالاستيلاء عليه لأنه سبب غير صحيح للاستيلاء على هذا المال [(١)].

وخلاصة ذلك أن المسلم به لدى الفقه والقضاء أن الاستيلاء هو كل نشاط إيجابى ينتزع به الموظف حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون أهمية للوسيلة التى قام بها الانتزاع فقد يتم هذا الانتزاع خلسة أوحيلة أو عنوة على حد تعبير محكمة النقض أما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة فقد يتخذ صورة إمداد هذا الغير بالممكنات التى تمكنه من ذلك أو إزالة العقبات التى تقف فى سبيل انتزاعه لحيازة المال. فبينما يلزم لتحقيق فعل الاستيلاء على المال أن يصدر عن الموظف نشاط إيجابى يتحقق به فعل الانتزاع فإنه لايلزم لتحقق فعل التسهيل أن يكون النشاط الصادر من الموظف إيجابيا بل يجوز أن يكون هذا النشاط سلبيا متخذا صورة التغاضى[(٢)].

هذا وتطبق القواعد العامة فى الشروع على جريمة الاستيلاء على مال الدولة أو الهيئات الأخرى مع مراعاة أن الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات هى من نوع الجنح التى لم يعاقب على الشروع فيها[(٣)].

الفعل غير مصحوب بنية التملك (جنحة الاستيلاء):

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ عقوبات على أنه "وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك" ويفترض الركن المادى

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٩ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤ .

فى هذه الحالة فعلا يكتسب به المتهم الحيازة الكاملة أو الشئ العارضة على مال مملوك للدولة ويعنى ذلك أن المتهم يعترف الدولة بملكيتها على المال الذى وضع يده عليه ومظهر هذا الاعتراف أنه عازم على رده إليها عينا ومثال ذلك طبيب موظف يستولى على أدوات جراحة للدولة ليجرى بها عملية جراحية أو عامل فى الدولة يستولى على أداة مملوكة لها ليصلح آلة أو قطعة أثاث ثم ردها عينا. وتفترض هذه الصورة للجريمة أنه قد صدر عن المتهم فعل استيلاء على الشئ للانتفاع به ثم رده أما إذا لم ... سوى استعمال المال الذى سلم إليه تسليما صحيحا أى كان فى حيازته من قبل بناء على اختصاصات وظيفته فى غير الغرض الذى ترخص له به واجبات وظيفته فهو لا يرتكب هذه الجريمة . مثل ذلك سائق السيارة الحكومية الذى يستعملها فى مصالحه الخاصة. أو ا لموظف الذى يستعمل الآلة الكاتبة المملوكة للدولة فى كتابة رسائله الخاصة. أو الموظف الذى يستعمل التليفون الحكومى فى مكالماته الخاصة(١).

وقد عمد المشرع فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١١٨منه على استبعاد الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ وهى التى تتناول هذه الجنحة من نطاق العقوبات التى فرضتها وهى عزل الجانى أو زوال صفته والرد والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما اختلسه الجانى أو استولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ومعنى ذلك واضح وهو الاكتفاء بالعقوبات التى نصت عليها المادة ١١٣ لهذه الجنحة وعلى الأخص الغرامة (٢).

٣- الركن المعنوى :

جريمة الاستيلاء على المال بغير حق أو تسهيل للغير تعتبر جريمة عمدية ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى الذى تحقق بعلم الجانى أن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٨٨.

من شأن فعله حرمان الجهة صاحبة المال منه سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير والقصد الجنائى فى هذه الجريمة من نوع القصد العام ولايغير من هذا النظر مغايرة المشرع للعقاب حين توافر نية تملك المال أو انتفائها لأن هذا أمر خارج عن نطاق الجريمة ويقتصر أثره على قدر العقاب[1].

العقوبة :

أولاً : عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

فرق الشارع فى تحديد عقوبة هذه الجريمة بين وصفين: إذا توافرت نية التملك لدى الجانى وقعت عليه عقوبة السجن المشدد أو السجن وتوقع عليه بالإضافة إلى ذلك عقوبتى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التى تعادل فى مبلغها قيمة المال المستولى عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه ويلزم كذلك برد هذا المال. والشروع فيها معاقب عليه[2] إلا أنه لا يجوز الحكم بالغرامة النسبية فى الشروع لاستحالة تحديد مقدارها بالنظر إلى عدم تعيين موضوع الجريمة تعيينا كافيا كما ذهبت محكمة النقض[3] وقد انتقد ذلك الاتجاه لمحكمة النقض وقيل بأنه إذا استحال تقدير قيمة المال تعين تقدير الغرامة بحدها الأدنى الذى نص عليه القانون – كما يحكم بالعزل أو زوال الصفة فى حالة الشروع ولكن لا محل للحكم بالرد لأن الشروع يفترض فى أغلب أحواله ضبط الجانى قبل إدخاله المال فى حيازته [4].

وللمحكمة استعمال الرأفة فى جناية الاستيلاء بتطبيق المادة ١٧ عقوبات ومن ثم يجوز أن تقضى بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٠١ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١١٦ .

(٣) نقض ١٩٥٨/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٤٧ ص ١٠٢٠.

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١١٦.

ولكن ذلك لايؤثر بحال على الغرامة والرد . وكما هناك أنه يتعين توقيت عقوبة العزل بأن يكون العزل من الوظيفة مؤقتا ولمدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على المتهم وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات وذلك في حالة استخدام المحكمة المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات .

ويلاحظ أنه بالنسبة للغرامة النسبية فإنه إذا تعدد المتهمون التزموا متضامنين بأدائها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها عملا بالمادة ٤٤ عقوبات.

الثانى: إذا انتفت نية التملك فالجريمة مجرد جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولايقضى بالعزل أو الغرامة النسبية ولاعقاب على الشروع إذ الجريمة جنحة ولم يضع الشارع نصا خاصا يقرر فيه العقاب على الشروع . وتوقع العقوبات السابقة سواء أكان المال عاما أم كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليه القانون[1].

ثانيا : عقوبة الجريمة فى صورها المشددة :

نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ عقوبات على أنه : "وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد أو بمصلحة قومية لها . ومن ثم فإن الأثر المترتب على توافر أحد هذين الظرفين المشددين هو توقيع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد بالإضافة إلى العقوبتين التكميليتين وهما الغرامة والعزل وكذلك الرد كجزاء مدنى ينصرف إلى المال المستولى عليه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٧ .

فعلا دون أن يرده المتهم قبل الحكم مع ملاحظة أنه يجوز للمحكمة استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا رأى مبررا لذلك وفى هذه الحالة فإنه لايجوز أن تنقص العقوبة عن السجن. ومن ثم فإن الحد الأدنى لها فى هذه الحالة هو السجن لمدة ثلاث سنوات .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام- أو من فى حكمه- على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه ولايشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة . وإذا كان مؤدى ما يثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن – وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية – استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التى آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصدا حرمانها منها وكان الطاعن لايجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لاينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)

٢- لاتقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى يساهم الدولة أو إحدى

الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما إلا إذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه وإذا كان ذلك وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٣- جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠)

٤- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)

٥- ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

٦- تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)

٧- التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما تحقق به سلامة التطبيق القانوني الذي خلص إليه وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل في الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)

٨- جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام- أو من في حكمه- بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة - ولا يعتبر المال- أيا كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

٩- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها في المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٠- اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات في أركان وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل في

الدعوى. ودون أن تجرى المحكمة تعديه الاتهام تمسند إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومرافعته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)

١١- جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨)

١٢- لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات من أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته بل يكفى أن الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢)

١٣- الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه - إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢)

١٤- تسليم الموظف المتهم لآخر مبالغ من مال الدولة أكثر من قيمة ما يستحقه لقاء ما ورده لها من أشياء توافر جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق قبل الموظف .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦)

١٥- أموال هيئة قناة السويس أصبحت من أموال الدولة اعتبارا من تاريخ

تأميم شركة القناة فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦- انطباق المـدة ١١٣ عقوبات إذا اختلسها موظف عمومى- لافـرق - فـى صـدد هـذه الجريمة- بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧)

١٦- إذاكان الثابتمن الأوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة وأن السرقة على مال مملوك للدولة وهو التيـار الكهربـى الـذى تنتجـه وتوزعه إدارة الكهرباء والغاز فإن الواقعة جناية تنطبق عليها المـادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢)

١٧- لايشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبـات أن يكـون الشـئ المختلس فى حيازة الموظف بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مـال للدولة ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

١٨- متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السـكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصـلحة قيمتهـا خمسـة وعشرون جنيها فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جنايـة الاخـتلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال على مال مملوك للدولة إذ لايشترط لتوافر هـذه الجريمـة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولايكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفتـه بـل يكفـى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا " أومن فى حكمه" وأن يكـون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف الـنص

القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات أختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣)

١٩- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى مما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى " وهو جاويش بالبلدية" فإن الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

٢٠- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو الإضرار العمد بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقا خاصا .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض
س ٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٦٩)

٢١- جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته ولو لم يكن هذا المال فى حيازته

أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالهـا وذلـك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٢٢- الغير شريكا للموظف فى جريمة التسهيل :

وحيث أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما فى المادة ١١٣ من ذات القانون وإذ كانت مـن الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين على المال العام وإلا أن كـلا منها تختلف عن الأخرى فجريمة الاختلاس ما هى إلا من صور خيانة الأمانة ويكون فيها المال فى حيازة الجانى وتتحقـق الجريمـة بتغييـر الأمين نيته فى حيازة المال المؤمن عليه من حيازة ناقصة على سـبيل الأمانة إلى حيازة كاملة بنية التملك . ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة إلى أن يجعله المشرع جريمة خاصة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاستيلاء فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس عكس الحال فى جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المـال لايكون فى حيازة الجانى- فإذا قام الموظف بنشاط إيجـابى أو سـلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال أو تسهيل الإستيلاء عليه فإن المال لايكون فى حيازة الجانى - فإذا قام الموظف بنشـاط إيجـابى أو سلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقا للقواعد العامة يعتبر الموظف فى هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام وقد يكون الغير فردا عاديا من أحاد الناس مما يجعـل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكاله لـذلك تدخل المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولـة دون هـذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمـة

ولو لا فعله الأجرامى لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلا أصليا فى جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما فى حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذى يصبح شريكا للموظف فى هذه الجريمة الخاصة مالم يكن هذا الغير موظفا عاما لأنه فى الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الأول- المحكوم عليه غيابيا والمطعون ضده فى الطعن المقدم من النيابة العامة- بجريمة اختلاس أموال عامة وجدت فى حيازته (بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها ألا يكون المال فى حيازته بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها ألا يكون المال فى حيازته) فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى جعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان ما تقدم وكان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الذى نص بسقوط طعنه وكذلك المحكوم عليه غيابيا- المتهم الأول.... الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما بغير حاجة لبحث وجه الطعن المقدم

من النيابة العامة ضد المتهم الأول .

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)

٢٣- المقصود بمن يكلف بخدمة عامة :

لما كانت المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات نصت على أنه "يقصد بالموظف العام في حكم الباب (أ)... (ب).... (ج)... (د)... (هـ)..... (و).... كل من يقوم بأداء عمال يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكلف به ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا" وكان المقصود بمن يكلف بخدمة عامة في مفهوم نص الفقرة (و) من المادة ٢٩ مكررا من قانون العقوبات أن يكون التكليف صادرا إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام أو من في حكمه في حدود ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا آنفة البيان لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإعارة المحرر بين المتهم الأول ... وشركة أوتمان للتجارة التي يمتلكها الطاعنان الثاني والثالث قد اقتصر فيما تضمنه من حقوق والتزامات على هذين الطرفين دون أن يكون البنك المجني عليه طرفا فيه . ولم يتضمن تكليفا لذلك المتهم بالقيام بخدمة عامة باعتبار أن الطرف الآخر ذلك العقد وهو رب العمل- شركة أوتمان للتجارة – ليس من الجهات أو الأشخاص الذين أناط لهم القانون تكليف الغير بالخدمة العامة طبقا لنص المادة ١١٩مكررا من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالاشتراك في جناية استيلاء على مال في حكم المال العام ولم يستظهر في مدوناته ما إذا كان تكلف المتهم الأول بأداء خدمة لصالح البنك الأهلي المصري- صادرا غليه بمقتضى

القوانين أو من موظف عام أو من فى حكمه فى مفهوم نص المادة ١١٩ مكررا من القانون – المار ذكره – فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٩٠٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

٢٤- إن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق متى استولى الموظف العام- أو من حكمه – أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه . ويشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن – وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية- استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التى آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانه منها وكان الطاعن لايجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانته بها.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)

٢٥- الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره وإذ كان ذلك وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

٢٦- تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من

المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)

٢٧- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأ فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)

٢٨- من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركاء المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لاتقع إلا إذا كان الجانى رئيسا أو عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانيات التى تتيح لهم الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا الشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

(الطعن رقم١٢٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)

٢٩- لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التى قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل فضلا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق. ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتى من شأن عدم إتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافر ركن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى .

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

٣٠- لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولايشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الأختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجه بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم

عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملـوك للدولـة وكانـت الطاعن لاتجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كمـا لاتنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به- بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٣ سالفة الذكر وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما أثارته فى هذه الخصوص فإن النعـى علـى الحكم لهذا السبب لايكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣١- إن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حـق تقتضـى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيـام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلـة أو عنوة. ولايعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليهـا بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسـلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سـهل لغيـره ذلك. ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاسـتيلاء إلـى تملكـه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه أن يكون وجوبـا علـى الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بمـا تتوافر به أركان تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

٣٢- لما كانت خيانة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمـه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليهـا فـى

المادة ١١٩ من القانون ذاته ولو لم يكن هذا المال فى حيازتــه أو لــم يكن من العاملين بالجهة التى تم الاستيلاء على مالها وذلك بانتزاعــه منها خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وبإضاعة على مالكه ولامـراء فى أن ما أتاه الطاعن على النحو آنف الذكر للحصول علــى أجهـزة التليفزيون من الشركة المالكة لها ومن تقديمه مستندات مـزوره إلــى فرع الشركة للتعاقد معها قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على تلك الأجهزة وحرمان الشركة منها . ولم يكن أداة جريمة التزوير فى خصوص واقعة الدعوى إلا وسيلة للوصــول إلــى الاســتيلاء علــى الأجهزة بغير حق وكان ما أورده الحكم المطعون فيــه مــن وقــائع الدعوى يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حــق على مال مملوك لإحدى الهيئات العامة (الهيئة القومية للإنتاج الحربى التابعة لوزارة الدفاع والتى تتبعها الشركة المالكة للأجهزة المســتولى عليها) بأركانها المادية والمعنوية فإن نعى الطاعن على الحكم بالخطــأ فى القانون إذ أسبغ على الواقعة سالفة الذكر وصف جناية الاســتيلاء على المال العام فى حين أنه جنحة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المنظم للبيع بالتقسيط وأحكام المادة ١١٦ من قانون العقوبــات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦)

٣٣- من المقرر أن فعل الإشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقــوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ولأن الأصل أن إجرام الشريك هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى وإذ كان الحكم لم يقم الدليل على توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ولم يثبت توافر صــفة الموظف العام فى حق الممرضات وكيف أن وظيفة كــل مــنهن قــد طوعت لهن تسهيل استيلاء الطاعن وآخر على مال الدولة- واكتفى فى

ذلك كل بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٣٤- لما كانت جريمة الوسيط المعاقب عليها بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بتدخل الوسيط بين الراشى والمرتشى لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرشوة بناء على هذا التدخل وكان مؤدى ما خصله الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه للواقعة ولأدلة الثبوت أن المتهم الخامس (الطاعن الثانى) سعى لدى موظف عمومى هو المتهم الأول (الطاعن الأول) واتفق معه على أن يسهل للمتهم الثانى الاستيلاء من موقع عمل الأول على معدات مملوكة لجهة عمله فى مقابل رشوة يحصل عليها المتهم الأول مقدارها خمسمائة جنيه عن كل حمولة سيارة من تلك الأدوات وأن يحصل الطاعن فى مقابل سعيه هذا على مبلغ خمسين ومائتين جنيه عن كل حمولة. وأن جريمتى الرشوة والتسهيل وقعتا نتيجة لهذا الاتفاق وذلك السعى فإن ما أورده الحكم من ذلك تتحقق به العناصر القانونية لهاتين الجريمتين ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذه الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٨٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١١)

٣٥- من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من ذات القانون ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالها وذلك بانتزاعه منها

خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وإضاعته على ربه .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٣٦- من المقرر أنه لايشترط لإثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهمافى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة- بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٣٧- لما كان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق التى أشار إليها الحكم فى مدوناته وعلى توافر جريمتى اختلاس تلك الأوراق والاستيلاء بغير حق على المال العام فى حق الطاعن بأركانهما المادية والمعنوية إذ لايلزم أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالا على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة- ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٣٨- لماكان الثابتمن الحكم أن المبلغ الذى دين المتهم الأول بالاستيلاء عليه هو بذاته المبلغ الذى ورد بأمر الإحالة بغير إضافة مبالغ أخرى تخرج من مجموعة وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار هذا المبلغ فإنه لاجدوى مما يثيره من أن الحكملم يورد مقرراته مجزأة.

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها

التى دان الطاعن بها وأثبتها فى حقه عاملة بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وثلاثين ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات مع إيقاف عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما - بما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المطعون ضده مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة سنتين بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

٤٠- من المقرر أن تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم إلى أحد الموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة إلى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق خيانة الاستيلاء بغير حق على هذا المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من استلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات من ..... كرسم لتركيب محول كهربائى لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء ..... التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة والتى تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل المبلغ المشار إليه منذ لحظة استلامها له إلى حيازة الشركة العامة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكية لهذه الشركة وبالتالي فإن تحرير المتهمة بمناسبة وظيفتها المشار إليها - لإيصال باستلامها لهذا المبلغ على محرر مطبوع لوزارة الكهرباء والطاقة مخصص لهذا الغرض وقيامها ببصمة بخاتم فى عهدتها لإيهام المذكور بأنها وردته

لخزينة الشركة- رغم أنها لم تقم بتوريده لها وإضافته إلى ذمتها الخاصة يوفر في حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة- على النحو سالف البيان - بقصد ضياعه على ربه . ومن حيث أنه من إنكار المتهمة وباقى ما أبداه الدفاع عنها من أوجه دفاع فإن المحكمة لاتعول على شئ من ذلك كله لأنه لاينال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدم وسلامة إسنادها وثبوتها في حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن إكراها قد وقع عليها إنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الإكراه وطريقه ومداه حتى يتبين للمحكمة- مدى تأثيره على مسئولية المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الإنكار ومنذ فجر التحقيقات ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... (الطاعنة) في يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا - محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية "سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء ...." التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة استولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من ... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك واحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه الأمر الذى يتعين معها معاقبتها بمقتضى المواد ١/١١٣، ١١٨، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

٤١- من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور. وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر. لماكان ذلك وكانت المادة ٣٥من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٤٢- لما كان فعل الاستيلاء في جرائم الاعتداء على المال العام يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة ونقله من المكان المعد لحفظه أو من موقع العمل إلى خارجه دون حق . مما يوفر معنى انتزاعه من الدولة وإنشاء حيازة جديدة غير مشروعه للموظف على المال العام. ويقع هذا الفعل سواء أكان المال في حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أو لم يكن فإن كان في حيازته وانتوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات. وإن وقع ذات الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر منه وصف جريمة الاختلاس وقامت به الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات . ولايسوغ القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة ومن ثم لاتتحقق مثلها – إلا إذا لم يكن المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل من العقاب لمجرد أن المال يكون في حيازته في مقر عمله وهومايتجاوز قصد الشارع فلا يتصور أن ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سببا يبيح له الاستيلاء عليه بقصد استعماله ذلك فضلا عن أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لها دور تكميلي في أحكام الحماية للمال العام فهي تتناول بالعقاب الحالات التي لاتنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ومنها الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك .

(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)

٤٣- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج أسر العاملين أسر العاملين بمؤسسة .... التي أتهم بالاستيلاء عليها هي حصيلة اشتراكات المساهمين في مشروع علاج الأسر وليس للمؤسسة من صلة بها كما أن لجنة العلاج

هذه لاتتبع اللجنة النقابية للمؤسسة وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر وأن مبالغ تلك الشيكات حذفت لأربابها غير أن تلك المستندات فقدت من مكان حفظها ولم يدع أحد من مستحقى تلك المبالغ بأنها لم تصرف له . لما كان ذلك وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بموجبها- تقتضى وجود المال فى ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن فى تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله أن الطاعن "لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه" ثم بقوله " وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفا عموميا حيث أنه يعمل محاسبا بقطاع الشئون المالية بمؤسسة .... ومراقبا ماليا وأمينا لصندوق لجنة علاج أسر العاملين ..... وأقوالها أقوالا عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفا عاما وأن الأموال المستولى عليها هى أموال خاصة " وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال علاج أسر العاملين عن مؤسسة ..... وعن اللجنة النقابية بها إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكا لها كله أو بعضه أو أنه خاضع لإشرافها أو لإدارتها وهى الأمور التى تتحقق بها صفة المال العام التى نازع الطاعن فى وجودها.

(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)

٤٤- من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٠)

٤٥- من المقرر أن المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق قد ميز من حيث نوع الجريمة والعقوبة بين فاعل هذه الجريمة باعتبار القصد الجنائى. فقد جعل تسهيل الاستيلاء جناية إذا انصرفت إرادة الفاعل إلى تمليك المال العام لمن استولى عليه أما إذا لم تتوافر هذه النية كانت الجريمة جنحة.

(الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

٤٦- من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه . ولايعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغير ذلك وبشرط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بماتتوافر به أركان تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٤٧- من المقرر أنه ولئن كان لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن تـوافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العـام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٤٨- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليـه لمصـلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصرا فى التدليل علـى توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٤٩- الحد الأدنى للغرامة المقررة لأي من جريمتى الاختلاس أو الاسـتيلاء طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه القضاء بغرامة تقل عن هذا الحد خطأ فى القانون لاسبيل لتصحيحه متى كانت النيابة لم تطعـن فـى الحكم وحتى لايضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

٥٠- لما كانت الأركان القانونية لجناية الاستيلاء على مال عـام المنصـوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفي لتحقيقها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو غيرها من الجهات المنصـوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنـوه بنية ملكه وتضييع المال على ربه وإذ كان البـين ممـا سـطره الحكـم المطعون فيه فيما تقدم أنه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعن بها فإنه ينحسـر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى غيره محله .

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

◈ ومن أحكام محاكم أمن الدولة العليا قبل إلغائها :

وحيث أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكانت أقوال الشهود التى ساقتها المحكمة تحمل على الاقتناع بتعيين أن المتهم الأول وهو محاسب بإدارة البنوك بشركة بترول بلاعيم واختصاصه تلقى طلبات صرف مستحقات عملاء الشركة ومراجعتها وتحرير أذون الصرف التى تصدر بناء على الشيكات بالمبالغ المستحقة للعملاء وأن الشيكات الثلاث موضوع الدعوى داخلة فى أوامر الشراء المحلية التى قام المتهم بتحريرها فى الأيام التى صدرت فيها وهو الذى أعد مستندات الصرف وأذون الصرف لتلك الشيكات وبعد تحريرها نزع أصولها وقلد توقيعات أول وثانى الشاهدين ....،.... عليها بطريق التقليد النظرى واستولى عليها وسلمها للمتهم الثانى صديقه وزميله المرتبط معه فى علاقات تجارية حسبما قرر الأخير وتمكن من إخفاء المستندات والأذون الخاصة بالصرف لأنها تعود إليه بعد تحرير الشيكات وكذلك الاستيلاء على ملفات الصور البيضاء من مكتب سكرتارية الآلة الكاتبة ونزع تلك الصور إخفاءً لأى أثر لمستندات وأذون الصرف وذلك قصد إلى الاستيلاء على نية الشيكات المذكورة صلة إعمالاً لما اتفق عليه مع المتهم الثانى الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله مؤيدة بقرائن الحال من تحديده اسم المستفيد بتلك الشيكات وقيامه بصرفها عن طريقه وفى حضوره من البنك المسحوبة عليه والبالغ قيمتها ٤٦١٧٥٩,٢٥٠ جنيها من أموال الشركة وهو من المال العام ولا ينال من سلامة هذا الاستنتاج ما لم يقطع به تقرير المعمل الجنائى

من تزوير المتهم الأول لتوقيعات الشاهدين آنفى الذكر على الشيكات الثلاث وذلك مما يثبت بالتقرير الذى اطمأنت إليه من أن توقيع الشاهدين المذكورين على النموذج والبنك المسحوب عليه " بالفرمة" كالشأن فى توقيعات الشيكات ولا يمكن فنيا استكتاب المتهمين لتوقيعات غيرهما " بالفرمة" ومن ثم اقتصر التقرير وفقا للأصول الفنية المعتبرة على مدى صحة توقيعات الشاهدين على الشيكات من دون المتهم غير أن هذا لايحول دون المحكمة والقطع بما لم يقطع به ذلك التقرير وهو أن المتهم الأول قام بنفسه بتزوير توقيعات الشاهدين آنفى الذكر على الشيكات بطريق التقليد النظرى واستعمل تلك الشيكات عن طريق آخر المسمى ..... بمعرفة شريكه المتهم الثانى .

وإذ كانت تحريات الشرطة قد جاءت مقررة لما ساقته المحكمة من أدلة فإنها تأخذ بها وتعول عليها دون اعتبار لمصدرها .

ولما كانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ممن تملكه وإضاعة المال على ربه. وكان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن للاستدلال بها عليه فيكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول موظفا عاما وأقوال مشتركة بترول بلاعيم أقوال عامة استولى عليها المتهم المذكور حيلة بالاشتراك مع المتهم الثانى بطريق تزوير شيكات واستعمالها حسبما تقدم البيان – من ثم يضحى دفاع المتهم الثانى بانتفاء القصد الجنائى غير قائم على سند إذ

يعلم بطبيعة المال المستولى عليه وصفه المتهم الأول وكيفية الاستيلاء على المال حيلة وفق ما سلف البيان واتفاقهما على ذلك وتقديمه المساعدة فى إتمام الحيلة الموصلة للغرض الإجرامى المتفق عليه وهو تحديد اسم المستفيد واستعماله فى صرف الشيكات المزورة ومن ثم فلا يقبل منه التحدى بتوريد سيارات للشركة مقابل قيمة هذه الشيكات سيما وأن هذا الدفاع مجرد عن سنده ولا يؤيده ثمة دليل أو قرينة فى الأوراق.

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين لافتقاده إلى سنده من أوراق الدعوى ولمجافته أدلة الثبوت التى ساقتها مطمئنة إليها ومن ثم فإنها حين تفرض عن إنكارهما وأوجه دفاعهما فإنها تأخذهما بما خلصت إليه من أدلة الثبوت التى ساقتها .

(الحكم فى الجناية رقم ٦٢١ لسنة ١٩٩٥ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٩٦/٨/٨)

٢- وحيث أن النيابة العامة تقيم الاتهام أساسا على المادة ١١٣ من قانون وبذلك يدور الاتهام وجودا وعدما مع الاستيلاء المؤثم على المال العام وتسهيله فبينما تجرم المادة المذكورة فعل الاستيلاء بغير حق على مال عام أو ما فى حكمه من موظف عام أو ممن فى حكمه وتسهيل ذلك لغيره بأية طريقة كانت فإن العمل الأساس لرجل الائتمان هو بالذات تسهيل استيلاء العملاء على هذا المال ذلك بأن جوهر العمليات المصرفية يتمثل فى تسهيلات ائتمانية تؤدى إلى استيلاء العميل على المال العام ويبدو الفرق واضحا بين المسألتين فى أن الاستيلاء المؤثم وتسهيله يكون بغير حق ويلزم لقيام الجريمة توافر ركنين هما (أ) **الركن المادى** وهو فعل الاستيلاء على المال العام ويكون أما إيجابا أو سلبا وذلك بانتزاع المال بدون وجه حق خلسة أو عنوة أو حيلة (ب)

الركن المعنوى وهو القصد الجنائى بشقيه العام والخاص معاصرا لوقت الفعل ويتمثل القصد فى علم المتهم بأنه يستولى أو يسهل الاستيلاء على مال عام بدون وجه حق واتجاه إرادته إلى ذلك بنية تملك هذا المال لنفسه أو تمليكه لغيره .

أما التسهيلات الائتمانية فى أية صورة كانت – خطابات ضمان أو دفعة مقدمه أو حساب جارى على المكشوف أو اعتماد مالى – ليست إلا تصرفات مدنية تجارية تتم وفقا لعقود كتابية أو شفوية طرفاهما البنك والعميل . وقد استقرت الأعراف المصرفية والتى يصعب على غير العاملين بالحقل المصرفى الإلمام بها أنه ليس من الضرورى أن تكون كافة التسهيلات التى تمنحها البنوك مضمونة بضمانات عينية وأن تقدير الضمانات وكتائبها أو منح تسهيلات بدون ضمانات أمر من اختصاص القائمين على إدارة الائتمان المصرفى والنظام المصرفى وأن رجل القرار بالبنك يتمتع بسلطات تقديرية أوسع من تلك التى يتمتع بها الموظف الحكومى أو الموظف بالقطاع العام ومقومات هذه السلطة التقديرية ثلاثة عناصر هى :

(أ) **السرعة فى اتخاذ القرار :** لأن البنك تاجر ويدخل فى منافسة مع سائر البنوك وتجارة البنك وموضوعها النقود ذاتها وتعتمد هذه التجارة فى الأساس على سهولة وسرعة خروج ودخول النقد من وإلى البنك بل إن دخول وخروج النقود يمكن أن يتم حكما على الورق بالقيود فى الحسابات المصرفية على نحو كثيرا ما تعجز عن اللحان به أشكال ونماذج العقود القانونية المعروفة . وأى عقبة تحول دون انتقال النقود حين ينبغى أن تتم وحتى أى إجراء آخر يمكن أن يؤدى إلى إبطاء هذه الحركة أكثر مما ينبغى يمكن أن يضر ضررا بليغا بالعملاء وبالبنك نفسه فى كثير من الأحيان .. من أجل ذلك فإنه يحدث أن يتجاوز

" رجل القرار " فى البنك عن بعض الإجراءات ليسعف عميلا فى موقف صعب أو ليقدم له التحويل المناسب لصفقة هامة قبل فوات فرصتها ويظل ذلك داخلا فى حدود الأداء الطبيعى والفهم السليم لمهمة رجل البنك وفى حرصه العادى على الاحتفاظ بعملائه فى مواجهة البنوك المنافسة . وللسرعة مغارم طبيعية يتحملها البنك تلك هى الزاوية الأخرى التى لامفر منها لذلك لابد أن تدخل البنوك احتمال الفشل فى الاعتبار وهى لذلك تحتجز نسبة معينة من الأرباح يطلق عليها " المخصصات" من هذه المخصصات تواجه الديون التى تيأس من تحقيقها لظرف أو لآخر من ظروف العميل أو السوق وتعليق على أسم " الديون المعدومة" .

(ب) **تخطى الإجراءات فى حالات الضرورة :** لأن الضرورة تدفع "رجل القرار" فى البنك إلى تخطى اللوائح والإجراءات عندما يرى ذلك لمصلحة البنك ومصلحة العميل وقد يتخطى إجراءا هاما أو موافقة مسبقة تنص عليها اللائحة الداخلية أو حتى تعليمات البنك المركزى مستندا إلى حالة الضرورة وقد جرى العرف المصرفى تأكيدا لذلك على تدخل البنك لمعاونة العميل الذى يقع فى أزمة يمكن أن تؤدى إلى الإفلاس وحتى عند اختلال ثقة البنك بأحد عملائه أو عند صدور توجيه عام من سلطات الإشراف بعدم ائتمان نوع معين من النشاط لايقدم رجل القرار فى البنك على قطع العلاقات مع العميل دفعة واحدة متى لايؤدى الحرمان المنافى من الائتمان إلى الإضرار به وبدائنيه وبنوع النشاط الذى يمارسه ويسئ إلى سمعة البنك نفسه .

(ج) **المرونة فى تقدير الضمانات المقدمة من العميل :** هناك تفاوت كبير بين مفهوم الضمانات القانونية الضيقة إلى حد كبير وبين مفهوم الضمانات المصرفية الذى يصل إلى غير حد من الأتساع فالقانون

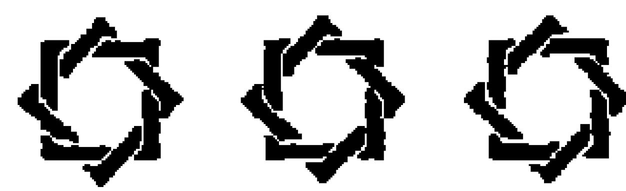
لايعرف إلا صورا محصورة محددة من الضمانات الكفالة الشخصية – الرهن الحيازى على المنقول– الرهن الرسمى على العقار– وكلها ذات إجراءات وشروط ثقيلة تقيد حركة العميل التجارية وحركة البنك نفسه – وبدأ مفهوم البنك للضمانات لأن القدرة على الالتجاء إلى القضاء والتنفيذ بالحجز على أموال العميل أو غيره وإنما الحصول على الوسائل التى تبعث على الاطمئنان بحيث تنهى العملية بسلام دون حاجة إلى القضاء أصلا . ولهذا فهو لا يتقيد أن يدخل فى قالب من قوالب الضمان القانونية الجامدة اكتفاء بالضمانات المصرفية أولهما حسن تقديم العميل نفسه والمشروع الذى يقترض من أجله ومناقشته مباشرة للتعرف على نواياه وحقيقة قراراته ومن الضمانات المصرفية المعروفة التنازل عن المستحقات" كمبيالات" وعقود وإيصالات أمانة ورهن البضائع وقد أصبح هناك ضمانات مصرفية مشهورة كتلك العمليات التى تصفى نفسها بنفسها وقد تمنح التسهيلات لمجرد الثقة فى العميل ذاته ومركزه المالى وسابقة تعامله مع البنك وبنوك أخرى أخذا وعطاء ومقدرته على السداد من تاريخ مشروعاته الخاصة التى تمكنه من سداد الديون وفوائده وهذه الأعراف المصرفية وهذه السلطات التقديرية لرجل القرار فى البنك لاتخضع فى تقييمها إلا لمن كان لهم خبرة طويلة فى هذه الأعمال .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة بالأوراق أن المتهم الخامس حين حصل على التسهيلات الائتمانية من بنك القاهرة "فرع بورسعيد" والبنك الأهلى (فرع بورسعيد) بالمبالغ المشار إليها آنفا إنما كان لتحويل عمليات تجارية استيراد بضائع ومستلزمات إنتاج وإنشاء مصنع لإنتاج الألبان واستيراد ومعداته والأبقار والطلايق – وهى مشروعات حقيقية– تشهد بها أوراق الدعوى وكانت هذه التسهيلات بناء على دراسات

وضمانات عينية وشخصية كافية من وجهة نظر المتهمين الأربعة الأول وفى حدود اختصاصات كل منهم مما يحمل صاحب القرار فى نطاق وسلطاته التقديرية والأعراف المصرفية التى أصبحت بمنأى عن ثمة شبهة التواطؤ بين المتهمين على الاستيلاء وتسهيله والاشتراك فيه ذلك لانتفاء ركنى الجريمة "الاستيلاء على المال العام وتسهيله والاشتراك فيه" لتخلف عناصر الركن المادى من انتزاع المال حيلة أو عنوة أو خلسة بحسبان التسهيلات الائتمانية التى حصل بها المتهم الخامس على القروض من البنكين المذكورين بمعرفة المتهمين الآخرين إنما كان بموجب عقود مدنية تجارية طرفاها البنك والعميل بما يبدو مظنة انتزاع المال بأى صورة كانت بدون وجه حق استيلاء عليه بنية تملكه أو الاشتراك فى ذلك وكذلك مظنة تسهيل ذلك للغير إذا كان تنفيذ عقود الائتمان فى واقع الأمر – التزاما قانونيا- قبل البنكين بتسليم القروض إلى العميل هو بنية اختصاص المتهمين الأربعة الأول- وكانت التحقيقات خلوا من توافر القصد الجنائى لدى المتهمين المذكورين بتسهيل الاستيلاء بغير حق أو الاشتراك فيه – وسع انتفاء الركن المادى – تزامن وتلازم أو تداخل مع فعل الاستيلاء الذى لم يقع مما تنتفى معه نية تملك المال الخاص بالبنك وحرمان الأخير منه سيما وأن العميل " المتهم الخامس" لم ينكر التزامه بمديونية قبل البنكين – وإنما قام بسداد البنكين فى بعض الديون . وإذ قصر فى سداد الباقى لما تحمله من خسارة فادحة بسبب تفوق معظم مواشية وفرض ضرائب استهلاك بأثر رجعى على النحو الوارد بالمستندات المقدمة من المتهمين وبأقوال كل من .... مدير الائتمان حاليا بالبنك الأهلى و..... وكيل بنك القاهرة حاليا . الأمر الذى يسفر عن مشروعية منح المتهمين الأربعة الأول التسهيلات الائتمانية وحصول المتهم الخامس بموجبها عن القروض

سددها الأخير وفق عقود الائتمان المشار إليها بانتظام فى مواعيدها ولا يغير من طبيعة العقود التى بدأت مدنية تجارية إسباغ الأوصاف الجنائية عليها وإلا كان إرهاقا للنصوص وإعناتا للواقع ذلك أنه فإن حدث يحدث بأثر رجعى - يفترض أن ما بدأ مدنيا قد انقلب جنائيا وما نفذ رضائيا قد صار غصبا وما سلمه البنك طواعية واختيارا للاتجار أو الاستثمار أو لغيره من الأنشطة المشروعة قد أخذ انتزاعا وعنوة . والقصد الذى بدأ بالثقة وقام على التعاون تحقيقا لمصلحة البنك والعميل قد غدا جنائيا يفترض أنه إذا لإضافة المال العام إلى ذمة العميل ومثل هذه الافتراضات التى تحدث بأثر رجعى إلى سنه أو أكثر قبل أن يتوقف المدين عن سداد دينه لايقوم عليها ثمة دليل أو مجرد قرينة أو تنهض لإثباتها نية من سائر الأوراق فضلاً عن أنها مخالفة للدستور ومناقضة للقانون ومعارضة للواقع .

(الجناية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ كلى جنايات أمن دولة عليا بورسعيد جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)



مـادة (١١٣) مكررا

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أوسهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التي لاتزيد على ٥٠٠ جنيه أو أحد هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

تعليقات وأحكام

تضمن هذا النص تجريم ذات الأفعال التى قضت بتجريمهما المادتان ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات وهى الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها – ولكن الاختلاف الأساسى بين هذا النص والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجانى فهو ليس موظفا عاما أو من فى حكمه وإنما هو رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها ويتصل بذلك فرق آخر متعلق بالوضع القانونى للمال المعتدى عليه فهو ليس مالا عاما أو تحت يد جهة عامة أو فى حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة وإنما هو ملك للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم أو حيازته بسبب عمله فيها[1] والفرض أن هذه الشركات لم تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وإلا كان مستخدموها فى حكم الموظفين العموميين طبقا للمادة ١١٩ مكررا وعندئذ تطبق عليهم إحدى المادتين ١١٢، ١١٣ حسب الأحوال[2].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٧.

صفة الجانى :

الجانى فى هذه الجريمة هو كل من يعمل بالشركة المساهمة لقاء أجر أى من تربطه بها علاقة التبعية سواء أكانت دائمة أو مؤقتة واشتراط الأجر مقابل العمل مبناه أن هذه شركات خاصة ولو أن المشرع قرر لأموالها حماية أقوى من غيرها من الأشخاص الخاصة رعاية لدورها الاقتصادى ولا يكون الشخص عاملا أو مرتبطا بعلاقة التبعية لشخص معنوى خاص إلا إذا كان يعمل فيه بمقابل وعلى أى حال فإن من ذكرهم النص يتلقون أجوراً سواء شهرية أو فى صورة مكافآت إجمالية سنوية أو مقابل حضور مجلس الإدارة وهذا خلاف ما هو مقرر فى شأن الموظف العام أى بإحدى الجهات التى تعتبر أموالها عامة فإنه يستوى أن يكون بمرتب أو بدونه (١).

الركن المادى :

جمعت المادة ١١٣ مكررا صور الركن المادى فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ الخاصة بالاختلاس و١١٣ الخاص بالاستيلاء وهى :

١- اختلاس الجانى المال الذى وجد فى حيازته بسبب الوظيفة. أيا كان صاحب المال وسواء أكانت للمال قيمة مالية أم قيمة اعتبارية .

٢- الاستيلاء بغير حق على مال مما ذكر فى النص .

٣- تسهيل استيلاء الغير بغير حق على الأموال المذكورة .

الركن المعنوى :

الركن المعنوى لايختلف عن نظره في كل من الجريمتين السابقتين فتلزم نية التملك فى الاختلاس أما فى جريمة الاستيلاء بغير حق فللركن المعنوى

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٨٩.

صورتان تختلف العقوبة فى كل منهما فقد تنصرف نية الجانى إلى اغتيال المال وقد تنصرف إلى مجرد استعماله ورده [1].

العقوبة :

يعاقب كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين مع وجوب تطبيق المادة ١١٨ فى شأن الغرامة والرد والعزل .

أما إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولاتطبق المادة ١١٨ فى هذه الحالة بخصوص الغرامة والرد والعزل بل يكتفى بالعقوبة المقررة بنص المادة ١١٣ مكررا فقرة ثانية . ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تطبق نص المادة ١٧ عقوبات إذا رأت مبررا لذلك .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر- سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما- وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٨ .

٢- إن المادة ١١٣ مكررامن قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسة العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات من حيث الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشرعن‌طريقها بعض‌فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢)

٣- جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لاتتحقق إلا إذاكان الجان من‌الموظفين‌فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر – سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما – وإن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح أما إذا كان قد استلم المال بصفته عميلاً للبنك – لابصفته موظفا فى المشروع- فإنه يكون مدنيا بهذا المال فحسب ولاتتحقق بتسليمه له جناية الاختلاس كما هى معروفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤)

٤- استهدف الشارعُ من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك

أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يسري عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الأشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولايمتد إلى حد المساهمة في رأس مالها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

٥- فرض القانون العقاب في المادة ١١٣ مكررا على عبث الموظف أو من حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاله إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨)

٦- جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ولامراء في أن ما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليهمن اصطناع المحررات المزورة قد انطوى علىحيلة توصل بها إلى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه ولم يكن أداء الثمن وفي خصوص واقعة الدعوى إلا وسيلة إلى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٧- عبارة " الأموال أوالأوراق أوالأمتعة أوغيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكونله قيمة أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما آثاره

الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق عرفية هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها فى المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها دلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند شهد على ملكيته كما أن الطاعن لايمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة فإن مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)

٨- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة (جريمة الاختلاس) بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

٩- من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لاتقع إلا إذا كان الجانى رئيسا أو عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان الجريمة . لما كان ذلك . وكان البين مما تقدم أن ... من المتهم - الطاعن- لا يعدو كونه

مجرد مخالفات إدارية لاتبلغ مبلغ الجريمة وعن م تنتفي عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات المساهمة وتنحسر بالتالى أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة تردبه في الخطأ فى الإسناد الذى أسلسه إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وكان هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى فإنه يتعين وفقاً لنص المادتين ١/٣٠، ٢/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . نقض الحكم المطعون فيه بمقتضى القانون وبراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)



مادة (١١٤)

كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوايد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب السجن المشدد أو السجن[١] .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- أمر مفترض فى الركن المادى .

٢- الركن المادى .

٣- الركن المعنوى .

الأمر المفترض صفة الفاعل :

يجب أن يكون الفاعل موظفا عموميا أو ممن يعدون فى حكمه طبقا للمادة ١١٩ مكررا. ويلزم كذلك أن يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها فمتى كان له شأن فى ذلك فلا عبرة بكون هذا الشأن كبيرا أو صغيرا أى لا عبرة بكونه قائما فعلا بالتحصيل أو المساعدة فيه أو مجرد الأشراف عليه[٢] وعلى هذا الأساس فإنه يكفى أن يكون الموظف مساعد للمحصل أو مشرفا عليه أو رقيبا على أعماله أو مسئولا عنه مختصا به وحده أو بالإضافة إلى أعماله الأخرى من باب أولى ويلتزم القاضى بالتحقق من توافر تلك الصلة بين الموظف والتحصيل ويكفى للقول بتوافرها أن يكون التحصيل مستندا إلى الموظف أو مسموحا له

---

(١) العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص١٠٩.

به بمقتضى القانون أو اللائحة أو بمقتضي القـرار الإدارى أو مـن مجـرد التكليف الشفهى وتنظيم العمل في المكتب أو المصلحة . فإذا كان المتهم فردا عاديا أو موظفا لا شأن له بتحصيل الأعباء العامة وأدى أن له هذا الشأن فهو لايرتكب هذه الجريمة وإنما يرتكب نصبا أو شروعا فيه حسب الأحوال ومن باب أول فإنه لا يرتكب هذه الجريمة صاحب مهنة حرة يطالب بأتعاب تزيد على ما يستحق ولو جاز بذلك تعريفة يقررها القانون أو اللائحة[1] .

الركن المادى :

ينحصر الركن المادى فى طلب أخذ ما ليس مستحقا من الرسوم ونحوهـا فتتم الجريمة بمجرد الطلب كما تتم بأخذ ما ليس مستحقا إذا أعطى للفاعـل دون أن يطالبه ويجب أن يكون ذلك حال تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضـرائب أونحوهاسواء كان التحصيل لحساب الحكومة أو لحساب هيئة عامة وعبارة " أو نحوها" تفيد على ما هو من قبيل ما ورد فيه ومن هذا القبيل المبلغ الذى يدفعـه المخالف وفقا لنظام الصلح ولكن المادة ١١٤ لاتسرى على الموظف الذى يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقا حال تحصيل أجرة عقار للحكومة [2].

وتعتبر الأعباء المالية غير مستحقة فى ثلاثة أحوال :

١- إذا كان القانون لايجيز تحصيلها بناء على السند الـذى يسـتند إليـه الموظف فى التحصيل .

٢- إذا كانت مما يجيز القانون تحصيله فى وقت آخر خلافا للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب أو الأخذ .

٣- إذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به الموظـف أى أنها تزيد على المستحق قانونا[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٦٦ .

ولا يتطلب الفعل الاجرامى حصول الموظف على غنم فإذا ورد إلـى الخزانة العامة كل ما حصله على وجه غير مشـروع فهـو يرتكـب هـذه الجريمة إذ الشارع يريد فى المقام الأول حماية حقوق المواطنين ضد استبداد ممثلى السلطات العامة وغنى عن البيان أنه لايحول دون استكمال أركانهـا رضاء المجنى عليه بأداء ما يزيد على المستحق وهو مـا يفتـرض علمـه بذلك[١].

وخلاصة ذلك أن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فـى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قد يكون مجرد طلب وقد يكون أخذا فعليـا والطلب هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى أما الأخذ فمعناه احتباس ما قـد يكون قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ فى تقديمه وهذا سلوك مادى بحت ولا يلزم إلى جانب الطلب أو الأخذ أن يكونا لحساب الطالب أو الأخذ . فالقانون لم يشترط هذا الشرط وإنما قرر العقاب على الطلب أو الأخذ مجردين ولو أثبت كل المبلغ المأخوذ فى الأوراق الرسمية وورد للخزانة وبديهى أنه فـى حالـة أخذ الموظف المال لنفسه تتعدد فى حقه الجريمة فيرتكب إلى جانب جنايته أخذ ما ليس مستحقا جناية اختلاس مال يعد رغم أنه غير مستحقا للحكومـة مـالا لأحد من الأفراد وجد فى حيازة الأخذ بسبب وظيفته[٢].

محل الطلب أو الأخـذ – العبء المالى العام :

ينبغى أن ينصب طلب الموظف أو أخذه على ضريبة أو رسم أو عوائد أو غرامة أو نحوها وبتلك الكلمة – أو نحوها– دل الشارع علـى أن محـل النشاط وارد على سبيل المثال الأمر الذى يجيز القياس علـى الرسـوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب فيما يجرى مجراها ويأخذ حكمها ويلخص

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٠ .

البعض محل النشاط فى تعبير " الأعباء المالية العامة" ويراد بها سائر الالتزامات المالية التى تفرضها الدولة أو تحددها الأشخاص المعنوية وفق قواعد القانون العام على الأفراد بشرط أن تكون لها صفة العمومية فى زمنها على من تتوفر فيه شرائط انطباقها وأن تكون لها كذلك ميزة التحصيل الجبرى من جانب السلطات العامة(١).

وقد ذكر المشرع فى نص المادة ١١٤ الضريبة والرسوم والعوائد والغرامة والضريبة مبلغ يدفع جبرا إلى الدولة بمقتضى قانون فرضها وحدد وعاءها وقواعد حسابها وجبايتها ولايراعى فيها أنها نظير خدمة تؤديها الدولة إلى الممول. والرسم مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا نظير خدمة تؤديها إلى دافعة أو منفعة تعود عليه ويتميز الرسم عن الثمن أو مقابل الخدمة العادية بأن تحيده لايكون على أساس قيمة الخدمة أو المنفعة ولايخضع لقانون العرض والطلب وإنما تحديده قواعد آمرة صادرة عن السلطة العامة ومستمدة من اعتبارات السياسة الاقتصادية للدولة . والغرامات هى جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرا من أجل عمل غير مشروع وسواء أن تكون الغرامة جنائية أو غير جنائية ويدخل فى مدلولها غرامات التأخير التى تفرض على مقاول أو متعهد تعاقد مع الدولة فقصر فى الوفاء بالتزاماته. أما العوائد فهى نوع من الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ . والأنواع السابقة من الأعباء المالية العامة قد ذكرها الشارع على سبيل المثال فإن توافرت عناصر العبء المالى العام لأى التزام كانت جبايته غير المشروعة غدرا فإذا تجرد المال موضوع الطلب أو الأخذ من طابع العبء المالى العام فإن جبايته غير المشروعة لا تعد غدرا(٢).

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٢) الدكتورمحمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٤ .

الركن المعنوى :

هذه الجناية عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى الطلب أو الأخذ مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ غير مستحق للحكومة فإذا كان يجهل ذلك ولو لعدم إلمامه بأحكام القوانين المالية فإن هذا الجهل الذى يتناول قانونا غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع وينفى وجود القصد الجنائى . ومتى وجد القصد الجنائى تحققت الجريمة دون اعتداد بالباعث فلا يؤثر فى قيام الجريمة دفاع الموظف بأن باعثه عليها هو مضاعفة دخل الحكومة (١).

العقوبة :

عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ويطلق عليها جريمة الغدر هى الأشغال الشاقة أو السجن وفضلا عن ذلك يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) أما إذا اقتصر فعل الجانى على الطلب فإنه لايكون هناك مبررا للحكم بالرد. مع ملاحظة وجوب الحكم بالغرامة النسبية .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط المملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض
س٥ ق١٨٠ ص ٥٣٤)

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٢ .

٢- تعتبر شركة الأسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمي الرسوم والعواد والأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم في المادة ٩٩ عقوبات " أهلي" وعلى ذلك إذا أخذ أحد موظفي الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩١١/٨/٢٨ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشر ١٩٢١ صفحة ٨)

٣- يوجب الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وصفه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وإفرادها عن غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال في كل ممول مرتين في كل حالة أم بتحصيله من أكثر من ممول وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو إضافة كله عمدا إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي طبقها في حقه أو أن يكون ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح

بعض المدنيين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التى قرر غيره صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا القرار الكاذب ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه استدلاله على ماجهله ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)

٤- إن نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلى القديم تنص على أن " أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرءوسين ومساعدو الجمع فيعاقبون بالحبس والعزل. ويحكم أيضا يرد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها " ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى: " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هى فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى أن يكون قد أخذ حال تحصيل الأموال

المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة من المستحق على أنه واجب الأداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه . فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى- فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هو طلب أو أخذما ليس مستحقا أوما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة . الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراك أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته بعد التعديل - يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق - وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص. دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل . وإن كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد وإزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق . وأنه لايصح تخصيص عموم النص بغير مخصص . وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه فإن الحكم

المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطئ فى شئ ويأت ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد وغير قويم ولاسند له .

(الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٦ ق ٦١ص ٤٠٠)

٥- لما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغدر وجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها.

(الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠)



مادة (١١٥)

كل موظف حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

تعليقات وأحكام

من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

جريمة التربح في صورتها الواردة في المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته وقد روعي في صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثم على إطلاقه وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ومن المعلوم أن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع فإن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق في حالة المحاولة ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء في التنفيذ .

وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على أي منهما بطريق مباشر أو غير مباشر ولايشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجاني بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوي أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أي منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد أو أن يأمل الموظف في الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله .

أركان الجريمة :

تقتضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لانطباقها توفر عناصر ثلاثة هى صفة الجانى والركن المادى والركن المعنوى .

١- صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما بينه قانون سنة ١٩٧٥ فى المادة ١١٩ مكررا عقوبات فيدخل فى ذلك العاملون بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية والقائمون بخدمة عامة وكل من فوضته السلطات العامة فى القيام بعمل معين ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة ١١٩ وكل من يفوض بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف بمقتضى القانون أو من موظف فى حكم المادة ١١٩ مكررا وهذاما يمتد إلى المفوض بأداء عمل للجهات الخاصة ذات النفع العام[١] .

ويشترط اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه وذلك مستخلص من قول الشارع أن حصوله أو محاولته الحصول على الربح كان "من عمل من أعمال وظيفته" ويحدد عنصر الاختصاص وفقا للقواعد العامة فيجوز أن يكون الاختصاص بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس مختص ولايشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه وإنما يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل فقد يختص باتخاذ القرار فى شأنه أو إبداء الرأى فيه أو يختص بتنفيذه مباشرة أو إدارة تنفيذه أو مجرد الإشراف عليه. فإذا انتفت عن الجانى صفته فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسه أو غيره على ربح فإذا لم يكن

---

(١) الدكتور ... المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٤ .

موظفا على الإطلاق أوكان موظفا ولكن لا اختصاص له بالعمل الذي تـربح منه وإنما اقحم نفسه بما لاشأن له به فهو لايرتكب هذه الجريمة . والعبـرة بتوافر هذه الصفة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الذي تقوم به الجريمة[1] بمعنى أنه إذا لم يكن للموظف وقت ارتكاب الفعل المـادي أي اختصـاص بالعمل الذي حصل بشأنه التربح أو محاولته فإن المادة ١١٥ لاتنطبق عليـه سواء في ذلك أكانت له الصفة الاختصاص من قبل ثم زالت وقت الفعل أم لم تكن له على الإطلاق[2].

ويلاحظ أنه إذا اشترك موظف في إحدى العمليات بصفته الشخصية أو تحت اسم مستعار ثم كلف بعد ذلك بمقتضى وظيفته بإدارة هذه العمليـات أو الإشراف عليها فلم يعتذر عن قبول هذا التكليف أو لم يكف عن الاسـتمرار في مباشرة هذه العملية فإن الجريمة تتوافر في حقه قانونا وعلـة ذلـك أن المادة ١١٥ عقوبات قد أتت بواجب قانوني فرضته على مثال هذا الموظـف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين العامة والخاصـة والتـربح مـن وراء ذلك[3].

٢- الركن المادي :

الفعل المادي المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سـواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة أو المهمة المعهود بهـا إلى الفاعل كما في شراء الفاعل شيئا للحكومة بأكثر من ثمنه أو بيعه شـيئا للحكومة بأقل من ثمنه وأخذه فرق الثمن لنفسه أو لغيره وهذا هو الحصـول على الربح أو المنفعة وكما في شراء الفاعل شيئا أقل جودة مما طلب إليـه شراؤه نظير وعد بهدية أو مكافأة من جانب البائع دون أن يقدمها هذا الأخير

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٧٥.

فعلا إلى الفاعل. وهذه محاولة الحصول للنفس أو للغير على ربح أو منفعة . وعند بيع شئ للدولة أو لهيئة عامة تتوافر الجناية ولو ورد الموظف المكلف بالبيع ثمن المثل محتفظا لنفسه أو لغيره بالقدر الزائد عن ثمن المثل فى الثمن الذى تم البيع به لأن هذا يعتبر كذلك تحقيقا لربح أو منفعة من وراء العمل الوظيفى(١).

ويتضح من ذلك أن للركن المادى لهذه الجريمة صورتين هما حصول الجانى لنفسه على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك وحصول الجانى لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك وفى الصورة الأولى يستوى أن يكون الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق وفى الصورة الثانية يتعين أن يكون ذلك بغير حق وعلة هذه التفرقة أنه لايجوز للموظف أن يحصل لنفسه على أى مغنم شخصى أو يحاول ذلك من أعمال وظيفته ولايصلح دفاعا أن يدعى الجانى بمشروعية الفائدة التى حصل أو أراد الحصول عليها فهى حتما فائدة غير شرعية فى نظر القانون مادام أن الحصول عليها جاء بسبب مباشرة الموظف لأحد أعمال الوظيفة العامة المكلف بها . أما الصورة الثانية أى حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك فيشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك " بغير حق" أى أن يكون قد مكنه من الحصول على مزية لايستحقها(٢).

ويلاحظ أنه لايلزم لتمام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ع أن يتحقق بالفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره كما لايلزم أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه أى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التى تساهم هذه بنصيب فى مالها فالأضرار ليس ركنا فى هذه الجناية

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٩ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٧٦ .

لأن الحكمة من العقاب عليها منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها من كل سعى إلى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر ولو لم يثبت فعلا تحقق هذا الضرر لأن الجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى "الشكلية" ذات السلوك المنتهى[1].

كما يجدر التنبيه إلى أن المصلحة التى يجب أن يحصل عليها الموظف العام أو يسعى نحو الحصول عليها هى مصلحة مادية فإذا كانت له مصلحة غير مادية مجردة كزمالة أو قرابة فلا يوصف من أجلها فقط بأنه صاحب مصلحة ما لم يعمل على تحقيق مصلحة مادية بغير حق لهذا الزميل أو الغريب[2].

والسائد حالا فى الفقه أن الغير الذى يتخذه الموظف ليتغطى به فى الحصول أو محاولة الحصول على فائدة لنفسه أو الذى يحصل الموظف أو يحاول الحصول له على فائدة دون حق من عمل من أعمال وظيفته يعد شريكا للموظف فى جريمته دون الحاجة إلى نص خاص بذلك وإنما تطبيقا للقواعد العامة كما أن الشروع يدخل فى نطاق التجريم باعتباره عملا تنفيذيا . ولما كان القانون يعتبر الشروع والمحاولة عملا تنفيذيا تاما. وكانت المحاولة تقتضى فعلا ماديا يدل على نية مقارفة وتدنو من الشروع لحافته وتلامسه فإن العدول لا يؤثر فى قيام مادية الجريمة[3].

٢- الركن المعنوى :

الركن المعنوى أو القصد الجنائى هو اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح مع العلم بكل عناصر الجريمة فيجب أن يتدخل الموظف فى العمل عن علم بأنه يختص لإرادته أو الإشراف عليه بحيث إذا جهل ذلك انتفى القصد

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٨ ، ٤١٢ .

لديه ولو كان مرجع الجهل هو عدم علم الموظف باللوائح أو التعليمات الإدارية لأن الجهل أو الغلط فى غير أحكام قانون العقوبات بنفى القصد الجنائى . كذلك يلزم انصراف إرادة الموظف إلى الحصول على ربح سواء حصل عليه أو لم يحصل فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك لايرتكب الجريمة ولو قصد مجرد الإضرار بمصلحة الدولة أو الهيئة أو نفحه صاحب العمل من تلقاء نفسه مكافأة[1] .

العقوبة :

عملا بنص المادتين ١١٥، ١١٨ فإنه يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد كما يحكم على الجانى بالعزل من وظيفته وبغرامة نسبية تساوى قيمة الربح أو المنفعة التى حصل عليها بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه . وإذا كان فعل المتهم هو مجرد محاولة الحصول على ربح دون أن يتمكن من الحصول عليه بالفعل فقد ذهب رأى إلى أن الغرامة النسبية تحدد بقيمة ما كان يحاول الحصول عليه أن أمكن تحديده وإلا قضى بحدها الأدنى ولامحل فى هذا الفرض للحكم بالرد[2].

ولكن الرأى المتفق مع نص المادة ٤٦ هو أنه لا محل للحكم بالغرامة النسبية إذا وقف نشاط الجانى عند مجرد الحصول على الربح دون أن يتمكن من الحصول عليه بالفعل وذلك باعتبار أن هذه الغرامة تتوقف على تقدير هذا الربح فإذا لم يكن قد تحقق بعد فلا محل للحكم بهذه الغرامة بالنظر إلى ذاتية الجريمة فى هذه الحالة وهذا النظر هو ما اعتمدت عليه محكمة النقض حين قررت عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة " المادة ١١٣ع" [3]. وفى ذلك قضت

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨١ وما بعدها .

محكمة النقض بأن المشرع أعلن صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير جريمة العقوبة الأصلية ولو شاء أن لحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى قضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لاتقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها(١).

ويلاحظ أنه يجوز للمحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات إذا رأت مبررا لذلك. وفى هذه الحالة يجوز لها أن توقع بدلا من عقوبة السجن المشدد عقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور. وفى هذه الحالة يتعين عليها توقيت مدة العزل عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات . مع الحكم بالغرامة النسبية والرد وفقا للمفهوم سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٢٣٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

١- من حيث أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد

(١) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ .

غير متبع لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر التى تهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر فعلى . فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة كما لايشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١١)

٢- جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته مؤثما على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته وساء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطار له أو إغفاله .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٣- جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات مناط تحقيقها ؟ الحصول بالفعل على الربح أو المنفعة .ليس شرطا لوقائع الجريمة كفاية محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

القاعدة :

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولايحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصحتين العامة والخاصة كما لايشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)



مادة (١١٥) مكررا

كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعاتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بها يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

تعليقات وأحكام

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٤٨٩١ الصادر فى ١٩٨٤/٣/٢٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٤٨/٣/٣١ العدد ١٣ مكررا)

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يكون الفاعل موظفا عاما أو من فى حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ١١٩ مكرر عقوبات ويجب فوق ذلك أن يكون التعدى من الموظف العام أو من فى حكمه على عقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله. والعلة من النص هى منع الموظف من استغلال وظيفته فى التعدى على

عقارات تتبع الجهة التى يعمل بها أو أية جهة أخرى يتصل بها بحكم عمله . فإذا تخلف ذلك الشرط انتفت الجريمة .

٢- الركن المادى :

يشترط أن يكون تعدى الموظف العام أو من فى حكمه على أرض فضاء أو مبانى مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات بشرط أن يكون ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها الجانى أو أية جهة من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات يتصل بها بحكم عمله. ويأخذ صورة التعدى زراعة هذه الأراضى أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة. أو يسهل تلك الأفعال للغير. ومن ثم فإن فعل التعدى قد يكون من الموظف العام أو من فى حكمه وقد يكون من الغير بتسهيل من الموظف . وفى هذه الحالة الأخيرة يكون ذلك الغير شريكا للموظف فى الجريمة وذلك عملا بالقواعد العامة .

٣- الركن المعنوى :

هذه الجناية عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو انصراف الموظف العام أو من فى حكمه إلى الاعتداء على عقار مملوك لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات مع علمه بأن هذا العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو أية جهة أخرى يتصل بها بحكم عمله . فإذا انتفى ذلك العلم تخلف وقوع الجريمة كما حددها النموذج الإجرامى.

العقوبة :

يحكم على الجانى بالسجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة كما يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل عن وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع

إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه منفعة على ألا تقل من خمسمائة جنيه .

ويجوز للمحكمة أن تستعمل المادة ١٧ عقوبات إذا رأت مبررا لذلك وفى هذه الحالة يراعى نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات حيث توقيت مدة العزل .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان القانون لم يستلزم للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها قصدا خاصا وكان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن أنه وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند وهو ما يكفى فى إثبات توافر عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فإن ما يثيره بشأن قصور الحكم فى استظهار الركنين المادى والمعنوى لديه يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

٢- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للشركة التى يعمل بها بإقامة إنشاءات عليها المؤثمة بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التى خلت من أى قيد على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند ولا على الحكم إن هو ألتفت عن دفاعه

في هذا الصدد- على فرض - لأنه دفاع قانوني في ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

٣- لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عاما " ملاحظ مناوره بالهيئة القومية" تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهةسالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها على النحو المبينبالأوراق ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته . وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات- المنطبق على واقعة الدعوى- وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها أما وأنه قضى على خلاف ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

٤- من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها

نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذه النطاق هو ألا تعاقب المتهم من واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادى واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء على عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها . والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون . ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفاله . لما كان ذلك فقدكان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو – أيضا – التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليه أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٥- لما كان قضاء الدائرة المدنية لهذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عليها بالتقادم – على أنه يشترط لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم أن يثبت أولاً انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى سداد الأموال

الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن- أن الخبير المنتدب فى الدعوى أثبت فى البند ثانيا من تقريره أن الأرض مثار الاتهام واردة بدفتر مساحة الزمام الحديث لسنة ١٩٣٣ على أنها جرت روك أهالى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى ما جاء بذلك التقرير من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض من خمسة عشر عاما سابقة على ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأن وضع يده هذا امتدادا لوضع يد والده منذ عام ١٩٣٩ دون أن يستظهر ما إذا كانت الأرض موضوع الدعوى قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام وتاريخ هذا الانتهاء وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد اكتملت مدته للمطعون ضده قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ويصم حكمها بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وعن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)



مادة (١١٦)

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

يلزم لتوافر الجريمة أن يكون الفاعل موظفا عاما أو فى حكم الموظف طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا .

ويجب فوق ذلك أن يكون مسئولا عن توزيع سلعة طبقا لنظام معين أيا كانت درجة هذه المسئولية وسواء أكانت فى أدنى السلم الوظيفى أم كانت فى أعلاه أو أن يكون معهودا إليه فعلا بتوزيعها وفقا لذلك النظام[1] ومصدر هذا التكليف هو القانون أو اللوائح أو الأوامر الإدارية الصادرة من الرؤساء فى حدود اختصاصهم [2].

٢- الركن المادى :

يفترض الركن المادى لهذه الجريمة موضوعا هو السلعة التى يخضع توزيعها لنظام معين وفعلا هو الإخلال بهذا النظام .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٩ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٧ .

وخضوع توزيع السلع لنظام معين يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة سواء من حيث تحديد نصيب معين لكل شخص أو جعل توزيعها ببطاقات أو تراخيص معينة أو في مواعيد محددة أو مقابل ثمن مفهوم . والفعل الذي يقوم به الركن المادي هو الإخلال بنظام توزيع السلعة والإخلال هو كل سلوك إيجابي أو سلبي "امتناع" يتضمن خروجا على النظام الموضوع لتوزيع سلعة مخالفة لقاعدة مقررة في هذا الشأن(١).

وقد ذهب رأى إلى أن وقوع الإخلال بالنظام يفترض حدوثه على نحو منتظم فالمخالفة الفردية لنظام التوزيع مثل إعطاء شخص أكثر من حقه المقرر في نظام التوزيع ليس كافيا فالإخلال هو أسلوب معين ينتجه الموظف العام خلافا لنظام توزيع السلع ويفترض هذا الأسلوب أن يكون مقررا على شكل منتظم مثل مجاملة بعض الفئات وإعطائها أكثر من حقها المقرر أو حرمان طائفة من الناس من بعض السلع أو تعليق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة إلى بعض الناس على شروط معينة مخالفة للنظام(٢).

ولكن الرأى المتفق مع نص المادة ١١٩ عقوبات هو أنه يكفي فعل إخلال واحد لقيام الجريمة فليس في عبارة النص أو علة التجريم ما يدعم القول "باعتياد الإخلال" أى حدوثه على نحو منتظم(٣) وعلى ذلك فإنه يكفي لتحقق النموذج الإجرامي أن يعطى الجاني شخص أكثر من حقه المقرر في نظام التوزيع أو تعليماته . أو يحرم شخص من حقه أن ينتقص منه .

٣- الركن المعنوى :

القصد الجنائي اللازم والكافي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ويتوفر لدى الجاني بعلمه بنظام التوزيع وتعليماته الواجبة الاتباع وقت

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٠ .

ارتكابه بإرادته فعل الإخلال بتوزيع السلعة ولا اعتداد بعد ذلك بغاية الجانى أو بواعثه الدافعة وإنما يجب مراعاة حكم المادة ٦٣ عقوبات وخاصة فى فقرتها أولا إذا ارتكب الموظف الفعل تنفيذا لأمر صادر غليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أنها واجبة[١]. وعلى ذلك فإنه إذا رسم لتوزيع السلعة نظام أخير لم يمضى من الوقت ما يسمح للموظف بأن يعلم به وحدث إخلال بهذا النظام تعتبر الواقعة جهلا بقاعدة غير جنائية ينشأ عن امتناع تطبيق القاعدة الجنائية إذ يأخذ هذا الجهل حكم الجهل بواقعة يتوقف على الوعى بها توافر القصد الجنائى[٢].

٤- العقوبة :

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ عقوبات فإنه يعاقب على الجريمة بالحبس. كما نصت الفقرة الثانية من المادة على سببين للتشديد يرفع كل منهما إذا توافر العقوبة إلى السجن أولهما إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتقرير ما إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته أمر متروك لتقدير المحكمة وفقا لظروف الحال وثانيهما إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويتعين مراعاة تطبيق المادة ١١٨ عقوبات من حيث وجوب عزل الجانى من وظيفته أو زوال صفته وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها

---

(١) الدكتور ... المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤١٨ .

(٢) الدكتور ر...س بهنام المرجع السابق ص ١٢٠.

وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها . ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة - مع جوهريته - أن يعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجرائم التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

٢- لما كان من المقرر أن الفعل المعاقب عليه بالمادة ١١٦ من قانون العقوبات يتحقق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة معينة وفقا لنظام معين فأخل عمدا بهذا النظام كما أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥، ٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق بتصرف جهات صرف السلع التموينية فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أضاف المواد التموينية المسلمة إليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرف فيها تصرف المالك فإن هذا الفعل يجاوز عناصر الركن المادى لكل من الجريمتين آنفتى الذكر - وإن انطوى عليهما لتتحقق به جريمة الاختلاس المؤثمة بنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على الطاعن ويبرأ الحكم بذلك من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

٣- النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين أخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى

يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذلك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الإخلال بها. وعلم بما ينطوى عليه فعله- من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه وكان ما ورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله. هذا إلى أنه لاجدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التى دارت عليها المحاكمة وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخص ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١، ٢، ٣/١، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتهما الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٤- إعتبار العاملين بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى حكم الموظفين العموميين :

إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله

منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق. وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العموميين فى موطن ما أورده به نصا. كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين وكان الطاعن قد سلم فى أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حقه ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضو بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٥- تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب غير لازم مادام قيامه مستفادا مما أورده من وقائع وظروف تدل عليه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)

٦- عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإخلال بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . مادام قد عاقبه بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)

٧- لما كان لاتناقض بين تبرئة الطاعن من تهمتى الاستيلاء والحصول على منفعة وبين إدانته بجريمتى الإخلال بنظام التوزيع والإضرار بمصالح الغير لاستقلال كل واختلافها عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الأخرى .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)



مادة (١١٦) مكررا

كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد .

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- صفحة الجاني :

يلزم أن يكون الجاني موظفا عاما بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

٢-الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصي له وسيان في سلوك الجاني أن يكون إيجابيا أو سلبيا وقد يكون محله أموالا أو مصالح لها قيمة مادية أو اعتبارية وقد ساوى القانون بين الأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته وأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى إحدى الجهتين أما الجهة التي يعمل بها الموظف فقد تكون إحدى جهات الحكومة المركزية أو اللامركزية وقد تكون إحدى جهات القطاع العام أو غيرها مما نصت عليه المادة ١١٩[1] ويتعين ملاحظة أنه ليس بلازم في

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧ .

المال أن يكون ذا كيان مادى متجسم فقد يكون مالا معنويا مثل مهابة الدولة فى نظر مواطنيها . فالجريمة إذن كما هو أوضح من الجرائم المادية لأنها جريمة ضرر فلا يتوافر إلا إذا ترتب على سلوك الموظف ضرر فعلى وعلى النيابة أن تقيم الدليل على نشوء هذا الضرر وقد يكون الأضرار المكون للجريمة سلوكا أو سلوكا ممتدا على حسب الأحوال فإذا تعنت الموظف مع أحد الأفراد حابسا عنه دون حق ورقة معينة من مصلحة ذلك الفرد أن يحصل عليها فنشأ عن ذلك ضرر بهذا الأخير ظل ممتدا توافرت الجريمة فى صورة سلوك ممتد والشروع فى الجريمة قابل للوقوع(١).

كما يتعين ملاحظة توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر فإذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبى لا دخل لإرادته فيه أو لسبب إهمال جسيم وقع فيه أحد الموظفين العموميين انقطعت علاقة السببية بين الفعل والضرر(٢).

٣- الركن المعنوى :

يتعين أن يتوافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة إلى الأضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال وهذه الجريمة لاتقتضى حصول الموظف على نفع شخصى ولذلك لايشترط فى القصد الجنائى اتجاه الإرادة إلى الحصول على ربح أو منفعة(٣).

العقوبة :

العقوبة هى السجن المشدد ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل أو زوال الصفة عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات ويلاحظ أنه لا محل هنا للحكم بالغرامة

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧ .

النسبية أو الرد . أما إذا كان الضرر الذى ترتب على فعل الجانى غير جسيم فإنه يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة إلى السجن بدلا من السجن المشدد وتقدير جسامة الضرر من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع . ويمكن أن تستهدى المحكمة فى ذلك بنص المادة ١١٨ مكرر (أ) كما يجوز للمحكمة أن تعمل حكم المادة ١١٨ مكررا (أ) فى هذه الحالة بدلا من أعمال حكم المادة ١١٦ مكررا متى توافرت شروطها .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن أعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) (والمقابلة لنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات الحالى) يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد فى المادة ١١١من قانون العقوبات (١١٩ مكررا منقانون العقوبات الحالى) (الثانى) الأضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصىله (الثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الأضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام الأضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لاتقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. وإذا كان ذلك وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتفى تماما ذلك بأن الشركة التى يرأسها قد اشترت شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على أن الشركة المشترية لاتلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية إلا فى حدود مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وأنها

خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء . وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها . ومن ثم فهى لاتلتزم بديونها ولاتعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراه لم تنتقل إلى ذمة الشركة محملة بأى حجوز إدارية الثابت من محاضر هذه الحجوز أنه لم يوقع على الشركة البائعة إلا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أى بعد تاريخ الشراء فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وأنه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر يعد دفاعا جوهرا يتغير به - إذا صح- وجه الرأى فى الدعوى وإذا لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل أمسكت عنه إيرادا واردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لايستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٢- من المقرر أن جريمة الإضرار العمدى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك فيجب أن يثبت بما لايدع مجالا للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه .

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن ودلل على ثبوتها فى حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر

وفاكهة مملوكة لزوجته وأخرى مملوكة .... وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الإتباع ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة لما كان ذلك وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة – فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " وكان إعمال هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات (الثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (الثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال. ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لاتقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضرا أم مستقبلا . والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دانه بها – على النحو السالف بيانه – قد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها الأفعال المادية التى ارتكبها الطاعن والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه

الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر. وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التى امتنع عن إتباعها فى ذلك. وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى إلى هاتين الثلاجتين . ودون أن يدلل الحكم على توافر نية الإضرار بالمال العام لدى الطاعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة . إضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التى يعمل بها.

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢)

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإضرار بأموال الجهة التى يعمل بها وعاملة بالرأفة وعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمدى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس بحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقضى عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم متصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين .

(الطعن رقم ١٢٠٦٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

٥- من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فـــى المـــادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لايتحقق القصد الجنائى فيها إلا باتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف.

(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)

٦- من المقرر أنه يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمـــة الإضـــرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبـــات أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لاتقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أم مستقبلا . والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين وكان ما أورده الحكم- على السياق المتقدم – لايبين منه تحقق ركن الضرر المحقـــق المؤكد والثابت على وجه اليقين . وذلك على الـــرغم مـــن منازعـــة الطاعن فى توافره والتى اكتفى الحكم برفضـــها علـــى مجـــرد قولـــه بالاطمئنان إلى أدلة الثبوت التى لم تكشف – كما ساقها الحكم – عـــن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون فإن الحكم يكون قـــد تعيب بالقصور الموجب لنقضه والإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مـــرتبطين وقضـــى بالعقوبـــة المقررة لجريمة الإضرار العمدى باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل المادة ١٧ من القـــانون آنف الإشارة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)

٧- لما كان القصد الجنائى فىجريمة الإضرارالعمدى المنصوص عليها فـــى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات والتى أصـــبحت بـــرقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هو اتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه فلا تقع الجريمة

إذا حصل الضرر بسبب الإهمال – لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والأدلة التى ساقها وعول عليها فى الإدانة وما خلص إليه فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الإضرار العمدى فى حق الطاعن – على السياق المتقدم – مؤداه أن الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة إهماله وهو مالايؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الإضرار العمدى فى تلك الجريمة. إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته من حديث عن إهمال الطاعن فى القيام فى الأعمال المنوطة به بشأن إقامة المبانى التابعة للجهة التى يعمل بها. يتعارض مع ما خلص إليه من توافر ركن الإضرار العمدى فى حقه مما ينبئ من اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن إحاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)

٨- لما كانت المادة ١١٨من قانون العقوبات لم تقرر مجازاة الجانى فى جناية الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها بالغرامة والرد تكملة العقوبة الأصلية المقررة لها بمقتضى المادة ١١٩ مكررا من القانون سالف الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المحكوم عليه مبلغ ٦٩٩٨٠ جنيها و١٢٨ مليما وألزمه برد مثله إلى الشركة المجنى عليها عن تهمة الإضرار العمدى بما لها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يتعين معه تصحيحه بإلغاء هذا الرد وتلك الغرامة فحسب .

(الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١)

مادة (١١٦) مكررا (أ)

كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب الحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

تعليقات وأحكام

من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

نظرا لأن القانون الحالى يعاقب على الإضرار العمدى كما يعاقب على حدوث الضرر فقد استحدث المشروع فى صياغة الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (أ) حكما جديدا حرم به سلوك الموظف الذى لايتعمد الإضرار وإنما يأتى عمدا فعلا من شأنه الإضرار بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى ملك الجهة وجعل النص الجديد الضرر حال تحققه بالفعل ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة وقد روعى فى تجريم هذا السلوك توقع الضرر من ورائه وإن لم يتصرف قصد الجانى إلى إحداث هذا الضرر .

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات.

٢- الركن المادى :

الركن المادى فى الجريمة هو نشاط إرادى خاطئ يعبر عنه عادة "بالخطأ" وقد حدد القانون صور الخطأ فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وحصرها فى ثلاث :

١- الإهمال فى أداء أعمال الوظيفة ومن ذلك أن يغفل الموظف اتخاذ إجراء مقيد بموعد معين وإلا سقط الحق فيه أو يتأخر بغفلة منه عن الموعد فى اتخاذه .

٢- الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا يتضمن كل فعل أو امتناع يعد مخالفا لواجبات الوظيفة أو لما تقتضيه الحيطة الواجبة أو يمس سيرها على السنن القويم .

٣- إساءة استعمال السلطة أى استخدامها فى غير الغرض العام الذى منحت للموظف من أجله[1].

ويتعين أن ينتج عن الخطأ ضرر جسيم يشترط فيه أن يكون محققا وكذلك يشترط أن يكون الضرر ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد . أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق[2].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٩ .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادية أو بمصلحة قومية لها ولا تطبق المادة ١١٨ فى هذه الجريمة . وقد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضيفا إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ٨ مكررا ونصها أنه لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلامن النائب العام أو المحامى العام.

◆ من أحكام محكمة النقض :

١- تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢- والمقابلة للنص محل التعليق فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥- وأعماله التحضيرية على أن أعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة هى خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركن الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٢- الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات (المقابلة للنص الحالى) هو الأمر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره وقد ترك المشرع تقدير جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة من غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولايؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا . كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق

أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجريمة- والمراد بالمصلحة فى هذا المقام- المصلحة العادية- أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد -سعيا وراء بناء مجتمع جديد- أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى أن تكون صورة الضررر انتقاص مال أومنفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٣- حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة مكرر (ب) أو التى أصبحت ١١٦ مكررا (أ) صورا ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لايتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت فيه ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة ومهنتهم وظروفها. فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان

تصرفه خطأ جسيما . وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو بما يتعلق بموضوع الدعوى .

ولما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئا دون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العمل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ جنيه و ٨٢٢ فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

٤- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لايتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب ملك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٥- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦
حكم النقض سالف الذكر)

٦- لما كان ما أورده الحكم فى بداية أسبابه من صورة الواقعة لايتوافر فيه بيان واقعة تسبب الموظف العام بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى أخذ الطاعنين بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات على النحو الذى يتطلبه القانون وتغياه من هذا البيان إذ يتطلب أعمال هذه المادة توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وكان يبين من الحكم أنه بعد أن حصل أقوال الشهود والطاعنين وما أثبته تقرير قسم الأدلة الجنائية خلص إلى القول فى صيغة عامة وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومما ورد بأقوال من سمعوا بتحقيقات النيابة وأقوال الضابطين التى عللت عدم إمكانية إطفاء الحريق ساعة وقوعه يرجع إلى إهمال المسئولين عن الأمن بالمصانع وتقصيرهم فى إعداد وسائل الدفاع وكم الحريق الذى حدث بالمصنع بالنسبة لحجم المصنع المحترق وما به من موجودات والتى أبرزها ما ثبت بتقرير المعمل الجنائى من وجود صنبور مياه لزوم مكافحة الحريق فضلا عن وجودها معطلة عند الاستعانة بها وجدت لا تعمل كما فى عنصرى اللجنة التى شكلت من أساتذة مهندسين من كلية الهندسة لبحث الحريق وأيضا السبيل الذى أدت إليه والتى توافرت أيضا على عدم قيام المسئولين عن الحراسة والأمن بواجباتهم المنوطة بهم إذ لو كانوا يقومون بها لأمكنهم اكتشاف النار فى حينها وتفادى الحادث ولقطعوا السبيل على هذا المجهول الذى انتوى السوء بالمنشأة فدلف إليها فى غيبتهم وأشعل النار فى أرجائها على النحو المبين بالأوراق وحيث أنه لما [illegible] لك وكانت التهمة المسندة إلى المتهمين قائمة على أساس سليم

من الواقع والقانون " ثم انتهى إلى القول " وكانت المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة قبل المتهمين ثبوتا كافيا على النحو الذى أوضحتها الأوراق وما تقدم سلفا ومن ثم يتعين عقابهم وفق مادة الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية دون أن يبين وجه الاستدلال بأقوال الشهود على ثبوت الجريمة التى دان المتهمين بها بعناصرها القانونية كافة. ودون أن يحدد التهمة الثانية- رغم تعدد أوصاف الاتهام فيما كان مطروحا على المحكمة- والمتهم أو المتهمين المسند إليه أو إليهم هذا الوصف – ولم يبين فيما خلص إليه – صفة الطاعنين ووظائفهم واختصاصاتهم ولم يحدد الفعل الذى قارفه كل منهم . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٧- إن المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إذ نصت على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو من إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... إلخ" فقد دلت على أن الجريمة المنصوص عليها فىهذه المادة – وهى من الجرائم العمدية – ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببيه بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث هى الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الأفراد عوما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق

والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك هو عيب يشوب مسلك الإنسان لايأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لإعتبارات مادية عديدة . كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أقوال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون فى جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٨- لما كان الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب وشرطه أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامة الضرر لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة من غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا. وكذلك فإنه يشترط فى الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أقوال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال . ذلك

أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي تراعي أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعيا وراءبناء مجتمع جديد- أما انعطاف حماية إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

٩- لما كانت المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لاتجيز رفع الدعوى الجنائية في الجريمة . المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهي جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح إلا من النائب العام أو المحامي العام وكان المشرع في البند (هـ) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ومنها وحدات القطاع العام موظفين عموميين عامين في تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات السابق لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف العام أو من حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المال بشركة..... وهي إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل في عداد الموظفين العامين في تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ في

إلحاق ضرر جسيم بالأموال وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لذلك . وأكفت الحكم المستأنف الذى قضى وبحق – بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضى به هذه المادة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وإن كان حكمها المطعون فيه منهيا – للخصومة على خلاف ظاهرة اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأت بقضائها سالف الذكر . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١/١٩٩٥)



مادة (١١٦) مكررا (ب)

كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست١ سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة فاعل خاص لا تقع إلا ممن عهد إليه بمال عام وجعل من اختصاصه صيانة أو استخدام هذا المال ويراد بالمال العام هنا أى مال من الأموال العامة التى حددتها المادة ١١٩[١] وبناء عليه فإن هذه الجريمة قد تقع من موظف عام أو من فرد عادى وكل ما يشترط فى الجانى هو أن يكون إما معهودا إليه بصيانة أو استخدام المال العام أو أن تكون هذه الصيانة أو تلك لاستخدامه فى اختصاصه[٢].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٢٠ .

٢- الركن المادى :

يقوم الركن المادى بكل سلوك من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال العام أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر وفى الصورة الأولى يتعين أن يترتب على الفعل حدوث التعطيل أما الصورة الثانية فيكفى فيها أن يكون من شأنه تعريض سلامة هذا المال العام أو سلامة الأشخاص للخطر والجريمة فى الصورة الأولى "جريمة ضرر" وهى فى الصورة الثانية " جريمة خطر" ويعنى هذا التحديد للسلوك الذى تقوم به الجريمة أنه لاتتطلب فيه شروط معينة وإنما يكفى أن يكون له الأثر الفعلى أو الإحتمالى السابق ويستوى أن يكون هذا السلوك المسند إلى المتهم إيجابيا أو سلبيا وموضوع الجريمة هو المال العام فى المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات[١] ومن ثم فإن الإهمال يتكون أساسا من فعل مادى وهو النشاط الخارجى للعقل البشرى سواء أكان ذلك بعمل إيجابى أو بعمل سلبى هذا النشاط الخارجى الذى يقوم به الفاعل دون أن يتخذ الحيطة اللازمة الذى يتخذها الإنسان العادى لتجنب العواقب التى قد تنتج عنه تصرفاته[٢].

الركن المعنوى :

هذه الجريمة غير عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة "الخطأ" وقد عبر الشارع عن هذا الركن بلفظ "أهمل" والإهمال فى ذاته إحدى صور الخطأ. وعلى النيابة أن تقيم الدليل على ما حدث من تلف للمال أو من تعريضه أو من تعريض سلامة الأشخاص للخطر بسبب راجع إلى إهمال من جانب المتهم بالمعنى المحدد لهذا الإهمال فى النظرية العامة للقانون الجنائى. فيراد به اتخاذ سلوك مغاير لما كان واجبات واقع الحال من صيانة أو من

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٥ .

(٢) الدكتور .. اليزيد على المتيت فى جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص٨٦.

أسلوب استخدام وخمول الإرادة فى الحيلولة دون نشوء الضرر من هذا المال في صورة تعطل للإنتفاع بالمال أو دون نشوء الخطر منه فى صورة تعريض المال لخطر التلف أو تعويض سلامة الأشخاص للخطر(١).

العقوبة :

عقوبة الجانى هو الحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص (الفقرة الثانية) .

كما تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحرب (فقرة ثالثة).

◈ من أحكام محكمة النقض:

١- حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صور تطبيق المادة ١٦ مكررا (ب) صورا ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر فى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول. والإهمال الجسيمفى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبنى عن انحراف مرتكبهعن السلوك

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٣ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥٥.

المألوف والمعقول للموظف العادى في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل إذ كان عليه أن يوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما. وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استباه للمحكمة بمالها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء عمل وظيفة وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من ضرر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت .... فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

٢- الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل إذ كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم قبل وقوعها. والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة من صور الخطأ ويتصرف مناه إلى

الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية في ممارسة سلطاته يقررها بمحض اختياره في حدود الصالح العام وفقا لظروف الحال ما يراه محققا لهذه الغاية وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليها أن يتغاياها في تصرفه ومسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٣- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية والمهنية. إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فأستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٤- الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٥- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم يحث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٦- خروج المصالح الأدبية من نطاق تطبيق المادة ١١٦ مكررا "ب" الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا(ب) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره. وقد ترك المشرع مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا. كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أقوال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والرد بالمصلحة في هذا المقام- المصلحة المادية – أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي ترعى أساس الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد- سعيا وراء مجتمع جديد- أما انعطاف حماية إلى أقوال الأفراد إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)

٧- لايشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٦)

٨- حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة – والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه من السلوك

المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها. والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها. فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تعرفه خطأ جسيما وترتيبا على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصا على ماله ومصلحته الشخصية " ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى المتلفت لشئونه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)



مادة (١١٦) مكررا (ج)

كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إذا ارتكب أى غش في تنفيذ هذا العقد يعاب السجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

يلزم لوقوع الجريمة أن يكون الفاعل ملتزما بتنفيذ عقد مقاولة أن نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وعلى ذلك فإن الشارع قد حدد صفة الجانى من وجهتين من حيث نوع العقد ومن حيث من يتعاقد مع الجانى.

فمن حيث نوع العقد تطلب الشارع أن يكون هو المتعاقد الأصلى مع جهة من تلك الجهات أو يكون متعاقد من الباطن مع هذا الأخير أو وكيلا عنه أو وسيطا بينه وبين غيره ممن يتصل بهم تنفيذ العقد بشرط أن يعترف القانون بصلته بالمتعاقد الأصلى ويقتضى ذلك أن تكون علاقته به صحيحة قانونا على أنه إذا كانت صلته به باطلة فإن مسئوليته عن فعله لا تنتفى ولكنه يعد شريكا . ولا يحول دون مسئوليته أن يكون المتعاقد الأصلى وهو الفاعل باعتباره الذى يحمل الالتزام قبل الدولة أو ما عداها من الهيئات حسن النية[1].

٢- الركن المادى :

هو الإخلال أو الغش فى تنفيذ العقود المذكورة والفصل فى الإخلال بتنفيذ العقد هو فصل فى مسألة أولية ترجع فيها المحكمة إلى القانون الذى حكم العقد ومع ثبوت هذا الإخلال فإن المشرع لا يكتفى به لوقوع الجريمة بل يشترط أن يترتب عليه ضرر جسيم وقد جاءت صيغة النص مبهمة لا تحدد نوع الضرر أو مقداره أو المضرور كما لم يرد فى المذكرة الإيضاحية

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٤ .

ما يفصح عن غرض الشارع من ذلك وينبغى عندئذ الاسترشاد بالغرض الذى استهدفه المشرع من نصوص الباب الذى وردت فيه المادة ١١٦ مكررا (جـ) والمادة ١١٦ القديمة بوجه خاص فقد ربطت المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٦٢ بين النصين فالضرر المقصود يجب أن يكون ضررا ماديا يلحق بالجهة المتعاقدة أما جسامة الضرر فقد ترك تقديرها لمحكمة الموضوع[١].

وقد ساوى القانون بين الغش فى التنفيذ والإخلال الضار بالالتزامات العقدية ومن أمثلته الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحويه من عناصر نافعة وخصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وكل تغير فى الشئ لم يجرى به العرف أو أصول الصناعة. وتقع الجريمة بأدنى قسط من الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة . وهذا الغش لا يختلف فى طبيعته عن الغش المعاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. إلا أنه متى توافر هذا الغش تعين تطبيق المادة ١١٦ مكررا باعتبارها ذات العقوبة الأشد ولاحظ أن القانون يكتفى بمجرد وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما بخلاف الحال بالنسبة إلى الإخلال بالتنفيذ حيث يتعين توافر الضرر الجسيم [٢].

والصورة الثالثة من الركن المادى هى استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للالتزام التعاقدى وموضع استعمال هذه المواد هو عقود المقاولة والالتزام والأشغال العامة وموضع توريدها هو عقد التوريد[٣].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٢٠.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٩٦ .

٣- الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية فيلزم قيام توافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه فلا تقوم الجناية إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا لمجرد الإهمال وقد وردت كلمة "عمدا" فى صورة الإخلال ويستفاد العمد من التعبير بارتكاب الغش فى الصورة الأخرى. وقد لايثبت الغش أو العلم به فعندئذ افترض المشرع أن الفاعل قد أهمل فى التحقق من سلامة البضاعة وعاقبه بعقوبة الجنحة ولكنه يستطيع أن يدحض هذه العقوبة بأن يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العمل بالغش أو الفساد[١].

العقوبة :

عقوبة الإخلال بتنفيذ العقد إذا ترتب عليه ضرر جسيم وكذلك إذا ارتكب أى غش فى تنفيذه ولم يترتب على ذلك ضرر ما هى السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك كله ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم فضلا عن ذلك على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بذات العقوبات على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم. مع ملاحظة أنه يجوز أن يحكم بالإضافة إلى ما تقدم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ مكررا.

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٤ .

◈ من أحكام النقض :

١- جناية الغش فى تنفيذ التوريد هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى تمثل فى اتجاه إرادة المتعاقد إلى الغش فى تنفيذ العقد مع علمه بذلك وكان سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات التى تعاقب على هذه الجريمة قد خلا من القرينة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقوانين أرقام ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والتى افترض بها الشارع العام بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة. فإنه لا يكون ثمة تناقض بين انتفاء القصد الجنائى لجنايات الغش فى تنفيذ عقد التوريد وتوافر ركن العلم فى جنحة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستمد من القرينة القانونية المنصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

٢- لما كان نص المادة ١١٦ (ج) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر. ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العمل بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى نطاق الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن

يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها وكان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون . إذ دانه عن جريمة لما تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لايقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١)

٣- إذ كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات بتوافر ركنها المادي بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو بتنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائي فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به .

وكان الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدي في حق الطاعن الرابع لم

يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للأساسيات والهيكل الحرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان وصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الركن المادى للجريمة ولا يكفى بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر الذى ألزم الطاعن – وآخر متضامنين – بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ومن ثم فإنه لايكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة – بركنيها المادى والمعنوى – بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة إلى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها.

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٤- لما كانت المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ – قد نصت على أنه " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات

التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التـزام أو أشـغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ... إلخ" وكان يبين من سياق الـنص أن اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضـمنتهما وهمـا الإخـلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسـيم- وهى الجريمة موضوع الدعوى الماثلة – والغش فى تنفيذ تلك العقود . أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المـادة على سبيل الحصر. وأن يكون التعاقد مرتبطا بإحدى الجهـات التـى أشارت إليها المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

٥- لما كانت جناية الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضـها أحـد العقود المنصوص عليها فى المادة ١١٦ (ج) من قانون العقوبـات أو الغش فى تنفيذه هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بعلم الجانى بالرابطة التعاقدية التى تربطه بإحدى الجهات المبينة فـى المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المسـاهمة . وعلمـه بالالتزامات التى تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيـذ هـذه الالتزامات أو الغش فى تنفيذ العقد. وكـان مـن المقـرر أن جنايـة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو مـن فـى حكمه- على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسـات العامـة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسـاهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكـه وتضييع المال على ربه . وكانت جناية الإضرار العمدى المنصـوص

عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لاتتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عموميا أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته (الثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب أى نفع شخصى له (الثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وضع عبارة عامة معماه لها يبين منها حقيقة الأفعال التى قارفها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش فى تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء أو بإستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقى الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما. وأغفل الإشارة كلية سواء فى تحصيله واقعة الدعوى أو فى معرض التدليل على توافرها فى حق الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعملون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٦- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعنين ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد النقل وعاقبتهما بالمادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وكانت هذه المادة قد نصت على أن " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل من أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع

إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب مع ذلك ضرر جسيم أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .... ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم" وكان الواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على نوعين من الجرائم الأول هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة به على سبيل الحصر وهو يتحقق بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن العدالة التى يلتزم بها المتعاقد وهذه الجريمة هى التى ربط فيها الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداها أما النوع الثانى فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب وأهم تطبيقات الغش- على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضائع المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجريه العرف أو أصول الصناعة. وقد اشترط الشارع بقيام أى من هاتين الجريمتين – وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود- أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها

المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا بـه مـع إحـدى الجهات التى أشارت إليها المادة المذكورة وأن يكون الجانى متعاقدا مع إحدى هذه الجهات أو أن يكون متعاقدا من الباطن أو وكيلا أو وسيطا متى كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا علـى فعلـه . كمـا لايشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر القصـد الجنـائى باتجـاه إرادة الجانى إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . كما كان ذلك وكان ما أجرته المحكمة من إسناد وفعل الغش إلى الطاعنين الذى لم يرد فى أمر الإحالة – لم يعد تعديلا فى وصف التهمة وإنمـا هـو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراؤه إلا فى أثناء المحاكمـة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونيـة التى يكفل للطاعنين حق الدفاع عن نفسيهما دفاعـا كـاملا حقيقيـا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيطـا بالتهمـة علما وصارا على بينة من أمرهما فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمهـا يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢١)

٧- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنـه أورد فـى مقـام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ارتكبا غشا فى تنفيذ عقد التزام بالنقل باعتبار الأول مقاولا ومالكا للسيارة والمقطـورة اللتـين أورد رقمهما والثانى سائقا لهما مع المقاول الأصلى المتعاقد مع شركة مصر للبترول لنقل المواد البترولية إلى وكلاء الشركة بالاستيلاء على جـزء من تلك المواد البترولية باحتجازه فى جيب سحرى تجـزا فـى تلـك السيارة والمقطورة بعد تفريغ حمولتها قاما بتركيبهما لهذا الغرض ثـم عاد الحكم فى معرض إدانة الطاعنين وأورد أنهما أخلا عمدا بإدخـال

الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضهما عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ... مع شركة مصر للبترول لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقد معه من الباطن . والثانى وكيل عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها ..... ولما كان ما تقدم فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذى دان الطاعنين بارتكابه وبصفته الطاعن الثانى ودوره فى الجريمة - وهى مناط التأثيم - يدل على اختلال فكرته من عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذل فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢١)

٨- لما كان من المقرر أن القصد الجنائى ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعليا فقد كان على الحكم أن يستظهر صفة الطاعن الثانى والأفعال التى ارتكبها وتعد إخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا ويستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا واضحا يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ولايكفى فى ذلك ما أورده فى معرض استخلاصه إدانة الطاعنين بأن الثانى وكيل عن الأول دون أن يقيم الدليل على ذلك وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى التى أوردها وعول عليها فى قضائه مما يدل يقينا على توافر هذه الصفة كما لايكفى فى ذلك أيضا ما سطره الحكم فى معرض رده على دفاع هذا الطاعن من أنه والطاعن الأول كانا يتداولان ركوب العربة - بخطورتها إذ أن ذلك لا يفيد فى ذاته أن

الطاعن الثانى ساهم فى إقامة الخزانين السحريين أو علم بوجودهما أو أنه ساهم فى اقتراف الجريمة- وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فى حقه ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة الطاعنين أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل القضاء بالغرامة التى تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة فلا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى . ذلك أن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لهما الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢١)

٩- لما كان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساس إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة..... أو الغش فى تنفيذه فإنه يكون معيبا فى القصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٥)

١٠- لما كانت عقوبة الجريمة المسندة إلى الطاعن طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى نية الضرر

المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر. وأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن والمتهم الأول مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الإخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر أم أن هذا المبلغ والذى ألزمه برد مثله – يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الأول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى أسند إليها تنفيذها . مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها– وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون .

(الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)

١١- لما كان من المقرر أنه لايصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبدء بالفعل وكان يبين مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذه الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه إلى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥)

١٢- من المقرر أنه لايلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوعه لتوافر الجريمة ولو لم

يترتب عليه ضرر ما . فإن ما نعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥)

١٣- من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط في حقه الطاعنة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

١٤- واضح من سياق نص ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على الغش في تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل في حكم النص- حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر ناقعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في

تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء المـوردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠)

١٥- لايلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكميـة موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه .

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠)

١٦- يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) مـن قـانون العقوبـات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه اشترط لقيام أى الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامـات التعاقديـة الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقـود أن يقـع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون المتعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهـات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة وقـد أفصـحت المـذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ولمـا كـان الحكـم المطعون فيه قد حجب نفسه من بحث توافر تلك العناصر بالتثبت مـن طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع مـا لذلك من أثر فى أسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيـق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يسـتوجب نقضـه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

١٧- الواضح من سياق نص المادة ١١٦ مكـررا مـن قـانون العقوبـات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين مـن

الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وهذا الذى ربط فيه المشرع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه و (الثانى) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦)

١٨- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد وأن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية . إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمدى فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)



مادة (١١٧)

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لإحـدى الجهـات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضـها يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

تعليقات

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

تتطلب الجريمة فى صورتها العادية أن يكون الجانى موظفا عاما فـى ذات المدلول الذى حددتها المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبـات ويتعـين بالإضافة إلى ذلك أن يكون مكلفا باختيار عمال لحساب الدولـة أو إحـدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو أن يكون هـذا العمل هو اختصاصه الأصلى أو أن يكلف بالقيام به على وجه عارض فـإذا انتفت عن الجانى هذه الصفة. توافرت الصورة المخففة للجريمة[١] ومفاد ذلك أن الفاعل قد يكون موظفا عاما ممن عددتهم المـادة ١١٩ مكـررا فتكـون الواقعة جناية وقد يكون شخصا آخر من آحاد الناس فتكون الواقعة جنحـة . ومن أمثلة الفرض الأول أن يرتكب الجريمة كاتب فى مزرعة تابعة لوزارة الزراعة يختص بقيد العمال الذين يعملون يوميـا فـى المزرعـة بالـدفاتر المخصصة لذلك[٢].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٧ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٧ .

٢- الركن المادى :

يتوافر الركن المادى فى الجريمة بإحدى صورتين :

الأول : أن يستخدم الموظف العمال سخرة أى بلا أجر . وهو يرتكب الجريمة سواء استولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الجهة أو لم يحتسبها عليها فالمقصود بالحماية هنا هو العامل وهو المستحق للأجر .

والثانية : أن يحجز الموظف بغير مبرر كل أو بعض ما يستحقه العامل من أجر وسواء احتجزه لنفسه أو وفره للحكومة فالقانون لايشترط فى هذه الجريمة أن يحقق الموظف لنفسه ربحا أو يحاول تحقيقه .

وقد لايستوفى الموظف استخدام كامل العمال المطلوبين للمأمورية المكلف بها ويأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضهم وقد يقيد أسماء خدمة الخصوصيين ليستحصل على إعطائهم أجورا يحسبها على الجهة وفى الصورتين لايضر الموظف بالعمال .

وإنما يستولى على مال عام فيعاقب على الاستيلاء وفقا لإحدى المادتين ١١٢، ١١٣ حسب الأحوال(١).

٣- الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية ويتطلب القصد فى حالة تشغيل العمال سخرة أن يعلم المتهم بما ينطوى عليه فعله من إكراه للعامل على العمل وهو يفترض علمه بعدم رضائه بل رضاء حرا. ثم اتجاه إرادته إلى الإكراه ويتطلب القصد فى حالة احتجاز الأجر كله أو بعضه دون مبرر علم المتهم بالأجر الذى يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذى أعطاه له واتجاه إرادته إلى حرمانه الفرق بين المبلغين (وفى حالة الاحتجاز الكلى فإن إرادته تتجه إلى حرمانه كل ما يستحق) وينتفى القصد إذا جهل الجانى حقيقة الأجر الذى يستحقه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٥ .

نفسه او أخطأ في حساب المبلغ الذى أعطاه له . أو اعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه ولو كان مرجع ذلك إلى الجهل بقواعد قانونية غير عقابية ولاينتفى القصد بانتفاء الباعث إلى الإثراء كما لو كانت نية المتهم إفادة الخزانة بتوفير أجور العاملين لحسابها[1].

العقوبة :

العقوبة هي السجن المشدد إذا كان الفاعل موظفا عاما ممن حددتهم المادة ١١٩ مكررا . ويحكم فضلا عن ذلك بعزل الجانى من وظيفته عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات . وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما . ويجوز فضلا عن هذه العقوبات الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات سواء بالنسبة للموظف أو غير الموظف .



(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٨ .

مادة (١١٧) مكررا

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة . يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لإخفاء أدلتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها .

تعليقات

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

هذه جريمة موظف عام يشترط فى مرتكبها توافر هذه الصفة ولكن تخلف صفة الموظف العام لاتخرج الجانى عن دائرة العقاب طبقا للمواد ٨٩ مكررا أو٢٥٢ مكررا و ٣٦١ (أ) عقوبات حسب الأحوال ويستوى فى المال موضوع الجريمة أن يكون عقارا أو منقولا وهو ما عبرت عنه المادة ١١٧ مكررا بالأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق أو غيرها . ويستوى أيضا أن يكون المال موضوع الجريمة من الأموال العامة (للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بهذا المال إلى الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله[1].

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٠٢ .

٢- الركن المادى :

السلوك المكون للجريمة هو التخريب أو الإتلاف أو وضع النار فالتخريب هو الإتلاف العشوائى الذى لايستهدف شيئا معينا بذاته والإتلاف هو تعطيل منفعة شئ معين بذاته ووضع النار هو توصيل شعلة إلى شئ يمسك به لهيبها[١].

٣- الركن المعنوى :

القصد الجنائى ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو وضع النار عمدا فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق المبينة فى صلب المادة مع علمه أنه يحدثه بغير حق .

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة هى السجن المؤبد أو السجن المشدد ويحكم بالإضافة إلى ذلك بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها وللجريمة صورة مشددة تفترض أنها ارتكبت " بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا لإخفاء أدلتها" ويعنى ذلك أن الظرف المشدد يفترض " صلة سببية نفسية بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم التى أشار النص إليها " . وعقوبة الجريمة إذا توافر هذا الظرف المشدد هى السجن المؤبد بالإضافة إلى إلزام المتهم بدفع قيمة المال موضوع جريمته[٢] ويجوز فوق ذلك أن يحكم على الجانى بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٩.

مـادة (١١٨)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المـواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفتـه أو تزول صفته . كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المـواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٣ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

تعليقات وأحكام

١- العزل :

عرفت المادة ٢٦ عقوبات العزل من وظيفة أميرية بأنه الحرمان مـن الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

والعزل من الوظيفة أو زوال الصفة عقوبة تكميلية وجوبية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانيـة ورابعـة ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة المادة ١١٨ عقوبات محل التعليق ، وهـذه الجرائم هى جرائم الاختلاس والاستيلاء وطلب أو أخذ ما ليس مستحقا مـن رسوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب أو نحوهـا . والتـربح والإخـلال المتعمد بنظام توزيع السلع والإضـرار المتعمـد بـالأموال أو المصـالح والارتكاب المتعمد لفعل من شأنه الإضرار بها إذا نجم عنه الضرر بالفعـل واستخدام الموظف العام لعمال سخرة .

ويلاحظ ما تنص عليها المادة ٢٧ من قانون العقوبات من أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. وفى هذه الحالة يجب مراعاة ما تنص عليه المادة ٢٦ عقوبات من أن مدة العزل لايجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من الغرامة من سنة واحدة .

٢- الغرامة :

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ كعقوبة تكميلية هى من الغرامات النسبية والغرامة النسبية هى التى ترتبط بالضرر أو الفائدة إلى تحققت من الجريمة وهى الغرامة لأنها عقوبة تكميلية تحكمها المبادئ العامة التى تحكم سائر العقوبات وهى نسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة فى تحديد مقدارها[١] ولم يحدد المشرع جدا أقصى للغرامة بل أطلقه وجعله مساويا لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة واشترط المشرع فى كل الأحوال ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

ويلاحظ أن الغرامة النسبية لاتتعدد بتعدد المتهمين لأنه يراعى فيها التعويض بل يحكم بها على الفاعلين والشركاء جميعا بالتضامن . وذلك عملا بالمادة ٤٤ عقوبات والتى تنص على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم علىخلاف ذلك.

(١) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٨١ .

٣- الرد :

الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات هو رد المبلغ المختص أو المستولى عليه أو قيمة ما حصله الجانى أو طلبه من مال أو منفعة والرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . فإذا كان المتهم قد رده قبل صدور الحكم عليه فلا محل لإلزامه برده مرة أخرى أى أنه لا محل للحكم بالرد كعقوبة تكميلية إذا كان قد سبق ورد المبلغ قبل صدور الحكم .

◈ من أحكام محكمة النقض :

- فى العزل :

١- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة واستعماله وأثبتها فى حق الطاعن عاملة بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التى تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها – دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦)

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين – بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة – بالرأفة– وقضى عليهما بالحبس فقد كان المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل

المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبـــات التـــى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

٣- لايشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المـــادة ٢٧ علـــى مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من الـــنص فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

٤- لايؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إدارى ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبـــة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاخـــتلاس عمـــلا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمـــة بتوقيعهـــا وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

- فى الغرامة :

٥- من المقرر أن الغرامة التى نصت عليهـــا المـــادة ١١٨ مـــن قـــانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لايقل عـــن خمســـمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المـــادة ٤٤ مـــن القانون سالف الذكر فى قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كـــل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فـــى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وبالتـــالي يكـــون

المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدود فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص . وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا أو من فى حكمه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٦- الحد الأدنى للغرامة :

لما كان الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لاتقل عن خمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه أربعمائة جنيه وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل إلى تصحيحه مادام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

٧- جزاء الرد يدور مع موجبه :

لماكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجـزاء الميكروسـكوب التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لايجوز إلزامـه بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

٨- لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عـن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ أول وثانية ورابعة ... يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليـه عن الجرائم المذكورة... بالرد وبغرامة مساوية لقيمة مـا اختلسـه أو استولى عليه أو فصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقـل عـن خمسمائة جنيه" وكان الحكم المطعون فيه قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ٣٥٧٣ جنيه وإلزامه مبلغ مماثل فى حين أنه أثبت بمدوناتـه أن قيمة المال المختلس مبلغ ١٣٥٨٠٠ جنيه رد منـه الطـاعن مبلـغ ٣١٣٢٥,٠٥٠ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون إذ قضـى بغرامة وإلزامه بمبالغ تقل عن قيمة المال محل الجريمة بمـا يوجـب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامـة المقضـى بهـا ١٣٥٨٠٠ جنيه ومبلغ الرد ١٠٤٤٧٤,٩٥٠ .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٩- أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يـرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيهـا عقوبـة الغرامـة النسبية التى تقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر- يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكـن

تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات- أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن- وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

١٠- الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥)

١١- أعمال نص المادة ٤٤من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولايستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥)

فى الرد :

١٢- الحكم برد المبلغ المختلس – على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها – يقتضى من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل أحد العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢)

١٣- جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته فإنه الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه إلغاء ما قضى به من الرد .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢)

١٤- الرد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان بذاتهما لايحول دون ترتيبهما أية عقوبة أخرى تجب عقوبة الاختلاس الأصلية ذلك بأن الرد حق أصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة إليه أية عقوبة مدنية توقع على المختلس كما أن الغرامة هى عقاب مال وضع خصيصا للمختلس جزاء وفاقا على اختلاسه مال غيره وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص والتأديب بشئ من جنس العمل فإذا حكمت المحكمة بالعقوبة الأصلية ولم تحكم بالغرامة وجب على محكمة النقض تعديل الحكم بإلزام المتهم بالغرامة أيضا فوق العقوبة الأصلية .

(نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ق ٨٩ ص٨١)

١٥- الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة . وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن العقوبة على اعتبار أنه لايجوز الحكم به إلا من الناحية الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

١٦- لما كانت الغرامة المقضى بها هى من الغرامات النسبية التى أشارت المادة ٤٤ من قانون العقوبات إليها وأوجبت الحكم على المتهمين معا

بهذه الغرامة متضامنين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا إذ قضى بالتضامن بين الطاعن والمحكوم عليه غيابيا بعد سقوط الحكم الغيابي الصادر بإدانته لأن الطاعن وحده – في هذه الحالة – يكون الملزم بأدائها .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء على الطاعنين بالغرامة والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في القانون . إلا أنه لما كان الطاعنون هم المحكوم عليهم فإن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليهم إذ من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٢٤٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

١٨- لما كان من المقرر أن شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات بشأن عقوبة الغرامة النسبية إلا في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

١٩- لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان في ظاهرة يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته

لم يشرع للعقاب أو الزجر . وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها. ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين فى الالتزام به وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين الحكم نصيب كل منهم فيما يجب رده وذلك عملا بالمادة ١٦٩ من القانون المدنى كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإلزام الطاعن الأول يرد المبالغ المستولى عليها بالتضامن من ساهم معه فى الإستيلاء عليها من الطاعنين الثانى والثالث إلا أنه عاد تردد ذلك الإلزام بالنسبة لكل من هذين الطاعنين فتكرر بذلك القضاء بالرد على نحو يجاوز مقدار المبالغ المستولى عليها مما يعيب الحكم بمخالفة القانون فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢٠- من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه فى الحكم عليه إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٢١- لما كان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها إما نقدا أو خصما من مستحقاتها الشهرية لدى البنك . وأشارا إلى مقدار المبلغ وأنه خمسة عشر ألفا من الجنيهات قدمت مستنداته لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير كما أشار إلى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التى يتبعانها والشهر الذى بدأ منه . الخصم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط

هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية للصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهي لم تفعل وانتهت إلى إلزامهما برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وهى مساوية تعين ما نسب إليها اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بحق الدفاع فضلا عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٢٢- لما كان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان وأخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لايدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا إذ لاكيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع فإن ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضى بالغرامة والرد على هذا الأساس مادام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٢٣- من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه فى الحكم عليه وأنه لا شأن بهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة المال المختلس وكلاهما يجب الحكم به فضلا عن العقوبات الأصلية عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩)

مــادة (١١٨) مكررا

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبـات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعـض التدابير الآتية :

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين .

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنين .

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمـدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنين تبدأ مـن نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

٥- نشرمنطوق الحكم بالإدانة بالوسيلة المناسـبة وعلـى نفقـة المحكوم عليه .

تعليق

جاء بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن اللجنة أدخلت تعديلا على صياغة هذه المادة فأضافت عبارة "مـع عـدم الإخلال بأحكام المادة السابقة" ذلك أن المادة ١١٨ على عقوبات مـن بينهـا العزل من الوظيفة كما أن هذه المادة تجيز فضلا عن العقوبات السابقة توقيع عقوبة العزل مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ومـن ثـم فقـد اقتضت الحيطة هذا التعديل فى الصياغة حتـى لاتتـدخل عقوبـة العـزل المنصوص عليها فى المادة السابقة مع عقوبة العزل المؤقـت المنصـوص عليها فى هذه المادة .

مـادة (١١٨) مكررا (أ)

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقـا لماتراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثـر مـن التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل وبغرامة مادية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

تعليقات

١- جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذا النص ما يأتي – ومن البديهى أنه فى الحالات التى تستوجب ظروفها رأفة القضاه بالجانى تطبق المادة ١٧ من قـانون العقوبـات ومؤداها إمكان النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس الذى لاينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن إلى الحبس الذى لاينقص عن ثلاثة شهور كما أنه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ .

غير أنه لما كانت الوقائع العملية تتخذ فى كثير من الأحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة فقد استحدثت المـادة ١١٨ مكررا (أ) لكى تجيز للمحكمة إذا كان المـال موضـوع الجريمـة أو الضرر الناجم عنه لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بالحبس الذى يهبط بالتالى إلى أقل من ثلاثة شهور. أو بواحد أو أكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير .

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن تقضى المحكمة بالمصادرة والرد فى جميع الأحوال إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .
وأجاز المشروع فى المادة الرابعة منه والتى تتضمن إضافة مادة جديدة برقم ١٦٠ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام أو المحامى العام إذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) أن تحيل الدعوى إلى محكمة جنح مختصة لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار إليها .

٢- وبالفعل صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضيفا إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ١٦٠ مكررا ونصها " يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة " .



مادة (١١٨) مكررا (ب)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

تعليقات

١- جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذا النص إلى أنه ولما كانت جرائم الاختلاس والأضرار والعدوان على المال العام تقترف فى العادة خفية وقد لايفطن إليها أول الأمر إلا بعد أن ينقضى على ارتكابها زمن يطول أو يقصر فقد رؤى تلمسا سبل التخبير بها وإماطة اللثام عنها وعن جنباتها أن توضع المادة ١١٨ مكررا (ب) كى يعفى من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة إذا كان من غير فاعلها أو المحرضين

على ارتكابها وجاء الإبلاغ بعد تمام الجريمة وإنما قبل اكتشافها وأجازت المادة عنها الإعفاء من العقوبة وكذلك حتى إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائى فيها هذا وتطلبت المادة كذلك فى سبيل الإعفاء من عقوبة جناية الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا أن يتوافر فضلا عما تقدم من الشروط شرط إضافى هو أن يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . وأجازت المادة كذلك أن يعفى من العقاب المخفى للمال المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات إذا أبلغ عن الجريمة وادى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها .

٢- ومفاد نص المادة ١١٨ مكررا (ب) أن القانون قد قرر بعض أسباب للإعفاء من عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع.

السبب الأول للإعفاء وجوبى وهو أن يبلغ بالجريمة أحد الشركاء فيها من غير المحرضين عليها وذلك بعد وقوعها وقبل اكتشافها .

والسبب **الثانى** للإعفاء جوازى وهو أن يحصل الإبلاغ بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

والسبب **الثالث** للإعفاء جوازى كذلك وهو أن يحدث الإبلاغ من شخص يخفى مالا متحصلا من الجريمة وإنما يلزم فى هذه الحالة لإعفائه أن يؤدى إلى اكتشاف الجريمة وأن يرد كذلك كل أو بعض ذلك المال .

ولايجوز كذلك إعفاء المبلغ بالجريمة من عقوبتها إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. وذلك فى جرائم معينة هى الاختلاس والاستيلاء على مال عام والاختلاس والاستيلاء الواقع على مال وجد فى حيازة شركة مساهمة (المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣(ب) مكررا).

٣- وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه وكان الحكم المطعون فيه قد قضت بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(نقض مدنى جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ س٣١ق١٧١ ص ٨٨٦)



مـادة (١١٩)

يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لأحدى الجهات الآتية أو خاضعا لأشرافها أو لإدارتها .

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الإدارى إذ خلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الأموال التى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة فى حكم القوانين الأخرى . وانطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المقصود بالمال العام فى تطبيق أحكامه وقد تابع هذا الاتجاه فى المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه لإحدى الجهات

المنصوص عليها فى الفقرات من (أ) إلى (ز) من هذه المادة . (من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥).

٢- يلاحظ أنه يستوى أن يكون كل الأموال أو بعضها مملوكا لإحدى الجهات المبينة بالنص أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠)

٢- متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسةمال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعى. أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الإشراف على توزيعها فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)

٣- متى كان الطاعن لاينازع فى أسباب طعنه فى أن الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام- وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه- فإن ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما. ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام فإن ذلك لايمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالسادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧)

٤- التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء- غير لازم- مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١)

٥- الاستيلاء على مال إحدى الشركات المملوكة للدولة - ليس لهذه الجريمة طريق خاص للإثبات .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩)



مادة (١١٩) مكررا

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب .

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الحكم المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .

ولايحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

تعليقات وأحكام

١- من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥:

تبعا للتوسعة فى مدلول المال العام تضمن المشروع فى المادة ١١٩ مكررا التوسعة فى مدلول الموظف العام كذلك فى نطاق تطبيق أحكام الباب

الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فلم يقف فى شأن تحديد مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين فى الدولة أو عند التعريف الذى وضعته المحكمة الإدارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر ولكن اتجه المشروع إلى التوسع فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فحددت المادة (١١) مكررا بالإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين عموميين فى نطاق تطبيق أحكام الباب المذكور يستوى فى ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر.

وقد حرص المشروع على النص على سريان أحكامه على رجال السلطة العامة حتى يمتد سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات على كل من يتمتع بقسط من السلطة العامة ولو لم يدخل فى نطاق العاملين المدنيين فى الدولة بالمعنى الضيق .

وبديهى أنه يخضع لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كذلك وفقا للنص سالف الذكر رجال القوات المسلحة والشرطة وفرق الأمن والعمد ومشايخ البلاد والمأذونين وغيرهم سواء نظمت أحوالهم الوظيفية تشريعات خاصة أو لا .

٢- تنطبق نظرية الموظف الفعلى فى صدد جنايات الباب الرابع إذ لا يؤثر فى قيامها أن يكون الموظف لم يصدر بعد قرار بتعيينه أو أن يكون هذا القرار قد صدر باطلا أو أن تتوقف علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو بصورة نهائية مادام هذا الشخص يقوم فعلا بأعباء الوظيفة ولم يكن

العيب الذى يشوب علاقته بالدولة مفضوحا[1] وعلى ذلك فإنه متى كان الفاعل موظفا فليس للمحكمة أن تراقب صحة تعيينه فى وظيفته إذ يكفى لإدانته أن يكون بالفعل حاملا صفتها مؤديا عملا وقت إسناد الفعل إليه [2].

٣- ويجب أن تتوافر صفة المتهم كموظف وقت ارتكاب الفعل وهذا الاشتراط تطبيق للقواعد العامة التى تجعل العبرة فى تحديد ما إذا كانت أركان الجريمة متوافرة أم غير متوافرة بوقت ارتكاب العمل الإجرامى[3].

٤- من الواضح أن المادة ١١٩ مكررا يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى دون باقى الجرائم وقيل فى ذلك بأنه لايجوز أن يختلف معنى الموظف العام فى مجال عن آخر من مجالات قانون العقوبات لذلك كان يلزم وضع نص فى الأحكام العامة لبيان مدلول الموظف العام فى تطبيق أحكام قانون العقوبات [4].

كما قيل فى مدلول الموظف العام أن المشرع أعطى لاصطلاح الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مدلولا خاصا يتسع عن مدلوله فى القانون الإدارى كما يجاوز فى أتساعه مدلوله فى جريمة الرشوة وملحقاتها وطبقا للمادة ١١٩ مكررا عقوبات فإنه يقصد بالموظف العام فى حكم الباب المذكور ما نص عليه بالفقرة الست بالمادة سالفة الذكر ويلاحظ فى ذلك أن بعض الأشخاص الذين اعتبرتهم المادة ١١٩ مكررا عقوبات موظفين عموميين لا يعتبرون كذلك

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٠.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٧ .

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٢ .

طبقا للمادة ١١١ عقوبات الخاصة بتحديد مدلول الموظف العام فى باب الرشوة والمقصود بذلك الإشارة بصفة خاصة إلى العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩عقوبات. إذ أن من بين هذه الجهات جهات خاصة لاتساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صورة من الصور . كما هو الشأن بالنسبة لبعض النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. وعليه فإن العاملين فى هذه الجهات لايعتبرون موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الرشوة والجرائم التى وردت في بابها ويعد ارتشاؤهم من قبيل رشوة المستخدم الخاص المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ولكنهم يعتبرون مع ذلك موظفين عموميين فى تطبيق النصوص الخاصة بالاختلاس والاستيلاء بدون حق على المال العام وغيرها من النصوص التى وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات(١).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد عليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق. وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب فى خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٥٧ .

١١٩ مكررا منه . أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب أفـراد القوات المسلحة. وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بنـاء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكـم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة . وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به ونصت ذات المـادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسـب دون سـواه . فـلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قـانون الإجـراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المـتهم مجند بالقوات المسلحة فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعـدم جـواز رفـع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة لاتنطبق عليـه لأنـه لايعد فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهة الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

٢- لما كانت المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لاتجيز رفـع الدعوى الجنائية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ)من قانون العقوبات وهىجريمة التسبب بالخطأ فى إلحـاق ضـرر جسيم بالأموال والمصالح إلا من النائب العام أو المحامى العام.وكـان المشرع فى البند (هـ) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبـر

رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فــى الجهــات التــى اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القــانون ومنهــا وحدات القطاع العام موظفين عــامين فــى تطبيــق أحكــام الجــرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعــة الــدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالى بشركة .... وهــى إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين فى تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ فى إلحاق ضرر جســيم بالأموال . وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لذلك . وألغت الحكم المستأنف الذى قضى – وبحق – بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضى به هذه المادة تكون قــد أخطأت فى تطبيق القانون. وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حكمــا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن الطعن فى هــذا الحكــم يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون . لما كــان ماتقــدم وكانت المحكمة قد أخطأت بقضائها سالف الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصــادر بعــدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمــام محكمــة الــنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

٣- من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

(الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١)

٤- المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين فى حكم المادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٥- أمين شونة بنك التسليف فى أداءما كلف به - طبقا للقوانين التموينية - إنما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وفضلا عن ذلك فإن الأمين المذكور - فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات- مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٦)

٦- متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود فإنه يكون هو الم تسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفا بخدمة عمومية

عهد بها إليه. ومن ثم فإن الحكم إذ دانه بالمـادتين ١١١، ١١٩ مـن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقـا صـحيحا لاخطأ فيه .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

٧- إن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قـانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامهـا فـى المتصف بها . ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بهالدى الجـانى كيفما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارابأن الشخص عرف بالضرورة مـا يتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

٨- العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملـوك للدولـة أو لإحدى الهيئات العامة- شموله جميع فئات العـاملين فـى الحكومـة والجهات التابعة لها فعلاو الملحقة بها حكما- أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكم الموظفين العموميين – ولو كان عقده محدد المدة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)

٩- مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كـل موظـف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكـرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فـى حيازتـه بسبب وظيفته فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥)

١٠- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الـدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى إلى نفى هذه الصفة عنـه

بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمهـــا على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيـث لاتسـطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون . على حقيقـة الواقـع بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الاختلاس لإضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاسـتقرار الـذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التصـرف علـى أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبـا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥)



من التعليمات العامة للنيابات
فى شأن الرشوة واختلاس المال العام
التعليمات وفقا لموادها الواردة
بالتعليمات العامة للنيابات
الكتاب الأول
التعليمات القضائية القسم الأول
فى المسائل الجنائية الطبعة الرابعة لعام ٢٠٠٢

مادة (١٣٥) :

يجب على أعضاء النيابة العامة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة والقطاع العام وبالتصرف فيها حتى لاتطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقا أمدا طويلا حرصا على الصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل فى الجهات التى يتبعونها .

مادة (١٤٠) :

على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها إليهم .

مادة (٢٥٧) :

يتعين عدم البدء فى تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها إلا بإذن من النائب العام وذلك ما لم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية مأذونا فيهامن مديرها بالتحقيق معهم. (ألغيت فى تعليمات عام ٢٠٠٢) .

مادة (٢٥٨) :

يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التى يحتاج إليها سير العمل فى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا فى حالات الضرورة التى يستلزمها التحقيق. والإكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صور منه مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الاقتضاء.

مادة (٢٥٩) :

إذا استلزم التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله فيجب على عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الذى له مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل .... عن عمله أن رأى موجبا لذلك .

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق فى قضايا العاملين بها عن موقفهم إذا كان الأمر يتطلب إيقافهم أو إبعادهم عن العمل أو ما إلى ذلك من الإجراءات الإدارية أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لإخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لايستلزم اتخاذ إجراءات حيالهم يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التى ترد إليها من غير طريق الجهات الرسمية . وعرض ما يرد إليه من هذه الجهات على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لاتخاذ ما يراه ملائما فى هذا الشأن .

وإذا استلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة إدارية يكون أعضاؤها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو الذين ينتمون إليه بصلة. ويمكن للنيابة أن تطلب إلى مدير عام التفتيش بوزارة المالية إيفاد أحد المفتشين التابعين له للاشتراك فى

اللجنة إذا كانت هناك حاجة إلى خبرة فنية فى المحاسبة .

يجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم فى جميع شتى خدمته بتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذى يثبت أنه بدأ فيه الاختلاس أو التلاعب سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أم غيرها من الجهات التى يكون قد سبق له العمل فيها .

وللنيابة أن تطلب إلى تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها مع مراعاة إلا تضم هذه اللجان مفتشى المناطق الذين وقعت الحوادث فى دائرة عملهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الأشراف على أعمال المتهم .

وذلك للكشف عن الوسائل التى اتبعت فى ارتكاب الحادث وللأسباب التى سهلت وقوعه وعلى الأخص ما قد يتعلق فيها بالقصور فى أنظمة العمل أو فى أجهزة المراجعة والرقابة . وحصر جميع الأشياء والمبالغ التى وقع عليها الاختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التى نتجت عن الحادث . مع تحدد مسئولية العاملين الذى تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح أنجح الوسائل والاحتياطات التى يجب اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافى ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه. ويجب على اللجنة الإدارية أن تقدم تقريرا عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن ما نص عليه بالبند ٦ من الفقرة ثانيا بالمادة ١٢٦٤ من التعليمات الكتابية والمالية الصادرة عام ١٩٩٥ .

مادة (٢٥٩ مكررا) :

لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ أو فى المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) من قانون

العقوبات بالنسبة لموظفى البنوك إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى المصرى .

مادة (٢٠٦) :

يجب على أعضاء النيابة الاستعانة بالبنك المركزى (إدارة الرقابة على البنوك) إذا نسب لأحد العاملين فى البنك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة- فى إعداد تقرير فنى لاستجلاء الجانب المصرفى للوقائع موضوع التحقيق. وبيان مدى ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للائتمان والمصلحة العامة للاقتصاد . كما يراعى الإلتزام بسرية إجراءات التحقيق فى وقائع الاختلاس أو المخالفات المالية فى المصارف الوطنية والأمر- إذا دعا الحال إلى ذلك - بحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماسا بالاقتصاد القومى أو من شأنه أن يهز الثقة فى سلامته .

مادة (٢٦١) :

يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الاختلاس وما إليها من مظاهر الاعتراف التى تنسب إلى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع وذلك فور تشكيلها على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفته وملخصا وافيا للواقعة والإجراءات التى اتخذت فيها لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المتخصصة حتى تقوم برسالتها بطريق مجدية وفى التوقيت المناسب .

مادة (٢٦٥) :

إذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق فى إحدى المصالح الحكومية لايمكن نقلها من مكانها . فعلى عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها فى ذلك فإذا كانت المصلحة فى دائرة نيابة أخرى ترسل القضية إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع

والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب . مالم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب في هذه الحالة عرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية كي أذن له بالانتقال .

مادة (٢٦٦) :

إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها فيطلب ذلك من هيئة البريد رأسا بواسطة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختصة ولايجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة في حالة الاستعجال أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة. مع تقديم طلب كتابي إلى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص مايرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى هيئة البريد في أقرب وقت .

مادة (٢٧٨) :

تتبع في حوادث الاختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٢٦٤ إلى ١٢٧٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥.

مادة (٣٤٤) :

يجوز إجراء التفتش في أي وقت ليلا ونهارا إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء تفتيش المتهم المأذون بتفتشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص مجري التفتيش ومصدر الإذن .

مادة (٣٤٥) :

يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذي يقيمان فيه .

مادة (٣٧٨) :

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العـــام فيجب على النيابة إخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه .

مادة (٣٩٤) :

يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمـــة أمـــن الدولة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق (ألغيت فى تعليمات عام ٢٠٠٢) .



الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة (١٢٠)

كل موظف توسط لدى قاضى أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

تعليقات

١- مقدار الغرامة معدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكان قبل التعديل أنه قد اقتضى إجراء هذا التعديل تحقيق التناسق التشريعى بين التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بإلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات إذ استبدل بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصا يقضى بأن "المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه" كما عدل نص المادة ١١من القانون المذكور بحيث أصبح يقضى بأن " الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس .
- الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

وفى ضوء هذا التعديل الذى أدخل على المادتين ١١، ١٢ من قانون العقوبات سالفى الذكر فقد كان لزاما تعديل عقوبة الجنحة فى مختلف مواد

قانون العقوبات بما يحقق التناسق التشريعى بين التعديل الذى طـرأ علـى هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وبين نصوص قانون العقوبات .

٢- أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأول : صفة الجانى :

تنص المادة ١٢٠ عقوبات على أن " كل موظف " " ومن ثم فإنه يشـترط فى صفة الجانى أن يكون " موظفا" وعلى ذلك فإن هذا النص لاينطبق على غير الموظف إذا توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا بـه . ويلاحظ أن نص المادة لم يذكر كل موظف عام أو من فى حكمه ومن ثم فإنه لا مجال لانطباق نص المادة ١١١ عقوبات والتى عددت من يعتبـر فـي حكـم الموظفين فى تطبيق نصوص الفصل الخاص بالرشوة . كما لا ينطبـق نـص المادة ١١٩ مكررا عقوبات والتى عرفت الموظف العام فى نطاق تطبيق الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغـدر. لأن ذلـك التعريـف الموسع للموظف العام قاصر على الجرائم المنصوص عليها بالباب سـالف الذكر والتى هدف المشرع منها إلى حماية المال عام .

وهنا يثور التساؤل من المقصود بالموظف فى حكم المـادة ١٢٠ مـن قانون العقوبات ؟ وللإجابة على ذلك فإن الملاحظ أنه لم يـرد فـى قـانون العقوبات تعريف للموظف العام خلاف نص المادة ١١١ الخـاص بالرشـوة ونص المادة ١١٩ الخاص بالاختلاس . ودون ذلك لم يرد تعريـف عـام للمقصود بالموظف بالنسبة لباقى مواد قانون العقوبات . ولا مفـر إذن مـن الرجوع إلى تعريفه فى القانون الإدارى وقد عنى القضاء الإدارى والجنائى على السواء بهذا التعريف الذى يقوم على ثلاثة عناصر أساسية :

الأول : صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص فى الخدمة ومن ثم فإن مجرد استيفاء المرشح للشروط المقررة للتعيين فى الوظيفة العامة لايكفى لاعتباره معينا فيها وإنما يلزم حصول التعيين بالأداة المقررة .

والثانى : أن يقوم الشخص بعمل دائم والمناط فى دائمية الوظيفة هى بحسب طبيعتها وكنهها والعلاقة التى تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها فمتى كان الشخص شغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لاتنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل فإنه يعتبر موظفا عاما أما إذا كانت العلاقة عارضة فإنها تندرج فى مجالات القانون الخاص ومن ثم فإن المكلف بخدمة عامة لايعد موظفا .

والثالث : أن يساهم الشخص بعمله فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر وسواء كان المرفق من المرافق العامة الإدارية أو الاقتصادية .

ومتى توافرت الشروط الثلاثة فلا يؤثر فى اعتبار شخص موظفا عاما النظام القانونى الذى يحكمه فقد يكون النظام القانونى العام. وقد يكون نظاما خاصا بطائفة معينة كهيئة التدريس فى الجامعات أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ولايشترط رضاء الموظف بالتعيين فالمكلفون بالتعيين فى وظائف معينة موظفون عموميون ولايؤثر فى اعتبار الشخص موظفا إلا يتقاضى عن عمله راتبا من خزانة الدولة لأن الراتب ليس من خصائص الوظيفة العامة أو شرطا من الشروط الواجبة فى الاعتبار(١) وفى ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق(٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦ .

(٢) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩.

الركن الثانى : التوسط وطريقته :

يشترط فى التوسط أن يكون بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية فالأمر يقتضى أن يكون للآمر سلطة على القاضى الذى أصدر إليه الأمر وكانت المادة ١١٠ من القانون القديم تنص على عقاب كل صاحب وظيفة أميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة .... إلخ .

أما الطلب والرجاء والتوصية فلا تقتضى شيئا من ذلك ويجوز صدورها من أى موظف كبيرا كان أو صغيرا[1] وقد يكون شكل الطلب أو الرجاء أو التوصية كتابة كما قد يكون شفاهة. إذ أن القانون لم يشترط شكلا خاصا للطلب أو الرجاء أو التوصية .

الركن الثالث : التوسط لدى قاضى أو محكمة

يشترط أن يكون التوسط لدى قاضى أو مخكمة. والمقصود بالقاضى هو كل قاضى يجلس على منصة القضاء على مختلف درجاته فينطبق النص سواء كان التوسط لدى قاضى محكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية أو نقض. وأيا كان اختصاصه النوعى أى سواء كان العمل المسند إليه جنائيا أو مدنيا أو عماليا .... إلى أخره .

ونرى أيضا أنه يستوى أن يكون القاضى قاضيا عاديا يخضع للقضاء العادى أو قاضيا فى مجلس الدولة أو قاضيا فى إحدى المحاكم العسكرية . إذ أن النص قد جاء عاما بالتوسط لدى قاض ومن ثم فهو يشمل أى قاض أسبغ القانون عليه هذه الصفة .

كما وأن المقصود بالمحكمة الواردة بالنص الدوائر القضائية أيا كانت .

ويلاحظ أن النص قد حدد التوسط وقصره على أنه لدى "قاض أو محكمة" ومن ثم فإنه لا يندرج تحت النص التوسط لدى أعضاء النيابة العامة أو التوسط لدى أحد الموظفين بالمحاكم من غير القضاة .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٢٥ .

الركن الرابع : التوسط لمصلحة أحد الخصوم .

يشترط أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو إضرارا به فيجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء سواء أكانت الدعوى مدنية أو جنائية وسواء أكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى أو الجنائى ويجب أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم فى تلك الدعوى أو إضرارا به سواء أكان الخصم مدعيا أو مدع عليه أو متهما أو مسئولا عن حقوق مدنية ومصلحة الخصم قد تكون فى الحكم له بما طلب أو برفض ما يطلبه الخصم الآخر أو بتأخير الحكم فى الدعوى أو الامتناع عن الحكم فيها أو ما شاكل ذلك وما يكون فى مصلحة أحد الخصوم قد يضر بمصلحة الخصم الآخر – ويعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض أو محكمة ولو لم تؤدى وساطته إلى نتيجة [1].

الركن الخامس : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية فيكفى فيها أن يعلم الموظف بأنه يتوسط لدى قاضى أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم أو للإضرار به .

العقوبة :

يعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .



(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٣ .

مادة (١٢١)

كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أن غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

تعليقات

١- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر (د) .

٢- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا على هذا النص بأنه " وتنص المادة ١٢١ على عقاب القاضى الذى يصدر حكمه بناء على التوسط أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو يمتنع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل ولما كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد استحدث حكما جديدا بالمادة ١٠٥ مكررا يقضى بعقوبة السجن على الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه نتيجة لرجاء أو نحوه فقد رؤى تنسيقا للعقوبات فى الجرائم المتماثلة تعديل المادة ١٢١ بتغليظ العقاب عليها لتكون بالسجن والعزل.

٣- أركان الجريمة :

يشترط لتحقيق الجريمة ضرورة توافر الأركان الآتية :

الركن الأول :

يشترط أن يكون الجانى قاضيا ولفظ قاضى يشمل وكما سبق قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

ولكنه لا يشمل أعضاء النيابة ولا أعضاء اللجان الإدارية أو المجالس التأديبية لأن المادة تنص على القضاة وأحكام قانون العقوبات مما لايجوز التوسع فى تأويلها(١) ونرى أن ذلك النص أيضا ينطبق على قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم العسكرية وكذلك قضاة محكمة القيم وأى قاض أسبغ عليه هذا الوصف بمقتضى القانون .

الركن الثانى :

والركن الثانى اللازم لتوافر الجريمة هو أن يمتنع القاضى عن إصدار الحكم أو يصدره بغير حق وذلك بناء على التوصية المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ عقوبات .

ونرى أن النص بالنسبة لامتناع القاضى عن إصدار الحكم نتيجة للتوصية قد جاء فضفاضا لاضابط محدد له ولا معيار ونهيب بالمشرع تعديل هذا النص وذلك لأنه يتعارض مع نص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات والتى تنص على أنه " يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى إقراره على التنحى" ومن ثم فإذا توسط موظف لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به . ألا يكون الطريق الطبيعى هو أن يتنحى القاضى عن نظر الدعوى مع اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للموظف الذى توسط لديه . وإذا حدث ذلك هل يعتبر ذلك امتناعا من القاضى عن إصدار الحكم ؟ والجواب طبعا بالنفى لأن القاضى فى هذه الحالة يستند فى امتناعه عن الحكم إلى نص قانونى هو نص المادة ١٥٠ مرافعات الأمر الذى يضحى معه لا محل لادراج ذلك الفعل تحت وصف الامتناع ومن ثم فإننا نرى أن هذا النص عديم الجدوى من الناحية الواقعية .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٤ .

أما بالنسبة للحالة الثانية وهى حالة صدور حكم من القاضى يثبت أنه بغير حق فقد ثار التساؤل عما إذا كان يكفى لمحاكمة القاضى إقامة الدليل على هذا الظلم فى الدعوى الجنائية التى ترفع عليه بمقتضى المادة محل التعليق أم يجب أن يثبت هذا بحكم قضائى سابق؟ وفى ذلك قيل وبحق أن الظاهر من النص أنه لاتجوز محاكمة القاضى بمقتضى المادة محل التعليق إلا إذا ثبت قضائيا أنه حكم بغير الحق ويتحقق هذا الإثبات عن طريق دعوى المخاصمة التى يجوز لذى الشأن أن يرفعها على القاضى بطلب إلزامه بتعويضات طبقا لما نص عليه قانون المرافعات فإن من الأحوال التى تقبل فيها المخاصمة وقوع تدليس أو غش من القاضى فى أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم. وهذا الغش متوفر فى الحكم الذى يصدر بناء على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية فمتى حكمت المحكمة المدنية بالتعويض فى دعوى المخاصمة بناء على أن الحكم الذى أصدره القاضى هو حكم ظالم لصدوره منه بطريق الغش أمكنت محاكمة القاضى جنائيا بمقتضى المادة محل التعليق وبناء على ذلك يعد ثبوت ظلم الحكم من المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى العمومية التى ترفع بمقتضى المادة محل التعليق(١).

الركن الثالث :

يشترط أن يكون امتناع عن إصدار الحكم أو صدوره منه وثبوت أنه غير حق نتيجة لتوسط الموظف عن طريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

الركن الرابع :

ويشترط أخيرا لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون لدى القاضى نية الغش بمعنى أن يمتنع عن الحكم أو يقضى بغير الحق محاباة للموظف الذى

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥ .

صدر منه الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وهو عالم بأنه على غير حق سواء في امتناعه أو في حكمه .

أما إذا امتنع القاضي عن الحكم لا اذعانا للأمر ولا إجابة للطلب أو الرجاء أو التوصية به لأنه وجد أنه لا يمكنه بعد ذلك أن يحكم في القضية بغير ميل فلا عقاب عليه من أجل امتناعه عن الحكم لأن من أسباب الرد الواردة في قانون المرافعات وجود سبب قوى يستنتج منه أن القاضي لا يمكنه الحكم بغير ميل .

وكذلك إذا صدر من القاضي حكم يثبت أنه غير حق ولكنه لم يثبت أنه صدر عن طريق الغش أو التدليس بل كان صدوره عن جهل أو خطأ في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون فإنه لا عقاب عليه من أجل ذلك[١] .

العقوبة :

العقوبة هي السجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة .



(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥ .

مادة (١٢٢)

إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاضى أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

تعليقات

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩-لسنة وكانت قبل التعديل (لاتزيد على عشرين جنيها مصريا).

٢- يشترط لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق أن يكون الجانى قاضيا وقد سبق تفصيل المقصود به . وأن يمتنع عن إصدار الحكم لغير الأسباب المنصوص عليها بالمادة ١٢٠ عقوبات أى أن يكون سبب امتناعه لغير توسيط موظف لديه بالأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ عقوبات على أنه يعد ممتنعا عن الحكم كل قاضى أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صحيح أو بأى وجه آخر.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أنه إذا امتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد انذاره مرتين على يد محضر تخللهما ميعاد

أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أم بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية المستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

وبالنسبة للقصد الجنائى فإنه يكفى أن يمتنع القاضى عن الحكم لسبب غير الوارد بالمادة ١٢٠ عقوبات وهو توسط الموظف العام ولو لم تكن لديه نية الغش .

العقوبة :

يعاقب الجانى بالعزل من الوظيفة وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى.



مادة (١٢٣)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

تعليقات وأحكام

١- هذه المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ – العدد ١٢٠ .

٢- جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ أنه قد أضيفت فقرة جديدة إلى المادة ١٢٣ عقوبات قصد بها القضاء على ما كثر منه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين فى الوزارت المختلفة عن تنفيذ الأحكام التى يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم فى تنفيذها الأمر الذى لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومى يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر .

٣- يشترط للتجريم ضرورة إعلان الموظف العام بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ولا يكتفى فى ذلك بإنذاره بالتنفيذ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حـ[illegible] الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات و[illegible] فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام .

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

ملحوظة: ولذات العلة المنصوص عليها فى الحكم سالف الذكر فإن نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات لا ينطبق هو الآخر فى مجال المادة ١٢٣ عقوبات وذلك لأن المقصود بالموظف العام فى حكم المادة ١١٩ مكرر مقصور على الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ومن ثم فإن المقصود بالموظف العام فى حكم المادة ١٢٣ عقوبات هو ذات المقصود بالموظف فى حكم المادة ١٢٠ عقوبات والتى سبق التعليق عليها فى هذا الشأن ونحيل إليها منعا من التكرار.

٢- لماكان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

٣- لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما واكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمدا عن التنفيذ .

وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ- أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا . فإنه لايتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا

للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وأخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية لما كان ذلك وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاؤه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٣/ ١٩٧٨ وأيضا الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٩/١/١٩٨٩)

٤- لما كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم الطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده- المدعى بالحقوق المدنية – استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدنية دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له صدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقض به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالا لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله " وحيث أنه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور، وأضاف الحكم الاستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع بقوله " ومن الطبيعى أن يكون المجلس قد وضع فى خطته

المالية أعداد المقابل النقدى لهذا الاستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتعويض قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو أين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدنى . أن الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم فى حقه " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمان الابتدائى والاستئناف- على ما سلف- غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)

٥- إنه متى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى تنفيذه نزولا على ما للأحكام من قوة الأمر المقضى واحتراما لهيئة الدولة ممثله فى سلطتها القضائية فإذا امتنع موظف - عامدا- عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره على النحو الذى رسمه القانون وكان تنفيذه داخلا فى اختصاصه الوظيفى فقد اقترن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه - كما لايشفع لهذا الموظف - بعد وقوع الجريمة- أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى

على أنه " لايترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك وكان الحكم المنفذ به – على ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره حتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفقرة التى كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قراردائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ما يخالف ذلك قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه– مرة أخرى– عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده باقى أركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٦– المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الأوامر الصادر من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة " وتنص فى فقرتها الثانية على أنه "كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " والذى يبين من سياق هذا النص أن الجريمة التى تنص عليها الفقرة الأولى تتحقق بسلوك إيجابى يتعمد به الموظف وقف تنفيذ أى أمر من أوامر الحكومة أو قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة

أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته أما الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا فى اختصاصه . ويلزم لقيامه عن هذا الامتناع إمهاله ثمانية أيام من تاريخ إنذاره- لما كان ذلك وكان البين مما سلف أن الطاعن لم يستصدر حكما أو أمرا من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذى يطالب به بل يسلم بأن ذلك الاستحقاق ظل موضع منازعة بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يتبعها المطعون ضدهما الأول والثانى . كما أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم أنهم استعملوا سلطات وظائفهم فى وقف تنفيذ القوانين واللوائح التى يتأدى تطبيقها على منازعة تلك وغاية ما نسبه إليهم أنهم تعسفوا فى تفسيرها على نحو أيدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة . ومجرد التعسف هذا – بغرض وقوعه – لايتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة . ومن ثم فإن ما أسنده الطاعن للمطعون ضدهم لاتتحقق به أركان أى من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى تساند إليها الطاعن فى رفع الدعويين المدنية والجنائية إلى القضاء الجنائى وكان حريا بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم- ألا يتصدى للدعوى المدنية وإنما يقضى بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها أما وقد تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٩)

٧- إذا كانت جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائى لاتتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية

والموضوعية بحسبانه سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على كون الحكم المنفذ به موقوفا بتنفيذه قضائيا مما لازمه امتناع تنفيذه. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون مقترنا بالصواب.

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

٨- لما كان صريح نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيها بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به . ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف .

(الطعن رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

٩- لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه أقام إدانة الطاعن إسنادا إلى ما ثبت من أن المدعى بالحقوق المدنية حصل على حكم فى مجلس الدولة فى الدعوى .... بإلغاء قرار إدارى صادر ضده ورغم قيامه بإنذار الطاعن بتنفيذه امتنع عن التنفيذ بعد مضى المدة المقررة فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر ثم أصدر قرارا لتنفيذ الحكم جاء غير متفق مع ما قضى به الحكم المراد تنفيذه لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر

لصالح المدعى بالحقوق المدنية إذ أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

١٠- الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى بيد أنها لاتخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو - بمثابة توجيه ومشاركة فى بناء المجتمع- لايخضع للجهاز الإدارى ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة تنوب مجالس إدارتها فى هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب- وهى وأن اعتبرت مؤسسات عامة- حكما لا فعلا - فى الأحوال المستثناه المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر إلا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا- وفق صريح نصها فى فقرتها- على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون - دون من فى حكمه - فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة. لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من عهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تدره الدولة أو أحد أشخاص القانون

العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية- بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإدارى- شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العاملين الذين يحكمهم ذلك النص. وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لايسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه- إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده – بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرر للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهو ية – ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص . ورتب على ذلك ر ى دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونية ظاهر البطلان. ومن ثم – وبفرض ابدائها أمام محكمة الموضوع فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)



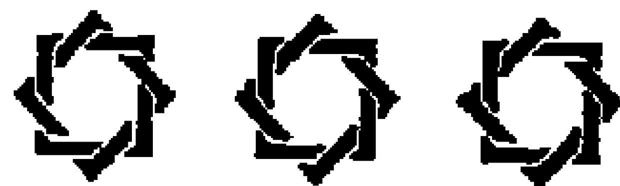
مادة (١٢٤)

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطرا أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا وفتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.



مادة (١٢٤) (أ)

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة اخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

ملحوظة:

ألغيت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ (أ) بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.



مـادة (١٢٤) (ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥.



مادة (١٢٤) (جـ)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

تعليقات وأحكام

١- المادة ١٢٤ معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨فبرايرسنة ١٩٥١- العدد١٣).

وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٨٤)

كما وأن عقوبة الغر : المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز ٥٠ جنيها) .

٢- المادة ١٢٤ (أ) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١- العدد ١٢).

وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ – العدد ٨٤) .

٣- المادة ١٢٤ (ب) وكذلك المادة ١٢٤ (ج) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ – العدد ١٢) وكانتا قد أضيفتا بالمرسوم بقانون رقم

١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس ١٩٤٦ العدد ٨٤) .

٤- اتحاد الموظفين أو المستخدمين على ترك العمل أو الامتناع عنه :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ عقوبات على أنه " إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه " . ويشترط لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى هذه الفقرة أن يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين على ترك عملهم ولو فى صورة الاستقالة ويستفاد من ذلك أنه يجب أن يكون قد حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل إعلان هذا الترك إذ بغير التشاور السابق لا مكن أن يكون هناك اتفاقا بل يمكن أن يقال أن هناك توافقا بين الخواطر [١].

لايشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة إذ أن الضرر ليس ركنا فى تكوين الجريمة .

وبالنسبة لإمتناع الموظفين أو المستخدمين العموميين عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم فإن المشرع لم ينص على وجوب الاتفاق لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه مادام الترك أو الامتناع إجماعيا بين متعددين ويكفى أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه . فالذين يمتنعون عن العمل فى بلد على ما علموه من أمر زملائهم فى بلد آخر لايصح فى حقهم القول بوجود اتفاق وإن كان الواقع أنهم كأنهم

---

(١) تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣ ، وبهذا المعنى بنى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٥ . ومشار إليه فى الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك الجزء الثانى ص ٥ .

اتفقوا بالفعل . وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الأضرار بالمصلحة العامة إلى ترك العمل تحت ستار الإستقالة لأسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر العمل ولو بدعوى الاستقالة وقد شددت العقوبة إذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة .

٥- الاشتراك بالتحريض :

ترمى المادة ١٢٤ (أ) من مشروع القانون إلى تناول حالات ثلاثة:

الأولى : حالة الاشتراك بالتحريض فى جريمة وقعت .

الثانية : حالة التحريض والتشجيع ولو لم تقع الجريمة .

الثالثة : إذاعة أخبار بقصد تحبيذ جريمة وقعت أو الدعوة إلى ارتكاب جريمة لم تقع بعد من الجرائم التى ورد ذكرها فى المادة ١٢٤.

ونص المادة ١٢٤ (أ) فى فقرتها الأولى على أن يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ ... من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها هو تطبيق للمبدأ العام الذى يوجب مسئولية الشريك فى جريمة مهما تكون طريقة اشتراكه فيها والجديد فى هذا جعل عقاب الشريك مضاعفا لعقوبة الفاعل الأصلى ذلك لأن مسئولية الشريك فى هذه الجرائم مسئولية خطيرة إذ أن فى اقدامه على ارتكاب جريمة الاشتراك ما يدل على الاستهتار بمصلحة الموظفين والمصلحة العامة على السواء .

والمادة ٤١ من قانون العقوبات تقضى بأن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى إلا ما استثنى بنص خاص وقد وردت فى مواضع مختلفة من قانون العقوبات نصوص تقضى بعقاب الشريك بعقوبة أشد مما يوقع على الفاعل الأصلى (من تقرير لجنة الشئون التشريعية).

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لايشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض على إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

٢- إن كان ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه وهى لاتستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٣٥٩ ص٣٣٧)



مادة (١٢٥)

كل من ساعد من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه أن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

تعليقات

أركان الجريمة :

١- **صفة الجاني:** لايشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عاما بل ينطبق النص على غير الموظفين .

٢- **الركن المادي:** هو السعي بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة وكلمة الإضرار تشمل كل ما من شأنه إلحاق ضرر من أي نوع كان من شأنه التأثير في سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة

٣- **القصد الجنائي :** يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو علمه بأنه يسلك طريق الغش في سبيل الإضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة .

العقوبة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لاتزيد على سنتين فضلا عن عزله من وظيفته إذا كان موظفا عموميا مع إلزامه في كل الأحوال بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة

من الموظفين لأفراد الناس

مـادة (١٢٦)

كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب مـتهم أو فعـل ذلـك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسـجن المؤبـد أو المشـدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجنـى عليـه يحكـم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

تعليقات وأحكام

١- الحكمة من النص :

يبين من صراحة النص أن المشرع قد أثم أو حرم تعـذيب المتهمـين لحملهم على الاعتراف والحكمة التى باتغاها الشارع من هذا هى :

(أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله علـى الاعتراف .

(ب) حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة سيما وأن المـتهم قـد يضـطر إلـى الاعتراف كذبا حتى يتخلص من العذاب [1].

ومنع تعذيب المتهم إنما هو الصدى المباشـر لـنص المـادة ٤٢ مـن الدستور والتى تنص على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحـبس أو تقيـد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز ايـذؤه

---

(١) الأستاذ محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة فى جرائم الموظف العام التى تقع منـه أو عليه طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٧ .

بدنيا أو معنويا . كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منها يهدر و لا يعول عليه " .

٢- أركان الجريمة :

يتكون النموذج الإجرامى المنصوص عليه في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات من الأركان الآتية : (أ) وقوع تعذيب مادى أو معنوى. (ب) وقوع هذا التعذيب من موظف أو مستخدم عام . (ج) أن يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإعتراف .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

(أ) وقوع تعذيب مادى أو معنوى على متهم :

المراد بكلمة التعذيب هو الإيذاء البدنى المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بقوة وهى تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة ولكن يلاءم فكرة الانتزاع والاعتصار والاستخراج بق· ˇ ويتمشى دائما معها وعبارة العدوان البدنى يتسع للضرب والجرح و نييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أومن النوم أو من ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان ولم يعرف القانون معنى التعذيب تاركا للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنيا أى أن ينصب على جسد المجنى عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنويامتجها إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[1]. وفى الواقع فإن التعذيب المعنوى هو إيذاء وإيلام نفسى للمجتمع بل قد يصل إلى حد إذلاله وتدميره نفسيا كما لو تمثل ذلك فى "إلباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمى بأسماء النساء أو بوضع

---

(١) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ وما بعدها .

ألجمة الخيل على أفواههم وذلك على مرأى ومسمع من أهليهم وذويهم أو يجر نساءهم أمامهم وتعديدهم بهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم بل أن التعذيب المعنوى بهذه الصورة قد ينطوى فى بعض الحالات على أكثر من جريمة واحدة . ولم يشترط المشرع درجة معينة من الجسامة لتحقيق مفهوم التعذيب وقد استقرت محكمة النقض سواء فى قضاءها الحديث أو فى قضاءها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية (١).

والقانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أى جهة كانت وإن كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا لصحيح القانون مادامت قد أحاطت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يكون أولئك الرجال بجمع الاستدلال فيها ولا مانع من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ إذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك (٢). وعلى ذلك فإن كلمة المتهم فى حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تشمل كل شخص تحركت نحوه أى سلطة مدفوعة بالاشتباه فى ارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع يمكن أن يكون اقراره على نفسه وبما أريد حمله على الإقرار به مؤديا إلى محاكمته جنائيا وإن لم يؤدى إليها بالفعل- ولايعتبر متهما من وجهت إليه مسئولية تأديبية عن خطأ تأديبى ليس له أى وجه جنائى أو مسئولية مدنية عن خطأ مدنى لايمكن أن تبنى عليه أى مسئولية جنائية(٣).

---

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسينى فى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٢) الأستاذ محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٣) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها .

(ب) وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام :

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أى قارف أعمال التعذيب بنفسه . أو بواسطة غيره بأن يأمره مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ فى بعض الظروف دليلا موضوعيا على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذا لتعليماته وأوامره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذى ارتكب هذه الأفعال[1].

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم غلى أعلاها . والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله لأنه فى غير ذلك لا يكون موظفا إلا على المجاز . ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التى تندرج معها فى الباب السادس من الكتاب الثانى قانون العقوبات[2].

(ج) القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف :

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائى خاص قوامه انصراف نية الجانى إلى حمل المتهم على الاعتراف فبدون توافر هذا القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الانتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الاعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

---

(١) المستشار عدلى خليل فى اعتراف المتهم فقها وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٥ص ٧٢.

(٢) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى اعتراف المتهم ص ٧٠٤ .

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر فى قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الاعتراف أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائى وهو حمل المتهم على الاعتراف . وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الاعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذى قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات . ولايشترط فى الاعتراف أن يكون قرارا قضائيا ولا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره استجواب فمحاولة الحصول على أى قرار من المتهم على نفسه بمساهمته فى جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجئ الإقرار على صورة أخبار للسلطات كما لا يؤثر أيضا على قيام جريمة التعذيب أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتما الإقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها(١).

ويجب أن يلاحظ أن فكرة التعذيب هى وقصد الحصول على الاعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الاعتراف كان ذلك مرجحا لفكرة التعذيب وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معينا على القول بتوفير ذلك القصد الخاص(٢).

العقوبـة :

يعاقب الجانى بالسجن المشدد أو السجن من ثلاثة سنين إلى عشر وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٣ .

(٢) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨ .

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات – وإذا رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى الحبس فإنه يتعين هنا أعمال نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتى توجب على المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . ويلاحظ أن عقوبة الحبس هنا أعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات لايجوز أن تنقص عن ستة شهور . وعلى ذلك فإن العزل فى هذه الحالة لا يجوز أن ينقص عن سنة ويتسق ذلك أيضا مع نص المادة ٢٦ عقوبات . وطالما استعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة ١٧ عقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد الحبس فإنه يجوز لها أن تشمل حكمها بالإيقاف إذا رأت من ظروف المتهم وملابسات الدعوى ما يبرر استعمال نص المادتين ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات .

عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

نصت المادة ٥٧ من الدستور المصرى على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكلفهاالدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" واعمالا لهذا النص الدستورى فقد أضيفت للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ – العدد ٣١ نصها " أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة " .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- إن القانون لم يعرف المتهم في أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدني بغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع (القديمة) إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث على ذلك أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم في محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ ع (القديمة والمقابلة لنص المادة المادة ١٢٦ ع) إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٢- إن إيثاق يدى المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وأصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٣- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٤- لايشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا وإنما يكفى - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

٥- المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة من أن له ضلع فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا . ع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محال للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٦- لا تلتزم محكمة الموضع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت ما آثاره الدفاع عن المتهم في هذا الشأن لا يستند إلى أساس جدى لأسباب سائغة أورتها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

٧- لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص ٦٤٩)

٨- لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية وينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى عليه وإذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى ارتكبها وبين النتيجة التى انتهت إليها هذه الأفعال وهى وفاة الجنى عليه من قوله " ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى انتهى إليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطقيا على وقائع الدعوى وذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء فى البحر مما أدى إليه ذلك مع استمرار الإعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى رصيف المياه فى محاولة لانزاله بها مرة

أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة إنزال المجنى عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله. هذا التتابع الذى انتهى إلى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر الممتدة وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا لا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا " وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن انتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المحررة ع ظروف المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ ص ٩٨٢)

٩- حيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى اعترافه وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا- إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه كما أن من

المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهر يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما آثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٠- يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها أنهم هم والخفراء والطوافون المعينون من موظفى الحكومة تنطبق عليهم المادة ١١٧ "١١٠ جديدة" (المقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى) الموضوعة فى حق هؤلاء الموظفين.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ - مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨ - ومشار إليه فى مرجع الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٦٦)

١١- شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهما لحمله على الاعتراف إذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد ولا يعترض على ذلك بأن المادة ١١٠ عقوبات (المقابلة للمادة ١٢٦ عقوبات من القانون الحالى) لاتنطبق عليه لأنه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لإلزام متهم بالاعتراف .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ - مجلة سنة رابعة صفحة ٤٠٨ - المرجع السابق ص ١٦٦) .

١٢- إذا عذب موظف عمومي متهما لحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف لأن عبارة "أمر بتعذيب متهما " الواردة بالمادة ١١٠ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٢٦من قانون العقوبات الحالى تشير إلى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القسوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه قبل الاعتراف وبينها بعده .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ يونيوسنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرسنة ١٩١٧صفحة ١٧٤- المرجع السابق)

١٣- عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية - تقديرها - موضوعى .

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١)

١٤- وأيضا - من المقرر أنه لايشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلص من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢)

١٥- إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجنى عليه فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه فى حيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبته

الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى عليه – يعد تعذيبا ولو لم يتخلف عنه إصابات.

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٥)

١٦- سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدنى وعدم اشتراطه لـه درجة معينة فى الجسامة- تقدير توافره موضوعى .

(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

١٧- لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف مختصا بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه فى ذلك، وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وأياما كان الباعث على ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

١٨- المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث والتحرى عن الجرائم. قيام مأمور الضبط القضائى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة. مؤثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات أيا كان الباعث على ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

القاعدة :

لما كان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، مادامت قد حامت

حوله شبهة أنله ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استعداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية موع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص لايتسق مع إطلاق النص .

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

١٩- القصد الجنائى فى جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات متحققه بتعمد الموظف العام أو المستخدم العمومى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراض أيا كان الباعثله على ذلك تقدير توافر ذلك القصد . موضوعى .

مثال لاستدلال سائغ على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين فى جريمة تعذيب .

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

القاعدة :

القصد الجنائى المنصب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدى من

الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائى لديهما واطرحه استنادا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التى أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، وما قرره المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه ، وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه ، وإنما تجاوز نشاطهما فى الاعتداء على المجنى عليه إلى قصد إجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التى اتهم فيها ، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

من أحكام محاكم الجنايات :

٢٠- لايشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدى أحيانا للوفاة فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوى ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد .

(حكم محكمة جنايات المنصورة فى ١٥ يناير ١٩٣٠ومشار إليه فى مؤلف اللواء دكتور سامى صادق الملا اعتراف المتهم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٠٤)

٢١- لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم أن يكون المعذب أو الأمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون أما أنه أمر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لايمكن تطبيق المادة ١١٧ (١١٠ جديدة) (المقابلة لنص المادة ١٢٦من قانون العقوبات الحالى) إن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لاينتج أنه الأمر به إلا أنه ينتج الرضا وهذا الرضا لايفيد معنى لفظة الآمر الواردة فى المادة.

(استئناف مصر حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار إليه فى المراجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى)

٢٢- يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعذيب أو باشره بنفسه فإذا حصل بعمله وأثناء وجوده فلا ينتج أنه الأمر به وإن كان ينتج الرضا وهذا الرضا لايغير معنى لفظ الأمر .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٠مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ٧ ص ١٠٦)

٢٣- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف قدبات واضحا أنه مؤثم ومحرم والأبواب دونه مغلقة وموصدة ومن يقتحمها لا محالة واقع تحت طائلة التجريم والعقاب الأمر الذى جرى بالتبعية للتساؤل وما هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه ؟ وتجيب المحكمة بأن التعذيب هو فى عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديا أو معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب هو فى عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديا أو معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادى يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطاعن أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان ولايشترط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية أما التعذيب المعنوى فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراض ويتعين أن يقع التعذيب المؤثم من موظف على متهم بقصد حمله على الاعتراف ويترتب على ذلك أنه إذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الاعتراف حتى ولو كان صادقا طالما تيقنت المحكمة أن ذلك الاعتراف صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفاد ذلك أنه لايكفى أن يثبت لدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثرا بالاعتداء الذى وقع عليه سواء كان ذلك الاعتداء ماديا

كان أو معنويا . من أسباب الحكم فى الجناية رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ جنايات الحسينية والمقيدة برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات الزقازيق - جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٧ وكانت الدائرة مشكلة من المستشار رياض محمد إسماعيل رئيس محكمة الاستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجه وجمعه نجدى عثمان).

ومن إحدى أحكام النقض فى الاعتراف الناتج عن تعذيب :

٢٤- من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف لكى يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه كدليل فى الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستنادا إلى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة. كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً فى الإرادة لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التى اعتنقتها المحكمة- يتضمن المطالبة الجازمة بتخفيفه عن طريق المختص فنياً- وهو الطبيب الشرعى- ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. وكان الحكم المطعون فيه قد استند- من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى اعترافه واكتفى على السياق المتقدم - بالرد على الدفاع بما لايواجه وينحسم به أمره ويستقيم به اطراحه ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً فإن الحكم فوق تصوره يكون منطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

٢٥- الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوى :

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع فى مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة ٢٨من فبراير سنة ١٩٩٥ ببطلان اعترافه بالتحقيق لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفراديا بسجن طرة ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ - وهى تالية لتقديم المذكرة - واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لايضطر إلى شرائه من السوق وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لايخرج فى مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى آثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه هذا فضلا عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ... " وإذا كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطيا آخرين فى السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفرادياً فى السجن - بفرض وقوعه - يغدو ، إجراء مشروعاً ولا يمثل - تبعاً لذلك- إكراهاً معنويا مبطلا لاعترافه ، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استناداً إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعدل فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليها فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقدم غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢/ /١٩٩٧)

مادة (١٢٧)

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

تعليقات

١- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٧٢/٩/٢٨ – العدد ٣٩.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لما كانت التجربة قد كشفت عن أن الدولة بأجهزتها قد انحرفت في بعض الظروف عن التزام القانون وبدلا من أن تكون مهمتها حماة من الموظفين وحرياتهم تهدد هذه الحرية- فقد كان لذلك انعكاسه على مبادئ الدستور الجديد الذي نص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وحظر إيذاء المتهم بدنيا أو معنويا (مادة ٤٢) كما نص على أن لحياة الموظفين الخاصة حرمة يحميها القانون (المادة ٤٥) وقد كان الدستور بهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتجسس على حياتهم الخاصة .

وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التي تغياها الدستور ففي مادته الأولى شدد العقوبة المقررة في المادة ١٢٧ عقوبات لجريمة الموظف العام الذي يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه فرفعها إلى مرتبة الجناية ونص على أن عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها في النص الحالي وهي الحبس أو الغرامة التي لاتزيد عن خمسين جنيها مع جسامة الجريمة.

مادة (١٢٨)

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيماعدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

تعليقات

هذه المادة عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لاتزيد علىعشرين جنيها مصريا) .

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول دخول المنازل وتفتيشها .



مادة (١٢٩)

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه مصري .

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل في تلك المواد (لا تزيد على عشرين جنيها مصريا) .

أركان جريمة استعمال القسوة :

لهذه الجريمة ثلاثة أركان :

١- فعل مادي من أفعال القسوة .

٢- حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته .

٣- القصد الجنائي .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

١- الركن الأول - القسوة :

عرفت المادة القسوة التي يعاقب الموظفون على استعمالها بأنها هي التي من شأنها الإخلال بشرف الناس أو إحداث الآم بأبدانهم وتناول هذا التعريف كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الآلم خفيفا فيدخل في حكم هذه المادة البصق في وجه شخص أو إلقاء شئ يوجب مضايقته أو توسيخه أو انتزاع شئ من يده

بشدة أو ربط عينية أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو من ملابسه أو إيذاؤه إيذءا خفيفا أو ضربه أو جرحه [(١)].

ولايدخل فى حكم المادة ١٢٩ الأقوال والإشارات والتطاول على الناس بقذف أوسب أو شتم مهما كان ذلك مخلا بالشرف وإنما تنطبق فى هذه الأحوال النصوص العادية الواردة فى شأن جريمة القذف والسب . ولا تدخل حالات القبض والحبس والحجز دون أمر أحد الحكام ولو اقترن ذلك بتعذيب بدنى فى عداد تلك الجريمة وإنما تطبق المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات. ويبين أن جريمة استعمال القسوة تسرى فى حالة استعمال الموظف القسوة مع غيره من الموظفين إذ أن المادة ١٢٩ عقوبات لم تخصص للاعتداء الواقع على الأفراد بل جاءت بصفة عامة تؤثم استعمال القسوة مع الناس ويدخل بينهم الموظفين [(٢)].

وليس فى نص المادة ١٢٩ ما يفهم منه أن العنف هنا هو العنف المادى فقط ولذلك فسواء تعلق الأمر بجريمة التعذيب أو بجريمة استعمال القسوة فإنه يستوى فى ذلك أن يكون العنف ماديا أو معنويا فلا يشترط أن يكون هذا العنف- بصورتيه على درجة معينة من الجسامة . وعلى ذلك فجريمة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة تقوم كلما انطوى سلوك الموظف العام أو من فى حكمه مع أحد الأفراد على إيذاء مادى أو معنوى لهذا الفرد ومع ذلك فلا يشترط فى هذه الجريمة أن يكون المتهم وقت ارتكابها قائما بأعمال وظيفته ومن الممكن أن تجتمع جريمتا التعذيب واستعمال القسوة معا. وكذلك قد تجتمع جريمة استعمال القسوة مع جريمة الضرر المعاقب عليه بالمادتين ٢٤١، ٢٤٢[(٣)]. ويتعين أعمال المادة ٣٢ عقوبات عند توافر شروطها .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٨١ .

(٢) الأستاذ محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة فى المراجع السابق ص ١١٩ .

(٣) الدكتور عمر الفاروق الحسينى المرجع السابق ص ١٣٩ وما بعدها .

الركن الثانى : حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته :

يشترط لتطبيق المادة أن تقع القسوة من موظف أو مستخدم عمومى أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية وهى عبارة من السعة بحيث تشمل جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء . على أن الموظف لايقع تحت طائلة المادة إلا إذا استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة أن يكون استعمل القسوة فى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وبغير ذلك يعتبر الموظف كأنه فرد من الأفراد ويعاقب على ما يرتكبه من أعمال القسوة طبقا للأحكام العادية .

ويجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة العمل الذى كان يؤدية الموظف وقت صدور التعدى منه لمعرفة ما إذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملا خاصا بوظيفته أوكيف كان اعتماده على تلك الوظيفة(١) ويلاحظ أنه لايشترط فى ذلك أن يكون الموظف قائما بوظيفته أو موجودا بمقر عمله أثناء هذا التعدى إذ يمكن أن يستعمل الموظف القسوة من أحد الأفراد وهو فى الطريق العام إذا كان معتمدا فى ذلك على وظيفته(٢) وقد قيل فى ذلك بأن جريمة استعمال القسوة قد تقع فى ظروف يصعب معها القول بوجود رابطة ولو سببية أو غائية بين الجريمة ومباشرة الجانى وظيفته كما لو تمثلت الواقعة فى تنزه ضابط شرطة بزيه الرسمى فى سيارته الخاصة وحدوث احتكاك أو مشادة بينه وبين أحد المارة أو قائدى المركبات فاعتدى الضابط عليه بالضرب أو السب فواضح من هذا أنه لا صلة إطلاقا بين هذه الجريمة ومباشرة الوظيفة لا من حيث السبب ولا الغاية وإنما العلاقة تقوم بين

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٢) الأستاذ محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٢١ .

الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث اعتماد الجانى على سلطة وظيفته وما تحيطه به من سطوة أو من مظاهر قد تغل يد المجنى عليه عن دفع اعتدائه عليه[1].

الركن الثالث : القصد الجنائى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا تنطبق هذه المادة إلا على أعمال القسوة المتعمدة ولايصح تطبيقها على الأعمال التى تقع عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط[2].

العقوبة :

يعاقب الجانى بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعنى إلا بوسائل العنف الذى لايبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه بالجنايات والجنح المضرة لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية . أما المادتان ١٨٠، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس. وفى هذه المفارقة بين العناوين التى أندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه بمد

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسينى المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٤ .

الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أوغير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة١٩٦٤/١٢/٨س١٥ص ٨٠٥)

٢- لما كانت المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وكان يشترط لتوافر الأركان القانونية لجريمة استعمال القسوة التى دين بها الطاعنان أن يكون الجانى موظفا أو مستخدما عموميا أو مكلفا بخدمة عمومية وأن يقع منه فعل التعدى اعتمادا على وظيفته. وكان الحكم المطعون فيه قد فلا من بيان صفتى الطاعنين وكيف أن التعدى الواقع منهما على المجنى عليه كان اعتمادا على سلطة الوظيفة فإن الحكم لايكون قد استظهر الأركان القانونية للجريمة مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)

٣- إن استعمال الموظفين ومن هم فى حكمهم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمدا . ولما كان فعل الجانى فى الجريمتين واحدا وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الأشد وكانت العقوبة المقررة فى القانون بالمادة ٢٤١ عقوبات عن الضرب الذى يعجز المضروب عن إعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ عقوبات فإنه لايكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمده) بالمادة ٢٤١ إذا ما ثبت أن الضرب الذى وقع منه على المجنى عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٢)

٤- لما كانت الأقوال والإشارات لا تدخل فى مدلول القسوة المقصودة بالمادة ١٢٩ المذكورة وإذ كان القانون المصرى قد حذاحذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث إيلاما بأبدانهم فإن هذا منه لايعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة فى جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته أى سواء كان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئه .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦/٤/١٩٤٥)

٥- إن جريمة استعمال القسوة تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم ولايشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته ولا أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهومن رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على سلطة وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته أو اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من عدوان .

(نقض ٢/٣/١٩٤٤ المحاماة س ٢٦ رقم ٢١٧ ص ٥٧٨)

٦- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه نتيجة لهذا التعدى .

(نقض ١٦/١١/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٦١ ص١٨٣)

٧- إن ركن استعمال القسوة يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .

(نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣١١ ص٨٣٠)

٨- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى نتيجة لهذا التعدى .

(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٦١ ص١٨٣)

٩- لما كان ذلك وكانت الأقوال والإشارات لاتدخل فى مدلول القسوة المقصودة بالمادة ١٢٩ المذكورة. وإذ كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة " بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم" فإن هذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة فى جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته أى سواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة .

(نقض ١٩٤٥/٤/١٦ المجموعة الرسمية س٤٦ رقم٦٥ ص١١٠)

١٠- إن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث آلما ببدن

المجنى عليه مهما يكن الألم حقيقيا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .

(نقض ١٩٥٢/٤/١٤ مجموعة أحكام نقض س٣ ق ٣١١ ق٨٣)

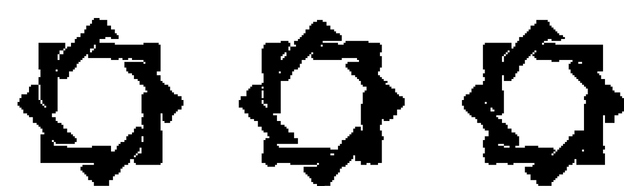
١١- إذا كانت جريمة استعمال القسوة قد وقعت أثناء وبسبب تأدية الموظف لوظيفته فإنه عملا بالمادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أم المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ويكفى أن يؤشر بكلمة نوافق أو نأذن أو ترفع الدعوى ولكن لاتثريب على وكيل النيابة الجزئية أن يحدد الجلسة. وإذا رفعت الدعوى من وكيل النيابة الجزئية أى من غير من سلف ذكرهم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة أو بغير الطريق القانونى وكذلك الدعوى المدنية لأنها تابعة للدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ سنة ١٣ ص٦٦٤)



مـادة (١٣٠)

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كـان أو منقـولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكـره المالك علـى بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمتـه إن لـم يوجد عينا .



مادة (١٣١)

كل موظف أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

تعليق

من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات :

هى المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها اقتضاء إلغاء السخرة فى البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين :

الأولى : إذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر .

الثانية : إذا استخدم أشخاص فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل آخر غير المفروض عليهم .

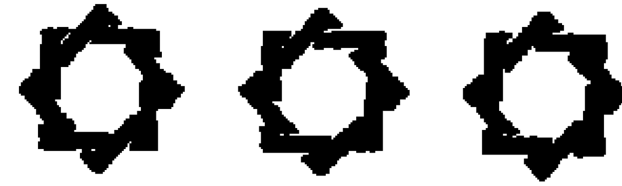


مادة (١٣٢)

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منـــه قهــرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولات أو علفا يحكم عليه بـــالحبس مــدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لاتجـاوز مـــائتى جنيــه مصــرى وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمــن الأشــياء المــأخوذة لمستحقيها .

تعليق

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .



الباب السابع
مقاومة الحكام
وعدم الامتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب وغيره

مادة (١٣٣)

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ . وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل فى الفقرة الأولى (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) وفى الفقرة الثانية (لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا) .

أركان الجريمة :

١- فعل مادى وهو وقوع الإهانة .

٢- صفة المجنى عليه .

٣- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

١- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو وقوع الإهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة ١٣٣ عقوبات وهى الإشارة أو القول أو التهديد ولم يعرف القانون الإهانة. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء وأنه لا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة[١] والإهانة أمر نسبى يتغير تبعا للظروف والملابسات فإن العبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر فى مكان ما وفى ظرف معين قد تعد مهينة بينما هى إذا وجهها شخص آخر إلى موظف من طبقة أخرى فى ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة[٢].

وليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لاثباتها فقد تقع بالقول أو الإشارة وقد تكون بالتهديد وأكثر الصور شيوعا هى الإهانة بالقول ومن المعلوم أن الإهانة بالكتابة لاتندرج تحت طائلة هذه المادة لأن هذه المادة تعاقب من أهان الموظف فى مواجهته وتفريعا على ذلك إذا كانت الإهانة مكتوبة وقرأها من صدرت عنه فإنه تندرج تحت طائلة هذا النص.

والإهانة بالإشارة ليست لها إشارات محددة وإنما تتحقق بكل حركة أو إيماء أو وضع دل دلالة واضحة على الاحتقار فتنصرف إلى التهديد المهين قولا وإشارة وكتابة[٣].

ويتعين على الحكم بيان ألفاظ الإهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجهة إليه من عدمه.

---

(١) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٩٦ ص ١٤ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٦٢٥.

(٣) المستشار محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٦٨ .

٢- صفة المجنى عليه :

حدد النص صفة المجنى عليه الموجهة إليه الإهانة فاشترط أن يكون موظفا عموميا أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية. ولا خلاف على تعريف الموظف العام العام أو رجال الضبط أما عبارة أى إنسان مكلف بخدمة عمومية فهى من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الإهانة وهى تشمل كل شخص لا يدخل فى عداد الموظفين الرسميين ولا رجال الضبط ولكنه يشترك فى الإدارة العامة بأداء أية خدمة عمومية دائمة كانت أو وقتية(١).

ويجب أن تقع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتعين أن تكون فى حضور الموظف وعلى مسمع منه .

٣- القصد الجنائى :

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة(٢).

ويلاحظ أن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ع يكون خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات (م١٣٧ مكررا ع).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٣٥ .

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٩ .

إهانة المحامى :

تنص المادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة " أى يعاقب الجانى فى هذه الحالة بمقتضى المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات ومن ثم تكون العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- تتحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف.

تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة – كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٢- لايشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى منها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة ولما كانت العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة

فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

٣- إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه " إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة ... ألخ" بعد أن كان قد نص بالفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها فهو أنه أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا " دا تحامل" موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣، ١٧١، ١٨٦ من قانون العقوبات وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون العقوبات فى المواد المدنية والتجارية . فإن ذلك لايمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٥- إن الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وخطأ من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب . ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢)

٦- المرادمن لفظ " المحكمة "هو هيئة المحكمة أى القضاء ومن يعتبرون جزاء متمما لهيئتهم ولا جدال فى أن عضو النيابة متتم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

٧- لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة مادام قد بدأ فى نظرها فى تلك الجلسة بل أن المادة ٩٠ مرافعات (قديم) أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦)

٨- إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلى من بيان الألفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة إلى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها وبين العبارات التى اعتبرها إهانة- لما كان ذلك- وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه يتعين علىالحكم الصادر بالإدانة فى

جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٩- إذ كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط. وحيث أن الركن المادى فى ذلك الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة . وحيث أنه عن الركن المعنوى فإن المشرع لايتطلب قصدا جنائيا خاصا ويكفى أن يتم فعل عن علم وإرادة ولا يوجد فى الأوراق ما يقدح فى ذلك . وحيث أنه لم ترد فى إجابة المتهم ما قد ينفى الاتهام الموجه إليه والمحكمة لاتصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل وحيث أن المحكمة قد أسفر لها حسبما سبق إثباته تحقق الركن المادى بفعل التهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه ومن ثم يتعين عقاب التهم طبقا لمواد القيد والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات " لما كان ذلك وكان الشارع قد أوجبت فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان بالواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة. حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان العبارات التى عدها إهانة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

١٠- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانيةمن المادة ١٣٣من قانون العقوبات والمادة ٥٤من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تتوافر صفة المحامى فى المجنى عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

١١- لما كانت جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب فى الحالات الأخيرة أن يتعمد الجانى توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - تشير إلى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت إلى رئاسته بالوزارة التابع بها ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها أركان جريمة الإهانة التى دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)

١٢- من المقرر أن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة لايتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)

١٣- لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القـذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فـى التطبيـق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)

١٤- لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة فى المقال الذى حرره المطعون ضده الأول لايقصد منها سب الطاعن أو القذف فى حقه . أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح وكان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمـر أو عمـل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بغية التشهر بـه أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن النقـد كان من واقعة عامة وهى سياسة حماية الفيلم المصـرى مـن الفـيلم الأجنبى وهو أمر عام . لما كان ذلك وكانت عبارات المقـال تـتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن المطعون ضده قصد التشهير بشخص معين فإن ما أورده الحكم يكفى لحمل قضائه بالبراءة.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)

١٥- لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيـا بطبيعتـه وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعـة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقـه علـى واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعـديل

التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى يضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى . فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز التهم إذا كان هو المستأنف وحده وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أهان بالقول موظفا عاما وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة القذف ولما كان الذى أجراه الحكم لايعد تعديلاً فى وصف التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وما كان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٠٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٦- من المقرر أنه لايشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النقص من الكرامة وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد

ذلك التدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بهـا الإسـاءة أو الإهانة.

(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

١٧- لما كانت المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصـت علـى أنـه "يعاقب من أن محاميا بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمـال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمـة على أحد أعضاء هيئة الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عـدم انطباق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

١٨- لايشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ مـن قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشـتملة علـى قذف أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإسـاءة أو المسـاس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأديـة الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

١٩- يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفـاظ الإهانة التى بنى قضاؤه عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيـق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولايغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ماورد بمحضر الاستدلالات.

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥)

٢٠- من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها فى فهم الواقع فى الـدعوى ولارقابـة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت هى لم تخطـئ فـى التطبيـق القانونى على الواقعة.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢)

٢١- يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات- تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥)

٢٢- إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من التعدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨)

٢٣- جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢)

٢٤- إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لاتعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٢٥- مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة .

(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

٢٦- أنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه فإن ذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لاتدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١)

٢٧- يشترط لتطبيق المادة ١١٧ عقوبات (قديم) أن تحصل الإهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالإهانة وإلا كان باطلا .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشر سنة ١٩١٠ ص ٢١٤)

٢٨- مستخدمو سلخانة بلدية الإسكندرية معتبرون من الأشخاص المكلفون بخدمة عمومية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية السنة التاسعة سنة ١٩٠٨ ص ٩)

٢٩- الحكم القاضى بإدانة متهم بإهانة موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض إذا لم يبين فيه ألفاظ الإهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه وذلك لأن محكمة النقض والإبرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه مراقبة صحة تطبيق القانون .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ يناير ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة سنة ١٩٣١ ص ٥٥)

٣٠- استأنفت النيابة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالإهانة فحكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا غير أن محكمة النقض والإبرام

قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة في حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث في العلنية التي هي من الأركان الجوهرية لجريمة السب وقالت : " وحيث لا يمكن القول بأنه لا فائدة فعلية للمتهم من التمسك بمسألة التعديل في وصف التهمة لأن الأركان المكونة للسب العلني ليست نفس الأركان المكونة لجنحة التعدي التي كان متهما بها ولو دافع المتهم عن نفسه في تهمة السب العلني لكان في إمكانه أن يثبت بأن أحد أركانها وهو العلنية غير متوافر في الدعوى.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٥٤ ومشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي المرجع السابق ص ١٧٤)



مادة (١٣٤)

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- إن جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ المشار إليها ولايشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس شعور أو الغض من الكرامة .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٢- أن القانون فى المادتين ١٣٣، ١٣٤ ع قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام فيما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف والسب. إلا أنه لايقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه مادام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده .

(الطعن رقم ١٤٤٣جلسة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

مادة (١٣٥)

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد عن مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

تعليقات

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على عشرة جنيهات مصرية) .

٢- ويشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ ع أن يخبر أى شخص بأى طريقة كانت إذ يستوى أن يكون الإبلاغ شفاهة أم كتابة وأن يكون الإبلاغ لإحدى السلطات العامة فى الدولة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

ويكون موضوعه وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها ومجرد الإبلاغ عن الكوارث أو الحوادث أو الإخطار ثم تبين السلطات التى أبلغت بها أنه لا وجود لها يكفى لتوافر جريمة إزعاج السلطات والعلة فى ذلك هو أنه يتعين على كل مبلغ عن مثل تلك الحوادث أن يتحرى الدقة أولا وأن يتأكد بداءة من وقوع الكوارث أو الحوادث أو الأخطار ثم يقوم بالإبلاغ لما يسببه الإبلاغ عن حوادث لا وجود لها من مضار وأخطار جسيمة وضياع الوقت والجهد للسلطات المسئولة فى جمع الاستدلالات والتحقيقات ثم يتبين أنه لا توجد جريمة يعاقب عليها.

مادة (١٣٦)

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة (١٣٧)

وإذا حصل مع التحدى والمقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

مادة (١٣٧) مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتداء عليه أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

مـادة (١٣٧) مكررا (أ)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل مـن اسـتعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمـة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمـال وظيفتـه أو علـى الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجـانى مقصـده تكـون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرة سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يعمل سـلاحا وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر مـن الجـانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فـى الفقـرة السـابقة إلـى الموت.

تعليقات وأحكام

١- المادة ١٣٦ ع عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

٢- الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ ع مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ وكان نصها الأصلى يقضى بما يأتى (فإذا بلغ الضـرب أو الجرح الجسامة المنصوص عليها فـى المـادة٢٤١ تكـون العقوبـة الحبس).

كما عدلت عقوبة الغرامة فى الفقرة الأولى بالقـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز عشرين جنيها).

٣- المادة ١٣٧ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥- العدد ١٨ مكررا) .

٤- المادة ١٣٧ مكررا (أ) مضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٩٦٣) .

٥- أركان جريمة التعدى على الموظف العام :

أركان الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦، ١٣٧ عقوبات هى:

(أ) فعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف .

(ب) صفة المجنى عليه .

(ج) حصول التعدى أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة .

(د) القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم:

(أ) التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف :

الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦، ١٣٧ ع هو فعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف فالقانون فى هاتين المادتين يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومى سواء أكان وقوعه بشكل هجومى وهو ما يسميه القانون تعديا أو بشكل دفاعى وهو ما يسميه مقاومة ولكن يشترط على كل حال أن يكون الاعتداء مقترنا بالقوة أو العنف أى أن القوة لازمة لتكوين التعدى كما هى لازمة لتكوين المقاومة . وقد استعملت المادة عبارة " القوة أو العنف" فليس بشرط اجتماع القوة والعنف معا بل يكفى أيهما لتكوين الجريمة والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء ويطلق العنف على الاعتداء الذى يقع على الأشخاص فقط [(١)].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦٥٦ وما بعدها .

وفعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف عموما إذا لم يحدث ثمة إصابات بالمجنى عليه يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٦ ع.

فإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٧/ع مع ملاحظة أنه لاتشترط جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحقيقها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح.

أما إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ ع فتكون العقوبة الحبس (المادة ٢/١٣٧ع).

(ب) صفة المجنى عليه :

يتعين أن يكون المجنى عليه فى هذه الجريمة أحد الموظفين العموميين أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية .

والموظف العام هو كل شخص يؤدى عملا يتميز بصفة الدوام وبأنه فى خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة .

أما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بسلطة حفظ الأمن والنظام .

ويعنى الشارع بعبارة " أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية" كل من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوى عام وعلى هذا النحو فإن ما يميز بينه وبين الموظف فى المدلول الإدارى أنه لا يؤدى عمله الرسمى فى صورة من الاعتياد والانتظام ولايعد مكلفا بخدمة عامة إلا من عهد إليه بذلك من يملكه قانونا أما إذا كان متطوعا أو كان من عهد إليه بذلك غير مختص فهو أدنى إلى " الموظف الفعلى" وغنى عن البيان أنه لا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافأة أو بدون

مقابل فيعد مكلفا بخدمة عامة المترجم الذى تندبه المحكمة للترجمة فى دعوى والمرشد الذى تستعين به الشرطة فى الكشف عن جريمة [1].

(ج) وقوع التحدى أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها :

يتعين لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى المادتين ١٣٦، ١٣٧ ع أن يكون وقوع التعدى أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتحقق ذلك عندما يكون الموظف قائما بعمل من أعمال وظيفته ويحصل عليه التعدى أو المقاومة بسبب ذلك العمل . وإن يكون للعمل دخل فى وقوع التعدى أو المقاومة عليه أى أن يكون ذلك بسبب العمل .

(د) القصد الجنائى :

يكفى لتوافر القصد الجنائى أن يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لايلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام .

٦- ظرف مشدد :

يتعين ملاحظة أن الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات عقوبة الغرامة وذلك إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات (المادة ١٣٧ مكررا).

٧- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧، ٢ مكررا (أ) لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن تؤدى عملا من أعمال

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢ .

وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمنع عن أداء عمل مكلف بأدائه .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لايتحقق إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه . وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى فترة قيامه به لمنعه من أداءه فى المستقبل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الحكم المادى للجناية المذكورة . قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته وتنفيذ أمر النيابة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر أعمال العنف المكونة للجريمة أو أنها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعا فى تقدير الدليل وفى سلطة

محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقـدها وهـو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

٢- الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالإضـافة إلـى القصد العام ويتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتـدى عليـه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحملـه على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المـادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانـت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فـى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف والمكلف بالخدمـة العامة سيستجيب اا رغبته أو لم يكن أدخل ذلك فى اعتبـاره وكـان الحكم قد أثبت ز حق الطاعن أن قاوم رجال الشرطة السريين فتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القـبض علـيهم تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهروب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبـت قيـام الـركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر مـن قـانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليـه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائهم يدخل فـى أعمـال وظيفتهم أم لا . بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هـذا الـدفاع

بالجلسة إن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٤- أن العقوبة المقررة أصلا لجناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)

٥- يتحقق الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٦- من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفىلتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التىمن النوع الأولقيام القصد الجنائى العام وهو أدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لايتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ إلا إذا توافر لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام يتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف

المعتدى على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)

٧- شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ فى قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الجد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وأبان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)

٨- إن المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لاتشترط جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحقيقها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عن أى جرح وإذن فالنعى على المحكمة أنها لم تبين فى الحكم ما أثبته الكشف الطبى من إصابات وقعت على المجنى عليه ولا محل له .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

٩- من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان فى غير أوقات العمل الرسمية

ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين كانا فى وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب. أثناء قيامه بضبط المتهم الأول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١)

١٠- لما كان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالإضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أولم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره . وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض على الطاعن الثانى تنفيذا لأمر الضبط الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٧ إجنح مصر الجديدة. وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧مكررا (أ)من قانون العقوبات بعنصرية العام والخاص إذا استظهر أن نية المتهمين المقاومة والاعتداء إنما انصرفت إلى منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١١- من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ،٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى بينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث فإنه لا تتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ إلا إذا توافر لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو المكلف بال‍ ‍مة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به. يس‍ ‍ى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد.

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

١٢- لايشترط لتوافر جريمة التعدى على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ فقرة أولى من قانون العقوبات جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

١٣- من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ويستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء إلى صلة من الطاعن ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت فى إطلاق الأعيرة صوب رجال الشرطة المجنى عليهم قد انصرفت إلى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصده فإن جنايتى استعمال القوة والعنف وإحراز سلاح نارى وذخيرة تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١)

١٤- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهما لاتستلزمان لإنطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه بل

يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تورد فى حكمها سبب إصابة المجنى عليه ... ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الصدد مادام أن الحكم قد أثبت واقعة إطلاق النار على المجنى عليه المذكور وهى ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم فى صورة الدعوى يستوى فى ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا. هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما يفيد أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبى. وأنه بمسلكه هذا حال بين المجنى عليهم وأداء عملهم المكلفين به قانونا.

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢)



الباب الثامن

هرب المحبوسين

وإخفاء الجانين

مادة (١٣٨)

كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وتتحدد العقوبات إذا كان الهرب فى أحد الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

تعليقات وأحكام

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز جنيهات) فى الفقرة الأولى (لا تجاوز خمسين جنيها فى الفقرة الثانية) .

٢- يشترط للعقاب على جريمة الهرب فى حكم المادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهارب قد سبق القبض عليه فإذا لم يكن قد حصل القبض بالفعل فلا جريمة .

وقد استثنى المشرع من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليه إذا كان الهرب مصحوبا

بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض (م١٣٨ ع فى فقرتها الأخيرة).

◈ من أحكام محكمة النقض والجنايات :

١- دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقـ ـرة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)

٢- فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة مادام الجندى المتهم لم يكن سلم نفسه إلى الجيش. ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة. ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه

وقبل تسليمه للجيش هو – كما مر القول– استمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)

٣- إذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى فتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هاربا فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الحالى) لحصوله على أثر ضبطه متلبسا بالجريمة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

٤- يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب فلا جريمة إذا لم يكن هنا قبض سابق. وإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم إن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذا للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لايعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء أكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

٥- يجب لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الحالى) أن يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه قبضا قانونيا وبما أن الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية فالمتهم الذى يهرب

بعد أن يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور أمر بالقبض عليه من الجهة المختصة لا يمكن اعتباره مقبوضا عليه قبضا قانونيا ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٠ عقوبات .

(محكمة أبنوب الجزئية حكم جنح رقم ٤ أكتوبرسنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون سنة ١٩٢٢ ص٥٦)

٦- العمدة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من رجال الضبطية القضائية فإن قبض على شخص متلبس بجريمة ثم فر هذا الشخص يعتبر أنه هرب بعد القبض عليه قانونا .

(محكمة النقض والإبرام ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٥ ص ٢٣٥)

٧- اعتبرت المحاكم الفترة الأولى من المادة ١٣٨ ع منطبقة فى الحالات الآتية -شخص اتهم بجناية إحراق ساقية فقبض عليه العمدة وهرب فى الطريق أثناء إرساله للمر؟

(أسيوط الابتدائية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٢٦١)

٨- شيخ الخفراء من رجال الضبطية القضائية فإن قبض على شخص متلبس بجريمة ثم هرب هذا الشخص يعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٢٠ ع قديمة).

(محكمة النقض والإبرام ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ ص ١٩١)

٩- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة فى الأحوال الآتية :

أ) المتهم الذى يقبض عليه أحد الأفراد وهو متلبس بالجريمة .

(ديروط الجزئية ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٩ ص٥٠ ع ٣٤)

ب) المتهم الذى هرب بعد أن يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور أمر بالقبض لأن الخفير ليس من رجال الضبطية القضائية .

(أبنوب ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ ص ٥٦)

١٠- لا تتم جريمة هرب المحبوسين وهى من الجرائم المستمرة إلا بالخروج كلية من السجن بحيث يصبح المحبوس طليقا لا سلطة لأحد عليه أما إذا ضبط الهارب على أثر خروجه من نافذة السجن فإن عمله يعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(محكمة مصر الابتدائية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٨ ص ٣٣٧)



مادة (١٣٩)

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقتـــه أو بنقلـــه وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامـــة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هـــرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجنايـــة . وأمـــا فـــى الأحـــوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو غرامـــة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـــادر فـــى ١٤ أبريل سنة ١٩٨٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٦ وكانت الغرامة قبل ذلك لاتتجاوز خمسين جنيها مصـــريا فـــى الفقرة الثانية .

جاء بالنص كلمة " مقبـ ـض عليه" وهى كلمة لكن معنى ذلك أن الـــنص واجب التطبيق إذا كان الهرب قد وقع من أى فرد مقبوض عليه إنما يسرى النص فقط إذا كان المقبوض عليه متهما أو معاقبا بعقوبة حتى ولو برئ بعد التحقيق أو بعد المحاكمة . كما يشترط أن يكون القبض صحيحا وليس باطلا . ولاحظ أن نص المادة ١٣٩ عقوبات لاتنطبق إذا هرب الأسير نتيجة إهمال الحارس لأن أسير الحرب لم يرتكب جناية أو جنحة وإنما قام بواجبه نحـــو وطنه كما يلاحظ أن المادة لم تبين المكان الذى يهرب منـــه المحبـــوس أو المقبوض عليه من السجن أو أثناء ترحيله إليه . وقد يهرب من قسم البوليس كما قد يهرب من المستشفى إذا كان قد نقل إليها بسبب مرض أحـــل بـــه .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يشترط لمساءلة الحارس وفقا لهذا النص :

(أ) أن يتم الهرب فلا تتوافر الجريمة عند الشروع فى الهرب .

(ب) من شخص مقبوض عليه قانونا .

(ج) بإهمال من المكلف بحراسته ومراقبته .

وإهمال الحارس مفترض عندما يتحقق الهرب وعليه إثبات العكس وقد تقع المسئولية على عاتق مأمور السجن إذا كان الهرب نتيجة خطأ في إجراءات الرقابة التي يتبعها[1].

حكم موضوعي :

إن مجرد القبض على أي شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه في حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر أمر بحبسه فإذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير في الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب بإهمال عوقب المهمل على ذلك .

(محكمة قنا الابتدائية حكم جنح استئنافي في ١٨٩٧/٩/٧ - مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٧٣١ ومشار إليه بمؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي طبعة ١٩٢٣ المرجع السابق ص ١٨١)



(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد على المتيت في جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٤١٢ وما بعدها .

مادة (١٤٠)

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقتـه أو بنقلـه وساعده على هربه أوسهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهمـا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن وفى الأحوال الأخـرى تكون العقوبة الحبس .

مادة (١٤١)

كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفـرار مـن وجـه القضاء يجازى بالعـ ـبة المدونة بالمادة السـابقة بحسـب الأحـوال المبينة فيها .



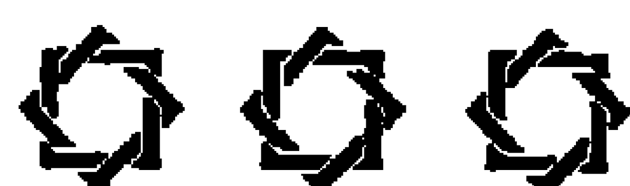
مادة (١٤٢)

كل من مكن مقبوض عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحوال الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع . فإذا كان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة (١٤٣)

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الحرب يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع .



مادة (١٤٤)

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمرا بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه السجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء على على أبويه أو أجداده أو أحفاده .

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة التى كان منصوصا عليها فى الفقرة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤. والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

الحكمة من سريان الإعفاء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ع على الأجداد والأحفاد هى أن الأجداد فى الفقه الآباء والأحفاد كالأولاد ولهذا كان من العدل إعفائهم .

◈ من الأحكام القديمة :

١- تنطبق المادة ١٢٦ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) على كل من أخفى جانيا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أو مأمورا بالقبض عليه أو جاريا البحث عنه متى كان المخفى عالما بالجريمة- فظهور إشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن إجرام شخص وهربه تجعل من إخفاء تحت حكم المادة .

(محكمة النقض والإبرام ١٩١١/٨/٢٨ – المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة سنة ١٩١٢ صفحة ٥)

٢- فى تهمة إخفاء المجرمين يجب أن يبين فى أسباب الحكم أن المتهم كان عالما بأن الشخص الذى حوكم من أجل إخفائه فر بعد القبض عليه أو كان متهما فى جناية أو جنحة أو صدر فى حقه أمر بالقبض عليه وإلا كان ذلك من أوجه البطلان والتى يترتب عليها نقض الحكم.

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س٣٤ ق٨٢ ص ١٣٨ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى طبعة ١٩٨٥ ص ٤٧٣)

من الأحكام الحديثة :

٣- لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من قانون العقوبات وجريمة اختفاء الهارب المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للأول عقوبات أشد من تلك التى قررها للثانية ونص فى المادة ١٤٤من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أوسوعد على الاختفاء وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التى دين بها المحكوم عليهم . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذا انتهى إلى

رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما الذين مكنامن الهرب وكان من المقرر أن علاقة الزوجية فى ذاتها لاتصلح للقول بقيام سبب للإباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محام القانون فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

٤- لما كان المطعون فيه قد أثبت استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنة الثانية وهى زوجة أحد المقبوض عليهما الهاربين اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء فى مواعيد الزيارة الرسمية أو فى غيرها من الأوقات وأنه قد تم أثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزيهما بزى ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع وأن هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ . وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها . فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة أثناء ترددهما على السجن بإدخال أقمشة وأصباغ وعلامات للرتب العسكرية وأدوات أخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة كما أدخلتا إلى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله فى اصطناع مفتاح لباب السجن أبلغتاهما بتعليمات الطاعن الأول بشأن تنفيذ الخطة وبان باقى الجناة اعدوا لهما سيارة ستكون عند مغادرة باب السجن لنقلهما إلى المكان الذى سيختفيان فيه وأعطيتاها أوصاف الشخص الذى سيقود هذه السيارة كما أبلغتاهما بالإشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما وأنه فى الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزى المماثل لزى

ضباط الشرطة وفتحا السجن بالمفتاح المصطنع الذى استخدم فى صنعه المبرد الذى اخضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة. وخرجا دون أن يشتبه فيهما أحد وتمكنا من الفرار فإن جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التى دينت بها الطاعنة الثانية تكون قد تمت بالفعل ومن ثم فلا محل لما تثيره أن ما وقع منها لايعدو أعمالا تحضيرية للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)



مادة (١٤٥)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أما بإيواء الجانى المذكور وأما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لايجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولاتنطبق أحكام هـ المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرتين الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكان نصها قبل التعديل كما يلى :

" إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لايجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها " .

جاء بتقرير اللجنة المشكلة بمجلس شورى القوانين لنظر مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ فى المادة ١٢٦ مكرر (المقابلة فى فقرتها الأولى لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) أنه يجب ألا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جانى على الفرار إلا إذا أثبت للمحققين ثبوتا تاما أنه أعانه وهو يعلم علما أكيدا بارتكابه جناية أو جنحة وأن يكون الجانى قد حكم بإدانته نهائيا لارتكابه تلك الجناية أو الجنحة نفسها. لأنه قد يحصل أن الجانى لايضبط إلا بعد أن يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائيا بإدانته ثم يقدم الجانى الأصلى للمحكمة فتبرئه . فمنعا لوقوع مثل هذا الخطأ الذى يؤسف له كثيرا – وقد لا يمكن تلافيه – يجب أن لايحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان إلا بعد الحكم نهائيا بإدانة ذلك الجانى . وقد أرادت اللجنة أن تنص صريحا على ذلك فى المشروع فأجابها سعادة ناظر الحقانية بأن نص المادة الأصلى على الفرار من وجه القضاء بالجانى وليس بالمتهم ولاشك أن كل متهم لا يكون جانيا إلا إذا حكم عليه نهائيا .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فلا تنطبق عليه هذه المادة ذلك بأن المراد من عبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو لإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة – لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء– ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل من أفعال

الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)

٢- إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدره فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طارئ ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفائها من العقاب أن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطوى على جريمة فرض القانون عقاب على ارتكابها .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)

٣- إذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة و هو الدليل المستمد من "رقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة و انه كان يعلم بوقوع هذ الجريمة و كان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة علي الفرار من وجه القضاء فان عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة و يكون العقاب عليها مستحقا .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٤- لم تفرق المادة ١٤٥ عقوبات في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية بل جاءت مطلقة فمتي ثبت في حق المتهم انه اخفي دليلا من أدلة الجريمة و كان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك إعانة الجانى من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة و استحق العقاب.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦ /١٠ /١٩٥٠)

٥- لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق علي أقواله الكاذبة التي تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٦- عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لايصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٧- أن الشارع لم يضع المادة ١٢٦ مكررا (المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى أفعال إعانة الجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة وإذن فالمراد من عبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه . كإخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة أو إخفاء العصى التى استعملت فى ضرب. أو إخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها أو إخفاء جثه القتيل أو الإجهاز على القتيل قبل أن ينم عن قاتلة أو إخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة وهى إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات) فإن مثل هذه الصور التى قررها لها القانون عقابا خاصا وإن كانت كلها فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجانى على

الفرار من وجه القضاء ليست البتة من مقصود الشارع بعبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة" بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها . غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون. وفي آن واحد كون جريمة المادة ١٢٦ مكررا (المقابلة للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالي) ويقتضي تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

٨- تنطبق المادة ١٢٦ مكررا عقوبات (م١٤٥ عقوبات على جميع الأحوال التي يثبت فيها أن شخصا تعمد إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة لأي موظف عمومي له حق التحقيق ولو لم تم الفرار فعلا .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر سنة ١٩١٣ صفحة ١٣٥)

٩- تنطبق المادة ١٢٦ مكررا (المقابلة للمادة ١٤٥ ع) على الشخص الذي يقرر وقائع كاذبة في تحقيق البوليس من شأنها أن تمنع معاقبة أحد مرتكبي الجريمة الحاصل بشأنها هذا التحقيق ولا ضرورة لكي تنطبق المادة المذكورة أن يكون الشخص الذي أعان الجاني على التخلص من العقاب عرف هذا الجاني شخصيا أو أن يكون الجاني وقتئذ شخصا معلوما للمحققين لأن القصد من المادة هو معاقبة من يضع العوائق في سبيل ظهور الحقيقة وتنطبق المادة المذكورة سواء حكم على الشخص الذي قصد أعانته على التخلص من العقاب أو لم يحكم عليه .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ – مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢١٢)

١٠- لا يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مكررا من قانون العقوبات (م١٤٥ع) وجود اتفاق ما بين من قدم معلومات كاذبة وبين الجانى الأصلى الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى أن يعلم الشخص بوجود جناة أو جنحة من شخص آخر ويعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لاتتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص ٨٣)

١١- أن المادة ١٢٦ مكررا من قانون العقوبات تتطلب لكى يعاقب المتهم أن يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ - قضية نمره ٣٠٢ سنة ٣٩ قضائية- الأحكام من رقم ٩٠ إلى ١٢ مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٨٦ وما بعدها)

١٢- يجب أن تقع الجريمة بعمل إيجابى لا سلبى .

(محكمة النقض والإبرام ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهليين ٢ ص ٤٢٥)

١٣- يجب للعقاب بهذه المادة أن تقدم المعلومات لموظف عمومى له حق التحقيق وأن يصر عليها المتهم فإذا عدل قبل إنهاء التحقيق فلا عقاب.

(إحالة قنا ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٩ ص٨٢)

١٤- ويجب أن لا توقف محاكمة المتهم بهذه المادة حتى تفصل محكمة الجنايات فى الجناية التى قدمت عنها المعلومات الكاذبة .

(بلبيس ٩ يناير ١٩١٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص٣٠ ع٢)

١٥- إن المادة ١٤٥ عقوبات قد وضعت العقاب على حالات الإعفاء التي لايكون العقاب مقررا له بنص صريح خاص والإعفاء الوارد بآخر هذه المادة لاينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقب عليها فالزوجة التي تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لاينفعها التمسك بهذا الإعفاء لأن إحراز المخدر في حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد في قانون المخدرات بصرف النظر عن الباعث عليه وأيا كان الغرض منه مادام هو حاصلا في غير الحالات الاستثنائية الواردة في القانون ذاته .

(حكم النقض رقم ١٤٤٩ /ق جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤)



مادة (١٤٦)

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولاتسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

ملحوظة :

ألغيت عقوبة الغرامةمن الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

تعليق

يلاحظ أن كلمة " القضاء الواردة بالنص مقصود بها الآن القضاء العسكرى الذى يختص دون سواه بمحاكمة الفارين من الخدمة العسكرية.

من أحدث أحكام محكمة النقض فى هذا الباب عموما :

١- لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت تعلم بوقوع جريمة مقتل زوجها وشخص مرتكب الجريمة وأنها تعمدت إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من إقرار الجانى لها وأن غرضها من إخفاء الدليل والعبث به على نحو ما أثبته الحكم فى حقها إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاءفإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا.

(الطعن رقم ١٥١٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

٢- من المقرر أن الإدلاء بمعلومات تتعلق بجناية أوجنحة مع العلم بعدم صحتها لإعانة الجانى على الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها

في هذه الشهادة أن يكون الباعث عليها هو إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء . وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من إيراده قول المحكوم عليه أن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول غير الحقيقة في محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده المجنى عليه وهو دفاع جوهري في الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رأيها فيه مع أنه إذا صح تغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين دون المحكوم عليه .... الذي وإن اتصل وجه النقض به بالنسبة إلى الجريمة محل الطعن إلا أن المحكمة أنزلت به عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين آخرين وهي عقوبة مبررة لإحدى هاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)



الباب التاسع

فك الأختام

وسرقة المستندات والأوراق الرسمية والمودعة

مادة (١٤٧)

إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد حكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة (١٤٨)

إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة (١٤٩)

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

مادة (١٥٠)

إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنه .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعدل لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

تعليقات وأحكام

بشأن فك الأختام

أركان جريمة فك الأختام :

تتكون جريمة فك الأختام من ثلاثة أركان هى :

(أ) فعل مادى هو فك الأختام .

(ب) أن تكون الأختام موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم .

(ج) إهمال الجانى أو سوء قصده.

وفيما يلى تفصل لازم لكل ركن :

(أ) الركن المادى وهو فك الأختام :

الركن المادى لجريمة فك الأختام هو كسر أو إتلاف الأختام الموضوعة بأمر السلطة المختصة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى . فالعقاب إنما هو على كسر الأختام فقط وكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها توصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضى المواد ١٤٧ إلى ١٥٠ع مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة

للغرض المقصود من وضع الأختام ذلك لأن نصوص قانون العقوبات هي مما لايجوز التوسع فى تفسيرها وإخراج معناها عن دلالة الألفاظ [1].

(ب) الركن الثانى : وضع الأختام بأمر من إحدى جهات الحكومة أو المحاكم.

إن الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ عقوبات وما بعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو قيامها بأمر قضائى أو بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع تلك الأختام ومفاد ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا كانت الأختام التى كسرت قد وضعت بناء على اتفاق بين الأفراد .

(ج) الركن المعنوى الإهمال أو القصد :

جريمة الإهمال هى الجريمة التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل معنى ذلك أنها الجريمة التى لايقصد الفاعل وقوعها فالضرر فى جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه أن يتوقع أن تصرفه قد يؤدى إلى إضرار بمال الغير أو ببدنه فعدم توافر النية لدى الفاعل فى إحداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية[2] وبالنسبة للجريمة محل التعليق فإنه لا يعاقب على فك الإهمال إلا إذا وقع عن إهمال أو سوء قصد ومن هذه الوجهة يفرق القانون بين ما إذا كان الفاعل هو الحارس أو غيره .

الإهمال :

فإذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٤٢٨ .

(٢) المستشار الدكتور أبو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص ٢٩ .

المودع حكم على الحرس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس (م١٤٧ع) . ذلك لأنه لما كان الحارس مكلفا بالمحافظة على الأختام فهو مسئول جنائيا إذا لم يقم بهذا الواجب ومسئوليته لا تقتصر على كسر الأختام الناجم عن فعله الشخصى بل تتناول الكسر الناجم عن فعل الغير وعلى قاضى الموضوع أن يبين الوقائع التى يستنبط منها الدليل على الإهمال فإن هو لم يفعل ذلك يكون حكمه قابلاً للنقض [1].

القصد :

ويعاقب القانون أيضا على كسر الأختام الحاصل عن قصد وإرادة وسواء أكان مرتكبوه هو نفس الحارس أو أى شخص آخر غير الحارس ولكن عقوبة الحارس أشد لأنه خالف واجبا من أقدس واجباته وخان الأمانة التى عهد بها إليه وعقاب هذا الحارس هو الحبس مدة لاتتجاوز سنة بينما عقاب غير الحارس الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه (م١٥٠ع) .

ويتوفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أقدم الجانى على كسر الأختام عن عمد وهو يعلم أنه فى عمله انتهاكا للفعل الذى وضعته السلطة العامة ويستوى بعد ذلك أن يكون الجانى قد لجأ إلى هذا الكسر لغرض شريف أو غير شريف [2].

حالة تشديد العقوبة :

نص المشرع فى المادة ١٤٨ عقوبات على أنه إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وكذلك نص فى المادة ١٤٩ ع أن كل من فك ختما

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣١ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣١ .

من الأختام لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر من المادة السابقة أى عن قصد وإرادة فإنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كما شدد العقاب على الحارس إذا كان هو الفاعل فنص على أنه أن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس من ثلاث سنين إلى سبعة .

ويلاحظ أخيرا أن الرأى الراجح يذهب إلى أن قواعد الاشتراك العامة تسرى على هذه الجريمة .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنة إن كان من فك الأختام هة الحارس نفسه .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)

٢- إذا كانت الواقعة – كما صار إثباتها فى الحكم – أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالت كونه حارسا عليها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام قد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧، ٢/١٥ من قانون العقوبات . وإذا قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣- متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائى بمثابة فك الأختام التى وضعتها عليه سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لايعقاب إلا على فك الأختام فقط ومادامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٢/٥)

٤- فك الأختام الموضوعة بأمر النيابة تنفيذا لحكم قضى بغلق إسطبل طبقا لقانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضى المادة ١٣١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات) لأن الأختام وضعت بأمر إحدى الجهات العمومية المختصة ولأن المادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة لأمر غير ما ذكر فى المواد السابقة عليها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ يناير سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١١ صفحة ٦٠)



مادة (١٥١)

إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.
وكانت قبل التعديل (لاتزيد على ثلاثين جنيها مصريا)



مادة (١٥٢)

وإما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

ملحوظة : ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ – العدد ٣١)

وكانت نصها يقضي بما يأتي " فإذا كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع " .

تعليقات وأحكام

بالنسبة للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ ع :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

(أ) حصول السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف .

(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية .

(ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها.

(د) أن تكون واقعة السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رعونته.

ويتعين أن يكون الحكم شاملا لبيان هذه الأركان وإلا أصبحت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا في الحكم .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

(أ) حصول السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف :

فالفعل المادى هو الذى يتحقق فى هـذه الجريمـة. إمـا بالسـرقة أو الاختلاس أو الإتلاف. ومع ذلك فإن كلمة سرقة أو اختلاس أو إتـلاف الواردة بالنص تثر عدة ملاحظات فالإتلاف قد يكون إما بفعل المـودع لديه أو بفعل الغير. أما السرقة فالوضع فيها يختلف إذ لابد وأن يفترض لتحقيقها وضع اليد على الشئ وحيازته حيازة مادية. وهذا على العكـس من الاختلاس إذ قد يقوم الموظف المكلف بحفظ الأشياء باختلاسها .

(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعات قضائية . ويبين من هـذه الكلمات أنها عامة تتضمن كافة الأوراق أو السجلات أو الدفاتر. ولكنها فى حد ذاتها لاتشمل كل الأشياء المنقولـة المودعـة فـى المخـازن العمومية – ويقصد بأوراق المرافعة القضائية كافة الأوراق المتعلقـة بالمنازعات التى ثار بشأنها منازعات أمام القضاء.

كما إذا وقع الاختلاس على محاضر التحقيق التى تجرى بأقسام البوليس أو على دفتر الأحوال.

أما الاختلاس الذى يقع على بعض الخطابات المتبادلة بين الهيئات العامة أو المصالح الحكومية قبل إيداعها فى المكان المخصـص لحفظهـا أو تسليمها لأحد الأشخاص ليتولى حفظها فلا يسرى فى حقه أحكام المـادة ١٥١ عقوبات.

(ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة فى المخازن العامة المعدة لحفظهـا أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظه: ومما ينبغى ملاحظته فى هذا الشأن أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد الحالة الأولى كون الشـئ محفوظات مخزن عام أى فى مكان عام أعد لحفظ الأوراق والمستندات ومراد الشارع من عبارة " المخازن المعدة لها " كافة الأماكن التىفيها

مثل الأوراق أو السجلات أو الدفاتر كالمكتبات العمومية والمتاحف والمعارض ولايشترط أن يكون لهذه الأوراق قيمة مادية . كما إذا اختلس أحد الأفراد بعض الخطابات البريدية من حقيبة ساعى البريد أو اختلس أحد عمال البريد بعض الخطابات من مكتب بريد آخر غير الذى يعمل به أو من عربة البريد الملحقة بالقطارات.

والحالة الثانية كون الشئ مسلما إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخزن عام. وإذن فإن تطبيق المادة لا يستلزم حتما وجود الشئ فى مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشئ قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ . وليس بشرط أن يكون الشخص المكلف بحفظهامن موظفى الدولة أومن ذوى الرتب . وهذا واضح من عبارة النص. والتى جاء بها " أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها" ولهذا فإن أحكام هذا النص تسرى على المأذون الذى أهمل فى حفظ قسائم الزواج وشهادات الطلاق . كما يسرى النص على نقاش الأختام الذى تسبب فى إتلاف بعض أوراق دفتره .

(د) أن تكون واقعة السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رعونته أى نتيجة إهماله .

ويبين مما تقدم أنه يكفى لمساءلة الشخص المكلف بالحفظ ومعاقبته بالعقوبة الواردة بالمادة ١٥١ عقوبات أن تكون الأوراق أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات قد اختلست أو سرقت أو أتلفت نتيجة إهماله سواء أكان هذا الإهمال طفيفا أم جسيما[١].

---

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد المتيت فى جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢٥٩ وما بعدها . وأيضا الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٢١٣ وما بعدها .

من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أنه متى كان الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكتاب لأى سبب من الأسباب .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)

٢- إذا كانت الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها. وكان المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده . وأخذه بوصفا حارسا على الأختام فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات . وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)

٣- متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية - مقدم منه - فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى. وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة . وإن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١، ١٥٢من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)

٤- إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية . ومن ثم لاينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء قد وقع بطريق الغش .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)

٥- أراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه أى سواء كان سرقة أم اختلاسا أم سلبا للحيازة . ومهما كان الباعث عليه يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)

٦- يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم مادام ما أورده فيه يكفى لاستظهاره.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

٧- إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

٨- جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

٩- القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعـال الـواردة بالمـادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مسـتندات الدولـة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤)

١٠- لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة- وهى حكم رد حيازة بمرفقاته- من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ وكانت هذه المادة لاتستلزم لأعمالها فى شـأن تلـك الأوراق أن تكـون متعلقـة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عـددتها فى صدرها . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٤١، ١٥٢ عقوبات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٤)

١١- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعـات قضائية مملوكة للحكومة . وكذلك طوابـع الدمغـة الخاصـة بنقابـة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين المـأمور بحفظها . الأمر المنطبق على المـادتين ١٥١، ١/١٥٢ مـن قـانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس – فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهمـا استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١١٦)

١٢- إذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليـودع بدلا منه المحضر المزور وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه. وهـو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها فإن إعادة هذا المحضر بعـد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لهافىقيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم ١١[illegible] لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

١٣- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كانت أول المحكمة باغتنم المتهم – وهو كاتب عمومي – فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات له . وأخفى هذه الأوراق بين صدريه وقميصه ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذا رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعه على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣)

١٤- مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

١٥- اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لايترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الأوراق إليه .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

١٦- العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

١٧- متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب لحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى

سبب من الأسباب التى قد تعرض . وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤخذا عليه بهذا النص . وإذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الساعى فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

١٨- إذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه . فإنه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله . واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح فى القانون. مادام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله ولبث فى حيازته أياما بما جعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ فى الوصف لا تأثير له فى الإدانة لأن السرقة والاختلاس والإتلاف فى المادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحد .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٩- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه فلذلك ومادام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها . فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

٢٠- سرقة عقد الإيجار المودع في أوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢، ١٤٣، (١٥١، ١٥٢ع جديدة) عقوبات لأن المقصود بالأوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هي الأوراق المودعة بالقضايا التي يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الأوراق الإدارية والقضائية التي يتيسر للإنسان استخراج صورة مطابقة لها .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ١٣٠)



مـادة (١٥٣)

إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالسجن المشدد .

مـادة (١٥٤)

كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى . وبالعزل فى الحالتين .

وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغراف أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد علىعشرين جنيها مصريا) .

تعليقات وأحكام

شدد المشرع العقاب على فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها إذا وقع ذلك نتيجة إكراه على الحافظين لها سواء أكان ذلك الإكراه ماديا أو معنويا فجعل العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة (م١٥٣ع).

ويلاحظ أن حالة الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاص بها .

المادة ١٣٤ تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٤ ع :

يتكون النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٥٤ عقوبات من الأركان الآتية :

١- صفة الجانى .
٢- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء .
٣- أن يقع ذلك على خطاب مسلم إلى مصلحة البوستة أو تلغراف مسلم إلى مصلحة التلغرافات .
٤- القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

١- صفة الجانى :

إن الغرض من لفظى " الموظفين" و "المأمورين والرؤساء والمرؤسين " ويدخل فى عداد المرؤسين كل العمال والخدم أيا كانت الوظيفة التى يشغلها المرؤس . وعليه فإذا ارتكب فراش البوستة عملا من الأعمال المنوه عنها بالمادة فإنه يعاقب بالعقاب الوارد بها (١).

ويلاحظ أنه يجب فهم عبارة " موظف بالحكومة أو البوستة أو مأموريهما" بأوسع معانيها فتشمل جميع الأشخاص الذين تستخدمهم مصلحة البوستة أو مصلحة التلغرافات فى استلام أو تمويل أو توزيع الأشياء المعهود بها إلى هاتين المصلحتين ولا يقتصر تطبيق هذه المادة على موظفى البوستة والتلغراف بل يتناول جميع موظفى الحكومة ومأموريها . ومتى وقعت الجريمة فى الموظف فإنه لامحل للبحث فيما إذا كانت الرسالة التى أخفاها أو فتحها أو أفشاها قد عهد بها إليه ولا فيما إذا كان من عمله الخاص إيصالها إلى صاحبها كما أنه لايهم أن يكون قد فعل ما فعله لفائدتها الشخصية أو لفائدة غيره . كما وأنه ليس من الضرورى أيضا أن يكون قد أتى الفعل فى أثناء تأدية وظيفته إلا أنه يجب على الأقل أن يكون الموظف قد أساء استعمال سلطة وظيفته، وأن يكون قد فتح الرسالة أو أفشاها أو أخفاها بصفته

---

(١) حكم محكمة قنا الابتدائية حكم استئنافى فى ١٩١٤/٤/١٦ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ ص ٢٤٥ .

موظفا لا بصفته فردا عاديا . وبناءا عليه لاتنطبق المـادة علـى معلـم أو محصل يتوصل إلى إخراج خطاب من صندوق البوسـتة بطريقـة كسـره وبفتحه ليقف على مضمونة لمصلحة خاصة به فإنه لايوجد فى هذه الحالـة أية رابطة بين صفة الجانى والفعل المادى الذى أتاه[1] ولايعاقب القانون على إفشاء التلغراف إذا حصل إفشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصـلحة التلغراف أو بواسطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هـؤلاء المـوظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عليها فى قواعد الاشتراك، وينـتج من ذلك أنه إذا أفشى أحد الأفراد تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى مصلحة التلغرافات وكان وصوله إليه بغير واسطة أحـد المـوظفين أو المـأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا . ولكن بغير الشرائط المـذكورة فعلا عقاب عليه. وغاية ما فى الأمر أن يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجبا لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدنى[2].

٢- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء :

الفتح يقتضى وجود حرز مقفل . ومن ثم لا تنطبق المادة فيما يخـتص بالفتح على التذاكر المكشوفة ولا على الأوراق والتذاكر والعينات التى تلـف بشريط من الورق أو توضع فى مظاريف مفتوحة ولا عقاب على من يطلع على شئ منها ولو استلزم ذلك نزع الشريط أو قطع الرباط الذى يربط به .

وأما الإخفاء فيعاقب عليه فى جميع الأحوال سواء أكان الشئ المخفـى خطابا داخل ظرف مقفل أو تذكرة مكشوفة أو عينة أو ما ماثل ذلـك ، لأن الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سر المراسلات وضمان إيصـالها إلى أربابها .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٧٦ .

(٢) حكم محكمة استئناف مصر فى ١٨٩٦/١٢/١٥ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٢ ومشار إليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص١٩٣.

وأما التلغرافات فيطلع عليها حتما مستخدمو مكاتب التلغراف. ولهذا لا يعاقب الشارع المصرى على فتحها. ولكنه يعاقب على إخفائها وإفشائها [1].

٣- الخطابات والتلغرافات :

المادة ١٥٤ عقوبات تتناول الخطابات والتلغرافات على السواء كما يستوى أن تكون الخطابات اعتيادية أو مسجلة أو سرية من غير فرق أو تمييز وكل ما يشترط أن يكون ذلك الخطاب أو التلغراف قد سلم إلى البوستة (مصلحة البريد) وأن يكون الموظف قد استغل صفته الوظيفية في الركن المادى المكون للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٤٥ عقوبات .

٤- القصد الجنائى :

يشترط في الجريمة أن ترتكب بقصد جنائي ويتوافر هذا القصد متى تعمد الجانى فتح الرسالة أو إفشائها أو إلغائها مهما كان الباعث لها على ذلك فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش وبقصد الإضرار إذ لاشك في أن المادة تنطبق على " ساعى البريد الذى يمزق أو يعدم إعلانا رأى أنه ليس بذى قيمة حتى لا يكبد نفسه مشقة إيصاله إلى المرسل إليه. ولكن يلاحظ أنه لاجريمة إذا لم يمكن أن ينسب إلى المتهم سوى مجرد إهمال أو عدم تبصر فلا تنطبق المادة على من يفك ختم خطاب بغير قصد أو يفقد رسالة بإهمال أو سلمها خطأ إلى غير المرسل إليه [2].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨)

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢١٧ .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ١٧٨ .

٢- قضت المادة ١٤٥ (١٣٥ جديدة) المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى ، بمعاقبة من أخفى تلغرافا أو أفشاه ولم تفرض عقابا على فتحه ، ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المادة المذكورة باطلا وتعين على محكمة النقض إلغاؤه والحكم بالبراءة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٢٢)



الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

مادة (١٥٥)

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

تعليقات وأحكام

صدر القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ – العدد ٥٢ مكرر) ونص على أن تحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات بعض العبارات التي لاتتمشى مع إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية .

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وكانت العقوبة قبل ذلك هي الحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

١- أن يكون الجاني قد تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف .
٢- أن يكون التداخل في وظيفة عمومية .
٣- أن يكون التداخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة .
٤- القصد الجنائي .

وفيما يلي تفصيل لازم :

الركن الأول : التداخل :

تنص المادة ١٥٥ عقوبات على عقاب من تداخل فى وظيفة عمومية أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة فهناك إذن أمران مختلفان رأى الشارع وجوب النص عليهما هما التداخل فى الوظيفة وإجراء عمل من مقتضياتها .

الأمر الأول : التداخل بدون صفة وهو ينتج من مجموع أفعال يأتيها الجانى على شكل أساليب أو طرق احتيالية يوهم بها أنه حائز لسلطة الموظف الذى اختلس وظيفته فلا يشترط فى التداخل أن يقوم الجانى بأداء عمل معين من أعمال الوظيفة المختلسة بل يكفى أن يحمل الغير بتصرفاته على الاعتقاد بأن له سلطة الموظف المزعوم ولكن لا يكفى فى التداخل مجرد انتحال الجانى صفة الموظف كما لا يكفى تركه الغير يصفه بهذه الصفة دون صدور عمل إيجابى من جانبه .

والأمر الثانى : أداء عمل معين من أعمال الوظيفة ولا نزاع فى أن النص ينطبق فى الصورتين الآتيتين (الأولى) أن يتداخل الجانى فى وظيفة من الوظائف وينتحل صفتها ثم يعمل عملا من مقتضيات هذه الوظيفة (والثانية) أن لاينتحل الجانى صفة موظف ما ولا يختلس أى لقب من الألقاب ولكنه يعمل عملا خاصا بوظيفة لم تسند إليه لأن من يعمل عملا خاصا بوظيفة يتداخل حتما فى هذه الوظيفة ويجب فى الصورتين إثبات أن الموظف أجرى عملا معيبا من مقتضيات وظيفة عمومية [1].

٢- الوظائف العمومية :

يشترط أن يكون الجانى قد تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف ويستوى أن تكون الوظيفة العمومية ملكية أى مدنية أو عسكرية .

---

(١) الدكتور جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٠٨ وما بعدها.

٣- أن يكون التداخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة :

وهذا الشرط لازم فى حالتى التداخل فى الوظيفة وإجراء عمل معين من أعمالها فإذا كانت له صفة رسمية فى الحكومة أو أذنت له الحكومة بذلك تخلف هذا الركن وبالتالي تتخلف الجريمة .

٤- القصد الجنائى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتحقق الركن الأدبى لها متى أتى الجانى الفعل عن عمد وهو عالم بأنه تداخل فى وظيفة عمومية وأنه لاصفةله فى ذلك . فينتفى القصد الجنائى إذا أدى شخص وظيفة ما وهو يعتقد عن خطأ أنه عين فيها بصفة قانونية ولكن لاعبرة بالبواعث فلا يهم أن يكون التداخل لفرض شريف ولخدمة المصلحة العامة .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية فى الحكومة . لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسمكاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان

القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كـاذب أو واقعـة مـزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات المشار إليهـا- لمـا كان ذلك كان الحكم المطعون فيه قد استدل على ما أسنده بعبارة مرسلة غير متضمنة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو أركان الجرائم التـى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التـى استخلصـت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان الحكم مع هذا – لـم يبـين العمل الذى أتاه الطاعن وعد افتئاتا على الوظيفة التى إنتحلها الطاعن ولم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها فإنه يكون مشـوبا بالقصـور فـى استظهار أركان هذه الجرائم التى دان الطاعن بها الأمـر الـذى يعجـز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣)

٢- إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريـق فرعـى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ الإجراء قانونا- فإن هـذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بهـا جريمـة التـداخل فـى الوظيفـة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١/٦)

٣- لما كانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجـراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا على تـداخل فـى

الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والإطلاع عليها فأخرجها وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الدين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٧)

٤- أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها " تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٢)

٥- لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخل فى الوظيفة كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

٦- أن مجرد انتحال صفة الموظف لايعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون - بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها - الافتئات الذى قصد الشارع أن تكون محلا للعقاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها . فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب أن حصل ذلك علنا مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف. مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التداخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥ وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثرمن ادعائه كذبا أنه مخبر يكون خطأ. إذ هذا العمل لاعقاب عليه قانونا.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦)

٧- لاتعد جريمة التداخل فى الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التى يفتى بها شخص بصفته عالما فى وقوع أو عدم وقوع الطلاق.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٤ نوفمبر - المجموعة الرسمية سنة خامسة ١٩٠٤ صفحة ١٥٨)

٨- إذا أقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات الحالى) ضد شخص لتداخله فى وظيفة مأذون يجب أن يثبت أن هذا المتهم انتحل لنفسه وظيفة مأذون وأجرى عملا من الأعمال الخاصة بهذا الموظف وبناء على ذلك فإن الفقيه الذى أصدر رأيا بأن المرأة يجوز لها أن تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد على إرجاعها لا يصح عقابه بصفة أنه قد تداخل فى وظيفة المأذون .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩٠٩ صفحة ٨٣)

مادة (١٥٦)

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة .

تعليقات

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها.

أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

١- لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة علانية .

٢- أن يكون ذلك بدون حق .

٣- القصد الجنائى :

وفيما يلى تفصل لارم لكل ركن .

الركن الأول : لبس الكسوة أو العلامة علانية :

يشترط أن يكون الجانى قد لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة علانية وبالنسبة للكسوة الرسمية فيلاحظ أن السلطة العامة قد قررت كساوى خاصة الغرض منها إما تمييز الموظفين عن الأفراد أو تمييز الموظفين من طبقة معينة عن الموظفين من طبقة أخرى .

والصفة الرسمية لا تقتصر على كساوى الموظفين المدنيين أو العسكريين بل تتناول أيضا كساوى كل من يؤدى عملا يبيحه القانون طالما أن هذه الكساوى مقررة قانونا.

ويعتبر رداء المحامين من الكساوى الرسمية . ومن ثم فإن هذه المادة لا تحمى من الاختلاس الكساوى التى لم تقررها السلطة العامة كالأزياء التى تلبسها بعض الفرق الموسيقية ورجال بعض الجمعيات أو الشركات أو البنوك[1].

ويشترط لتكوين هذا الركن أن يكون لبس الكسوة الرسمية أو العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة علانية ، أى فى مكان أو محل يحوى العديد من الأشخاص.

ويلاحظ أنه يستوى أن تكون الكسوة الرسمية لموظف حكومة أجنبية أو لموظفى الحكومات العربية .

الركن الثانى : أن يكون ذلك بدون حق :

يتعين أن يكون لبس الكسوة الرسمية أو العلامة المميزة لإحدى الوظائف بدون حق والمقصود بالرتبة فى النص الرتب المدنية والعسكرية على السواء.

الركن الثالث : القصد الجنائى :

لابد أن يتوافر لدى المتهم العلم بأنه لبس كسوة رسمية لرتبه لايحملها أو يحمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق له فيها.



(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤١٤ وما بعدها .

مادة (١٥٧)

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نيشانا لم يمنحه أو لقلب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبه أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

المقصود بألقاب الشرف والرتب فى هذا المقام الألقاب والرتب المقررة قانونا كلقب أمير وأميرة ونبيل ونبيلة وكالرتب المدنية والعسكرية والألقاب الخاصة بها .

(من المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ تعليقا على المادة ١٣٧ (أ) ع المقابلة للمادة محل التعليق)

تتحقق العلانية فى حال ألقاب الشرف والرتب والصفات بتعمد ذكرها فى دفاتر المواليد وعقود الزواج والعقود الرسمية والعرقية إذ أن هذه الأوراق ونحوها هى المجال المعتاد العملى الذى يستعمل فيه الاسم أو اللقب أو الرتبة أو الصفة [1].



(١) جرائم النشر للدكتور محمد عبد الله ص ٢٥١ ومشار إليه فى مؤلف الدكتور أحمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢١٩.

مادة (١٥٨)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نيشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

يتضمن النص حالتين الأولى هى حالة من تقلد نيشانا أجنبيا أو لقب نفسه برتبة أجنبية لم يمنحها قط والغرض من هذا الحكم المحافظة على كرامة النياشين والألقاب المقررة فى الدول الأجنبية أسوة بالنياشين والألقاب المصرية الرسمية .

والحالة الثانية هى حالة الأنعام على الشخص حقيقة بالنيشان أو اللقب أو الرتبة من جانب دولة أجنبية وإنما قصر هو فى القيام بواجب الاستئذان الذى فرضه عليه النص. وهو استئذان رئيس الجمهورية أو استأذن فعلا فمل يؤذن له. فإنه فى هذه الحالة أيضا ينطبق النص .



مـادة (١٥٩)

في الأحوال المنصوص عليها فـي المـادتين السـابقتين يجـوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .



الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

مادة (١٦٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمه عنه أبناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إرهابى .

ملحوظة :

" عدلت العقوبة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز الخمسين جنيها مصريا " .

كما وأن الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (١٦١)

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدى يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة .

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا غير من معناه .

ثانيا : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

تعليقات وأحكام

على المادتين ١٦٠ ، ١٦١

التشويش على إقامة ا' عائر :

نص القانون على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد وما ذلك إلا الصدى المباشر لنص المادة ٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية والتى تنص على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" ويستوى أن يكون التشويش أو التعطيل بالقوة أى بالعنف أو بالتهديد باستخدامها كما يجوز أن يكون التهديد بأى أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة والمعول عليه فى التهديد المؤثم هو أن يؤتى ثماره كما نص النموذج الإجرامى .

تخريب أو إتلاف المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية :

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ع كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها

حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس والمقصود بالدين هو أحـد الأديـان السماوية . ويعاقب النص كل اعتداء على أى رمز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس . وهذه العبارة الأخيرة تتسع لكل جماعـة تتخذ لها رمزا دينيا .

انتهاك حرمة القبور :

أركان الجريمة :

الركن الأول : الانتهاك أو التدنيس :

وهذا هو الركن المادى للجريمة وهو فعل من شأنه الإخـلال بواجـب الاحترام نحو الموت وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا فلا يدخل السـب أو القذف فى حكم المادة إلا إذا كان بالكتابة ولصق المكتوب الذى تضـمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسها [١].

الركن الثانى : حرمة القبور أو الجبانات :

والركن الثانى اللازم لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ٣/١٦٠ هو أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة القبـور أو الجبانـات أو تدنيسها : ولا ينطبق النص إلا على الجبانات التى لا تزال معدة للدفن فعلا . والجبانات التى وأن بطل الدفن بها إلا أنها مازالت حافظة لمعالمها . ومـن أمثلة امتهان حرمة القبور استخراج جثة فى غير الأحوال المقررة قانونـا . أما تدنيس القبور فمثلها ارتكاب جريمة اغتصاب داخل جبانة .

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة انتهاك حرمـة القبـور أو الجبانـات أو تدنيسها متى ارتكب الجانى بإرادته عملا من شأنه انتهاك حرمة القبر أو الجبانة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٧٤ .

والإخلال بالاحترام الواجب نحو الموقع مهما كانت البواعث التى حملته على ارتكابه أو الغرض الذى يرمى إليه من ورائه[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لايبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجدل الذى آثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائى هنا- كما فى كل الجرائم- هومن الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها ولايشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيها صراحة سوء نية المتهم بل يكفى بأن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٧)

٢- أن القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادى المسجل للانتهاك يكون حصل بإرادة الفعل ورغبته . والقول بأن الفعل المادى يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس . فإذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكبا لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٣٨ عقوبات (المقبلة للمادة ٣/١٦٠ع) .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ المجموعة الرسمية سنة سابعة سنة ١٩٠٦ صفحة ٣١)

٣- أن الأعمال المكونة للتعدى على الأديان المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٢٩عقوبات المقابلة لنص المادة ٢/١٦١من قانون العقوبات الحالى)

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧ .

لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعديا على مذهب دينى بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهنية لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٦٠٧ المجموعة الرسمية سنة تاسعة ١٩٠٨ صفحة ٩٤)

٤ - حكم جنايات :

أن الحد الذى يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة فى المسائل الدينية هو دون الامتهان والإزدراء وكل مامن شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسعله لفظ التعدى الذى استعمله المشرع. وليست الإهانة جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية والفلسفية إذ أن ميزة هذه المناقشة التى تتميز بها وطابعها الذى تعرف به. هو أن تكون رزينة محتشمة. أما السباب والتحقير واللدد والشطط فى الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب. ولاتؤدى لها أية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقبلها من وسيلة إقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وذريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر فليس إذن لمن توسل بما وصل إلى حد التعدى أن يتدرج بتلك الحرية ولا أن يتمحك بالرغبة فى البحث العلمى لأن هذا التعدى يثير المسائل ولايقدم البحث خطوة بل هو جعل طريقه مظلما بما يثيره فى النفوس من نار الغضب والتعصب فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وإنها أباحت الزنا وادعى أن الإسلام كان سببا فى انحطاط الشرق . وكان متعديا على الدين الإسلامى خليقا بالعقاب عملا بالمادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات.

(محكمة جنايات مصر ١٩٣٩/٥/١٠ المحاماة س ٢٠ رقم ٤٥ ص ١٠٢ ومشار إليه الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص٢٢٢)

٥ - حكم موضوعى :

أن الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ عقوبات (المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الحالى) التى تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق إلا على الجبانات التى لا تزال معدة للدفن والجبانات التى وإن بطل الدفن بها إلا أنها لاتزال حافظة لمعالمها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهورا لايقبل الشك أما الجبانات التى أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها " بحفر أرضها مثلا " لزوال السبب الذى أنشئت من أجله .

(محكمة قنا الكلية – حكم جنح استئنافى رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٣ ص ٥٥)



الباب الثانى عشر

إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء الممنوعة

مادة (١٦٢)

كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية .

وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

تعليقات

نص المادة ١٦٢ع عدل بالقانون رقم ١٢٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨ . وعدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أركان الجريمة :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ عقوبات هى ركن مادى ومحل الجريمة والقصد الجنائى وذلك على التفصيل الآتى :

الركن الأول ركن مادى : هو هدم أو إتلاف شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية . وكذلك كل قطع أو أتلاف لأشجار مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو المتنزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة .

وقد أراد الشارع بهذا النص أن ينال بالعقاب كل أفعال الإتلاف الجسيم منها وغير الجسيم فليس من اللازم أن يكون البناء أو الأثر قد أتلف أو خرب أو هدم كله بل يكفى أن يكون قد عيب وليس من اللازم أتلاف الشجرة بل يكفى قطعها ولو لم يكن القطع من شأنه أماتتها[1].

الركن الثاني وهو محل الجريمة : فيشترط النص لكى يتحقق النموذج الإجرامى الوارد به أن يقع الهدم أو الإتلاف على المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية وأن يرد القطع والإتلاف على الأشجار المغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العامة . ومن ثم فإن محل الجرية محدد على سبيل الحصر .

الركن الثالث : القصد الجنائى : هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فهى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف أو الهدم أو القطع .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالمادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يقضى بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى أتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الأول ص ٩٤ .

يوجب نقضه نقضا جزئيا ولما كان الثابت مــن مطالعــة المفــردات المضمومة أن قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه و إلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاث جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

٢- القانون الجنائى لايعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣- ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمــد الإتلاف .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)



مادة (١٦٢) مكررا

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أوعدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لايجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيها).

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ أن المشروع قد استحدث مادة برقم (١٦٢ مكررا) فى الباب الثانى عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المخصص لجرائم إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وتقضى هذه المادة فى فقرتها الأولى بعقوبة السجن لجريمة التسبيب العمدى فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء بارتكاب

فعل من الأفعال ولو مؤقتا وتحقيقا للغاية المقصودة من هذا المشروع وهى توفير الحماية الخاصة. لخطوط الكهرباء ذات المنفعة العامة فقد قصر المشروع هذه العقوبة المغلظة على خطوط الكهرباء التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها لو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة حتى لايمتد حكم تلك العقوبة المغلظة إلى ما هو مملوك للأفراد أو القطاع الخاص من آلات توليد الكهرباء أو توصيلها أو استعمالها .

كما تقرر الفقرة الثانية من المادة عقوبة الغرامة فى حالات الإتلاف الذى يقع بالإهمال وهى حالات لاتتوافر فيها دواعى التغليظ كما فى جرائم الإتلاف العمدى . أما الفقرة الثالثة من المادة فهى توجب الحكم على الجانى بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها أو كسرها حتى يتسنى للدولة استرداد قيمة هذه الأشياء على النحو الذى صاحب تنفيذ العقوبة .

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

لما كانت جريمة التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادى بصور أوردها النص على سبيل التمثيل من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا إلا أنه ليس فى عموم صياغة النص. والذى أورد هذا الشرط فى صيغة عامة شاملة ولا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف النص إلى قانون العقوبات ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيث لاتتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى لايتطلب ركنها المادى على الإطلاق حدوث أى انقطاع فى التيار الكهربائى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن

تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكامل المغــذى لــه وشرع فى سرقته فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء أحــدث انقطــاع التيار الكهربائى باقى فى عمود واحد- كما أثبت التقرير الفنى- حسب قول الطاعن- أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبت معاينة الشرطة أم لم يحدث أى انقطاع للتيار الكهربائى على الإطلاق ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد وغير منتج.

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)



مادة (١٦٢) مكررا (أولا)

كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأى طريقة كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى وكذا كل من منع قهرا إصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها أو كسرها .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٧٣ – العدد ١٤ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه إذا كان ارتكاب جريمة الإتلاف العمدى لخطوط الكهرباء المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة (م١٦٢ مكررا) فى الظروف العادية يشكل خطورة شديدة على حاجات الجمهور ويضر ضررا بليغا بالمصلحة العامة فإن وقوع هذه الجريمة فى زمن هياج أو فتنة يكون أشد خطرا وافدح ضررا وكذلك الحال فى جريمة الاستيلاء بالقوة الجبرية أو غيرها من الطرق على إحدى المرافق العامة لتوريد أو توصيل التيار الكهربائى أو الحلولة قهرا دون إصلاح أجهزتها التى لحقها التلف لذلك استحدث المشروع مادة ثانية برقم (١٦٢ مكرر أولاً) رفع بمقتضاها العقوبة للجريمة التى ترتكب فى هذه الأحوال إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مادة (١٦٣)

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

تعليقات

النص معدل بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكرر .

لفظ (اكتراسه) وارد بالنص مذكور هكذا فى الوقائع المصرية ولكن صحة اللفظ (احتراسه) وهو نفس اللفظ المذكور فى النص القديم.

عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا) .

يتعين لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أن يكون تعطل المخابرات التلغرافية أو إتلاف شيئا من آلاتها نتيجة إهمال أو عدم احتراس. وأن يؤدى ذلك إلى انقطاع المخابرات . والمقصود بجريمة الإهمال أنها هى الجريمة التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل بمعنى أنها الجريمة التى لايقصد الفاعل وقوعها فالضرر فى جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدى إلى أضرار بمال الغير فعدم

توافر النية لدى الفاعل فى إحداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية(١).

ونظرا لما كشف عنه العمل من أن الردع لم يعد كافيا فى العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا فى غير حالات الهياج أو الفتنة ولذلك فقط غلظ المشرع العقاب فى الفقرة الثانية من المادة إذا ثبت أن التعطيل أو الإتلاف كان بسوء قصد ثابت وذلك بأن جعل الجريمة فى هذه الحالة جناية عقوبتها السجن .

وسواء فى الجنحة أو الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ع فإن يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعقوبة التعويض بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كانت المادة ١٦٣من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا سواء بإهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا (قبل التعديل) وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم التعويض" ثم المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال وأن الحكم بها حتمى تقضىبه المحكمة من تلقاء نفسها وبلاضرورة لدخول الخزانة

(١) الدكتور أبو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص ٨٣ .

في الدعوى وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٢- لما كان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه فالمقال المختص الذى عهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه . ويقدر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصل في الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى- أن أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجرى تحت أشراف وملاحظة الطاعن وانتهت إلى مساءلته لأنه أهمل في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى إلى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المحـ ـرات التليفونية فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على أساس من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)



مادة (١٦٤)

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالتعويض عن الخسارة .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكرر).

يتعين لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٦٤ عقوبات توافر أمرين هما انقطاع المراسلات التلغرافية بالفعل سواء كان بقطع الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها ولأن انقطاع تلك المراسلات قد ينشأ من أى فعل آخر فقد نص القانون على عبارة " بأى كيفية كانت" ومن ثم فإن المذكورة بالمادة هو على سبيل المثال وليس الحصر .

ثانيهما : هو أن يكون ذلك الانقطاع بفعل فاعل عن عمد ومن ثم فلا يتحقق النموذج الاجرامى إذا كان الانقطاع نتيجة إهمال أو خطأ .

شددت العقوبة فجعلت السجن ضمانا لسير مرفق المواصلات التلغرافية على الوجه المطلوب .

◈ من أحكام محكمة النقض :

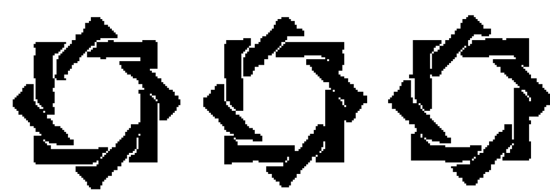
١- أنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤، ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل وكون

هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله كان واجبا على المحكمة- إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة- أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطل الذى نتج عن ذلك وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

٢- الأصل أن العقوبة الأصلية المقرر لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية المصادرة ومراقبة البوليس التى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها ے عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)



مادة (١٦٥)

كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفيه كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .



مادة (١٦٦)

تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

مادة (١٦٦) مكررا

كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات وأحكام

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس لسنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر).

المذكرة الإيضاحية :

كثرت أخيرا حوادث الاعتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستغلت مشكلة إزعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا وسماعهم أفزع الألفاظ واقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدى هؤلاء المستهترين رؤى إضافة مادتين إلى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا تعاقب الأول منهما كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية .

◈ حكم لمحكمة النقض :

١- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون وأحالت بالنسبة للبعض الآخر فيها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها قدم الحاضر عنها بالجلسة المطعون فيه إذا أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت فى الدعوى كما وأنه قد قدم إليها دليل من الأدلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه أما وقد تكلمت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الإثبات ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه فى الرأى الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)



مادة (١٦٧)

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

مادة (١٦٨)

إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

تعليقات وأحكام

(م ١٦٧ ، م ١٦٨)

نص المادة ١٦٧ عقوبات يعاقب على أمرين التعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل .

كان النص القديم المقابل للمادة ١٦٧ عقوبات يعاقب على تعطيل سير قطارات السكك الحديدية فقط دون غيرها من وسائل النقل العامة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل .

يستوى فى توافر الجريمة أن تكون وسيلة النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لأحد الشركات الخاصة أو لأحد الأفراد مادامت تقوم بخدمة الجمهور عامة دون تفرقة أو تخصيص.

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات – التى حلت محل المادة ١٤٥من قانونسنة ١٩٠٤– إلى تعميم الحماية وشمولها

لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١)

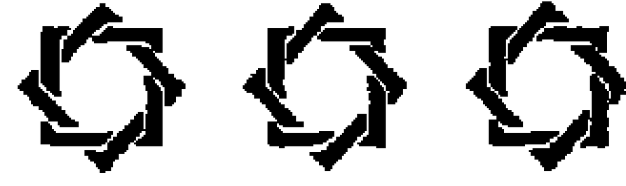
٢- أن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على أن يعاقب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية تنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية، تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة وهذا

المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصرى فى المـــادتين ٦٦٨، ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقـــل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣)

٣- تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٤٧٥ع) بمجرد تعطيل قطارات السكة الحديدية بسبب إلقـــاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطـــار خـــوف الاصطدام.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٩)



مادة (١٦٩)

كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

تعليقات وأحكام

عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

يلاحظ أن المشرع نص على عقوبة مشددة لكل من وقع منه إهمال على إحدى وسائل النقل إذ أن أى حادث يقع على إحدى هذه الوسائل يسبب أضرار بالغة . وحتى يمكن تطبيق المادة ١٦٩ عقوبات دون المادة ٢٣٨ أو ٢٤٤ عقوبات هما واجبتى التطبيق أو أحدهما فقط حسب الأحوال. ومع ذلك قد يكون هناك ارتباط بين الأفعال التى ارتكبها المتهم بما يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات .

كما يلاحظ أنه لايقصد بوسائل النقل العامة وسائل النقل المملوكة للدولة فقط. بل يتسع النص لكافة وسائل النقل سواء أكانت مملوكة للدولة أو لفرد من الأفراد مادامت تقوم بخدمة الجمهور عامة [1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن الفقرة الأولي من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل

---

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد المتيت المرجع السابق ص ٢٩٨ وما بعدها .

النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة أحد .

(نقض ١٩٨٠/٧/٢٧ لسنة ٣١ ص ٢٩٧)

٢- من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لاتنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأعن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لماكان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لاتجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها . وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة إلى أوقعها على " طعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٦)

٣- إن العقوبة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضىبه الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين

بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأمـين أثنـاء قيـادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظـرا لارتباط هذه الجرائم ارتباط لايقبل التجزئة - على مـا أثبتـه الحكـم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعـون فيـه - فـإن المحكمـة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبـة المطعـون ضـده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى بها ابتـدائيا تكـون قـد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)



مادة (١٧٠)

كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أومواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

تعليقات

عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ - العدد ٣٨ مكررا (أ).

وقد أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة وذلك لما تلاحظ من خلو نصوص قانون العقوبات من عقاب من ينقل أو يشرع فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء .



مادة (١٧٠) مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولاً : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانياً : كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع الرسمية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ١٨ مكررا) ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠) ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨ - العدد ١٦)

السبب الذى حدا بالمشرع إلى إضافة هذه المادة هو ما تلاحظ من قيام بعض المواطنين بالسفر متسلقين أسطح عربات السكك الحديدية أو جوانب القطارات والعربات أو غيرها من وسائل النقل العامة تهربا من دفع الأجرة مما يعرضهم للمخاطر هذا فضلا عن أن وجودهم فى غير أماكن الركوب يكون سببا فى وقوع بعض الحوادث لاسيما عند سقوط ما يحملونه فوق شريط القطار وقد أظهرت الحوادث ارتفاعا فى عدد الضحايا كل منشؤه تواجد كثيرين منهم فوق أسطح القطارات عند انقلابها لخروجها عن الخط.

الباب الرابع عشر

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة (١٧١)

كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أوصور شمسية أو رموز أو أى طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل المكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى .

ويعتبر الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طريق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يرأها من يكون فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

تعليقات وأحكام

تستبدل كلمة «حرض» بكلمة «أغرى» وكلمة «التحريض» بكلمة «الإغراء» أينما وردتا في المادة ١٧١ من قانون العقوبات. وذلك بمقتضى المادة الرابعة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

التحريض فى معنى المادة ١٧١ ع :

تعاقب المادة ١٧١ ع على من يغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض. ويختلف التحريض المنصوص عليه فى هذه المادة عن التحريض الذى عده الشارع طريقا من طريق الاشتراك (مادة ١/٤٠) فى أن التحريض المنصوص عليه فى المادة ١٧١ يجب أن يكون علنيا وليست العلانية شرطا فى التحريض المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠ ثم أن التحريض فى المادة ١٧١ يجب أن يكون الغرض منه ارتكاب جنايات أو جنح فقط ويكفى للعقاب على التحريض طبقا للمادة ٤٠ أن يكون عادة موجها إلى شخص أو لأشخاص معينين أما هنا فلا يشترط ذلك ويغلب أن يكون إلى أفراد غير معينين أو إلى جمهور الناس وأنه وإن كان من الواجب أن يكون التحريض مباشرا فى الحالتين إلا أنه من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشرا أن يعين المحرض الجريمة التى يحرض عليها بأوصافها وأركانها ولا أن يكون فكرة موجها إلى جريمة بوصف خاص بل يكفى بأن يكون التحريض موجها إلى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها فيكفى لهذا أن يقول المحرض مثلا " اقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم أثرا فوق أرض الكنانة " مادام المقصودون بالتحريض قد عينوا .

ولا يعاقب المحرض إلا إذا ثبت قبله نية التحريض على ارتكاب الجريمة التى ارتكبت فعلا بناء على تحريضه أو ما يدخل فى حكمه فيجب أن يثبت الاتهام .

أولاً : أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة .

ثانياً : أن المحرض كان يتعمد فى الواقع التأثير فى قـراؤه ليرتكبـوا الجريمة التى وقعت فعلا أوما هوفى حكمها ومن طبيعتها وعلـى غرارهـا وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التى وقعت قد قرأ الكتابة أو سـمعها أو عرف مضمونها وأنه تأثر بها فأرتكب جريمته بناء على هذا التأثر (١).

شرط توافر العلانية :

لم يبين قانون العقوبات فى المادة ١٧١ منه طرق العلانية بيان حصـر وتحديد وإنما بينهما على سبيل البيان والمثال . ولاتتحقق العلانية قانونـا إلا بتوفر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتـوى وقصد الإذاعة التى حصلت فإذا حصلت الإذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل مـن يشهد بها فى ظروف وملابسات .

إثبات العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى يقع عبء إثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم .. إلخ . فعلى النيابة أو المدعى بالحق المـدنى أن يثبـت مـثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم انتوى إذاعة ما هو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشـر إلا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنه يريد إعدامه أو تصديره

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٢٣٠- والـدكتور رياض شمس فى حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر الجزء الأول طبعـة ١٩٤٧ ص ١٩٧٣ .

إلى بلد آخر سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية(١).

وقوع جريمة من الجنايات أو الجنح :

ويتعين أن تقع بالفعل ثمة جريمة من الجرائم التى تعتبر من الجنايات أو الجنح ومن ثم يستوى أن تكون الجريمة التى وقعت جناية قتل أو حريق عمد أو استعمال مفرقعات أو غيرها من الجنايات أو أن تكون الجريمة التىوقعت جنحة ضرب أوسب أو قذف أو إضراب عن العمل أو غيرها من الجنح (٢).

القصد الجنائى :

بالرغم من أن الشارع المصرى لايكاد يبقى على القصد الجنائى فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة فإنه لابد حتما من توفره فيها جميعا باعتباره الركن الأدبى لكل الجرائم العمدية .

والأصل فى جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائى العام ويكفى فى ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه عالما بنتيجته التى يحظرها القانون . والقصد الجنائى لا يفترض توافره فى جرائم الرأىبل يجب على النيابة إثبات وجوده فى القضية المرفوعة فإذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها على قصد الجانى فيعتبر القصد الجنائى متوافرا بصفة عامة بمجرد نشرها ولا يكون على النيابة إثبات وجوده فعلا لأنه ظاهر بجلاء ويقع عبء إثبات انعدام القصد الجنائى على المتهم وأنه ما قصد استخدام العبارات والألفاظ بالمعنى الذى يحرمه القانون(٣).

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٢.

(٢) الأستاذ شريف كامل فى الجرائم الصحفية الجزء الثانى طبعة ١٩٨٦ ص ٨٩ .

(٣) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٧ .

الأماكن العمومية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة أقسام هى:

(أ) **الأماكن العمومية بطبيعتها** : وهى الأماكن التى تكون بصفة قاطعة ودائما مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العمومية ويكفى لتوفر العلانية فى هذه الحالة أن توجه الألفاظ فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

(ب) **الأماكن العمومية بطريق التخصيص** : وهى الأماكن التى لاتكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل فى بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر أماكن خاصة .

ولا تطلق الصفة العمومية إلا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهى العامة والمتاحف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهى والمطاعم والفنادق وذلك فى الأ[illegible]ت التى تكون مفتوحة فيها للجمهور وفى الأجزاء التى يسمح بدخولها وتتوافر العلانية فى هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع فى الوقت الذى كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفى الجزء المفتوح منه . ولو لم يسمع القول أو الصياح سوى فرد واحد. بل يذهب عامة الشراح إلى أن وجود الجمهور والسماع غير مشترطين فى هذه الحالة أيضا . فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت فى وقت كان المكان فيه خلوا من الناس لأنه يكفى أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجانى تبعة ذلك .

(ج) **الأماكن العمومية بطريق المصادفة** : وهى الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والجوانيت والمخازن ولاتتوافر العلانية

فى هذه الحالة إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء اجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة إلا من وجود ذلك الجمهور[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لاتتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩)

٢- لايكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨)

٣- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توافر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)

٤- جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء- وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محلهم للجمهور ويترددون عليهم بغير تمييز فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق وهو ما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢)

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٤ .

مادة (١٧٢)

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

تعليقات

ملحوظة: العقوبة فى المادة ١٧٢ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥:

التحريض المباشر :

لكلمة " مباشرة " الواردة فى نص المادة ١٧٢ عقوبات أهمية أكيدة لأن وجودها فى المادة يقطع بأن التحريض يجب أن يكون مباشرة أى يشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التى ارتكبت أو شرع فى ارتكابها .

فإذا لم يترتب على التحريض أى نتيجة فإنه لابد للعقاب من أن يثبت أن عبارات التحريض كانت صريحة محددة منصبة على إحدى الجنايات المعنية التى تعاقب المادة ١٧٢ على التحريض على ارتكابها فلا يكفى إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف الذى ليس له بالجريمة إلا علاقة بعيدة بل يجب أن يكون من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضى أن الجريمة وقعت بناء عليه .غير أنه لايشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصرفا إلى نوع معين من أنواع الجرائم الواردة فى المادة بل يكفى أن تهيج عباراته الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة . ويختلف التحريض الوارد فى هذه المادة عن التحريض فى القانون العام من عدة وجوه هى أنه .

أولاً : يجب أن يكون التحريض المنوه عنه فى هذه المادة علنيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧١ فى حين لا تشترط العلانية فى التحريض المنصوص عليه بالمادة ٤٠ عقوبات بل يحدث عادة فى الخفاء .

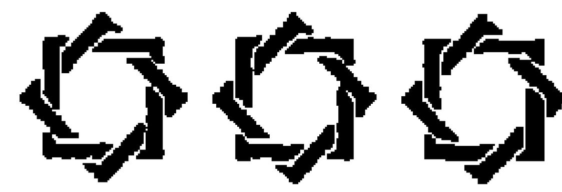
وثانيا : لايشترط فى التحريض الوارد بالمادة ١٧٢ عقوبات تعيين الشخص أو الأشخاص المجنى عليهم بل يغلب أن يكون موجها إلى أفراد غير معنيين أو إلى طائفة من الناس كما لايشترط فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها وتعيينها بأوصافها وأركانها أو تحديد مكان ارتكابها أو طريقتها أما التحريض بمقتضى المادة ٤٠ فإنه يستوجب عادة تعيين المجنى عليه وتخصيص نوع الجريمة كالتحريض على قتل شخص معين أو سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها أو طريقتها كما وأن التحريض فى المادة ١٧٢ع لا يكون إلا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة أما التحريض بالمادة ٤٠ عقوبات فإنه يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات وأخيرا فإن المادة ١٧٢ وضعت لمعاقبة المحرض الذى لايثبت على تحريضه أى نتيجة أما التحريض بالمادة ٤٠ فلا عقاب عليه إلا إذا وقع الفعل المكون للجريمة[١].

القصد الجنائى فى الجريمة :

جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات من الجرائم العمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائى وعلى ذلك فيتعين أن تنصرف إرادة المتهم إلى نشر الأمور التى تتضمن التحريض على ارتكاب الجنايات المذكورة فى المادة ١٧٢ عقوبات مع علمه بأن شأن ذلك خلق فكرة ارتكاب أى من هذه الجنايات لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. ومن الطبيعى أنه إذا كانت العبارات أو ما يلحق بها من طرق التعبير تشتمل على معنى التحريض على

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها .

ارتكاب الجنايات بشكل بماشر وصريح لا يقبل الـدجل أو الشـك . تحقـق القصد الجنائى على النحو الذى يستلزمه القانون وتوافرت مسئولية الناشـر عن هذه الجريمة . أما إذا كانت العبارات أو غيرها من طرق التعبيـر قـد جاءت بشكل يحتمل عدة معانى من بينها التحريض فيكون على المحكمة فى هذه الحالة أن تنتهى إلى رأى محدد فى هذا الصدد بحسب ما تفصـح عـن واقعات الدعوى وملابساتها وبحسب ما يرسخ فى وجدانها من خلال فهمهـا العبارات المنشورة وتحليلها للمعانى التى تضمنتها ولمحكمة النقض مراقبـة محكمة الموضوع فى تفسيرها لما نشر وفى فهمها لمعانى ألفاظه ولا يقبـل من المتهم الاحتجاج بأية بواعث دفعته إلى مباشرة التحريض العام المنشور ولو كانت هذه البواعث شريفة فى تقدير الجانى كأن تكون من قبيل البواعث السياسة أو البواعث الدينية أوغيرهامن البواعث كالبواعث الحزبية[1].



(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها .

مادة (١٧٣)

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى (١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر).

وكانت تنص على ما يأتى:

" كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على سند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .



مـادة (١٧٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقـل عـن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كـل مـن ارتكـب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

أولاً : التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصـرى أو على كراهيته أو الازدراء به.

ثانياً : تجنيد أو ترويج المذاهب التى ترمى إلـى تغييـر مبـادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعيـة بـالقوة أو الإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

تعليقات وأحكام

ملحوظة : عقوبة الغرامة فى المادة ١٧٤ معدلة بموجب المادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

ثم حذفت عبارة «أو على كراهته أو الإزدراء به» الواردة فـي البنـد «أولاً» من المادة ١٧٤. وعبارتي «تحبيذ أو» و «أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة» الواردتين في البند «ثانياً» من المادة ذاتها وذلك بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

قلب نظام الحكم :

قلب نظام الحكم معناه هنا تغيير هذا النظام فى عمومه أو فى جزء من أجزائه بوسيلة غير مشروعة كما هى طبيعة الدعوى إلى الفتنة والفرق بين

هذه الجريمة و الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٨٧، ٩٥ من قانون العقوبات كبير فإن هاتين المادتين تتحدثان عن فعل جنائى معين يجب لوجوده قانونا أن وجد مشروع جنائى واضح المعالم لقلب الدستور أو شكل الحكومة يعرف المساهمون فيه سواء أكانوا منفذين أو محرضين أوشركاء – ماهيته ومبلغ مخاطره ومقدار المسئولية التى أخذها كل منهم على عاتقه معرفه يمكن معها الجزم بانعقاد إراداتهم وعزم على القيام به على نحو نهائى بات . أما جريمة التحريض التى ذكرتها المادة ١٧٤ فموضوعها بث فكرة تغيير النظام فى عمومه أو فى بعض أجزائه بوسيلة غير مشروعة أو الدعوة العامة الخالية من التعيين إلى إحداث هذا النوع من التغيير فدعوة الناس إلى إلغاء الحكم النيابى بالقوة دعوة مجردة من التفاصيل التى تكسبها صورة شروع جنائى معين محدود تدخل تحت طائلة المادة ١٧٤ لكنها لاتدخل تحت طائلة المادة ٩٥ ولولا المادة ١٧٤ لما أمكن العقاب على مثل هذه الدعوة إلا باعتبارها تحريضا على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابى(١).

التحريض على قلب نظام الحكم :

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلى لدفعه نحو ارتكابها . والمقصود بهذا التحريض هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص ففى جميع جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة لا يتصور إلا أن يكون التحريض موجها إلى جمهور القراء دون أن تكون هناك ثمة علامة مباشرة بين الناشر المحرض وجمهور القراء الذين يوجه إليهم هذا التحريض . ويقع هذا التحريض العام بنشر أية أمور ووقائع أو أخبار أو مشاعر من شأنها خلق التصميم على ارتكاب جريمة

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٨ .

قلب (أى تغيير) نظام الحكم لدى شخص أو مجموعة أشخاص من جمهور القراء ممن لا تربطهم أية علاقة مباشرة بالناشر المحرض .. ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول أية نتيجة مادية لذلك التحريض فلم يستلزم مثلا أن يشرع الشخص أو الأشخاص الواقعين تحت تأثير التحريض فى قلب نظام الحكم فعلا وإنما اعتدى المشرع بعبارات التحريض فى ذاتها واعتبر أن مجرد نشرهامع توافر القصد الجنائى على ذلك تقوم به. الجريمة المنصوص عليها[١].

كراهية النظام والازدراء به :

الكراهية ضد الحب ومع ذلك فإن الحب والكراهية يشتركان فى كثير من الاتجاهات الانفعالية كالخوف والغضب والفرح والحزن وأن اختلفت الأسباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية فى الكراهية عنها فى الحب وليس اشق على القاضى من متابعة العواطف الأساسية وهى تشق طريقها إلى أهدافها مسخرة فى خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة فى الكراهية والحب كليهما .

أما الازدراء بالنظ ، فإن الازدراء هو العيب والاحتقار والتهاون وترك الإكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر وهو فى اللغة أيضا العتاب والتبصير[٢].

تحبيذ أو ترويج المذاهب :

تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور بالقوة أو بالإرهاب تتحقق بنشر أية أمور أو أخبار أو وقائع أو مشاعر تتضمن معنى تحبيذ (أى تشجيع أو استحسان أو معنى ترويج أى نشر أو الدعاية لها)

---

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٣ .

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها .

النظريات أو التيارات الفكرية التى تدعوا إلى تغيير الدستور بالقوة أو الإرهاب ولم يستلزم المشرع ضرورة أن يؤدى هذا التجنيد أوذلك الترويج إلى تغيير الدستوربالقوة أو بالإرهاب فعلا. بل اكتفى بمجرد نشر التجنيد أو الترويج – مع توافر القصد الجنائى لتقع هذه الجريمة المنصوص عليها[1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- هل يجوز الشروع فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٧٤ عقوبات ؟

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أن يضمن تحبيزا لنظام الحكم الوقتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لارادتهم فيها وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع .

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

تعليق : انتقد الدكتور رياض شمس فى مؤلفه حرية الرأى الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٢٨ وما بعدها حكم النقض السالف الإشارة إليه وقال بأنه لايستطيع أن يتصور شروعا فى جريمة تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لأن هذا يوجب أن نتصور أن النشر وقف ومادام النشر قد وقف فإن العلانية لم تتوافر وإذن فالجريمة لا وجود لها أما إذا

---

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٤ .

تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التى كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت أركانها القانونية أو هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان. فإذا فكر بعض العمال فى ارتكاب الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ وصمموا على ارتكابها واعدوا مسودة منشور لتحبيذ النظام السوفيتى والدعاية للمذهب الشيوعى وجمعوا حروفه ووضعوها على آلة الطباعة وأداروها وطبعوا منه بضعة آلاف من النسخ ثم حملوها فى سيارة إلى الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها فى نشر المنشور عن طريق الصحافة بالجدران ولكنهم ضبطوا قبل أن لصقوا منشورا واحدا منها . فهذا الذى وقع منهم إلى حين ضبطهم هو كله من أعمال التحضير للنشر أما البدء فى التنفيذ فهو لا يكون فى هذه الحالة إلا بإلصاق منشور واحد أو أكثر ومادام الإلصاق قد تم وإن لم يرى المنشور أحد فإن الجريمة تقع تامة فى نفس اللحظة التى بدئ فيها التنفيذ. ذلك أن المادة ١٧٤ تنص على استعمال طرق معينة لاتتحقق الجريمة إلا بها و- ـها الكتابة ويشترط أن تكون هذه الطرق علنية وتعتبر الكتابة علنية إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق والكتابة هنا هى المنشور وهو لم يعرض أى لم يلصق فالعمل التنفيذى لم يبدأ . وإذن يكون حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذى اعتبر هذا شروعا " ولاشك فيه" حكم " لاشك" فى أنه محل نظر قانونا فالنشر إذا تم ولم تتحقق الغاية التى كان الناشر رمى إليها فإن عمله لا يعتبر شروعا البتة ولكنه أحد أمرين .

أما ألا يعتبر جريمة على الإطلاق كما هو فى المثل أو كالمؤلف الذى نشر كتابا يحرض فيه الأطباء على إسقاط الحوامل الراغبات فى

التخلص من حملهن وهى جناية يعاقب الطبيب عليها بالأشغال الشاقة. ولكن تحريضه لم يترتب عليه أى نتيجة . فلا يكون هذا شروعا من المؤلف فى التحريض على ارتكاب جناية لأن الجنايات التى يعاقب على التحريض على ارتكابها إذا لم يترتب أى نتيجة – منصوص عليها فى المادة ١٧٢ وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فيما عدادها .

وأما أن يعتبر التحريض فى ذاته جريمة كاملة إذا لم يترتب عليه أى نتيجة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ كالكاتب الذى حرض على جناية قتل إذا لم تقع الجناية بناء على تحريضه . وقد ذهب الأستاذ محمد عبد الله الي أنه يتصور الشروع فى هذه الجناية كما لو ضبطت نسخ المطبوع المتضمن للتحريض مع المتهم أثناء وقوفه بها أمام المصنع أو المدرسة فى انتظار خروج العمال أو الطلبة لتوزيعه عليهم.

(مشار إليه في مؤلف الدكتور احمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص٢٣٩).

٢- عنصرى الجريمة:

ان الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة١٧٤ من قانون العقوبات علي عقاب من حرض بطريقة من طرق العلانية علي قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو علي كراهيته أو الازدراء به إنما عن الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحددها أدارتها وإلى ما أراد حمايتها منه وهو الحصن علي قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة بعينها أو وزارة نبدأ بها أو حكام بأشخاصهم إذا أن القانون – قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق

على النظم الدستورية هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاجه لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغه وبمفهومها فقا وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية فى جملتها . وإذا كان القانون لايتطلب فى عبارات التحريض عن كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لاتقع الجريمة إلا بها فإنه لانزاع فى أنه يجب على كل حال لكى يتوافر فى الجريمة عنصران هما المادى والأدبى وأن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى التحقيق ذلك من ورائها ثم أنه إذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر إلى هيئة معنية أو أشخاص معنيين ومسددا فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣- إذا كان الحكم قد ' تخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ، بطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان قد يرسل له خطابات على غير معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب والمتضمن نشرات بعنوان " المقاومة الشعبية " ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده فإن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٤- أن وصف الجريمة المعاقب عليها المادة ١٥١ع المعدلة (المقابلة لنص المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات الحالى) لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ولا يكفى تبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لايشير باستعمال القوة مادام المذهب الذى حبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)



مادة (١٧٥)

يعاقب بنفس العقوبات من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

تعليقات

جريمة تحريض الجنود سواء من القوات المسلحة أو من الشرطة على العصيان والتمرد تعتبر من الجرائم التى تنذر بالفتنة التى تحل بالنظام العسكرى الذى يقوم على الضبط والربط وإطاعة الأوامر ولذلك فيه من الجرائم التى تهدد النظام العام فى البلاد على نحو خطر الذى دفع المشرع إلى اعتبارها جناية من الجنايات وعاقب عليها بالسجن والغرامة . ولقد افترض المشرع وقوع هذه الجريمة بأى طريق من طرق العلانية المنصوص عيها فى المادة ١٧١ عقوبات وهذا هو الركن المفترض فى الجريمة بالإضافة إلى الركن المادى والركن المعنوى على التفصيل الآتى :

أولاً : الركن المادى :

الركن المادى فى هذه الجريمة هو التحريض تحريض الجند سواء كانوا من رجال الجيش أو الشرطة - ولايشترط أن يكون التحريض هنا مباشرا ولا أن يكون على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة ولا أن تترتب عليه أى نتيجة . ويجب أن ينصب التحريض على أحد أمرين:

(أ) الخروج عن الطاعة : المفروض فى الجند أن يطيعوا الأوامر التى تصدر إليهم من رؤسائهم ولكن الطاعة ليست فرضا على الجند إلا فيما أمرهم به رؤساؤهم تنفيذا للقوانين واللوائح العسكرية. ويكون التحريض منصبا على عدم إطاعة أمر صادر ممن يملك إصداره للجند فإذا أصدر الأمر من لا صفة له فى إصداره بأن كان مصدره من غير قواد الجيش

ورجاله مثلا فإن التحريض على مخالفة أمره وعدم إطاعته لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٥ ع .

(ب) التحول عن أداء الواجبات العسكرية : يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور أمر معين يراد التحريض على عدم إطاعته. أما التحول عن أداء الواجبات العسكرية فهو شمل الإقناع عن إطاعة الأمر المعين باعتبار الطاعة من أهم الواجبات العسكرية أن لم تكن أهمها كما يشمل الامتناع عن تنفيذ الأوامر الدائمة التى تفرض على رجال الجيش واجبات عسكرية ثابتة منصوص عليها فى قانون الجيش.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول أية نتيجة لهذا التحريض كان يؤتى التحريض بثماره ويقوم الجنود بالفعل بالخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ولكنه اعتبر أن مجرد حصول هذا التحريض يمثل اعتداء فعليا وحالا على النظام العسكرى ومقتضياته ومن ثم على النظام العام فى البلاد ولو لم ينصاع الجنود إلى التحريض.

ثانياً : الركن المعنوى : القصد الجنائى :

جريمة تحريض الجنود على العصيان والتمرد من الجرائم العمدية فيجب لتحققها توافر القصد الجنائى ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر الأمور التى تحمل معنى تحريض الجنود على العصيان والتمرد مع علمه بأن هذا النشر يؤدى إلى خلق فكرة الخروج عن الطاعة والتحول عن أداء الواجبات العسكرية لدى واحد أو أكثر من الجنود التابعين للقوات المسلحة أو للشرطة. ومن ثم فالغرض أن تكون العبارات المنشورة تشتمل على معنى التحريض وذلك سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة ولو لم ينجح هذا التحريض فى التأثير على الجنود للقيام بالعصيان والتمرد. وعلى العموم فإن المعيار فى هذه الحالة هو الشخص المعار فى هذه الحالة هو الشخص المعتاد فى مثل ظروف الموجة إليه التحريض . وراعى فى ذلك

كافة الظروف الخاصة بالجنود كالظروف النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر القصد الجنائى لـدى الناشر وذلك من خلال تحللها للعبارات المنشورة واستظهارها للمعانى التـى حوتها . وكذا من خلال كافة ظروف الدعوى الأخرى وملابساتها [1].



(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٦ والأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٦ وما بعدها .

مادة (١٧٦)

(مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

«يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام».

تعليقات

يتعين أن يتوافر ركنين حتى يتحقق النموذج الإجرامي للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي ويتمثل الركن المادي في الجريمة فى التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ويتحقق الركن المادي حتى ولو لم تتحقق نتيجة من النشر أو حتى ولو لم يحصل فعلا تكدير السلم العام ومن ثم فإنه يكفي لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التي من شأنها التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها معا يؤدى إلى تكدير السلم العام. وتقدير العبارات الدالة على ذلك من حق محكمة الموضوع أما بالنسبة للركن المعنوي فإن القانون يكتفي فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إثبات الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العام بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه. ومفاد ذلك أنه يكفي لجعل الفعل جريمة أن يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضي تقدير هذا حسب الظروف.

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية بأحد الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون

العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد فى جمعية أو فى مكان خاص .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٢- بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر الفعلى ليكون ذلك بذاته شاهد على قيام القصد الجنائى لديه إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

٣- أن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بأحد طرق العلانية المذكور فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل.

(نقض ١٩٥٤/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٦٦ ص٤٩١)



مادة (١٧٧)

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

ملحوظة: حذفت عبارة «أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين» الواردة في المادة ١٧٧.

تعليقات وأحكام

يجب لاعتبار هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة أن يجرى التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر فى الصحف أو المجلات وهو الأمر الذى يعتبر الركن المفترض فى هذه الجريمة وبالإضافة إلى هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادى وركن معنوى .

أولاً : الركن المادى: التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم :

ويتحقق التحريض بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلى ودفعه إلى التصميم على ارتكابها والتحريض الذى تقع به هذه الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص . ويلزم لوقوع الجريمة أن يكون المحرض عليه (محل التحريض) أحد أمريين يكفى أيهما لتحققها :

١- عدم الانقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام :

وعدم الانقياد المقصود فى المادة ١٧٧ معناه جحود الصفة الأساسية للقانون أى كونه قاعدة ملزمة . ويجب أن يرد العصيان على قانون موجود فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة أما إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد فى الوقت الذى حصل فيه التحريض بأن هذا لا يمنع من تحقق الجريمة لأن التحريض يكون عندئذ منصرفا لدفع الناس إلى

عصيان القانون حين يصبح معمولا به . وخلاصة ذلك أن عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبى منها أى بالامتناع عن أداء العمل الذى أوجبته ولو كانت هذه القوانين لاتنص على عقوبة لمن لا ينفذها أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإثباته العمل الذى أوجبت القوانين الامتناع عنه .

٢- تحسين الجنايات والجنح :

تحسين الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأى المجتمع فيها ممثلا فى القانون الذى يؤثمها وفى القضاة الذين قطعوا فى نسبتها إلى مرتكبها وهو تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعتها ويضعف من استذكارهم فعله مرتكبها فعلى حين هى عند الشارع عمل إجرامى فإنها فى نظر المحسن عمل مادى لاغبار عليه أو عمل ضرورى أو نفع أو ع مل مجد وفى حين يجب أن يكون فاعلها فى تقدير الرأى العام مجرما انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام الذى ارتضته. وارتكب عملا يستوجب احتقاره أو نبذة أو النقمة عليه إذ هو فى منظر المحسن إنسان شريف جدير بالتكريم أو شخص بارع خليق بالإعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق م فة القانون .

ولا شك أن التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ويحل محله إحساس الاستعانة بارتكاب الجريمة المحسنة وفى هذه نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفى الإرادة على الانسياق فى مسالك الجريمة فإذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض أو إيعاز مباشر بارتكاب الجريمة لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٧ بل يكون العقاب عليه طبقا لأحكام المادة ١٧١ ، ١٧٢ أن توازت أركانها .

الركن المعنوى :

جريمة التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم جريمة عمدية يجب لتحققها توافر القصد الجنائى ومن ثم يلزم أن تتجه إرادة المتهم إلى

نشر الأمور التى تشتمل على معنى التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم مع علمه بأن ذلك النشر يؤدى إلى خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين أو ارتكاب الجرائم وذلك لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. وعلى ذلك فيجب أن يتوافر فى العبارات المنشورة معنى التحريض على ذلك ولو لم ينجح هذا التحريض فى التأثير على أى شخص من جمهور القراء والمعارف تقدير مدى اشتمال العبارات المنشورة على معنى التحريض فى التأثير على أى شخص من جمهور القراء [(١)].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- (أ)- تشمل المادة ١٥٤ عقوبات المقابلة لنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الحالى جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسن أمز من الأمور التى تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون ويكفى لتوافر القصد الجنائى فى الثانية أن يرتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم .

(ب) اتهم شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه إلا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها . والمحكمة قررت بأن عمله ينطبق على المادة (١٥٤) عقوبات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ – المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١١ صفحة ٣٣)

٢- حق الدفاع حق يجب احترامه إلا أنه من الواجب أيضا تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها . والدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٤٢. والدكتور شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٢.

العموم وعلى ذلك إذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق أحد الأفراد أو نبهه إلى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساس بحق الدفاع .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ يونيو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة سنة ١٩١٠ صفحة ٢٨٧)

٣- يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة تحسين أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون أن ترتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم .

(حكم محكمة النقض والإبرام ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ١٩١١ صفحة ١٧)



مادة (١٧٨)

(مستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

تعليقات وأحكام

حدد المشرع الركن المادى لهذه الجريمة بصنع أو حيازة محررات أو إبداء أقوال شفهية فإنه بذلك قد غيرها من جريمة الفعل الفاضح التى يقوم ركنها المادى على سلوك مادى أو حركة عضوية يأتيها الجانى على جسمه أو جسم الغير(١).

أركان الجريمة : أولاً : الركن المادي :

تضمنت المادة ١٧٨ جرائم عبارة عن عديد من الأعمال المادية وصورا مختلفة لهذه الأفعال .

فمن ناحية جاءت الفقرة الأولى متضمنة الجريمة الأولى والفعل المادى عبارة عن الصور الآتية :

١- صناعة ... وتفيد عمل أو خلق سواء كان فى صورة فنية أو مجرد تعبير ذهنى ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجاد لأول مرة أى صناعة

---

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة فى جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثانى ص ١٠١.

وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة والصناعة تشمل أيضا التقليد والنقل عن آخر أو تعديله أو تغييره .

٢- الحيازة بقصد الاتجار لأى من هذه الأشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أيا كانت صلته بهم . ويشترط أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو مجرد العرض. وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الإيجار .

٣- التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد ويسلم لشخص واحد ويتميز التوزيع عن البيع بأنه يكون بدون مقابل .

٤- الإيجار .

٥- اللصق .

٦- العرض .

كما بينت الفقرة ثانية العقاب على الأفعال الآتية :

١- الاستيراد لأى شئ مما سبق ذكره بأى وسيلة من الخارج وسواء عن طريق السلطات الجمركية أو عن طريق التهرب وقد تدخل هذه المطبوعات أو الأشياء الفاضحة عن طريق الجمارك تحت أسماء وأنواع أخرى ذلك أنه لا يجوز منح أذون استيراد لهذه الأشياء سالفة الذكر إلى الخارج بأية وسيلة من الوسائل .

٢- النقل عمدا سواء كان بطريق مباشر أو كان بطريق غير مباشر.

٣- الإعلان عن الأشياء سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل الإعلان وسواء فى ذلك أكان يهدف المعلن من وراء ذلك إلى الحصول على ربح مادى من عدمه .

٤- عرض هذه الأشياء تحت نظر الجمهور.

٥- البيع أو العرض للبيع ولو كان في غير علانية ويتحقق ذلك في حالة وضع صور أو كتب أو أية مطبوعات منافية للآداب في محل ولو كانت غير معروضة للأنظار علانية وكذلك حيازة مثل هذه الأشياء في مخزن للكتب تابع للمحل من أجل بيعها أو عرضها لمن يرغب في ذلك.

٦- التأجير أو العرض للتأجير ولو كان في غير علانية .

٧- التقديم علانية بطريقة مباشرة لو بالمجان أو في أى صورة .

٨- توزيع هذه الأشياء إلى آخرين سرا بقصد إفساد الأخلاق ولو كان ذلك بالمجان .

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات والصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء وذلك بقصد إفساد الأخلاق. ولا حظ أن هذه الصور العديدة للمطبوعات والأشياء الفاضحة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر إذ أنه جاء بالمادة (أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة) .

كما تضمنت الفقرة الثالثة جريمة أخرى هى :

الجهر علانية بأغانى مخالفة للآداب أو صدور صياح أو خطب مخالفة للآداب أو الإغراء علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها والفعل المؤثم هو إذاعة الأغانى جهرا بحيث يمكن أن يسمعها الغير وتتضمن ألفاظا خليعة أو مغايرة لقواعد الأخلاق وحسن الآداب المتعارف عليها فى المجتمع والتى تتضمن إثارة جنسية أو حث الناس على الفجور والمجون .

والعلانية هنا تعنى الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت أو الجهر بها في

مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق بحيث يمكن أن يسمعه من يتواجد في هذه الأماكن أو احتمال وجوده فيها وينطبق على هذا أيضا من فعل هـذا في المكان العام بطبيعته والمكان العام الذى اكتسب صفته بالتخصـيص أو المكان الذى اكتسب عموميته بالمصادفة كما يمكن أن يقول أن مـن يجهـر وهو يذيع هذه الأغانى أو الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب العامة من داخل مسكنه أو أى مكان خاص بحيث يمكن أن يسمعه غيـره مـن جيرانـه أو المارين بالمصادفة يطبق عليه ذلك النص ذلك أن الحكمة من التشريع كانت الحماية الأذن للكافة والضرب أيدى المفرطين فى قواعد الأخـلاق والآداب العامة والمتفق عليها والسائدة عرفا داخل المجتمع والذين ينتهكـون الآداب وحسن الأخلاق .

أما بالنسبة لما ورد بالنص فى الفقرة الثالثة من الجزء الأخير منها (كل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها) فإن المقصود بالإغراء هنا هو أن تكون الإعلانات المنشورة أو الرسائل تغرى أو تحرض الناس على الفسق وإفساد الأخلاق فمن يعـرض صورا على باب حانة و كبارية أو محل عام لراقصة بملابس خليعة تكشف عن عورات الجسم أو بعضها لحث الناس على ارتياد محله فهـو قـد أتـى إعلانا يتضمن إغراء على الفجور ولفظ الفجور هنا يعنـى الفسـق بشـتى صورة ومعناه اللغو هو لفظ يعنى أى فعل ينافى الأخلاق .

المقصود بانتهاك الآداب أو حسن الأخلاق :

يتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المـادى ماسـا بأسـس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوى ومثل هذا الانتهاك الاستعانة بالمبادئ الأخلاقية وتعويض القواعد التى تواضـعت عليها الجماعة .

أما انتهاك حسن الأخلاق فهو أقل شمولا من الآداب العامة وأن يشمل طابع الإخلال بالمبادئ أو الفساد والفجور والخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية .

ويتعين أن تكون الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى منافية للآداب كما أن تكون الأفعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد إفساد الأخلاق . وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع فى ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية .

ثانياً : القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى لدى الجانى بارتكابه لفعل من الأفعال التى يتكون منها الركن المادى والسابق بيانها عن علم وإرادة. وعن علم بأن النشاط المادى الذى يأتيه مناف للآداب العامة وإرادة حرة غير مشوبة بما يفسدها ومن ثم فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد عام يكتفى لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادى مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة .

ويكتفى الشارع فى هذه الجريمة للعقاب عليها بمجرد الحيازة المادية إذا كانت تلك الصور فى ذاتها تنبئ عن منافاتها للآداب [1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقهاء قضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣٩٦ وما بعدها- والمستشار معوض عبد التواب فى الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٤ وما بعدها . والمستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠وما بعدها .

أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال وتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الأغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحيـاء وهـدما لقواعـد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بـأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لاينافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فـى المـراقص ودور السـينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بـين النـاس فإنـه لايجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦)

٢- إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضـمن فسقا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لايعـرف القـراءة والكتابة وأنه إنما أشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتهـا فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفرو ض أنه قبل أن يقتنى شيئا منها طلبها أما بنفسه وأمـا بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما أنـه لا يسـتطع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها وأن علمه بمحتويات الكتـب التـى بمحله من مقتضى عمله ليتيسرله إرشاد عملائه إلى موضوع نوع مـا يريدون اقتنائه ثم هو لاشك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليـه لشرائها وأن من الكتاب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلـة الكاتبة مما من شأنه أن يسترع النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها بالاطمئنان إلى محتوياتها هذا فضلا عـن أن جميـع الكتـب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولاشك فى أنه كـان

يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها فهذا الذى ساقته المحكمة من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبى للجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٠)

٣- لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن على أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب محكمة ثانى درجة تداركه . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله ووجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٤- أتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها "مافيش كده أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل" وطلب عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واحتياطيا بالمادة ١٥٥ عقوبات (المقابلة للنص محل التعليق فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و ١٧٧ جنايات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قررت:

(أ) إن الأقوال المعزوة إلى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق لأن العبارة الصادرة من المتهم للمجنى عليها لاينطوى تحتها فى الواقعة ونفس الأمر أى معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشا للآداب العامة مهما بلغت

المغالاة فى تقديرها وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يشر إلى أن الأقـوال التى صدرت من المتهم قد لازمتها إشارات أو مظاهر مـن شـأنها أو تؤول أو تزد فى معناها وحينئذ تكون الأعمال التى أؤخذ عليها المـتهم لايمكن أن تقع تحت نص المادة ١٥٥ عقوبات وإذن يكون قد وقع خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة .

(ب) أن توجيه تلك الألفاظ بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع فى محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهـور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحـا فـإن تلـك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه من سابق المعرفـة بـين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنه أن يخدش ناموس واعتبار تلك السيدة وعقابه فيطبق عليه المـادة ٢٦٥ عقوبـات (قدم) .

(محكمة النقض والإبرا· حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ ومشار إليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى – التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ٢١٠)



مـادة (١٧٨) مكررا

«ألغيت المادة ١٧٨ مكرراً بموجب القـانون رقـم ١٤٧ لسـنة ٢٠٠٦».

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفـة مرتكـب الجريمـة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصـدرين والوسـطاء بصـفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليهـا فى المادة السابقة متى وقعت الصحافة .

تعليقات وأحكام

١- مسئولية رؤساء التحرير والناشرون :

تتحقق الجريمة بمجرد النشر وقبل تمام ذلك لا جريمة ذلك أن النشر مثل مرحلة التوزيع أو البدء فيه أما قبل ذلك فيعتبر الفعل فى مرحلة شروع وهـى حالة غير معاقب عليها فى المادة ١٧٨ مكررا عقوبات .

ومن ناحية أخرى فإن الشروع فى هـذه الجريمـة غيـر متصـور لأن الشروع سيستوجب أن تكون الأعمال السابقة على التنفيذ قد أوقفـت ومـادام الأمر كذلك فإن العلانية وهى مناط التجريم لم تتوافر وتكون الجريمة لا وجود لها أما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التى كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لايعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد اسـتكملت أركانهـا القانونية أو هو لايعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه إلا كان.

ويعاقب رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا باعتبار أن الصحف تجسدت فى شخص رئيس تحريرها مع اعتباره فاعلا أصليا للجريمة مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة للمؤلف أو صاحب المقال ويلاحظ أنه يتعين أن يكون رئيس التحرير رئيس فعلا أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو أن يكون فى استطاعته هذا الأشراف وتقرير مسئولية رئيس التحرير على هذا النحو هو نوع من الافتراض الذى لايقبل إثبات العكس حتى ولو لم يكن هو الجانى الحقيقى الذى ارتكب الجريمة أو اشترك فى ارتكابها بالمعنى القانون للفاعل أو الشريك .

أيضا يكون مسئولا بصفته فاعلا أصليا الناشر ومسئوليته قائمة أساسا على الافتراض . وتتحقق المسئولية بمجرد النشر حيث أن فى ذلك الوقت تتحقق الجريمة أما قبل النشر فلا جريمة . ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكما فى القضية رقم ٥٩ لسنة١٨ قضائية " دستورية " بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ يقضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٥ ـن قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . ثانيا : وبسقوط فقرتها الثانية .

٢- مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون :

أراد المشرع بتحديد هذه المسئولية أن يكون ذلك على سبيل الاحتياط فيحث لايمكن الاستدلال على مرتكب الجريمة الأصلى فيكون المسئول الاحتياطى الطابعون والعارضون والموزعون . هذه المسئولية قائمة على أساس من الافتراض ولا يعتد بمدى علمهم بما قاموا به من حيث مدى منافاته للآداب العامة ولا يعتد أيضا بمدى صلتهم بمرتكب الجريمة .

- مسئولية المستوردين والمصدرين والوسطاء .

وتتقرر هذه المسئولية جوازا بشروط معينة :

(أ) أن يساهموا عمدا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات .

(ب) أن تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة .

ويلاحظ أن تحقق هذه المسئولية يكون على سبيل الجواز ويكونوا مسئولين بصفتهم فاعلين أصليين .

ويلاحظ أن أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات سواء من ناحية الركن المادى أم الركن المعنوى أم العقوبة بما فيها من ظروف مشددة عند العود هى ذاتها أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مكررا عقوبات . ويراعى أن تقدير مرامى العبارات وماهية المطبوعات محل الجريمة ومدى منافاتها للآداب العامة يخضع لتقدير قاضى الموضوع (١).

◈ من أحكام محكمة النقض : (قبل الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٩٥ع) :

١- رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الأشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبينة على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر

---

(١) الأستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٤ .

ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لايكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات فى جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا على أن هؤلاء المحررين لايكونون بمنجاة من العقاب علىما تسطره أيديهم بل هم مسئولون أيضا غير أن مسئوليتهم خاضعة راعد العامة فى المسئولية الجنائية فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥)

٢- إن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعدل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى فى الحكم .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

مـادة (١٧٨) مكررا (ثانيا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف يسرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

(ألغيت هذه الفقرة الأخيرة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥) كما ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ - العدد ٩١ مكرر) وقد ألغيت عقوبة الغرامة من المادة ١٧٨ مكررا ثانيا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

كما ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ مكرر «ثانياً» وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

كما استبدلت «المادة ١٧٨ مكرر ثانيا فقرة أولى» بموجب المادة الثالثة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالنص الآتي: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثون ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد».

ويلاحظ هنا أن الرقم الصحيح لهذه المادة هو ١٧٨ ثالثا طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الوقائع المصرية العدد رقم ٩١ مكررا (غير اعتيادى) فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفقا لما هو ثابت فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور وإن كان قد أشير إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بأنها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٢ :

درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد وترمز إلى عادتها وتقاليدها وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية ولقد تبين فى الواقع أن هذه الصور لاتمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد كما أنها أحيانا تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرد انقرضت وربما كانت شائعة فى عهود انحلال اجتماعى مضت إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ومن أمثال ذلك أناس من قبائل أجنبية متخلفة ليسوا مصرين ومع ذلك رمز لهم على أنهم من أهالى البلاد أو تصوير عربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية فى مصر مما يشعر بتأخر البلاد فى هذا المضمار وصور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون.

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسئ على سمعة البلاد في الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا في المحيط الدولي فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على صنع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم .

وبديهي أنه يسري على الجرائم المنصوص عليها في النص الجديد ما سبق للمشروع أن ذكره في المذكرة الإيضاحية بمناسبة التعديل الذي أجراه على المادة ١٧٨ من أن الجريمة الخاصة ببيع أو عرض أو حيازة الصور أو غيرها من الأشياء المنافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها تنبئ عن منافاتها للآداب أخذا بالمعيار المادي في تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه أن ينقل عبء إثبات النية إلى عاتق التهم كما يجري عليه الحال في جرائم النشر . وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النص الوارد في الشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد .



مـادة (١٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل مـن أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها .

ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مـايو سنة ١٩٥٧ .

(الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكـرر) ثـم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

تعاقب هذه المادة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات بالحبس مدة لاتقـل عـن سـنة ولاتزيد على سنتين ويتعين لتوافر النموذج الإجرامى المنصوص عليه فـى هذه المادة أن يتوافر ركن العلانية بالإضافة إلى الركن المادى وهـو نشـر عبارات شائنة موجهة إلى المجنى عليه ويكتفى فى ذلـك بتـوافر القصـد الجنائى العام .



مادة (١٨٠)

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكررا .

مادة (١٨١)

(مستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

تعليقات

المادة معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦. ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

يشترط لتوافر الجريمة أن تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات بالإضافة إلى القصد الجنائى وهو استعمال ألفاظ تتضمن عيبا فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية هل يشترط أن تكون من الدول الصديقات لمصر من عدمه . ولعل تبادل التمثيل السياسى هو الفيصل العملى فى هذا الصدد ولكنه فيصل لاينص عليه القانون فليس ما يمنع النيابة نظريا من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب فى رئيس دولة ليس التمثيل السياسى متبادلا بيننا وبينها .

والعيب معاقب عليه ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته للرياسة.
ولا تنطبق المادة ١٨١ ع على العيب فى هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم بانهيار دولهم أو بحلول غيرهم محلهم مع اعتراف الدولة

المصرية بالتغيير الذى اعتور صفتهم وهذه المادة لاتنطبق على الملكــات أو زوجات رؤساء الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة. ولابد على كل حال أن تكون الحكومة المصرية معترفــة برياســة هــؤلاء الرؤساء لدولهم والمادة تحمي رؤساء الدول أيا كان لقبهم ملوكا أو أباطرة أو سلاطين أو رؤساء جمهوريات والطعن فى أعمال " حكومة " الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهى إنما تؤثم العيب فى "شخصه" سواء أكان موجهــا إلى حياة الرئيس الخاصة أم العامة وسواء أكان متعلقا بأمور حــدثت بعــد ولايته الرياسية أم قبل أن يتبوأ منصبه الرفيع (الدكتور رياض شمس المرجع السابق – حرية الرأى الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٤٤٠ وما بعدها) وقد قيل بأنه يشترط أن يكون الملك أو الرئيس رئيسا لدولة كاملة السيادة ولايكفى أن تكون ذات سيادة ناقصة. ولكن هذا الرأى محل نظر إذ يكفى أن يكــون ملك أو رئيسا لإحدى الدول الأجنبية التى تعترف بها مصر كدولة من بــين دول العالم. بغض النظر عن شكلها السياسى أو الدستورى أو مدى تبعيتهــا سياسيا لغيرها من الدول



مادة (١٨٢)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لك من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

تعليقات

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ١٨٢ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

وقد شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

ثم ألغيت عقوبة الحبس ورفع حديها الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة إلى مثليها. وذلك بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

يتحقق النموذج الإجرامى للجريمة بتوافر العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع والعيب فى حق ممثل لدولة أجنبية والعيب هنا يعنى السب والافتراء والممثلون الذين تحميهم هذه المادة وتنطبق عليها هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال ويتعين أن يكون العيب يتعلق بأمور تتعلق بأداء وظيفته.



مـادة (١٨٣)

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور فى (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر)

مـادة (١٨٤)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

تعليقات وأحكام

شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون ٩٣ لسنة ٩٥ .

يتعين لتوافر هذه الجريمة ضرورة تحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع والإهانة الواردة بالنص لا تكون إلا قذفا أو سبا ومن ثم فهى مرادفة للسب ١٧١ ع ويتعين أن تكون الإهانة أو السب موجهة إلى إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ع ولا يشترط أن تكون الإهانة أو السب موجهة إلى الهيئات دون تعيينهم قد يلحق الهيئة نفسها وإن الإهانة التى تقع على هذه الصور تدخل حتى حكم هذه المادة . كما يشترط أن يكون الفرد أو الأفراد الموجه إليهم السب أو الإهانة غير معينين وأن يمس الإسناد الهيئة التى ينتمى إليها الفرد أو الأفراد غير المعينين مع ملاحظة أنه إذا وجه الإسناد إلى أشخاص معينين انطبقت مواد القذف أو السب دون المادة ١٨٤ عقوبات.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها)

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- حكم بأن عبارة " فلتسقط الحكومة المذبذبة " كادت تكون مألوفة لأن التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مألوفة عند الناس ولأن الحالة التى قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أنه قصد إهانة الحكومة فالقصد الجنائى غير متوفر عند المتهم ولايمكن أن تدل هذه العبارة وحدها على معنى الإهانة .

(نقض ٤ يناير مج١ ن١٧٩ص ٢٠٧ المحاماة س٨ ن ٢٢٦ ص ٢٩٦)

٢- ثم عدل عن هذا الرأى وحكم بأن عبارات " لتسقط الحكومة المصرية " "لتسقط الوزارة " " ليسقط ... باشا " "فلتسقط الوزارة المذبذبة" "فلتسقط الوزارة الحالية " " لتسقط الوزارة المستبدلة" ألفاظ جارحة تحمل فى ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل فى ذاتها سوء النية. القصد الجنائى وأنه لا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسى مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة .

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠ ، ٣٠مايو ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٧١ ص ٣٦١)

٣- لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير .

(نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ٤٠٦، ٤٠٧)

٤- الإهانة ليست شيئا غير المساس بالشرف والكرامة وأن الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيها مساس بشرفها وكرامتها.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج ١ ن ص ٢٠٠ ومشار إلى الأحكام سالفة الذكر فى مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤٠ وما بعدها)

مـادة (١٨٥)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات الحكم ضد نفس من وقفت عليه جريمة السب .

تعليقات

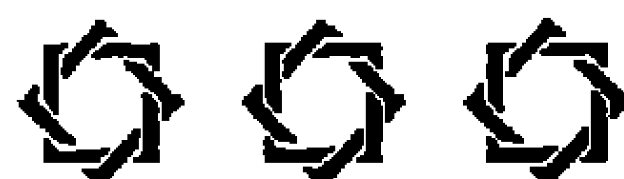
عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم٩٣ لسنة ١٩٩٥بالمادة الثانية منه.

وهذه هى عقوبة السب الذى يقع ضد الموظف العام أو من فى حكمه بغير طريق النشر فى الصحف أو المجلات أما إذا وقع السب بهذا الطريق تعين رفع الحدان الأقصى والأدنى للغرامة طبقا للمادة ٣٠٧ عقوبات وبذلك تكون الغرامة مائتى جنيه فى حدها الأقصى وأربعين جنيها فى حدها الأدنى.

ثم ألغيت عقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ ورفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة إلى مثليها. وذلك بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

والسب بحسب الأصل لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هناك ثمة محل للقول بأن للمجتمع مصلحة فى كشفها غير أن المشرع قد لاحظ أن إيضاح وقائع القذف الموجهة إلى الأشخاص ذوى الصفة العمومية قد يستلزم فى بعض الأحيان إسناد أمور إليهم تعد من قبيل السب. لذلك نص

المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٥ عقوبات على إباحة السب الموجه إلى الموظف العام أو من فى حكمه متى وجد ارتباط بين هذا السبب وبين القذف الذى ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من وقع عليه السب وإباحة السب على أساس هذا النص يفترض أن المتهم ارتكب قذفا ضد ذات المجنى عليه فى السب وأن هذا القذف كان مباحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات (الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٣٦) وفى الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف من إثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة فى حين يتعين لعدم جواز إقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون إجمالا فى كلمة مهينة للوقائع التى قذف بها ولذلك فإن تسوية الاثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وإنما يتحقق هذا الإرتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فوق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير فهى فى أحدهما إسناد وقائع معينة وفى الأخرى إسناد ألفاظ تبنى على صحة تلك الوقائع (المذكرة الإيضاحية) .



مادة (١٨٦)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بمقتضى المادة الثانية منه .

أركان الجريمة :

الركن الأول : العلانية :

فإذا حصل الإخلا . فى جلسة سرية استحال تطبيق المادة ١٨٦ ولم يبقى إلا تطبيق المادة ١٣٤ أن كان لها محل .

الركن الثانى : القصد الجنائى :

يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الإخلال بمقام القاضى وهيبته .

الركن الثالث : الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته :

الإخلال فيه معنى الإقلال والإضعاف والنقص والمعنى اللغوى للإخلال بمقام قاض أو هيبته هو التقليل من منزلته أو نقص من مكانته أو قصر فى اتقائه وتوقيره .

الركن الرابع : بصدد دعوى قائمة :

لابد أن يكون الإخلال فى صدد دعوى يستوى أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جنائية . وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المادة حماية للقاضى من الإخلال به فى أثناء نظره الدعوى أما بعد صدور حكمه أو فى أثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائى فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد القانون الأخرى التى تحمى الأشخاص العامين أو توافرت أركانها .

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦١)



مادة (١٨٧)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

تعليق

عدلت عقوبة الغ‍ ‍ه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

ألغيت الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.



مـادة (١٨٨)

(معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦).

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام إذ أثارت الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

تعليقات

هذه المادة معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تعليقا على المادة محل التعليق أن المشرع قد توسع فى تحديد الأفعال التى يشملها التأثيم ليحتوى بذلك أكثر هذه الأفعال شيوعا والتى لم تكن مؤثمة من قبل وهى نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة على غرار ما تقضى به المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات كما جعل مناط التأثيم هو أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها بعد أن كان النص القائم جعل مجرد النشر أمر من هذه الأمور التى حددها إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام مؤديا إلى وقوع الجريمة ما لم يثبت المتهم حسن نيته. ذلك لأن حرية التعبير أهدافا لا تحييد عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها هى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتانا نال من محتواها ويلزم لذلك التمييز بين

حرية التعبير وإساءة استعمالها فإن هذه الإساءة توجب مساءلة صاحبها فالحرية لاتتعارض مع المسئولية حين يتنكب صاحبها طريق الصواب فيحيد عن أهدافها ويسعى إلى الباطل استغلالها .

وقد أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابعها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق فى استعمالها فنص فى المادة ٤٧ على أن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى وبهذا النص جمع النص الدستورى بين حق النقد وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد إسناد واقعة غير صحيحة نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التى تهم الجمهور ويعلق عليها وينقدها فى الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه فى نقدها بل هو على الضد لا ينتقدها إلا بمقتضى حقه فى كشفها فإن لم يكن له الحق فى كشفها فلا يسمع منه الاحتجاج بحق النقد باعتبار أن النقد ليس إلا الرأى الذى يستند إلى واقعة ثابتة فلا مجال لحديث عن حق النقد فى إطار ـية التعبير إلا إذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل ـقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلفة بنى الرأى على أمور خاطئة ودخل فى دائرة الباطل مما يخرجه من نطاق النقد المباح .

وأيضا من المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تشترط المادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد أخبار كاذبة أن يكون من شأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النص قاصرا عن تناول صور أخرى تقضى الضرورة تناولها بالعقاب لما لهامن اتصال بالسلم والصالح العام لذلك كان لابد من إجراء تعديل يشمل هذه الصورة درءا لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى .

فحرية الأفراد فى نشر الأنباء التى تتعلق بمصلحة عامة ليست مكلفة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الاجتماعية فى الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة فى كل أمر ذى صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأى العام على الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم .

ولذلك رؤى تعديل المادة ١٨٨ عقوبات واستبدالها بالنص المقترح فى المادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة فى كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم متأن أو مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق فى الكشف عن النوايا .



مـادة (١٨٨) مكررا

ألغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ العدد ٦٣) .

وكانت قد أضيفت المرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسـطس سنة ١٩٣٩ – العدد ٨٧)



مادة (١٨٩)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر إحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لايجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥فى المادة الثانية منه.

ثم حذفت عبارة «في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون» الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٨٩.

الركن الأول للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨٩ عقوبات هو العلانية والثانى هو القصد الجنائى ويتحقق بمجرد النشر المحظور. والثالث هو ما جرى فى الدعاوى وهذا هو الركن المادى ولايشترط أن يشمل النشر كل ما جرى فى الدعوى بل يكفى نشر جانب منه أو وصف الجلسة وحالة

الشهود أو نفسية المتهم أو مركز الاتهام أو الدفوع التى أبديت أو المفاجـأة التى حدثت أو تصرفات القضاة أو ملاحظتهم ذلك أن الشارع أراد أن يبقـى ما يجرى فى نوع معين من الدعاوى محصورا بين جدران الجلسة لا يـذاع خارجها فكل نشر وإن خلا من أى تصريح أو تلميح من وقائع الدعوى يعتبر نشرا لما جرى فيها معاقبا عليه سواء أكان نشرا للتحقيقات أم لشهادة الشهود أم لمرافعة النيابة أم للدفاع أم لأقوال المتهمين .

وتشتمل المادة ١٨٩ عقوبات على أربع جرائم هى :

١- نشر ما جرى فى الجلسات السرية- والأصل أن تسمع الدعاوى فى جلسة علنية ولكن للمحاكم سماع القاضى فى جلسة سرية بناء على طلب أحد الخصوم أو إذا رأت أن تقرر ذلك من تلقـاء نفسـها لاعتبـارات خاصـة بالمحافظة على الحياء أم مراعاة الآداب أو النظام العام وتقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت أن المحافظة على الحيـاة أو مراعاة الآداب تقضى بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لأحد عليها وليس مـن حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك ويلاحظ أن نشر ما جرى قبل تقرير السرية لا يسرى علد ظر النشر مادامت المحكمة لم تستعمل الحق المقرر لها وفقا للمادة ١٩٠ ، لأن الدعوى لاتدخل فى عداد الدعاوى التـى قـررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية إلا ابتداء من لحظة صدور القرار بسـرية الجلسة ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية وفقا للمادة ١٨٩ على ما جرى فى الجلسة العلنية قبل صدوره . فيجوز نشر كل ما جرى فى الجزء العلنى من الجلسة باعتبارها جلسة علنية .

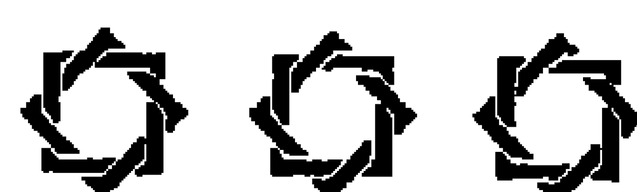
٢- نشر ما جرى فى جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر:
منع الشارع نشر ما يجرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليهـا فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وهى الجرائم التـى تقـع بواسـطة الصحف وغيرها (م١٧١ - ٢٠١) سواء قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أم لم تقرر.

٣- نشر ما جرى فى جلسات دعاوى القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأسرار .

قد حظر الشارع أيضا نشر ما جرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ... ألخ الأسرار الخاصة التى ائتمنوا عليها بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم سواء نظرتها المحاكم فى جلسة علنية أم قررت سماعها فى جلسة سرية.

٤- النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى أو للحكم :

نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم مباح كلاهما فى الحالات الثلاث المتقدمة جميعا بشرط ألا تكون الدعوى قذفا أو سب ضد (الأفراد) أى بشرط أن تكون دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها وبشرط بأمانة وحسن نية- ومع ذلك فلا عقاب على نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم ولو كان فى دعوى لايجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها إذا كان النشر بناءا على طلب الشاكى أو بإذن (فى تفصيل ذلك مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٤٨٨ وما بعدها) .



مادة (١٩٠)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦).

في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبنية في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥في المادة الثانية منه.

يتعين لتوافر الجريمة تحقق العلانية والقصد الجنائي الذي يتوافر عندما يكون الناشر قد علم أو كان في وسعه أن يعلد قبل النشر بأمر الحظر . ويشترط في المرافعات القضائية أن تكون قد حدثت في جلسة علنية سواء في مقر المحكمة أو في موضع آخر قررت المحكمة الانتقال إليه وأن تكون المحكمة قد رأت أن تحظر نشرها كلها أو بعضها إذ يحول أمر المحكمة المرافعات المحظور نشرها إلى مرافعات جرت في جلسة هي في حكم جلسة سرية وينتهي حق المحكمة في إصدار أمر الحظر بمجرد النطق بالحكم في الدعوى (حرية الرأي السابق ص ٤٩٧).

من أحكام النقض (م١٨٩ ، ١٩٠ع) :

١- دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لاتمتد إلى ما جرى في

الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة العد من علنيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحـــاكم ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإداريـــة لأن هذه كلها ليست علنية إذ لايشهدها غير الخصوم ووكلائهم- فمـــن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها منضبط أو حبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشـــر ذلـــك علـــى مسئوليتهم وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وســـب وإهانة .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦)

٢- حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦- وأيضا الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤)



مادة (١٩١)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم .

تعليقات

١- نشر المداولات :

بالإضافة إلى ركن العلنية وهو الركن المفترض يتعين أن يتوافر القصد الجنائى وهو يتحقق بمجرد نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم بغض النظر عن الباعث على النشر وإن كان تحقيقا لمصلحة عامة مادام الناشر قد اتجهت نيته إلى نشرها وهو يعلم أنها مداولات سرية . والمقصود بالمداولة السرية تبادل الرأى بين القضاة ابتغاء الوصول إلى قرار فاصل فى النزاع المطروح عليها ويلاحظ أنه لاعبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات السرية أيا كان مكانها لا المداولات التى تدور فى حجرة المداولات بالمحكمة دون غيرها . (حرية الرأى المرجع السابق ص ٥٠٠) .

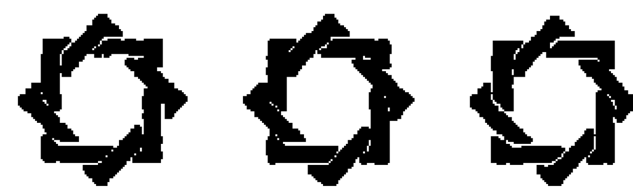
٢- نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد :

والمقصود بعدم الأمانة تغيير الحقيقة المعنوى والمادى إذ قد يكون عدم الأمانة أو التغيير ماديا بنشر ما جرى فى الجلسات على غير حقيقته أما بزيادة ألفاظ أو عبارات أو نسبتها لغير قائليها أو اختلاق أمور لم تحدث أو قد يكون معنويا بأن يتحاشى الناشر اصطناع شئ لم يحدث أو نسبة شئ مما حدث إلى غير صاحبه ولكنه ينشر بعض ما حدث فعلا على وجه يلقى فى

روع القارئ فكرة مخالفة للحقيقة كأن يكتفي بنشر وجهة نظر الاتهـام دون الدفاع أو العكس قاصدا بذلك قصدا سيئا . والناشـر غيـر مقيـد بحرفيـة العبارات التي قيلت في الجلسة فله تلخيصها أو صياغتها بأسلوبه .

وعدم الأمانة لا يكفي في ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم فلا يستنتج القصد الجنائي للناشر من مجرد نشره ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة . بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر كان يقصد قصدا سيئا أي أن الباعث له على عدم الأمانة في النشر هو أن يلقي في ذهـن القـارئ فكرة تخالف حقيقة ما جرى قاصدا أن يمالي المتهم أو المـدعي المـدني أو الاتهام أو أن يسئ إلى القاضي أو النيابة أو أحد الشهود أو كاتب الجلسة أو أحد الخصوم أو محاميهم أو أي شخص آخر حضر الجلسة أو لم يحضـرها أو أن يستغل عدم الأمانة للتأثير في الرأي العام لمصلحة حزب سياسي .

كما يلاحظ أن المقصود بالمحاكم هي المحاكم على اخـتلاف أنواعهـا ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية واستثنائية كما تشمل جميع الجلسات ولو كان انعقادها خارج مقر المحكمة فـي حالـة انتقال هيئة المحكمة (حرية الرأي المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها) .



مادة (١٩٢)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

تعليق

القصد الجنائى لا يستنتج لمجرد نشر ما جرى فى الجلسات بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر قد تعمد التحريف بسوء قصد.

ولا يشترط أن يترتب على التحريف أى ضرر فإن مجرد عدم الأمانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة (حرية الرأى المرجع السابق ص ٥١٧).



مادة (١٩٣)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر)

وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيها).

وكانت هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩٥٢ – العدد الأول).

كما شددت العقوبة وفقا لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه .



بالإضافة إلى ركن العلنية يتعين توافر القصد الجنائى وهو يتحقق بمجرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الإشفاق على المحكوم عليه المجرد من كل رغبة فى تحدى القضاء أو الاحتجاج على الحكم .

والتحقيق الجنائى المقصود به هو التحقيق الابتدائى أى جمع الأدلة القائمة على الجريمة على المتهم بقصد استجلاء الحقيقة والنيابة هى التى تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الابتدائى وقد خولها القانون حظر إذاعة شئ من التحقيق الابتدائى الذى تجريه مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة . وينتهى حق النيابة فى حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها . لأن التحقيق فى هذه الحالة لا يكون قائما إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هى المختصة بتحقيق الدعوى (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٠٦ ومابعدها) .



مادة (١٩٤)

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦).

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتاباً أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو عزمه على ذلك .

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة فى المادة ١٩٤ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) .

ثم شددت العقوبة وفقا لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه .

من المذكرة الإيضاحية لمشروع الرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ :

هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من قانون العقوبات وقد لوحظ أن الأفعال التى أشير إليها فى المادة الحالية لاتستقصى كل الأحوال التى تقع فى هذا السبيل والتى يترتب عليها المساس بهيبة الأحكام الجنائية وحرمتها ومن الأفعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو الإعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه فى ذلك أو كأن يعلن أن شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت

أو ستقعل ذلك وإذا كان فتح الاكتتاب سبيلا إلى استثارة عطـف الجمهـور ولاشتراك في الاعتراض على الأحكام القضائية فإن الأفعال التـي سـبقت الإشارة إليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عـن فـتح الاكتتـاب أو الإعلان عنه . ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الأفعـال ومـن وجهـة أخرى شددت العقوبة .



مادة (١٩٥)

ألغيت المادة ١٩٥ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مع عدم الإخلال بالمسئولية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية .

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

يلاحظ أنه قد صدر الحكم فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ يقضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ فيما يخص معاقبة رئيس الجريدة[1].

(١) نص حكم المحكمة الدستورية المشار إليه منشور بملحق هذا الباب فى نهاية هذا المجلد.

تعليقات وأحكام

نص المادة ١٩٥ قرر مسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة وينطبق ذلك على الصحف الحكومية أو الحزبية مفترضا توافر القصد الجنائي لديه وذلك على أساس أن من واجباته الإشراف الفعلي على محتويات الصحيفة أو المجلة ومنع نشر ما يعد منها جريمة فقعوده عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه قد أراد النشر وأذن به فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة وهكذا يفترض القانون توافر القصد الجنائي لدى رئيس التحرير الذي لا يستطيع دفع مسئوليته بإثبات أنه كل وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل غيره في القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقال المنشور أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعته إلى غير ذلك من الأسباب التي تدور في هذا الصدد وظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة وجرائم النشر بصفة عامة قد أتت على خلاف مبدأ شخصية المسئولية الجنائية إذ هي مسئولية جنائية مفترضة رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر (الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٤٧ وما بعدها) .

حالات إعفاء رئيس التحرير أو المسئول عن القسم :

١- إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم من بدء التحقيق كل ماليديه من المعلومات والأوراق للمساعدة والمعاونة في معرفة المسئول عن النشر أو استطاع إثبات أن النشر قد تم على غير إرادته أو أنه كان في ظروف يستحيل عليه معها أن يتمكن من الاطلاع على ما نشر حتى يعارض في نشره.

٢- إذا ارشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو الضرر جسيم أخر.

ويمكن أن يرد سند هذه الإعفاءات إلى أساسين :

١- استنادا إلى نوع من القوة القاهرة حيث يكون النشر قد حصل دون علمه وذلك بشرط أن يقدم رئيس التحرير منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشره سواء كان من المسئول أم غيره .

٢- استنادا إلى صورة من صور الإكراه المعنوى حيث يكون رئيس التحرير قد اضطر للإذن بالنشر تحت ضغط الخوف من نقد وظيفة أو من ضرر جسيم آخر يلحقه بشرط الإرشاد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة أو تقديم كل ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات المسئولية . فالعلة فى الإعفاء من المسئولية فى الحالتين هى الإكراه أما الإرشاد عن المسئول عن النشر فهو شرط إضافى للإعفاء (المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٥ وما بعدها) .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين :

الأول : إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

والثانية: إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر " وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى يقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية فإن عبء إثبات توفر الاستثناء فى صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه وهو ما لا يجادل فيه الطاعن في أسباب طعنه - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجبا للرفض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)

٢- مسئولية رئيس التحرير مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة سوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من إعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم .

ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لايكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لايفيده عبارات المقال ولاتشهد به ألفاظه أو علما خاصا لاتدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)

٣- إن القانون قد أوجب في الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين أحدهما أن يرشد

أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه مـــن المعلومـــات والأوراق لاثبات مسئوليته والآخر أن يثبت أيضا أنه ولو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخـــر فلا تزول عنه المسئولية .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)



مادة (١٩٦)

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصلين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

تعليقات وأحكام

أخذ الشارع بمبدأ المسئولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتاب فإذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة كأن كانت الكتابة أو الرسم ... ألخ قد نشرت فى الخارج أو كان المؤلف لاوجود له أو كان وجودا ولكنه غير معروف فإن الفاعلين الأصليين يكونون فى هذه الحالة إحدى طائفتين .

أولاً : المستوردون والطابعون .

ثانياً: البائعون والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين وبشرط أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان فى وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم إلخ .

فالذين يبيعون أن يوزعون أن يلصقون مطبوعا بلغة أجنبية لا يعرفونها أو باللغة العربية مع كونهم أميين أو يعرفون القراءة ولكنهم لايفهمون مراسيها ولايستطيعون مطالعتها لأن أوراقها غير مقطوعة أو لأنها مغلقة بطريق تمنع مطالعتها قبل بيعها أو توزيعها لا يعتبرون فاعلين أصليين ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية لانعدام القصد الجنائى ولصريح نص المادة ١٩٦.

ولا ترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم فاعلين أصلين إلا إذا تعذرت معرفة الطائفة الأولى أى المستوردين والطابعين (حرية الرأى المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها) .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقد- حسبما هو واضح به – معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ولا علاقة له بعقاب من منهم – كائنة ما كانت مرتبته – يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى أخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى يقصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٢- إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع صدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشره دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية إعداد فى خمسة عشر شهرا وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لاتكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

مادة (١٩٧)

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لهما عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

تعليقات

المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١.
تشتمل هذه المادة على حكم جديد فهي تنص على أنه لايقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بأن ما نشره في مصر إنما نقله عن مطبوعات سبق نشرها في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على مجرد إشاعات أو روايات عن الغير ذلك لأن الواجب يقضي على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرهما بأن يتحقق أولا من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لاينطويان على أية مخالفة كما يقضي الواجب لعدم قبول كل إشاعة أو رواية على علاقتها وبلا تمحيص .

وقد انتقدت هذه المادة وبحق إذ أنها افترضت توافر سوء النية في الصحفي واستبعدت شرط إثبات "سوء القصد" الذي نصت عليه المادة ١٨٨ وجعلتها في حكم العدم إذ أوصدت في وجه الصحفي باب نشر الأخبار وأعفت النيابة من عبء إثبات سوء قصده مع أنه لم يبتكر إشاعة كاذبة أو خلق رواية غير صحيحة بل ردد صدى إشاعة معروفة أو نقل رواية عن شخص آخر بأمانة تامة . ولهذا فإنه يجب تعديل هذه المادة بحيث لاتنطبق إلا إذا ثبت سوء القصد . فهذه المادة يقع تحت طائلتها حسنو القصد من

الصحفيين الذين لا يغنيهم حسن قصدهم شيئا والذين يضعهم الشارع في وضع أسوأ من وضع الصحفيين بإزاء المادة ١١٨ مثل اشتراط إثبات سوء القصد إن كانوا عند ذلك يتفادون العقاب بإثبات حسن قصدهم أما هنا فإن الشارع قد جعل سوء قصدهم قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها)



مادة (١٩٨)

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط فى الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو إلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة وبواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة .

تعليقات

أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ – العدد ٥٦)

شروط جواز الضبط قبل الحكم :

أولاً : أن تكون الجريمة قد وقعت ذلك بأن المادة ١٩٨ تنص على أنه " إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها " وهذا قاطع بأن هناك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه فى المادة ١٧١ والجريمة لاتقع حتى تكون إعداد الجريمة قد تداولت ولا يكفى أن تكون قد أعدت للبيع أو التوزيع أو العرض بل يجب أن تكون إعدادها قد بيعت أو وزعت أو عرضت بالفعل .

ثانيا: أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت ذلك أن جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها إذ أن الجريمة تبتدئ بالنشر وتنتهى به فجسمها موجود وهو عدد الجريدة الذى نشرت فيه الكتابة . والمسئول الأول عنه معروف وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول ولا محل لتأخير رفع الدعوى حتى يهتدى إلى مؤلف الكتابة أن لم يكن معروفا . لأن القانون كاد يفترض عدم وجوده أو هو اعتبر أن مؤلف الكتابة هو رئيس التحرير ما لم يثبت أن هناك مؤلفا غيره . فإذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف

فإن مهمة النيابة فيها تكاد تنحصر من حيث الإجراءات في مجرد رفع الدعوى .

الأشياء التى تضبط **أولاً** : يجوز ضبط كل ما أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا من :

١- الكتابات . ٢- الرسوم .

٣- الصور . ٤- الصور الشمسية.

٥- الرموز . ٦- وغيرها من طرق التمثيل .

ثانياً : وكذا يجوز ضبط :

١- الأصول (الكليشهات) .

٢- الألواح .

٣- الأحجار .

٤- وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

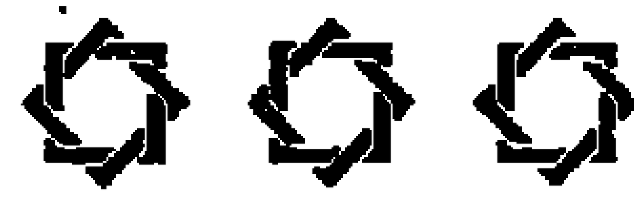
ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها كما وأن للمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة والمقصود بنشر الحكم هو نشره برمته لا منطوقه فحسب .

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها :

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها نص لها القانون على عقوبة مالية لاتتجاوز مائة جنيه مع الحكم بإلغاء الجريدة والإلغاء هنا يتحتم على القاضى الحكم به إذا أثبت عدم النشر فى ميعاده . وهذه الجنحة يمكن تقديمها منفصلة إلى المحكمة المختصة لتحكم فيها بعد صدور الحكم بالعقوبة فى الجريدة التى وقعت بواسطة الجريدة الممتنعة عن النشر ونظرها لاعلاقة له مطلقا بموضوع الجريمة التى ينص القانون أو قضى الحكم الصادر فيها بوجوب نشره فى موعد معين . وتختص بنظرها محكمة الجنايات لأنها من

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها . ولأنها غير متعلقة بأفراد الناس . بل هى منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم . أو مخالفة النص القانونى أن لم يكن الحكم قد أمر بالنشر . وتكون محكمة الجنايات هى المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذى امتنعت الجريدة عن نشره صادرا من محكمة الجنح فى جنحة وقعت بواسطة الصحيفة ضد أفراد الناس.

والنشر هنا واجب فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم سواء أمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر فالعقوبة توقع من غير حاجة للنص عليها فى الحكم . فى حين أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة عقوبة تكميلية اختيارية فللقاضى أن يأمر فى حكمه بإزالة الأشياء المضبوطة أو إعدامها أو بنشر الحكم أو إلصاقه أو بكليهما وله ألا يأمر بشئ من هذا كله (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها) .



مادة (١٩٩)

(ألغيت المادة ١٩٩ بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في أحد الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولايجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأول قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

تعليقات

شروط تطبيق العقوبة :

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩٩ عقوبات عدة شروط:

أولاً : العلانية ويشترط أن تكون العلانية هنا بطريق النشر في جريدة فلا تطبق المادة إذا كان النشر الأول في كتاب أو خطبة.

ثانياً : القصد الجنائي :

ثالثا : أن تكون الجريدة قد ارتكبت بهذا النشر جريمة من المنصوص عليها فى المواد ١٧١ ، ١٩٨ فلا تدخل جرائم القذف والسب (م٣٠٢) ولايشترط أن تكون الجريمة التى ارتكبت ثابتة ثبوتا قانونيا .

رابعاً : أن تكون الجريدة قد حقق معها فى الجريمة التى وقعت بواسطتها:

من المقرر قانونا أن التكليف بالحضور هو من إجراءات التحقيق وليس هناك ما يمنع أن يتم هذا التكليف بأى طريقة توصل إلى حضور المطلوب سؤاله متى قبل ذلك ولم يعترض عند حضوره وفوق هذا فإنه ليس من الضرورى أن يكون بدء التحقيق من وقت التكليف بالحضور بل يصح أن يبدأ قبل ذلك بإجراء آخر .

ويشترط أن يكون النشر قد حصل فى أثناء التحقيق أو بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات .

الشرط الخامس: أن تكون المادة التى نشرت من نفس نوع ما يجرى التحقيق من أجله (الدكتور راضى شمس حرية الرأى المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها) .

جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ أن المادة الجديدة تنص على أن الجريدة التى توالى مادة من نوع ما جرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها إلا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة وقد كان صدور هذا الأمر من سلطة القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق فإذا كانت القضية قد أحيلت إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات فيكون أمر التعطيل من اختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال.

ومن جانب آخر فإن التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما – ولم يكن مقياس الأيام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية.

وأخيرا فإن الجزاء لايتضمن أقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة .

مادة (٢٠٠)

ألغيت المادة ٢٠٠ بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٢٠٠ مكرر)

(مضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦)

يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد.

مادة (٢٠٠ مكرراً «أ»)

(مضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

يكون الشخص الإعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الإعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف.

مادة (٢٠١)

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى حفل دينى مقاله تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهور أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو ذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ . ثم شددت العقوبة فيها بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

أركان الجريمة :

الركن الأول: العلانية :

لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة فى محفل عمومى أو بنشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية – وإلقاء مقالة فى محفل عمومى يدخل فى وسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومى مكانا تؤدى فيه الفروض الدينية أما نشر رسالة بصفة نصائح . فإن النشر يتوافر فيها وأن لم يحدث بأحد الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ كأن أرسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة إلى أشخاص معينين بالذات من أعضاء الكنيسة أو أثناء الطريقة إلخ.

الركن الثانى : القصد الجنائى :

يجوز توافره بمجرد إلقاء القدح أو الذم فى رسالة بصفة نصائح أو تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية .

الركن الثالث : القدح أو الذم :

والقدح مرادف للنقد وهو كل إبداء لرأى مخالف وأن لم يخرج عن حدود النقد المباح لو أنه صدر من غير رجال الدين والمفروض أن يتضمن القدح معنى اللوم .

أما الذم فهو أقل تعميما من القدح إذ هو أقرب إلى الذم .

الركن الرابع :

يتعين أن يكون الفاعل أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وعلى ذلك فإذا ألقى أحد رجال الدين وهو فى الإجازة أو بعد إحالته إلى المعاش مقالة فى محفل عمومى أونشر بصفته نصائح أو تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة فإن شأنه فى هذا شأن أى شخص آخر وتكون الجريمة إهانة هيئة نظامية لا قدح رؤساء الأديان (م١٨٤).

الركن الخامس : مقالة أو رسالة :

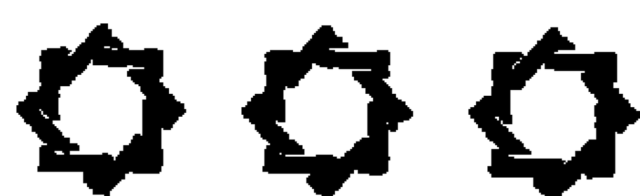
والمقالة هى الخطابة أو الكلام خطبة أو درسا أو تفسيرا سواء أكان فياضا أم موجزا ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم . أما الرسالة فهى أى مكتوب ينشر بأى طريقة مطبوعة أو مكتوبا باليد أو مصورا . ويجب أن تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح أو التعليمات الدينية بالإضافة إلى قدح أو ذم الحكومة .

ويشترط أن يكون القدح أو الذم فى الحكومة أو فى قانون أو مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية (حرية الرأى للدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٨٤ وما بعدها).

مـادة (٢٠١) مكررا

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ الصـادر فـى أغسـطس سـنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى أغسـطس سـنة ١٩٥٢ العـدد ١٢٠ مكررا).

وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ الصـادر فـى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٠ أغسـطس سـنة ١٩٥٠ العدد ٨٠).



ملحــق

الباب الرابع عشــر

١ - حكم المحكمة الدستورية العليا الخاص بالمادة ١٩٥ عقوبات .

٢ - أحدث أحكام محكمة النقض .

٣- حكمنا في الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨١ حصر أمن دولـة عليـا بخصوص الإفراج عن كتاب (عروبة مصر قبل عبد الناصر) .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ المرافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" .

بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين .

المقامة من

السيد / ....

ضد

السيد / ....

السيد / ....

الإجـــراءات

في الثاني عشر من يونيو سنة ١٩٩٦، ورد إلى قلم الكتاب ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين ، بعد أن أصدرت محكمـــة عابـــدين بجلستها المعقودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المســألة الدســتورية الخاصة بالمادة ١٩٥ عقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من حكـــم الإحالـــة وســـائر الأوراق- تتحصل في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعى عليهما – وبصـــفته مـــدعيا بالحق المدني – الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين ، طالبا معاقبتهمـــا بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامهما أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استنادا إلى أن أولهما كتب مقـــالا يشكل قذفا وسبا في حقه نشر في جريدة الأحرار التي يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين أن نص المـــادة ١٩٥ عقوبات ، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة – أو المحـــرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحريـــر – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صـــحيفته، وأن الادعـــاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثاني كان رئيس تحرير الجريدة التي نشر المقال محل المساءلة بها ، وأن المـــادة ١٩٥ مـــن

قانون العقوبات، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦، ٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم ، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها، وذلك للفصل في دستوريتها .

وحيث أن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذ لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر " .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره– قد لحق به، وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا ، أم كان قد وقع فعلا . ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا ، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه . وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الاتهام الجنائي ضد المدعى عليه الثاني يستند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التي نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا في حق المدعي ، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها في هذه الفقرة . لئن جاز القول بارتباطها بفقراتها الثانية ارتباطا لايقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير، وأن ثانيهما تحدد صور الإعفاء منها ، إلا أن إبطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط الثانية التي لايتصور تطبيقها ما لم يكن تقرير مسئولية رئيس التحرير- في الحدود التي تضمنتها الفقرة الأولى- جائزا وفقا لأحكام الدستور .

وحيث أن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها ، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ ، ١٦٥ ، فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها ، وإلا وقع عملها باطلا .

وحيث إن الدستور – بما نص عليه في المادة ٦٦ من أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون ، ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره ، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مؤكدا بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائي – في زواجره ونواهيه- هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا.

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، وإذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها . ولايتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور ، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لاتخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها ، وعقل واع خالطها ، ليهمن عليها ويكون محددا لخطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى ، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها . وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة – فى معناها الحق– إلى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم مقصودا.

وحيث إن المشرع وإن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم عن أفعال لايتصل بها قصد جنائى باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها mala in sel lnherently wrongl ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولايختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها، وأخرجها بذلك من مشروعيتها - وهى الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ، وكان ما توخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال ، وهو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها ، وإنما القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل ، ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها ، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها ، إذ هو من مكوناتها، فلا يقوم إلا بها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها، يدور أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية . فإن لم يقصد إلى إحداثها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها . فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها، وهى عناصر لايجوز افتراضها أو انتحالها، ولانسبتها لغير من ارتكبها. ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أياها .

وحيث إن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowlytailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها ، لضمان ألا يكون التجهيل بها ، موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال

فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور .

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فـى الجريمـة ، أن عقوبتهـا لايتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهى عقوبـة يجـب أن تتـوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لايزر غيـر سوء عمله ، وأن جريزة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولاينال عقابها إلا من قارفها، وأن " شخصية العقوبة" وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطـان بمن يعد قانونا " مسئولا عن ارتكابها " ومن ثم تفترض شخصية العقوبـة – التى كلفها الدستور بنص المادة ٦٦ شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لايكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها . ولئن كان ما تقدم يعتبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما ، إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الإسلامية ، بل أكدتها قيمها العليا ، إذ يقـوم تعالى – فى محكم آياته – " قل لاتسألون عما أجر منا ولانسأل عما تفعلون" فليس للإنسان إلا ما سعى ، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله ، وكان وليـد إرادته الحرة ، متصلا بمقاصدها .

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليهـا وفقـا للدستور – ولو بطريق غير مباشر – إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها ، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فـى مباشـرتها لرقابتهـا القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطـاق جرائم النشر، ينال من الدائرة التى لا تتنفس حرية التعبير إلا من خلالهـا ، فلا يكون إلا محدد لها ، متضمنا عدوانا عليها ، أم يعتبر مجـرد تنظـيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها .

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها ، ولم يجـز إنـذارها أو وقفهـا أو إلغاءها بالطريق الإدارى ، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها، أو إرهاقها بـ . . . ترد . . التيا على أعقابها، أو إضعافها من خلال تقليص دورهـ

في بناء مجتمعها وتطويره ، متوخيا دوما أن يكرس بها قيمـــا جوهريـــة ، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهــر والتســلط ، ونافــذة لإطـــلال المواطنين على الحقائق التي لايجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكـــل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور، فلا تكون ممارستها إلا توكيدا لصـــفتها التمثيلية ، وطريقا إلى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجهاتها . بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا، وعلى الأخص من خلال الفرص التـــي تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التي يؤمن بها individual seif-expression ويحقق بها تكامل شخصيته self- realisation ، فلا يكون سلبيا مكفنا وراء جدران مغلقة، أو مطـــاردا بـــالفزع مـــن بـــأس الســـلطة وعدوانيتها، بل واثقا من قدرته على مواجهتها، فلا تكون علاقتها به انحرافا، بل اعتدالا ، وإلا ارتد بطشها عليها ، وكان مؤذنا بأفولها .

وحيث إن الدستور – وتوكيدا الحرية الصحافة التي كفل ممارستها بكل الوسائل – أطلق قدراتها في مجال التعبير ، ليظل عطاؤها متـــدفقا تتصـــل روافده دون انقطاع ، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها . ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلك في الأحوال الاستثنائية ، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حـــددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديد زمنيـــاً وغائيا، فلا تنفلت كوابحها .

وحيث إن حق الفرد في الحرية ينبغي أن يوازن بحـــق الجماعـــة فـــي الدفاع عن مصالحها الحيوية ، انطلاقها من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التي تكفل لكل متهم حداً أدنى مـــن الحقوق التي ل لايجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، فلا يكون الفصل فـــي الاتهام الجنائي إلا إنصافا ، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشـــويها

لأهدافها . ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة ، ثابتة بغير دليل ، فلا يفترضها المشرع.

وحيث إن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها ، اصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١و٦٧ ، فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع ، بما فى ذلك القصد الجنائى إذا كان متطلبا فيها إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة ، يفيد علمه يقينا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها ، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها وتحقيق نتيجتها ، مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى ، وهو ركن فى الجريمة العمدية لا تقوم بغيره .

وحيث أنه لاينال مما تقدم ، قال أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه ، وذلك لأمرين أولهما : أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية ، بل يتعين عليه فوق هذا- إذا أراد التخلص منها أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر ، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية، ولو لم يباشر دوراً فى إحداثها ثانيهما : أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفا بنفيها خلاف لافتراض البراءة ، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، ومن بينا أن المتهم لايكون مكلفا بدفع اتهام جنائى إلا بعد أن تقدم النيابة

العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق فى نفسها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا . ...

وحيث أنه فضلا عما تقدم ، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، مسئولا كذلك عـن الجـرائم التـى تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها ، أو تعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثنـاء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يقدم كل ماليديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته ، وهو ما يعنى أنه أيا كانت الأعذار التى يقـدمها رئـيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره إلى النشر، فإن مسئوليته الجنائية لاتنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيـره من صور التمثيل ، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة ، ولا أن تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبنـدين (١) و(٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشـر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لايفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر ، فـإن رئـيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الـذى أنشا فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل مـا احتـواه المقـال التضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائمـا ، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر، أو كان قد عهد إلى أحد محرريها بجانب من مسئوليته أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة ، تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها إلى أن النص المطعون فيـه لايقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحريـر باعتباره مشرفا على النشر ، مراقبا مجراه ، عملا بنص المـادة ٥٤ مـن

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، أن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا بالدولة على هذا النحو مردود، أولاً: بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها - وهو أحد أركانها- علما من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها ، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها ، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها ، شأن الجريمة العمدية فى ذلك ، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلاً أصليا لها . ولايتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد ، فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد . بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لاتتوافر أركانها مالم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا ، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره قاصدا إلى نتيجته .

L'intention criminelle reside dans la connaissance ou la conscience chez lágent quil accomplit un acte illicite Dùne facon plus complete etplus précise, pour quil ait intention il ne suffit pas connaitre, il faut aussi vouloir car líntention criminelle est la volonté dáccomplir un acte que lón sait défendu par la loi pénale ou de sábstenir dún acte que lón sait ordonné par la loi .

ومردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية ، ومسئولا عن ارتكابها ، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها ، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها .

ومردود ثالثـا : بأن ما تتوخاه كل جريدة، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها ، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره ، لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها، بل توفر صناعتها – سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها – تطوراً تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها ، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصداراتها ، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها ، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم ، وأن يكون أثرها فى وجدانهم ، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا . بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها ، إنما تقود رأيا عاما ناضجا ، وفاعلا يبلوره إسهامها فى تكوينه وتوجيهه ولايتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها ، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا ، نافذا إلى محتوياتها ، ممحصا بعين ثاقبة كل جزيئاتها ، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها ، فلا تتحد تطبيقاتها.

ومردود رابعاً : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى– وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير – هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها ولا كذلك المسئولية الجنائية ، التى لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا ولا ثبوتها مفترضا .

ومردود خامساً : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ذلك أن الشخص لايعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها . ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه ، لاتتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين ، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ، ومداخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال .

La faute intentionnelle peut etre définie comme la volonté de commttre un acte que lón sait interdit ou, autremeut dit, comme líntention de violer la loi pénale Les infractions intentionnelles sont donc pour lesquelles la loi exige que le comportement incriminé soit commis par une personne qui sait que ce compportement est pénalment sanctionné, mais que decide néamoins de le commettre .

ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ افترض مسئوليته جنائيا بنــاء علــى صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها ، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان. بل إن رئيس تحرير الجريدة ، يظل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها ، ولو تعددت أقسامها ، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكــون مخالفــا لأحكام المواد ٦٦، ٦٧، ١٦٥ من الدستور .

وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير- التــى قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات- لايتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور، فإن إبطــال فقرتها الأولى وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ مــن قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير- بصــفته فــاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانياً : بسقوط فقرتها الثانية.

أمين السر — **رئيس المحكمة**

أحدث أحكام محكمة النقض فى الباب سالف الذكر :

١- إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا أو قذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة . وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأجرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبنية فى الحكم ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثانية فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها من حيث توافر ما يستوجب التعويض من عدمه وذلك لايكون إلا تبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهة الصحيح.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٢- إذا كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة .... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد وتتراءى للمطلع فى مصارحه على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهنية إلى المدعى بالحقوق المدنية – وهى أنه يكذب ويضلل ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهنية وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره . ولايرد على ذلك

بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى بـه المـدعى بالحقوق المدنية . وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منهـا أنهـا موجبـة للاحتقـار والسخرية والاستهزاء وأنها بعيدة عما أريد تأويلها بـه مـن معـان لاتحملها العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفرعةما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٣- إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القـذف منقولـة مـن صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائما مادام القصد ظاهرا لأنه يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردهـا المطعون ضده بمقاله منقولة عن الغير ذلك أن نقـل الكتابـات التـى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشـر الجديـد سواء بسواء ولايقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى . وإذا الواجب يقتضـى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٤- إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكيه متى كان من شأنها أن تبقـى فى الأذهان عقيدة ولو كانت وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيـا فـى صحة الأمور المدعاة ولما كانت المحكمة قد قضـت ببـراءة الناشـر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكـون مبنيـا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان هذا الحكم قد حجب المحكمة عن تقرير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع الـنقض الإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٥- القضاء بعدم دستورية نص المادة ١/١٩٥ عقوبات وأثره :

لما كان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه - حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التى رفعت الدعوى على المطعون ضده الثانى بموجبها - من معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ومن ثم غدا الفعل المسند إلى المطعون ضده المذكور غير مؤثم وكان الحكم قد انتهى إلى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها . وكان الطاعن لا يدعى بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق فقد بات لاجدوى من الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التى خلص إليها الحكم منفعة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

٦- لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة - وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تكون إحدى دعاماته معيبه فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذا اعتبر المقال من قبيل الواجب الصحفى رغم ما انطوت عليه عباراته من مهاترات وضلالات يكون غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فى خلو عبارات المقال من فعل الإسناد إلى شخص معين والذى لايتحقق الركن المادى فى جريمتى القذف والسب إلا بتوافره تكفى وحدها لحمل قضائه . ومن ثم لا جدوى للطاعن من تغييب الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٧- إن الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف والسب تحديدا لشخص المجنى عليه وإن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب كما أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفى – وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة – إن هو انصب على فكرة فى ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه ولو كان الذى أو حى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل فى ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة وكان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة. وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالى ويتامى وغيرها وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما أنصب على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا وأنه فى ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم . وكان الأصل كذلك اعتياد النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام. ولم يثبت أن الغرض منها

التشهير بشخص معين فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٩)

٨- من المقرر أنه إذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التي اكتنفتها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعي بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لايعدو أن يكون مبررا في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٩٨)

٩- إن استظهار القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام بموجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وإذن فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمدعي بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به عنه دعوى القصور في التسبيب في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٩٨)

١٠- إن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٩٨)

١١- لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فى نشر القذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ولايؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة ..... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي على وجهة الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

١٢- لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير او المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر وكذلك حالات الإعفاء عن تلك المسئولية. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة

عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن لما كان ذلك وأنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كلتيهما لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى الطاعن مسئوليتها الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيسا للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها فى الدعويين الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لاجريمة يمكن إسناد فعلها إلى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها.

(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢)



٣- حكمنا فى الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨١ حصر أمن دولة عليا بخصوص الإفراج عن كتاب (عروبة مصر قبل عبد الناصر) وهذا هو نص الحكم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد الموافق ١٩٨٢/٦/١٣.

برئاسة السيد الأستاذ / مصطفى مجدى هرجه .... رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ سعيد البكرى .... وكيل نيابة أمن الدولة العليا

وبحضور السيد / أمين كامل .... أمين السر.

صدر الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ٥١١ حصر أمن دولة عليا المقامة من :

١- نيابة أمن الدولة العليا.

ضـــد

١- السيد حسنين كروم.

المحكمـة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته المقدم/ حمدى عبد الكريم الضابط بمباحث أمن الدولة فرع القاهرة بمحضره المؤرخ ١٩٨١/١٠/٢٩ من أنه قد ورد إليه كتاب السيد/ وكيل وزارة الإعلام للصحافة والمطبوعات والذى أرفقه

بمحضره متضمنا تقرير فحص كتاب بعنوان " عروبة مصر قبل ثورة ١٩٥٢ " تأليف الصحفى حسنين كروم وأن ذلك التقرير يشير إلى أن الكتاب يعمد إلى أبراز دور حزب الوفد القديم تحت زعامة مصطفى النحاس وتشويه الثورة والتشكيك فى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وتلويث سمعته ، وأنه لما كان الكتاب يعد للتوزيع بمطبعة دار مأمون للطباعة لصاحبها كمال مأمون بالقاهرة ، فقد تم التحفظ على النسخ المطبوعة من الكتاب .

وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر . وبجلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ طلب ممثل النيابة تأييد أمر ضبط الكتاب وأنه حسبه فى ذلك أن يحيل إلى ما جاء بتقرير السيد وكيل وزارة الاعلام للمطبوعات والصحافة الخارجية بشأن نتيجة فحص هذا الكتاب . والحاضرون مع المؤلف والناشر دفعوا ببطلان إجراءات الضبط وطلبوا القضاء برفض أمر الضبط والمصادرة وبإلغائه . وقررت الهيئة حجز الدعوى للقرار لجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالادعاء حيث لم تقدم سوى مذكرة من المؤلف رد فيها على أسباب الضبط وطلب فى ختامها القضاء برفض أمر الضبط والمصادرة .

وحيث أنه متى كان ذلك . ولما كان أمر ضبط الكتاب محل الدعوى الراهنة يستند إلى سببين . أولاهما وهو القول بتشويه الكتاب للثورة والتشكيك فى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وتلويث سمعته . وثانيهما هو القول بأن الكتاب يعمد إلى أبراز دور حزب الوفد القديم تحت زعامة مصطفى النحاس . ويقتضى الأمر التعرض لما ورد فى الكتاب عن هاتين المسألتين توصلا لما إذا كان ما ورد عن كل منهما يمكن أن يندرج تحت طائلة المواد المؤثمة من عدمه وذلك بالقدر اللازم للفصل فى هذه الدعوى .

وحيث أنه وعن السبب الأول وهو القول بتشويه الثورة والتشكيك فى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وتلويث سمعته فإن الكتاب محل الضبط قد

أورد سيرة الرئيس الراحل فى مواضع ستة. أولها فى الصفحة الثالثة والمخصصة للإهداء وفيها أثبت المؤلف أنه يهدى كتابه إلى الزعيم الخالد مصطفى النحاس وإلى الزعيم الخالد جمال عبد الناصر الذى واصل المسيرة. ثم وفى الصفحة الخامسة يقول :

" وإذا كان الكتاب يرد على الإقليمين المصريين فهو يرد كذلك على بعض إخواننا العرب الذين يربطون بين عروبة مصر وبين ثورة يوليو وبزوغ نجم عبد الناصر ، ويعتقدون أنه لولا عبد الناصر لما اتجهت مصر نحو العالم العربى ولما اهتمت بمشاكله ولما انتصرت فيها فكرة العروبة . أيضا فإن الكتاب يرد من خلال الأحداث على الذين قالوا أن عبد الناصر هو الذى ابتدع سياسة المحاور فى العالم العربى والتدخل فى شئون الدول العربية الأخرى " كما وأنه فى الصحفتين السادسة والسابعة قال المؤلف بأنه " وهو ولسوف نرى أن عبد الناصر لم يبتدع شيئا وأن سياسته لم تكن بدافع الرغبة فى بناء مجد شخص وإنما هو زعيم تبنى مطالب الشعب وتراثه وواصل مسيرته التاريخية وجسد إرادته بأن أكمل ما بدأه غيره دون أن تتاح له الفرصة لاكماله وبأن حقق ما كان شعارا مرفوعا يرجى تحقيقه . وهذا هو سر شعبيته الكاسحة لأن عبد الناصر يمثل للشعب تراثه ونضاله مثلما كان النحاس باشا من قبله يجسد تراث ونضال وأهداف الحركة الوطنية المصرية فزعامة عبد الناصر استمرار لزعامة النحاس دأخليا وعربيا مع مراعاة اختلاف الظروف والأساليب " .

وفى الصفحة رقم ٤٨ يقول المؤلف أن " عبد الناصر لم يصبح زعيما للعالم العربى إلا بعد أن أصبح زعيما أولا داخل مصر خاصة بعد تأميم شركة قناة السويس وانحيازه لفقراء شعبه وتبنيه لآمال الشعوب العربية وتطلعاتها . أما قبل ذلك فلم يكن زعيما عربيا رغم أنه كان يحكم مصر ".

ثم بعد ذلك تكلم المؤلف عن محاولة التشهير بمصطفى النحاس وتلويث سمعته بإصدار الكتاب الأسود واستنكار الرأى العام العربى لتلك المحاولة قال " بأن الرأى العام العربى قد واجه بالاستنكار والاحتقار محاولات تشويه عبد الناصر وتلويث سمعته التى بلغت ذروتها عندما أصدر جلال الدين الحمامصى كتابه " حوار وراء الأسوار" الذى اتهم فيه عبد الناصر بالسرقة كان الحمامصى نفسه من الذين شاركوا مكرم عبيد باشا فى إعداد الكتاب الأسود . وهذان النموذجان يوضحان أن الشعوب لا يمكن خداعها أو استغفالها لأنها نظرت لمحاولات تلويث سمعة النحاس ومحاولات تلويث سمعة عبد الناصر باعتبارها محاولات لتحطيم الزعامات التى أولتها ثقتها ومنحتها تأييدها الكامل ولذا لم تؤد أى من هذه المحاولات لتحطيم مكانة النحاس ومكانة عبد الناصر وإنما أصبحت شاهدا ونموذجا حيا على فشل أسلوب سرقة الزعامة بتلويث الزعماء الحقيقين .

وذلك هو التمام والكمال ما جاء بالكتاب عن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر. ولم يحسن تلخيصه تقرير وكيل الوزارة للإعلام وقرر محرر محضر الضباط أن الكتاب يشكك فى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ويلوث سمعته .

وإذا كان ما سلف. وكان الثابت أن ما سطره المؤلف فى كتابه عن الرئيس الراحل لم يتضمن من قريب أو بعيد ثمة تشكيك فيه أو تلويث لسمعته. وإنما على النقيض من ذلك جاء مشيدا به ومنزها له مما أثير حوله من شبهات فى كتابات الآخرين ولايغير من ذلك قول المؤلف بأن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر قد واصل مسيرة غيره بأن أكمل ما بداه . إذ أن مصر لم تبدأ منذ أعوام ولم تكن معدومة الرجال فترة من الزمان وتاريخ الأمم لايبدأ من فراغ . إذ أن ما يزرعه السلف يحصده الخلف . وكم هى خيرة ومعطاءة أرض مصر على الدوام . وقد تأكد ذلك فى عقيدة الرئيس

الراحل جمال عبد الناصر فى خطاب التنحى فى التاسع من يونيو (حزيران) ١٩٦٧ إذ قال بأن فكرة القومية العربية كانت قبله وستظل بعده . الأمر الذى يكون فيه قد بات واضحا أن ذلك السبب قد جاء على غير مراد ما سطره المؤلف فى كتابه.

وحيث أنه وعن السبب الثانى وهو القول بأن الكتاب يعمد إلى إبراز دور حزب الوفد القديم تحت زعامة مصطفى النحاس كما جاء بمحضر الضبط . وكذا محاولة الكتاب أبراز دور حزب الوفاد القيادى والريادى لفكرة الوحدة العربية وجمع كلمة العرب بحيث يشملهم رباط قوى هو رباط الجامعة العربية وأن مصر لم تكن أبدا إقليمية أو فرعونية . كما جاء بتقرير وكيل وزارة الإعلام .

فبداءة وكما أن الحديد لايفله إلا الحديد . فإن الرأى أيضا لايفله إلا رأى جديد . فليخرج آخر ليثبت للناس عدم صحة ما سطره المؤلف فى كتابه ومن هذا وذلك تتحدد مواقف رجال مصر ويستبان للناس فيهم وجه الحق إذ أن ذلك تاريخ يسعد مصر ولاشك معرفة أبنائها له . فالحاضر ما هو إلا نبت للتاريخ الذى لاينسى ولايجب أن ينسى ومن جهة أخرى فقد خلت مواد قانون العقوبات المصرى من ثمة تجريم لذلك الأبراز لدور حزب الوفد القديم قبل ثورة يوليو فليس فيه ثمة أغراء للآخرين بارتكاب جناية أو جنحة (المادة ١٧١ عقوبات) وليس فيه ثمة تحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو كراهيته أو الازدراء به (المادة ١٧٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى) كما أنه ولاشك لا يندرج تحت فكرة تحبيذ أو جنحة (المادة ١٧١ عقوبات) وليس فيه ثمة تحريض على قلب نظام الحكم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة (الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر) كما وأنه أيضا لايحرض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا

التحريض تكدير السلم العام (المادة ١٧٦ عقوبات) الأمر الذى خلاصته أن ذلك السبب ليس مبررا لطلب النيابة تأييد أمر الضبط. ذلك أنه من المقرر وفقا لدستورنا المصرى أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون . وكما سلف فإن الكتاب محل الضبط لم يتضمن ما يجاوز حدود القانون . ومن ثم وعملا بنص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات تقرير الهيئة الغاء أمر ضبط الكتاب محل الإدعاء والإفراج عن الكمية المضبوطة .

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة إلغاء أمر ضبط " عروبة مصر قبل عبد الناصر من ٤ فبراير ١٩٤٢ – ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، تأليف الصحفى حسنين كروم والإفراج عن الكمية المضبوطة .

أمين السر	**رئيس المحكمة**
أمين كامل	**مصطفى مجدى هرجه**



محتويات المجلد الثاني

الموضـــوع	الصفحة
الكتاب الأول	
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة	
وبيان عقوبتها	
الباب الأول	
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة	
من جهة الخارج	
مـادة (٧٧)	
الجرائم الماسة باستقلال البلاد....................................	٥
مـادة (٧٧) (أ)	
الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر........	٧
مـادة (٧٧) (ب)	
التخابر مع دولة أجنبية وعقوبته....................................	١٠
مـادة (٧٧) (جـ)	
السعى والتخابر لدى دولة أجنبية معادية..........................	١٢
مـادة (٧٧) (د)	
ارتكاب الجرائم السابقة في زمن السلم.............................	١٥
مـادة (٧٧)(هـ)	
التقاوض ضد مصلحة الدولة	١٨

الموضوع	الصفحة
مادة (٧٧) (و)	
جمع الجند بغير إذن من الحكومة..................................	١٩
مادة (٧٨)	
الرشوة من دولة أجنبية بقصد الإضرار بمصلحة قومية. ..	٢١
مادة (٧٨) (أ)	
التدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة..	٢٣
مادة (٧٨) (ب)	
تحريض الجند في زمن الحرب على الإنخراط في خدمة دولة أجنبية...	٢٤
مادة (٧٨) (جـ)	
تسهيل دخول العدو للبلاد..	٢٦
مادة (٧٨) (د)	
إعانة عدو عمدا بأية طريقة أخرى..............................	٢٨
مادة (٧٨) (هـ)	
إتلاف منشآت أو وسائل مواصلات..............................	٢٩
مادة (٧٨) (و)	
وقوع الأفعال السابقة بسبب إهمال أو تقصير	٣١
مادة (٧٩)	
تصدير منتجات إلى بلد معاد واستيراد شئ منها	٣٢

الموضــوع	الصفحة
مـادة (٧٩) (أ)	
مباشرة أعمال تجارية مع بلد معاد فى زمن حرب	٣٣
مـادة (٨٠)	
إفشاء الأسرار لدولة أجنبية	٣٥
مـادة (٨٠) (أ)	
الحصول على سر من أســرار الدفاع بوسيلة غير مشروعة	٤٠
مـادة (٨٠) (ب)	
إفشاء سر من أسرار الدفاع بمعرفة موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية	٤٠
مـادة (٨٠) (جـ)	
إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة..	٤٠
مـادة (٨٠) (د)	
إذاعة بيانات أو شائعات كاذبة فى الخارج........................	٤١
مـادة (٨٠) (هـ)	
الطيران فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص	٤٢
مـادة (٨٠) (و)	
تسليم أخبار أو معلومات لدولة أجنبية	٤٣
مـادة (٨١)	
الإخلال فى زمن الحرب بقصد توريد مع الحكومة لحاجطـات القوات المسلحة..	٤٤

الموضــوع	الصفحة
مــادة (٨١) (أ)	
الإخلال بقصد التوريد سالف الذكر نتيجة إهمال أو تقصير	٤٤
مــادة (٨٢)	
عقاب الشريك فى جرائم هذا الباب.........	٤٥
مــادة (٨٢) (أ)	
التحريض على إرتكاب جريمة وعدم ترتب أثر عليها	٤٦
مــادة (٨٢) (ب)	
الإشتراك فى إتفاق جنائى فى هذه الجرائم..............................	٤٧
مــادة (٨٢) (جـ)	
التسهيل بإهمال أو تقصير فى إرتكاب هذه الجرائم..........	٤٨
مــادة (٨٣)	
يجوز أن تحكم المحكمة فضلا عن العقوبات المقررة فى المواد ٧٨ ، ٧٩، ٧٩ (أ) بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه	٤٩
مــادة (٨٣) (أ)	
الجرائم الماسة بإستقلال البلاد وعقوبتها..............................	٥٠
مــادة (٨٤)	
من علم بإحدى الجرائم الواردة بهذا الباب ولم يسارع فى إبلاغ السلطات.. . . .	٥٢

الموضوع	الصفحة
مـادة (٨٤) (أ)	
حالات الإعفاء من العقوبة..	٥٣
مـادة (٨٥)	
ما يعتبر سر من أسرار الدفاع..	٥٤
مـادة (٨٥) (أ)	
المقصود بكل من البلاد والموظف العام وحالات قطع العلاقات السياسية وحكم الجماعات السياسية................................	٥٥
الباب الثانى	
الجنايات والجنح المضرة بالحكومة	
من جهة الداخل	
القسـم الأول	
مـادة (٨٦)	
المقصود بالإرهاب..	٥٩
الشرح	٦٠
الحكمة من إدخال الأحكام الجديـدة ضـمن أحكـام قانـــون العقوبات	٦٠
المقصود بالإرهاب..	٦١
المقصود بكلمة " الترويع "...	٦٢
عناصر جريمة الإرهاب	٦٢

الموضــوع	الصفحة
مـادة (٨٦) مكررا	
إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أوعصابة على خـلاف أحكـام القـانون وجريمـة الإنضمام إلى إحدى هذه الجمعيات وكذا جريمة الترويع بالقول أو بالكتابة	٦٥
الشرح	٦٦
١- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية............	٦٦
العقوبة............	٦٧
ظرف مشدد	٦٨
٢- جريمة الإنضمام إلى إحدى الجمعيات المشار إليهـا فـى الفقرة الأول............	٦٩
٣- الترويع بالقول أو بالكتابة............	٦٩
جرائم الحيازة والإضرار	٧١
مـادة (٨٦) مكررا (أ)	
إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيـذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة............	٧٢
مادة (٨٦) مكررا (ب)	
استعمال الأرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أى مـن الجمعيات سالفة الذكر	٧٤
مادة (٨٦) مكررا (جـ)	
جريمة السعى أو التخابر لدى جمعية أو هيئـة أو منظمـة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد............	٧٥

الموضوع	الصفحة
مدلول السعى والتخابر	٧٥
مادة (٨٦) مكررا (د)	
جريمة تعاون المصرى أو إلتحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تدريبية عسكريا فيها بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة	٧٧
مادة (٨٧)	
محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة	٨٠
مادة (٨٨)	
جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى	٨٣
مادة (٨٨) مكررا	
القبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو إحتجازه أو حبسه كرهينة	٨٥
مادة (٨٨) مكررا (أ)	
جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم	٨٨
مادة (٨٨) مكررا (ب)	
سريان لعض أحكام قانونى العقوبات على جرائم هذا القسم والمصادرة وأحكامها	٨٩
مادة (٨٨) مكررا (جـ)	
عدم جواز تطبيق أحكام المادة ١٧ عقوبات إلا بالنسبة لعقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد)..........	٩١

الموضــوع	الصفحة
مــادة (٨٨) مكررا (د)	
جواز الحكم ببعض التدابير الاحترازية	٩٣
مــادة (٨٨) مكررا (هـ)	
شروط الإعفاء من العقاب	٩٥
مــادة (٨٩)	
تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان	٩٨
القسم الثانى	
مــادة (٨٩) مكررا	
تخريب إحدى وسائل الإنتاج عمدا....................	١٠٠
مــادة (٩٠)	
تخريب مبان أو أملاك عامة مخفضة لمصلحة حكومية	١٠٢
مــادة (٩٠) مكررا	
محاولة احتلال المبانى العامة بالقوة....................	١٠٤
مــادة (٩١)	
قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة لغرض إجرامى بغير تكليف من الحكومة....................	١٠٦
مــادة (٩٢)	
شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة	١٠٨

الموضوع	الصفحة
مادة (٩٣)	
من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو قيادة ما فيها وذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأحوال	١٠٩
مادة (٩٤)	
إدارة حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو تنظيمها	١١١
مادة (٩٥)	
التحريض على إرتكاب بعض الجرائم وعقوبته	١١٢
مادة (٩٦)	
الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب بعض الجرائم	١١٤
مادة (٩٧)	
الدعوة إلى الإنضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة..............................	١١٧
مادة (٩٨)	
العلم بوجود مشروع لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بمواد محددة وعدم الإبلاغ عنه..............................	١١٩
مادة (٩٨) (أ)	
إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات..................	١٢٠

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (٩٨) مكررا (أ)	
إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية للحكم........	١٢٤
مـادة (٩٨) (ب)	
الترويج لتغيير مبادئ الدستور	١٢٦
مـادة (٩٨) مكررا(ب)	
حيازة أو إحراز محررات أو مضبوطات لترويج شئ مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) ، ١٧٣	١٢٨
مـادة (٩٨) (جـ)	
إنشاء أو تأسيس أو إدارة جميعات أو هيئـات أو أنظمـة ذات صفة دولية أو مشروعا لها..	١٣٠
مـادة (٩٨) (د)	
استلام أو قبول أموال أو منافع في سبيل ارتكاب جريمة مـن الجرائم المنصوص عليها في المادة..	١٣٢
مـادة (٩٨) (هـ)	
قضاء المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وإغلاق أمكنتها ومصادرة أموالها ومنقولاتها..	١٣٤
مـادة (٩٨) (و)	
استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ لأفكار متطرفـة بقصـد إثارة الفتنة..	١٣٦

الموضوع	الصفحة
مادة (٩٩)	
اللجوء إلى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه	١٣٨
مادة (١٠٠)	
شروط إعفاء الخارج عن العصابة من العقاب	١٤٠
مادة (١٠١)	
شروط الإعفاء من العقاب عموما	١٤٢
مادة (١٠٢)	
الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن	١٤٣
مادة (١٠٢) مكررا	
إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة من شأنها تكدير الأمن العام	١٤٤
من أحكام النقض فى الباب الثانى	١٤٦
الباب الثانى مكررا	
المفرقعات	
مادة (١٠٢) (أ)	
إحراز المفرقعات أو حيازتها	١٤٩
مادة (١٠٢) (ب)	
استعمال المفرقعات بغرض إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة	١٥٠

الموضــوع	الصفحة
مـادة (١٠٢) (جـ)	١٥٠
مـادة (١٠٢) (د)	١٥٠
عقوبة استعمال أو الشروع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر	١٥٠
مـادة (١٠٢) (هـ)	
المادة ١٧ عقوبات ومدى استعمالها	١٥٠
مـادة (١٠٢) (و)	
عقوبة الحبس لمخالفة شروط الترخيص	١٥١
التعليق على جرائم المفرقعات	١٥٢
المبحث الأول	
إحراز المفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها	
قبل الحصول على ترخيص	١٥٢
المادة (١٠٢) (أ) المقصود بالمفرقعات	١٥٢
المقصود بالحيازة والإحراز	١٥٣
المقصود بالصنع والاستيراد	١٥٣
قرار وزير الداخلية بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات..	١٥٣
المبحث الثانى	
استعمال المفرقعات بنية قلب نظام الحكم	
مـادة (١٠٢) (ب)	١٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث	
استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر مادة (١٠٢جـ) ومادة (١٠٢و)	١٥٦
المبحث الرابع	
إمداد إحدى المنظمات الإرهابية بالمفرقعات	٢٥٧
من أحكام محكمة النقض	٢٥٨
الباب الثالث	
الرشـــوة	
مـادة (١٠٣)	
طلب أو قبول أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل مـن أعمـال الوظيفة	١٦٤
تعليقات و أحكام	١٦٤
تعريف الرشوة..	١٦٤
أركان جريمة الرشوة..	١٦٧
الركن المادى..	١٦٧
(أ) الطلب..	١٦٧
(ب) القبول..	١٧٠
(جـ) الأخذ..	١٧١
الركن المعنوى..	١٧٣
القصد الجنائى فى الرشوة	١٧٣

الموضـــوع	الصفحة
إثبات القصد الجنائي..	١٧٥
عقوبة الرشوة..	١٧٥
العقوبة التكميلية..	١٧٥
من أحكام محكمة النقض..	١٧٦
مـادة (١٠٣) مكررا	
الاعتقاد خطأ بأن العمل يدخل في وظيفة أو زعم الموظف بذلك.	١٩٣
تعليقات وأحكام..	١٩٣
الزعم بالاختصاص..	١٩٣
الإعتقاد خطأ بالاختصاص..	١٩٤
مـادة (١٠٤)	
الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة أو المكافأة على ماوقع مـن الموظف..	٢٠٦
تعليقات وأحكام..	٢٠٦
من أحكام محكمة النقض..	٢٠٧
مـادة (١٠٤) مكررا	
قصد عدم القيام بالعمل أو الإمتناع عنـه أو عـدم الإخـلال بواجبات الوظيفة وأثره في العقوبة..	٢٢٣
تعليقات وأحكام..	٢٢٣
من أحكام محكمة النقض..	٢٢٣
مـادة (١٠٥)	
قبول مكافأة بغير إتفاق سابق..	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
تعليقات و أحكام	٢٢٦
أركان الجريمة..	٢٢٦
١- الركن المادى..	٢٢٦
٢- الركن المعنوى	٢٢٧
عقوبة المكافأة اللاحقة..	٢٢٨
من أحكام محكمة النقض..	٢٢٩
مادة (١٠٥) مكررا	
الإخلال نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة	٢٣٤
تعليقات	٢٣٤
أركان الجريمة..	٢٣٤
١- الرجاء أو الوساطة أو التوصية..	٢٣٤
٢- الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية..	٢٣٥
مادة (١٠٦)	
رشوة المستخدمين	٢٣٧
تعليقات	٢٣٧
أركان الجريمة..	٢٣٧
أولاً : صفة الجانى وإختصاصه..	٢٣٧
ثانياً : الركن المادى..	٢٣٨
ثالثا: القصد الجنائى..	٢٣٩
عقوبة ال [illegible]	٢٤٠
شرعية ال [illegible]	٢٤١

الموضــوع	الصفحة
مـادة (١٠٦) مكررا	
استعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم........................	٢٤٢
تعليقات........................	٢٤٢
عقوبة الجريمة........................	٢٤٤
من أحكام محكمة النقض........................	٢٤٤
مـادة (١٠٦) مكررا (أ)	
حكم أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية النقابات........................	٢٥٥
تعليقات........................	٢٥٥
العقوبة........................	٢٥٧
من أحكام محكمة النقض........................	٢٥٧
مـادة (١٠٧)	
يستوى فى الفائدة أن تكون مادية أو غير مادية مشروعة أو غير مشروعة........................	٢٥٩
تعليقات........................	٢٥٩
من أحكام محكمة النقض........................	٢٦٠
مـادة (١٠٧) مكررا	
عقوبة الراشى والوسيط........................	٢٦٢
تعليقات........................	٢٦٢
الإعفاء من العقاب........................	٢٦٣
من أحكام محكمة النقض........................	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
مادة (١٠٨)	
إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة أشد	٢٦٨
مادة (١٠٨) مكررا	
حكم الوسيط المعين لأخذ العطية أو الفائدة	٢٧٠
مادة (١٠٩)	
ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢	٢٧٢
مادة (١٠٩) مكررا	
عرض رشوة لم تقبل	٢٧٢
مادة (١٠٩) مكررا ثانيا	
عرض وقبول وساطة فى رشوة	٢٧٤
مادة (١١٠)	
مصادرة ما يدفعه ا لراشى أو الوسيط	٢٧٥
مادة (١١١)	
من يعتبرون فى حكم الموظف العام	٢٨٧
تعليقات	٢٨٧
تعريف الموظف العام	٢٨٧
الموظف الفعلى	٢٨٩
حالة الموظف الموقوف عن العمل	٢٩٣
أشخاص [illegible] تسرى عليهم أحكام الرشوة	٢٩٣

الموضـــوع	الصفحة
من أحكام محكمة النقض..	٢٩٤
من الأحكام الحديثة لمحاكم جنايات أمن الدولة العليا قبل إلغائها في جريمة الرشوة..	٣٠٣
براءة من جريمة الرشوة..	٣٠٣
دفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصـــدوره عـــن جريمة مستقبلة..	٣٠٥
الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتي	٣٠٦
الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمـــة اســترقاق الســمع المؤثمة قانونا	٣٠٧
الزعم بالاختصاص	٣٠٨
دفع ببطلان إذن التسجيل لعدم جدية التحريات	٣٠٨
الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتي وكذا تسجيل الفيديو	٣١٠
الإعفاء من العقاب..	٣١٠
الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة..	٣١٢
الدفع ببطلان الإجراءات لكون الإذن عن جريمة أخرى غيـــر الرشوة..	٣١٢
الدفاع ببطلان الإعتراف بالرشوة الجنسية لصدوره تحت تأثير الإكراه..	٣١٤
النعي بانتفاء القصد الجنائي في جريمة الرشوة الجنسية	٣١٥
جواز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع..	٣١٦
صور الرشوة	٣١٦
إعفاء المتهمة الراشية (رشوة جنسية) من العقاب..	٣١٧
وجهة نظر – هل يعتبر الصحفي بإحـــدى الصـــحف الحزبيـــة موظفا عموميا	٣١٨

الموضوع	الصفحة
من الأحكام القديمة فى جريمة الرشوة	٣٢٣
من أحكام النقض الحديثة فى جرائم الرشوة....................	٣٢٦
متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة....................	٣٢٦
فى أركان جريمة الرشوة....................	٣٢٦
الزعم بأعمال الوظيفة....................	٣٢٧
مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة....................	٣٢٧
الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات	٣٢٩
الزعم بالاختصاص	٣٣٠
وقوع الجريمة نتيجة تدبير لضبطها....................	٣٣١
من التعليمات العامة للنيابات فى شأن الرشوة والاختلاس الصادرة عام ٢٠٠٢....................	٣٣٧
الباب الرابع اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر مادة (١١٢)	٣٤٢
اختلاس الموظف الأموال أو الأوراق التى وجدت فى حيازته	٣٤٣
تعليقات وأحكام....................	٣٤٣
أركان الجريمة....................	٣٤٣
الركن الأول : صفة الموظف العام	٣٤٤
الركن الثانى : الركن المادى....................	٣٤٥
١- فعل الاختلاس	٣٤٥

الموضــوع	الصفحة
هل يتصور الشروع فى الاختلاس	٣٤٥
المدة المسقطة للدعوى	٣٤٧
٢- محل الاختلاس	٣٤٨
وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته	٣٤٩
الركن الثالث : القصد الجنائى..	٣٥٢
عقوبة الجريمة..	٣٥٢
تشديد العقوبة..	٣٥٤
مأمور التحصيل..	٣٥٥
مندوب التحصيل	٣٥٥
الأمين على الودائع..	٣٥٦
الصيارفة..	٣٥٨
إرتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور	٣٥٩
ارتكاب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها	٣٦٠
من أحكام النقض فى الاختلاس..	٣٦١
أولاً : الاختلاس..	٣٦١
ثانياً : المال المختلس	٣٦٦
ثالثا : صفة الجانى	٣٦٧
رابعاً : القصد الجنائى	٣٧٢
خامسا : إثبات الاختلاس	٣٧٣
سادسا : العقوبة	٣٧٦
سابعاً : التسبيب..	٣٧٧

الموضـــوع	الصفحة
الإعفاء من العقوبة	٣٨٣
عدم الرد على مستند تخالص....................................	٣٨٤
فى تأقيت عقوبة العزل	٣٨٦
لايكفى مجرد وجود عجز فى حساب الموظف........................	٣٨٦
رد المبلغ المختلس	٣٨٧
المراد بالأمناء على الودائع	٣٩٠
القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس	٣٩٢
الدفع بعدم المسئولية فى جريمة الاختلاس للخداع من الرئيس	٣٩٥
مجازاة المتهم إداريا لا يحول دون محاكمته جنائيا والفرق بين الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية	٣٩٦
الدفع بشيوع التهمة..	٣٩٨
سبق إجراء جرد للمخزن عن ذات المدة..	٣٩٩
عدم التوقيع على محضر الضبط..	٤٠٠
الدفع بعدم توافر ركن التسليم..	٤٠٠
الدرجة الوظيفية للمتهم فى جناية الاختلاس لا أثر لها	٤٠٢
لا يجوز للمحكمة أن تستند فى إدانة المتهم على قول محاميه....	٤٠٢
المقصود بالموظف العام والأموال العامة	٤٠٤
الوضع بالنسبة لمراكز الشباب..	٤٠٥
مادة (١١٣)	
الإستيلاء بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩..	٤١٠
تعليقات و أحكام	٤١٠

الموضــوع	الصفحة
أولاً : أركان الجريمة الجريمة	٤١٠
١- صفة الموظف فى الجانى	٤١٠
٢- الركن المادى	٤١١
الفعل غير مصحوب بنية التملك (جنحة الاستيلاء)	٤١٣
٣- الركن المعنوى	٤١٤
العقوبة	٤١٥
من أحكام محكمة النقض	٤١٧
ومن أحكام محاكم أمن الدولة العليا قبل إلغائها	٤٤٠
مـادة (١١٣) مكررا	
اختلاس من يعمل بإحدى الشركات المساهمة وحكمه	٤٤٨
تعليقات وأحكام	٤٤٨
صفة الجانى	٤٤٩
الركن المادى	٤٤٩
الركن المعنوى	٤٤٩
العقوبة	٤٥٠
من أحكام محكمة النقض	٤٥٠
مـادة (١١٤)	
أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق	٤٥٥
أركان الجريمة	٤٥٥
الأمر المفترض صفة الفاعل	٤٥٥
الركن المادى	٤٥٦
محل الطلب أو الأخذ : العبء المالى العام	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
الركن المعنوى	٤٥٩
العقوبة	٤٥٩
من أحكام محكمة النقض	٤٥٩
مادة (١١٥)	
جريمة التربح من أعمال الوظيفة	٤٦٤
أركان الجريمة	٤٦٥
صفة الجانى	٤٦٥
الركن المادى	٤٦٦
الركن المعنوى	٤٦٨
العقوبة	٤٦٩
من أحكام محكمة النقض	٤٧٠
مادة (١١٥) مكررا	
تعدى الموظف العام على الأراضى الزراعية أو الفضاء أو المبانى المملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبنية فى المادة ١١٩	٤٧٣
أركان الجريمة	٤٧٣
الركن المادى	٤٧٤
الركن المعنوى	٤٧٤
العقوبة	٤٧٤
من أحكام محكمة النقض	٤٧٥
مادة (١١٦)	
الإخلال بنظام توزيع السلع من هو مسئول عن توزيعها	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
أركان الجريمة	٤٧٩
صفة الجانى	٤٧٩
الركن المادى	٤٧٩
الركن المعنوى	٤٨٠
العقوبة	٤٨١
من أحكام محكمة النقض	٤٨١
مادة (١١٦) مكررا	
إضرار الموظف عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها ...	٤٨٦
أركان الجريمة	٤٨٦
صفة الجانى	٤٨٦
الركن المادى	٤٨٦
الركن المعنوى	٤٨٧
العقوبة	٤٨٧
من أحكام محكمة النقض	٤٨٨
مادة (١١٦) مكررا (أ)	
التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف	٤٩٤
أركان الجريمة	٤٩٤
صفة الجانى	٤٩٤
الركن المادى	٤٩٥
العقوبة	٤٩٦
من أحكام محكمة النقض	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
مادة (١١٦) مكررا (ب)	
الإهمال فى صيانة مال عام أو استخدامه	٥٠٤
صفة الجانى	٥٠٤
الركن المادى	٥٠٥
الركن المعنوى	٥٠٥
العقوبة	٥٠٦
من أحكام محكمة النقض	٥٠٦
مادة (١١٦) مكررا (ج)	
الإخلال عمدا بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة	٥١١
أركان الجريمة	٥١٢
صفة الجانى	٥١٢
الركن المادى	٥١٢
الركن المعنوى	٥١٤
من أحكام النقض	٥١٥
مادة (١١٧)	
كل موظف عام استخدم سخره عمالا أو أحتجز بغير مبرر حقوقهم	٥٢٨
صفة الجانى	٥٢٨
الركن المادى	٥٢٩
الركن المعنوى	٥٢٩
العقوبة	٥٣٠

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١١٧) مكررا	
تخريب أو إتلاف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة للجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله............	٥٣١
صفة الجانى	٥٣١
الركن المادى...	٥٣٢
الركن المعنوى..	٥٣٢
العقوبة..	٥٣٢
مـادة (١١٨)	
العقوبات التبعية عن الجرائم المشار إليها فى الجرائم السابقة......	٥٣٣
١- العزل	٥٣٣
٢- الغرامة..	٥٣٤
٣- الرد...	٥٣٥
من أحكام محكمة النقض....................................	٥٣٥
مـادة (١١٨) مكررا	
الحكم ببعض التدابير	٥٤٤
مـادة (١١٨) مكررا (أ)	
يجوز للمحكمة توقيع عقوبة الحبس أو أحد التدابير السابقة إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجـاوز قيمته خمسمائة جنيه	٥٤٥
مـادة (١١٨) مكررا (ب)	
شروط الإعفاء من العقوبة..................................	٥٤٧

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١١٩)	
المقصود بالأموال العامة فى حكم هذا الباب	٥٥٠
مـادة (١١٩) مكررا	
المقصود بالموظف العام فى حكم هذا الباب.....................	٥٥٣
من التعليمات العامة للنيابات الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٢	٥٦٢
الباب الخامس	
تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم	
فى أداء الواجبات المتعلقة بها	
مـادة (١٢٠)	
توسط الموظف لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم	٥٦٨
أركان الجريمة.....................	٥٦٩
الركن الأول : صفة الجانى	٥٦٩
الركن الثانى : التوسط وطريقته.....................	٥٧١
الركن الثالث : التوسط لدى قاض أو محكمة	٥٧١
الركن الرابع : التوسط لمصلحة أحد الخصوم	٥٧٢
الركن الخامس : القصد الجنائى.....................	٥٧٢
العقوبة.....................	٥٧٢
مـادة (١٢١)	
امتناع قاض عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق......	٥٧٣
تعليقات	٥٧٣

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١٢٢)	
العقوبة حالة امتناع أحد القضاه فى غير الأحوال السابقة عـــن الحكم..	٥٧٧
مـادة (١٢٣)	
استعمال الموظف العمومى لسلطته فى وقف تنفيذ الأوامـــر أو القوانين واللوائح وكذلك امتناعه عمدا عن تنفيذ حكم	٥٧٩
مـادة (١٢٤)	
ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم	٥٨٩
مـادة (١٢٤) (أ)	
الإشتراك بطريق التحريض فى إحدى الجـــرائم المنصـــوص عليها بالمادة	٥٩٠
مـادة (١٢٤) (ب)	
الإعتداء على حق الموظفين فى العمل باستعمال القوة	٥٩١
مـادة (١٢٤) (جـ)	
من يعتبر فى حكم الموظفين المستخدمين	٥٩٢
مـادة (١٢٥)	
السعى بطريق ا لغش فى الإقرار أو تعطيل سهولة المزايدات	٥٩٦

الموضــوع	الصفحة
الباب السادس	
الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين	
لأفراد الناس	
مــادة (١٢٦)	
تعذيب متهم بقصد حمله على الإعتراف..........	٥٩٧
أركان الجريمة..........	٥٩٨
وقوع تعذيب مادى أو معنوى على متهم..........	٥٩٨
وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام..........	٦٠٠
القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف..........	٦٠٠
العقوبة..........	٦٠١
عدم إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم..........	٦٠٢
من أحكام محكمة النقض..........	٦٠٣
من أحكام محاكم الجنايات..........	٦١١
مــادة (١٢٧)	
موظف عام بأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه..........	٦١٥
مــادة (١٢٨)	
دخول أحد الموظفين اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه..........	٦١٦
مــادة (١٢٩)	
استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة..........	٦١٧

الموضــوع	الصفحة
أركان الجريمة..	٦١٧
القسوة..	٦١٧
حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته	٦١٩
القصد الجنائى..	٦٢٠
العقوبة..	٦٢٠
من أحكام محكمة النقض	٦٢٠
مــادة (١٣٠)	
شراء موظف ملكا عقارا كان أو منقولا بنــاء علــى ســطوة الوظيفة قهرا عن مالكه..	٦٢٥
مــادة (١٣١)	
موظف يوجب على الناس عملا فى غير الحالات التــى يجــز فيها القانون ذلك...	٦٢٦
مــادة (١٣٢)	
موظف أو مستخدم تعدى فى حالة نزوله عند أحد الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته	٦٢٧
الباب السابع	
مقاومة الحكام وعدم الإمتثال لأوامرهم	
والتعدى عليهم بالسب وغيره	
مــادة (١٣٣)	
إهانة الموظف العمومى بالإشارة أو القول أو التهديــد– وكــذا وقوع الإهانة على محكمة	٦٢٨

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١٣٤)	
توجيه الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم..	٦٤٢
مـادة (١٣٥)	
إزعاج السلطات	٦٤٣
مـادة (١٣٦)	
التعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجـال الضـبط أو مقاومته بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها....................	٦٤٤
مـادة (١٣٧)	
إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب ونشأ عنه جرح..........	٦٤٤
مـادة (١٣٧) مكررا	
الحد الأدنى للعقوبات المقررة فى الجرائم ا لمنصوص عليهـا بالمواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧	٦٤٤
مـادة (١٣٧) مكررا (أ)	
استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته	٦٤٥
الباب الثامن	
هرب المحبوسين وإخفاء الجانين	
مـادة (١٣٨)	
هروب مقبوض عليه	٦٥٧

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١٣٩)	
هروب مقبوض عليه من مكلف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله.....	٦٦٢
مـادة (١٤٠)	
مكلف بالحراسة ساعد مقبوض عليه على الهرب أو سهل لـــه ذلك أو تغافل عنه..	٦٦٤
مـادة (١٤١)	
موظف بالقبض على إنسان أهمل فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار	٦٦٤
مـادة (١٤٢)	
تمكين مقبوض عليه من الهرب أو مساعدته على ذلك.............	٦٦٥
مـادة (١٤٣)	
إعطاء أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب	٦٦٥
مـادة (١٤٤)	
إخفاء شخص فر بعد القبض عليه وكذا بعد الحكم عليه.......... .	٦٦٦
مـادة (١٤٥)	
إعانة شخص على الفرار من وجه القضاء مع العلـــم بوقـــو ع جناية أو جنحة منعه...	٦٧٠
مـادة (١٤٦)	
إعفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية	٦٧٧

الموضوع	الصفحة
الباب التاسع	
فك الأختام	
وسرقة المستندات والأوراق الرسمية والمودعة	
مادة (١٤٧)	
فك ختم من الأختام الموضوع لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صدر من إحدى جهات الحكومة	٦٧٩
مادة (١٤٨)	
إذا كانت الأختام موضوعه على أوراق أو أمتعة فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية....................................	٦٧٩
مادة (١٤٩)	
فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة....................................	٦٧٩
مادة (١٥٠)	
الأختام التى صار فكها موضوعه لأمر ما ذكر فى المواد السابقة	٦٨٠
تعليقات وأحكام بشأن فك الأختام..	٦٨٠
أركان جريمة فك الأختام	٦٨٠
من أحكام محكمة النقض..	٦٨٣
مادة (١٥١)	
سرقة أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة ..	٦٨٥

الموضوع	الصفحة
مادة (١٥٢)	
سرقة أو اختلاس أو إعلان شئ مما ذكر فى المادة السابقة......	٦٨٦
مادة (١٥٣)	
فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها من الأمناء الحافظين لها..	٦٩٥
مادة (١٥٤)	
إخفاء أو فتح مكتوب من المكاتيب المسلمة للبوستة	٦٩٥
الباب العاشر	
اختلاس الأتعاب والوظائف والاتصاف بها دون وجه حق	
مادة (١٥٥)	
التدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية	٧٠٠
مادة (١٥٦)	
لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة علانية بدون وجه حق .	٧٠٦
مادة (١٥٧)	
كل من تقلد علانية نيشانا لم يمنحه أو لقب نفسه بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة من غير حق..........................	٧٠٨

الموضوع	الصفحة
مادة (١٥٨)	
تقلد نيشانا أجنبيا بغير إذن	٧٠٩
مادة (١٥٩)	
نشر الحكم فى الجرائد	٧١٠
الباب الحادى عشر	
الجنح المتعلقة بالأديان	
مادة (١٦٠)	
التشويش على إقامة الشعائر الدينية وكذا تخريب أو كسر أو إتلاف مبان معدة لإقامة الشعائر	٧١١
مادة (٦١)	
التعدى على أحد الأديان بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات	٧١٢
الباب الثانى عشر	
إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء المنوعة	
مادة (١٦٢)	
كل من هدم أو أتلف عمدا أشياء من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام	٧١٧

الموضوع	الصفحة
مادة (١٦٢) مكررا	
التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء	٧٢٠
مادة (١٦٢) مكررا أولاً	
ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة فى زمن هياج أو فتنة	٧٢٣
الباب الثالث عشر	
تعطيل المواصلات	
مادة (١٦٣)	
تعطيل المخابرات التلغرافية أو اتلاف آلاتها سواء بالإهمال أو عدم الإكتراث	٧٢٤
مادة (١٦٤)	
التسبب عمدا فى إنقطاع المراسلات التلغرافية	٧٢٧
مادة (١٦٥)	
إتلاف الخطوط التلغرافية فى زمن هياج أو فتنة	٧٢٩
مادة (١٦٦)	
سريان الأحكام السابقة على الخطوط التليفونية	٧٣٠
مادة (١٦٦) مكررا	
التسبب عمدا فى إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية	٧٣٠

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١٦٧)	
التعريض للخطر عمدا سلامة وسائل النقـل العـام البريـة أو المائية أو الجوية	٧٣٢
مـادة (١٦٨)	
إذا نشأ من الفعل المذكور بالمادة السابقة جروح	٧٣٢
مـادة (١٦٩)	
التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية..	٧٣٥
مـادة (١٧٠)	
نقل أو الشروع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للإلتهاب فـى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى.........................	٧٣٨
مـادة (١٧٠) مكررا	
الامتناع عن دفع أجر الركوب فى إحدى وسائل النقل العام	٧٣٩
الباب الرابع عشر	
الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها	
مـادة (١٧١)	
الإغراء بإرتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهرية علنا	٧٤٠
مـادة (١٧٢)	
التحريض على ارتكاب بعض الجنايات بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة..	٧٤٦

الموضوع	الصفحة
مـادة (١٧٣)	
ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧	٧٤٩
مـادة (١٧٤)	
ارتكاب بعض الجرائم بإحدى الطرق المتقدم ذكرها	٧٥٠
مـادة (١٧٥)	
تحريض الجند	٧٥٨
مـادة (١٧٦)	
التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس..................	٧٦١
مـادة (١٧٧)	
التحريض على عدم الانقياد للقوانين	٧٦٣
مـادة (١٧٨)	
صناعة أو حيازة مطبوعات أو محفوظات أو صــورا منافيــة للآداب	٧٦٧
مـادة (١٧٨) مكررا	
مسئولية رؤساء التحرير والناشرون	٧٧٥
مـادة (١٧٨) مكررا ثانيا	
حيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد	٧٧٩
مـادة (١٧٩)	
إهانة رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق السابقة..............	٧٨٢

الموضـــوع	الصفحة
مـادة (١٨٠)	
ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧	٧٨٣
مـادة (١٨١)	
العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبيــة بإحــدى الطــرق المتقدمة..	٧٨٣
مـادة (١٨٢)	
العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فــى مصــر بإحــدى الطرق المتقدمة..	٧٨٥
مـادة (١٨٣)	
ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧	١٠١٦
مـادة (١٨٤)	
إهانة أو سب مجلس الشعب أو الشورى بإحدى الطرق المتقدمة .	٧٨٦
مـادة (١٨٥)	
سب موظف عام بسبب أداء الوظيفة..	١٠٠١
مـادة (١٨٦)	
الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فــى صــدد دعــوى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها..	٧٩٠
مـادة (١٨٧)	
نشر أمور من نشأنها التأثير فى القضاء الذين يناط به الفصــل في دعوى مطروحة	٧٩٢

الموضوع	الصفحة
مادة (١٨٨)	
نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير ..	٧٩٣
مادة (١٨٨) مكررا	
ألغيت بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٠	٧٩٦
مادة (١٨٩)	
نشر ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية..	٧٩٧
مادة (١٩٠)	
حق المحاكم فى التقرير بخطر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام وجزاء مخالفة ذلك..	٨٠٠
مادة (١٩١)	
نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس...........	٨٠٢
مادة (١٩٢)	
نشر المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس	٨٠٤
مادة (١٩٣)	
حظر نشر أخبار معينة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها...........	٨٠٥

الموضوع	الصفحة
مادة (١٩٤)	
فتح اكتتاب أو الإعلان عنه بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها تضامنيا في جناية أو جنحة	٨٠٧
مادة (١٩٥)	
معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم وحالات إعفاء كل منهما من المسئولية الجنائية	٨٠٩
مادة (١٩٦)	
عقاب المستورد والطابع ثم البائع والموزع واللاصق	٨١٤
مادة (١٩٧)	
الإدعاء بنقل الصور أو الرموز أو ترجمتها عن نشرات	٨١٦
مادة (١٩٨)	
واجبات رجل الضبط القضائي	٨١٨
مادة (١٩٩)	
الأحوال التي يجوز فيها تعطيل الجريدة والجهة المختصة	٨٢٢
مادة (٢٠٠)	
حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة	٨٢٤
مادة ٢٠٠ (مكررا)	٨٢٤

الموضوع	الصفحة
مادة ٢٠٠ مكررا (أ)	٨٢٤
مادة (٢٠١)	
مسئولية رجال الدين عما يلقونه قدحا أو ذما فى الحكومة	٨٢٥
مادة (٢٠١) مكررا	
ألغيت بالمرسوم رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢	٨٢٧
ملحق	
الباب الرابع عشر	
١- حكم المحكمة الدستوريا العليا الخاص بالمادة ١٩٥ عقوبات	٨٣١
٢- أحدث أحكام محكمة النقض..............................	٨٤٤
٣- حكمنا فى الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨١ حصر أمن دولة عليا بخصوص الإفراج عن كتاب " عروبة مصر قبل عبد الناصر "	٨٥١
فهرس الكتاب..	٨٥٩

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني

ويليه بإذن الله المجلد الثالث




Bibliotheca Alexandrina
11299966